

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية - ج ٤

العلامة الحلي

صفحه ١

إشراف

العلامة المحقق جعفر السبحاني

تحرير الأحكام الشرعية

على مذهب الإمامية

موسوعة فقهية كاملة مشحونة بالتأريخ والتقرير

للإمام جمال الدين أبي منصور الحسن بن

يوسف بن المطهر

المعروف بالعلامة الحلي

(٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)

الجزء الخامس

تحقيق

الشيخ إبراهيم البهادرى

صفحه ٢

علامه حلى ، حسن بن يوسف ، ٦٤٨ - ٧٢٦ ق .

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية / جمال الدين ابى منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلى ؛ اشراف جعفر السبحانى ؛ تحقيق ابراهيم البهادرى . - قم :
موسسه الإمام الصادق (عليه السلام) ، ١٤٢٢ ق . = ١٣٨٠ .

ج .

فهرستويسي بر اساس اطلاعات فيپا .

بها : ٣٠٠٠ ريال (ج. ٥) ؛ بها هر جلد متفاوت .

كتابنامه به صورت زیرنویس .

. ISBN : 964 - 357 - 018 - 5 (ج. ٥)

١ - فقه جعفرى -- قرن ٨ ق . الف . سبحانى تبريزى، جعفر ، ١٣٠٨ - . ب. بهادرى ، ابراهيم ، ١٣٢٥ - ، محقق . ج . موسسه الإمام الصادق (عليه السلام). د. عنوان .

٢٩٧ / ٣٤٢ BP158/٨ / ٨٣

اسم الكتاب: ... تحرير الأحكام الشرعية / الجزء الخامس
المؤلف: ... العالمة الحلي
إشراف: ... آية الله جعفر السبحاني
المحقق: ... الشيخ إبراهيم البهادري
الطبعة: ... الأولى - ١٤٢٢ هـ
المطبعة: ... اعتماد - قم
الكميّة: ... ١٥٠٠ نسخة
الناشر: ... مؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام)
حقوق الطبع محفوظة للمحقق
توزيع: مكتبة التوحيد
ایران - قم ؛ ساحة الشهداء
هاتف: ۰۹۲۵۱۵۲ - ۷۷۴۵۵۴۷
البريد الإلكتروني: info@imamsadeq.org :
العنوان في شبكة المعلومات : (<http://www.imamsadeq.org/> ,net ,com)

صفحه ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَتَفَرَّوْا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مَّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَقَرَّبُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)

التوبه: ١٢٢

صفحه ٤

صفحه أ

كلمة المشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الآن انجزت الآمال ما وعدت

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم رسالته وأفضل خليقه محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أما بعد، فغير خفي على الفقيه البارع أنّ لعلمائنا الإمامية كتاباً فقهية، وهي بين مسيبة ومقتضبة ومتوسطة، وقد ألف كلّ، لغاية خاصة، ومن سبق إلى التأليف وفق هذه الأنماط الثلاثة هو الإمام الهمام عالمة العلماء وأستاذ الفقهاء جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨-٧٢٦) فقد ألف موسوعتين فقهيتين كبيرتين، هما: «منتهى المطلب في تحقيق المذهب» و «تذكرة الفقهاء» وبلغ الغاية فيما نقل الأقوال والاستدلال عليها وترجح المختار. كما ألف كتابه «قواعد الأحكام» وهو دورة فقهية كاملة بين التبسيط والاقتضاب. وألف رسائل مختصرة في الفقه كـ«إرشاد الأذهان» و «تبصرة المتعلمين». وقد نالت كتبه شهرة واسعة لا سيما في الأوساط العلمية، غير أنّ الذي

صفحة ب

دعانا إلى كتابة هذه السطور هو التعريف بكتابه الماثل بين يديك أعني «تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية» الذي يتمتع بميزة خاصة وهي العناية الوافرة بالتفريع والتخرير بنحو قل نظيره، كلّ هذا في عصر راج فيه التخرير وفق المذاهب الأربع، فإنّ الاجتهاد وإن أُقفل في أواسط القرن السابع^(١) إلا أن التفريع وفق المذاهب كان شائعاً قبل الاقفال وبعده، وقد أُلف غير واحد من علماء الفريقين كتاباً في هذا المضمون ذكر منها ما يلي:

١. «المغني» لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنفي (٤١-٥٤٠) وقد أسهب فيه الكلام في الفقه المقارن حسب المذاهب الأربع ورجح رأي الحنابلة.
٢. «العزيز شرح الوجيز» المعروف بالشرح الكبير تأليف عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القرزي الشافعي (المتوفى سنة ٦٢٣هـ) مع ترجيح رأي إمامه.
٣. «المجموع» لأبي زكريا محيي الدينالمعروف بالنوي (٦٣١-٦٧٦) وهو شرح لكتاب المذهب لأبي إسحاق الشيرازي (٣٩٦-٤٧٦).

وهذه الكتب مشحونة بالتخرير والتفريع على مذاهب أئمته ولذلك أطلق على القرنين: السادس والسابع عصراً التخرير والتفريع.

وقد شاطر علماؤنا الإمامية فقهاء السنة في تأليف كتب تفريعية مع فارق خاص وهو أنّ باب الاجتهاد كان مفتوحاً عند الإمامية ولم يكن مبنياً على فقه إمام خاص بخلاف تفريعاتهم فإنّها لا تنتهي عن مذهب إمام معين.

ومن الكتب التفريعية التي صنفها علمائنا الإمامية في القرنين السادس والسابع.

١. «السرائر» لمحمد بن إدريس الحلي (٥٩٨ - ٥٤٣).

٢. «شائع الإسلام» تأليف نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلي المعروف بالمحقق الحلي (٦٠٢ - ٦٧٦) وكتابه هذا أفضل ما ألف في الفقه الإمامي بلغة واضحة، فهو من أحسن المتون ترتيباً وأجمعها للفروع، كما أنّ كتابه الآخر «المعتبر في شرح المختصر» كتاب رائع يعدّ من أنفس الكتب الفقهية الاستدلالية وكان السيد المحقق البروجردي (١٢٩٢ - ١٣٨٠) يذكر هذا الكتاب في دروسه الشريفة باجلال وإكبار ويقول: لم يؤلف على غراره تأليف.

٣. «بشرى المحققين» تأليف أحمد بن موسى بن جعفر بن طاووس (ت ٦٧٣ هـ) في ستة أجزاء.

٤. «تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية» تأليف العالمة الحلي الطائر الصيت وهذا الكتاب من أجمع الكتب الفقهية للفروع عند الشيعة الإمامية، فقد خاص في عباب الفروع واستقى موادها من كتب الفريقين، وأبدى فيه رأي الإمامية حسب موازين فقههم.
وقد مرّ في تقديمنا على الكتاب في الجزء الأول أنّ شيخنا المجيز آفا بزرگ الطهراني (١٢٩٣ - ١٣٨٩) حکى عن بعضهم أنّه أحصىت مسائله فبلغت أربعين ألف مسألة.^(١)

١. الذريعة: ٣٧٨ / ٣ .

صفحة د

والحق أنّ مسائله الرئيسية أقلّ من هذا، ولكن الفروع المندرجة تحت كل مسألة ربما تناهز ما ذكره شيخنا المجيز.

وقد استمد في جمع الفروع وتحليلها من كتاب «المبسوط» للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠) و «المذهب» لابن البراج (ت ٤٨١) و «السرائر» لابن إدريس الحلي وغيرها، فعاد الكتاب موسوعة فقهية تفريعية قلّ نظيرها وقد طبع في سالف الزمان طبعة حجرية رديئة. وها نحن نزفّ البشرى إلى فقهائنا وفقهاء الإسلام بأنّ هذا التراث القيم طبع أخيراً في خمسة أجزاء بحطة قشيبة محققاً مصححاً لا ترى فيه زيفاً ولا عوجاً مقوناً بالتخرير والتوضيح والتحقيق فيما يحتاج إليه.

ولا غرو فإنّ محقق هذا الكتاب هو الفاضل الحجة الشيخ إبراهيم البهادرى المراغى دامت افاضاته فقد كرس حياته الغالية لإحياء التراث الإسلامي وقد قام بتحقيق وتخرير غير واحد من الكتب.

ونحن بدورنا نتقدم إليه بالشكر ونرجو له مزيداً من التوفيق والعطاء.
حرّره في قم المقدسة

جعفر السبحاني
في ٢٠ جمادي الآخرى
يوم ميلاد فاطمة الزهراء (عليها السلام)
من شهور عام ١٤٢٢ هـ

صفحه ٥

كتاب الميراث

وفيه مقاصد

صفحه ٦

صفحه ٧

المقصد الأول: في أسبابه

وفيه ثلاثة مباحث :

٦٢٧٠ . الأول : كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف، فكان الرجل يقول للرجل: دمي دمك، ودمتي ذمتك، ومالي مالك، تنصرني وأنصرك، وترثي وأرثك، فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك ، فيتوارثان به دون القرابة، وذلك قوله تعالى:(وَالَّذِينَ عَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَثُرُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) ^(١) . ثم نسخ وصار التوارث بالإسلام والهجرة، فإذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دونه، وذلك قوله تعالى:(وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهاجِرُوا) ^(٢) . ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بعِضُهُمْ أُولَى بِبعْضٍ) ^(٣) وأنزل الله تعالى آيات التوارث .

٦٢٧١ . الثاني: إنما يثبت الميراث بأمررين: نسب وسبب، ومراتب النسب ثلاثة: الأولى: الأبوان والأولاد وإن نزلوا .

-
- ١ . النساء: ٣٣ .
 - ٢ . الأنفال: ٧٢ .
 - ٣ . الأنفال: ٧٥ .
-

الثانية: الإخوة وأولادهم والأجداد وإن علوا.

الثالثة: الأخوال والأعمام.

والسبب إما بالزوجية وإما بالولاء، ومراتب الولاء ثلاثة:

ولاء العنق، وضامن الجريرة، والإمام.

٦٢٧٢ . الثالث: لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب ، بل الفاضل عن ذوي الفروض لمساويهم إذا لم يكن له فرض بالقرابة لأبوين وزوج، للزوج النصف، وللأم الثالث والباقي للأب.
 ولو فقد المساوي لم يعط الأبعد، بل رد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة، فإنه لا يرد عليهما إلا على ما يأتي ، لأبوين وبنت وأخ، للبنت النصف ، وكل من الأبوين السادس، والباقي يرد عليهما وعلى البنت بالنسبة، ولا شيء للأخ.

٩ صفحه

المقصد الثاني: في ميراث الأنساب

وفيه مطالب:

المطلب الأول : في مقادير السهام

وفيه أربعة مباحث :

٦٢٧٣ . الأول: السهام ستة : النصف ، ونصفه وهو الرابع ، ونصف نصفه وهو الثمن ، والثنان ، ونصفه وهو الثالث ، ونصف نصفه وهو السادس .
 فالنصف لأربعة : سهم البنت ، والأخت للأبوين ، أو للأب ، والزوج مع عدم الولد .
 والربع لاثنين: سهم الزوج مع الولد ، والزوجة مع عدمه .
 والثنان لاثنين: البنتان فصاعداً ، والأختان فصاعداً للأبوين أو للأب .
 والثالث لاثنين: الأم مع عدم الحاجب، ولما زاد على الواحد من ولد الأم .

١٠ صفحه

والسدس لثلاثة: للأب مع الولد وللأم معه ، أو مع الإخوة، وللواحد من ولد الأم .

٦٢٧٤ . الثاني: يصح اجتماع النصف مع مثله، كزوج وأخت لأبوين، ومع الرابع، كبنت وزوج، أو اخت لهما ^(٤) وزوجة، ومع الثمن كزوجة وبنت، ومع الثالث، كزوج وأخوين للأم، ومع السادس ، كبنت وأبوين .

ويصحّ اجتماع الربع مع الثنين ، كزوج وبنتين ، أو زوجة وأختين للأبوين ، ومع الثالث ، كزوجة وأخوين للأم ، ومع السادس ، كزوج وأبوبين وبنّت ، أو زوجة وأخ من الأم وإخوة من الأبوين .
ويصحّ اجتماع الثمن مع الثنين ، كزوجة وبنتين ، ومع السادس ، كزوجة وأبوبين ولد .
ولا يجتمع النصف والثلثان لبطلان العول ، بل يدخل النقص على الأخرين ، ولا يجتمع الربع والثمن مع الثالث ، ولا الثالث مع السادس تسمية .^(٣)

٦٢٧٥. الثالث: العول^(٤) باطل عندنا، لامتناع أن يجعل الله تعالى في مال ما لا يفي به، وإنما يحصل بمحاكمة الزوج أو الزوجة، فيدخل النقص على البنت أو البنات أو الأب أو الأخ من قبله ،^(٤) أو من قبل الأبوين، أو على

-
١. أي الأبوين .
 ٢. أي بالفرض والتقيير وإن أمكن اجتماعهما بالقرابة كالثالث مع السادس ، إذا كان الوارث زوجاً وأمّا بلا حاجب وأباً ، فللزوج النصف ، وللأم الثالث ، وللأب السادس بالقرابة لا بالفرض .
 ٣. العول عبارة عن قصور التركمة عن سهام ذوي الفروض وهو ضد التعصيب. مجمع البحرين .
 ٤. أي قبل الأب .
-

١١ صفحه

الأخوات كذلك^(١) دون الزوج والزوجة، ودون الأم ومن يتقارب بها.
٦٢٧٦. الرابع: مخرج النصف من اثنين، ونصفه أربعة، ونصف نصفه من ثمانية، ومخرج الثنين ونصفه من ثلاثة، ومخرج نصف نصفه من ستة.^(٢)
ولو اجتمعت سهام المخرج لأقل المتداخلين^(٣) ، كالنصف والثمن، فالمخرج ثمانية. ولو كانا غير متداخلين ، فخذ أقل عدد يخرجان منه، كالثالث والرابع من اثني عشر، والثمن والثالث من أربعة وعشرين .

المطلب الثاني: في ميراث الأبوين والأولاد

وفيه أحد عشر بحثاً :
٦٢٧٧. الأول : الأب إن انفرد أخذ المال، وكذا الأم لكن الثالث لها بالتنمية والباقي بالرّد، ولو اجتمعا فللام الثالث وللأب الباقي.
ولو كان معها إخوة حجروا الأم عن الثالث إلى السادس ، وكان الباقي للأب بشروط خمسة:

-
١. أي من قبل الأب أو الأبوين .

- ٢ . أي إذا كان في الورثة ذو فرض واحد فالمال يقسم ابتداءً على مخرج فرضه، كما إذا كان في الفريضة نصف لا غير كزوج مع المرتبة الثانية، فأصل الفريضة اثنان .
- ٣ . التداخل كون العدد الأكبر من مضاعفات العدد الأصغر كالستة والثلاثة، فالمخرج المشترك بين الثالث والسدس، الستة لأن السدس أقل من الثالث ، وهكذا .

١٢ صفحه

العدد، وهو أن يكونوا ذكرain ، أو ذكرًا وامرأتين، أو أربع نساء، فلو كانوا أقل من ذلك لم يحجبوا.

وانتفاء موانع الإرث، أعني: الكفر والقتل والرق.
وجود الأب.

وانفصالهم، فلا يحجب الحمل .

وأن يتقرّبوا بالأبدين أو بالأب، فلو كانوا من قبل الأم فلا حجب، ولا يحجب أولاد الإخوة وإن تعدّدوا ، ولا من الخناثي أقل من أربعة.

٦٢٧٨ . الثاني: الابن إذا انفرد فله المال، فلو كان اثنين فصاعداً فكذلك بينهم بالسوية .
وللبنت المنفردة النصف والباقي رد عليها ، وللبنتين فصاعداً إذا انفردن الثلاث ، والباقي لهما أولهن بالرد .

ولو اجتمع البنون والبنات فللذكر ضعف الأنثى .

٦٢٧٩ . الثالث: للأب مع الابن السادس ، والباقي للابن ، وكذا الأم، ولو اجتمعا معه فلهما السادس والباقي للابن ، ولو كانوا مع الأبناء فلهما السادسان، والباقي للأبناء بالسوية .
ولالأب مع البنت السادس، وللبنت النصف ، والباقي يردّ عليهم أرباعاً، وكذا الأم معها .^(١)

١ . صورة المسألة هكذا: للبنت $1/2$ وللأب $1/6$
 $1/2 + 1/6 = 1 + 3/6 = 1 + 1/2 = 2/6$ والباقي $4/6$ ، فيقسم الباقي على نسبة سهامهم وهي أربعة فتضرب في أصل الفريضة وهي ستة تحصل أربعة وعشرون للبنت $12/24$ وللأب $6/24$ والباقي $8/24$ يعطى للبنت ستة وللأب اثنان . فيصير سهم الأب $6/24 = 1/4$ وسهم البنت $18/24 = 3/4$.

١٣ صفحه

ولو اجتمعا مع البنت فلهما السادسان ، وللبنت النصف ، والباقي يردّ عليهم أخماساً ، ^(٢) إلا مع الإخوة الحاجبين فيختصّ الردّ بالأب والبنت أرباعاً .
ولكلّ من الأبدين مع البنتين فصاعداً السادس ، وللبنتين فصاعداً الثالث بالسوية .

والأدھما مع البتین فصاعداً السدس ، وللبتین فصاعداً الثلان بالسویة، والباقي يردّ على أحد الآبین وعلى البتین أو البتات أخماساً .^(٣)

ولو اجتمع الأولاد الذكور والإناث مع أحد الآبین أو معهما، فلکن واحد من الآبین السدس والباقي للأولاد للذكر مثل حظّ الأنثیين.

٦٢٨٠ . الرابع: لو اجتمع أحد الآبین مع الزوج أو الزوجة، فللزوج أو

١ . صورة المسألة هكذا: للبنت $1/2$ وللأب $1/6$ وللأم $1/6$
 $1/2 + 1/6 + 1/6 = 1/6 + 3/6 = 1 + 1 = 5/6$ والباقي $1/6$ يقسم على نسبة سهامهم وهي خمسة، فتضرب في أصل الفريضة تحصل ثلاثة ، للبنت $15/30$ وللأب $5/30$ وللأم $5/30$ والباقي $5/30$ يعطى للبنت $3/30$ وللأب $1/30$ وللأم $1/30$ فيصير سهم الأب $6/30 = 1/5$ وسهم الأم $6/30 = 1/5$ وسهم البنت $18/30 = 3/5$.

٢ . صورة المسألة هكذا: للأب $1/6$ وللبتین $2/3$
 $1/6 + 1/6 = 2/6 = 4/6$ والباقي $1/6$ يقسم على نسبة سهامهم وهي خمسة ، فتضرب الخمسة في الستة تحصل ثلاثة للأب $5/30$ ، للبتین $20/30$ ، والباقي $5/30$ ، يعطى للأب $1/30$ وللبتین $4/30$. فيصير سهم الأب $6/30 = 1/5$ وسهم البتین $24/30 = 4/5$.

صفحة ١٤

الزوجة نصيبيها الأعلى ، والباقي لأحد الآبین ، فإن كان أمّا فلها الثلث والباقي بالردد .
ولو اجتمع الآبوان وأحد الزوجين ، فأحد الزوجين نصيبيه الأعلى ، وللأم ثلث الأصل مع عدم الإخوة، والسدس معهم، والباقي على التقديرین للأب .

ولو كان معهم ولد ذكر فلکن واحد من الآبین السدس ، وأحد الزوجين نصيبيه الأدنى ، والباقي للولد الذكر إن كان واحداً، وإن كان أكثر فلهما بالسویة .

ولو كان عوض الذكر أنثى فلکن من الآبین السدس، وللبت النصف ، وأحد الزوجين ^(٤) نصيبيه الأدنى ، والباقي يردّ على البنت والأبین أخماساً، ومع الإخوة يردّ على البنت والأب أرباعاً .

ولو اجتمع الآبوان وأحد الزوجين مع البتین فصاعداً ، فللآبین

١ . هكذا كان في النسختین ولكن الأصح: وللزوجة نصيبيها الأدنى فان الرد يتحقق بوجود الآبین والبنت والزوجة، للأبین $2/6$ ، والبنت $1/2$ والزوجة $1/8$ ، مجموعها $8/24 = 1/8 + 1/2 + 2/6$ $+ 12 = 3 + 23/24$ والباقي $1/24$ ، يرد على البنت والأبین أخماساً مع عدم الحاجب للأم ، فتضرب الخمسة في أصل الفريضة يصير مائة وعشرين ، للأب $20/120$ وللأم $20/120$ وللبت $60/120$ وللزوجة $15/120$ والباقي $5/120$ يعطى للأب $1/120$ وللأم $1/120$ وللبت $3/120$.

ولو كان بدل الزوجة الزوج، يحصل العول لأن سهم الأبوين سدسان وسهم البنت النصف وسهم الزوج
الرابع $\frac{1}{2} + \frac{1}{2} + \frac{1}{4} + \frac{1}{4} = \frac{3}{4}$ و $\frac{3}{4} + \frac{6}{12} = \frac{13}{12}$ فيدخل النقص على البنت وبه صرّح في
السطور الآتية فسهم الأب $\frac{2}{12}$ وسهم الأم $\frac{2}{12}$ وسهم الزوج $\frac{3}{12}$ والباقي $\frac{5}{12}$ للبنت.

١٥ صفحه

السدسان ، ولأحد الزوجين نصيبيه الأدنى ، والباقي للبنتين فصاعداً ، ودخل النقص على البنات
خاصّةً^(١).

وكذا يدخل النقص على البنت مع الزوج والأبوين .

ولو اجتمع أحد الزوجين والأباan والأولاد الذكور والإإناث، فلاحد الزوجين نصيبيه^(٢) الأدنى ،
ولكلّ من الأبوين السدس ، والباقي للأولاد للذكر ضعف الأنثى .

٦٢٨١. الخامس: أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأبوين ، وفي
حجبهما عن أعلى السهمين إلى أدناهما .

وشرط ابن بابويه (رحمه الله) في توريثهم عدم الأبوين، وأخذ على الفضل بن شاذان في قوله
بمثل ما قلناه^(٣):

ولا يرث أحد من أولاد الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً مع وجود الولد للصلب ذكراً كان أو أنثى ،
ويمعنون كلّ من يمنعه الأولاد من الأجداد والإخوة وغيرهم،

-
١. للأب $\frac{1}{6}$ وللأم $\frac{1}{6}$ وللزوج $\frac{1}{4}$ وللبنات $\frac{2}{3}$ ، يحصل العول $\frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{4} + \frac{1}{3} = \frac{2}{3}$.
فيirth الأب $\frac{2}{12}$ ، والأم $\frac{2}{12}$ والزوج $\frac{3}{12}$ ويدخل النقص على البنات فيصير سهمهن $\frac{5}{12}$ ، وأماماً لو كان أحد الزوجين الزوجة فللأب $\frac{1}{6}$ وللأم $\frac{1}{6}$ وللزوجة $\frac{1}{8}$
وللبنات $\frac{2}{3}$ ، فيحصل العول أيضاً $\frac{1}{6} + \frac{1}{8} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3} = \frac{4}{24} + \frac{3}{24} + \frac{4}{24} = \frac{11}{24}$.
فيرث الأب $\frac{4}{24}$ والأم $\frac{4}{24}$ والزوجة $\frac{3}{24}$ ويدخل النقص على البنات فيصير سهمهن $\frac{13}{24}$.
في «أ»: نصيبيهما .
 ٢. الفقيه: ٤ / ١٩٦ - ١٩٧ ذيل الحديث ٦٧٣ ، ولاحظ الكافي: ٧ / ٨٨ ذيل الحديث ٤ .

٦ صفحه

ويرث معهم الزوج والزوجة نصيبيهما الأدنى ويترتبون الأقرب فالأقرب، فلا يرث البعيد من
الميت مع القريب منه .

٦٢٨٢. السادس: اختلف علماؤنا في كيفية القسمة بينهم، فالمشهور أن كلّ واحد منهم يأخذ
نصيب من يتقرّب به، فلابن البنت الثلث مع بنت الابن، ولبنت الابن الباقي .
ولو خلف ابن بنت لا غير ، فله النصف نصيب أمّه والباقي يرث عليه، ولو شاركه الأباan نزل
معهما منزلة أمّه في النصيب والرثّ .

ولو خلف بنت ابن لا غير فلها المال، ولو شاركها الأبوان فلهم السدسان وللبنت الباقي.
ولو اجتمع أولاد الابن وأولاد البت، فلأولاد الابن الثنان بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين،
ولأولاد البت الثالث كذلك، وقيل بالتساوي ^(١) وهو ضعيف .
ولو خلف أولاد بنت مع الأبوين ، فلأولاد النصف للذكر مثل حظ الأنثيين، وللأبوين السدسان ،
والباقي يرد على الأبوين وأولاد البت أحمساً .

ولو خلف أولاد بنتين فللأبوين السدسان وللأولاد الثنان، ويأخذ كلُّ أولاد بنت نصيب أمهم للذكر
ضعف الأنثى على الأشهر ، وذهب السيد المرتضى إلى أنَّ أولاد الأولاد كآبائهم في القسمة، فلبنت
الابن ثلث المال، ولابن البت الثنان لاطلاق الابن على ابن البت، والبت على بنت الابن

١ . حكاية الشيخ في النهاية عن بعض الأصحاب ، لاحظ النهاية: ٦٣٤ ، واختارة القاضي في المذهب: ٢
١٣٣ / .

صفحة ١٧

حقيقة ^(١) والأول هو الأقوى عندي، وهو اختيار الفضل (رحمه الله). ^(٢) لكنه أفتى في بنت ابن
وابن ابن بأنَّ للذكر مثل حظ الأنثيين، فإنْ قصد مع اتحاد أبييهما فجيء ولا مناقضة فيه ، كما ألم به،
وإلا توجّهت عليه المناقضة.

٦٢٨٣ . السابع: يخصّ أكبر الأولاد الذكور من تركة أبيه بثياب جسده، وخاتمه ، وسيفه،
ومصحفه، بشروط ثلاثة: أن لا يكون الولد سفيهاً، وأن لا يكون فاسداً الاعتقاد، وأن يخلف الميت شيئاً
سوى هذه ، فلو لم يخلف غيرها لم يخصّ بشيء، وعلى هذا الولد قضاء ما على أبيه من صلاة
وصيام .

ولو كان الأكبر أنثى لم يخصّ بشيء، وحبي الأكبر من الذكور.
ولو تعددت هذه الأشياء، قال ابن إدريس: خصّ بما كان يعتاد لبسه وينديمه دون ما سواه ^(٣) وفيه
نظر .

٦٢٨٤ . الثامن: هذه الأشياء لا تحتسب على الولد المخصوص بها من نصبيه، وتخصيصه بها
واجب لا مستحب، وخالف السيد المرتضى (رحمه الله) في الأول فقال: يخصّ بها فيحتسب عليه
بقيمتها من سهامه ، ^(٤) وخالف أبو الصلاح في الثاني وقال: التخصيص مستحب لا واجب ^(٥).

٦٢٨٥ . التاسع: لا يرث الجد ولا الجدة مع الأولاد ولا أولادهم ولا مع

-
- ١ . رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة: ٢٥٧ - ٢٦٦ .
 - ٢ . حكى عنه في الكافي: ٧ / ٨٨ ، ولاحظ السرائر: ٣ / ٢٣٩ .

٣ . السرائر: ٢٥٨ / ٣ .

٤ . الانتصار: ٥٨٢ ، المسألة ٣١٦ .

٥ . الكافي في الفقه: ٣٧١ .

١٨ صفحه

الأبوبين ، نعم يستحب للأبوبين إطعام الجدين سدس الأصل بشرط (١) زيادة نصيب المطعم عن السدس ، فلو خلف أبويه لا غير ، وجده وجذنه من قبل أبيه ، وجده وجذنه من قبل أمّه ، أطعم الأب الجدين من قبله سدس الأصل ، وكذا الأم استحباباً لا وجوباً .

ولو كان أحد الجدين لا غير اختص بالسدس كملأ من مطعمه .

ولو نقص (٢) نصيب أحد الأبوبين عن الزائد عن السدس لم يستحب الطعمة من قبله بل من قبل الآخر .

فلو كان مع الأبوبين والأجداد إخوة يحجبون الأم عن الثالث إلى السدس ، استحب للأب أن يطعم الجد أو الجدة أو هما من قبله سدس الأصل ، ولم يستحب للأم ذلك .

ولو كان مع الأبوبين والأجداد زوج ، استحب للأم إطعام الجد أو الجدة أو هما من قبلها سدس الأصل ، وسقط أجداد الأب .

٦٢٨٦ . العاشر: هذه الطعمة بالسوية بين الجد والجدة ، سواء كانوا من الأب أو من الأم .

٦٢٨٧ . الحادي عشر: لا يطعم الجد للأب ولا الجدة لها إلا مع وجود الأب ولا الجد للأم ولا الجدة لها إلا مع وجود الأم .

١ . قد سقط من نسخة «ب» من قوله: «بشرط» إلى قوله: «سدس الأصل» .

٢ . سقط من نسخة «ب» من قوله: «ولو نقص» إلى قوله: «إلى السدس» .

١٩ صفحه

المطلب الثالث: في ميراث الإخوة والأجداد

وفيه سبعة عشر بحثاً:

٦٢٨٨ . الأول: هؤلاء إنما يرثون إذا أعدمت المرتبة الأولى . فلا يرث أحد من الإخوة ولا من الأجداد مع أحد الأبوبين أو مع أحد الأولاد أو أولاد الأولاد ، فإن لم يوجد أحد من الأبوبين ولا من الأولاد ولا من أولاد الأولاد ورث الإخوة والأجداد ويشاركون على ما يأتي .

٦٢٨٩ . الثاني: الأخ للأب والأم إذا انفرد فله المال، ولو كان معه أخ أو إخوة تساواوا فيه، وللأخت لها النصف والباقي رد عليها. وللأختين لها ما زاد الثالثان بينهما أو بينهن بالسوية وبالباقي رد عليهما أو عليهن، ولو اجتمع الإخوة والأخوات فللذكر مثل حظ الأنثيين. ولو فقد الإخوة والأخوات من الأبوين قام مقامهم الإخوة والأخوات من قبل الأب خاصة على التفصيل الذي قلناه، فلأخ المنفرد المال، وكذا للأخرين والإخوة بالسوية. وللأخت النصف والباقي رد عليها، وللأختين فصاعداً الثالثان بالسوية والباقي رد عليهما أو عليهن. ولا يرث أحد من الإخوة والأخوات من قبل الأب مع أحد من الإخوة والأخوات من قبل الأبوين، بل المتقرب بالسبعين أولى، واحداً كان أو أكثر، ذكراً كان أو أنثى.

٢٠ صفحه

وللأخ من الأم المنفرد السادس والباقي له بالرد، وكذا للأخت، ولو اجتمع أخوان مما زاد أو اختان مما زاد، أو اجتمع الإخوة والأخوات من قبلها خاصةً تساواوا في الثالث، والباقي لهم بالرد ذكوراً كانوا، أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً.

ولو اجتمع الإخوة المتفرقون فلم ينفرد بالأم السادس إن كان واحداً ذكراً كان أو أنثى ، والباقي للمتقرّب بالأبوين واحداً كان أو أكثر ، ذكراً كان أو أنثى ، أو بالتفريق ، للذكر ضعف الأنثى ، لكن لو كان المتقرّب بالأبوين أنثى كان لها النصف، وما زاد على سهام المتقرّب بالأم لها بالرد، ولو كان اثنين مما زاد فلهم الثالث، والزائد بالرد.

ولو كان المتقرّب بالأم اثنين مما زاد فلهم الثالث بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً أو بالتفريق، والباقي للمتقرّب بالأبوين على ما فصلناه ، وسقط المتقرّب بالأب ذكراً كان أو أنثى ، واحداً كان أو أكثر .
٦٢٩٠ . الثالث: لو فقدت الكلالة من الأبوين ، واجتمعت الكلالة من الأم مع الكلالة من الأب ، فإن لم يكن فاضل فلا بحث ، وإن فضل كاخت من أم مع اخت من أب ، أو مع اختين منه، أو اختين من أم مع اخت من الأب ، ففي الرد قوله :

أحدهما: أنه مختص بالمتقرّب بالأب ^(١) لدخول النقص عليه لو دخل الزوج أو الزوجة، ولقول الباقي (عليه السلام) في ابن اخت لأب مع ابن اخت لأم: إن ابن الاخت للأم السادس والباقي لابن الأخت للأب ^(٢).

١ . وهو خيرة الشيخ في النهاية: ٦٣٨ ، والصدوق في الفقيه: ٤ / ١٩٩ ، وابن البراج في المذهب: ٢ / ١٣٦ والمفيد في المقمعة: ٧١٢ .

٢ . الوسائل: ١٧ / ٤٩٤ الباب ٧ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ، الحديث ١ .

٢١ صفحه

والثاني: أنه يرد على الجميع بالنسبة ^(١) وهو الأقوى ، والرواية في طريقها ابن فضال .
٦٢٩١. الرابع: لو اجتمع الإخوة المتفرقون وأحد الزوجين ، أخذ أحد الزوجين نصيبيه الأعلى ،
والمتقرّب بالأم السادس إن كان واحداً أو الثلث إن كان أكثر ، والباقي للمتقرّب بالأبوين للذكر مثل
حظّ الأنثيين، وسقط المتقرّب بالأب.

ولو فقد المتقرّب بالأبوين قام المتقرّب بالأب مقاماً على هيئته في القسمة.
٦٢٩٢. الخامس: للجد المفرد المال ، سواء كان لأب أو لأم، وكذا الجدة ، ولو اجتمعا من
طرف واحد فللذكر ضعف الأنثى إن كانوا من قبل الأب، وإن كانوا من قبل الأم تساوايا.
ولو اجتمع الأجداد الأربعه فللجد والجدة من قبل الأب الثلثان للذكر ضعف الأنثى ، وللجد
والجدة من قبل الأم الثالث بالتساوية.

ولو كان المتقرّب بالأب واحداً وكذا المتقرّب بالأم ، فللمتقرّب بالأم الثلث ذكراً كان أو أنثى،
والمتقرّب بالأب الثلثان ذكراً كان أو أنثى .

ونقل ابن إدريس عن بعض علمائنا ^(٢) أن للواحد من قبل الأم جدّاً

١. ذهب إليه ابن إدريس في السرائر: ٣ / ٢٦٠ ، وحكاه المصنف عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد في
المختلف: ٩ / ٦٣ .

٢. هو الصدوق في المقنع على ما حكا المصنف في المختلف: ٩ / ٤٣ .

صفحة ٢٢

كان أو جدة السادس والباقي للمتقرّب بالأب. ^(١) والمشهور الأول، وكذا لو تعدد الجد من قبل
الأب واتّحد الجد من قبل الأم وبالعكس، فإن للمتقرّب بالأم الثلث اتّحد أو تعدد .

٦٢٩٣. السادس: لو اجتمع الأجداد وأحد الزوجين أخذ أحد الزوجين نصيبيه الأعلى، وللجد أو
الجدة أو هما من قبل الأم الثالث والباقي للمتقرّب بالأب.

٦٢٩٤. السابع: الأجداد والإخوة يمنعون من يتقرّب بهم من الأعمام والأخوال وأولادهم، ويمنع
الأجداد آباءهم وأجدادهم ، ولا يمنعون أولاد الإخوة، كما لا يمنع الإخوة وأولادهم آباء الأجداد
وأجدادهم ، فلو خلف الجد الأدنى والأبعد، كان الميراث للأدنى ، ولو خلف الجد والإخوة تشاركوا ،
وكذا لو خلف الجد الأدنى وأولاد الإخوة تشاركوا على ما يأتي .

٦٢٩٥. الثامن: لو خلف جد أبيه وجذته من قبل أبيه، وجد أبيه وجذته من قبل أمّه، وجد أمّه
وجذتها من قبل أبيها، وجدها وجذتها من قبل أمّها، فالأجداد الأمّ الثالث بينهم أرباعاً، والأجداد الأب
الثلثان للجد والجدة من قبل أب الأب ثلثا الثلثين للذكر ضعف الأنثى وللجد والجدة من قبل أمّ الأم
الثالث أثلاثاً . وينقسم من مائة وثمانية ^(٢).

١٥٩ / ٣ - السرائر

٢ . شكل المسألة هكذا: أب أم أب أم أب أم
أب أم أب أم
أب
الميّت

الأجداد في المرتبة الأولى أربعة وفي المرتبة الثانية ثمانية . ومسألة الأجداد الثمانية من ثلاثة واحد منها لأقراء الأم واثنان منها لأقراء الأب .

فـسـهـامـ أـقـرـباءـ الـأـمـ أـرـبـعـةـ بـحـكـمـ أـنـهـمـ يـقـتـسـمـونـ بـالـسـوـيـةـ، وـسـهـامـ أـقـرـباءـ الـأـبـ تـسـعـةـ، مـعـ أـنـ نـصـيـبـهـمـ اـثـنـانـ، وـذـلـكـ، لـأـنـ نـصـيـبـ وـالـدـيـ جـدـ الـمـيـتـ ضـعـفـ نـصـيـبـ وـالـدـيـ جـدـهـ، وـمـنـ جـانـبـ آخـرـ نـصـيـبـ الـجـدـ نـصـفـ نـصـيـبـ الـجـدـ، فـيـصـيرـ عـدـدـ سـهـامـ وـالـدـيـ جـدـهـ ثـلـاثـةـ، وـنـصـيـبـ وـالـدـيـ جـدـهـ ضـعـفـهـ أـيـ الـسـتـةـ، فـالـمـجـمـوعـ تـسـعـةـ، وـحـيـثـ إـنـ بـيـنـ عـدـدـ سـهـامـ أـقـرـباءـ الـأـمـ (٤ـ) وـأـقـرـباءـ الـأـبـ (٩ـ) تـبـاـيـنـاـ، فـالـمـخـرـجـ المـشـتـرـاكـ بـيـنـهـمـاـ (٣٦ـ) تـضـرـبـ فـيـ أـصـلـ الـفـرـيـضـةـ يـصـيرـ ١٠٨ـ. سـهـامـ أـقـرـباءـ الـأـمـ ثـلـثـ مـنـهـاـ ١٠٨ـ / ٣ـ = ٣٦ـ بـيـنـهـمـاـ

وسهام أقرباء الأب ثلاثة منها $3 \times 2 = 6$ ، وعدد هم تسعة $9 / 72$.
 وسهام والدي جدة الميت ثلاثة $3 \times 2 = 6$ ، بينهما أثلاثاً $3 / 24$ = 8 سهم الجدة $8 \times 8 = 64$ سهم
 الحدّ

وشهام والدي جد الميّت ستة ، $6 \times 8 = 48$ سهم الجدة $16 \times 3 = 48$ بينهما أثلاثاً / ١٦ سهم الجدة = ٣٢ سهم الجد.

صفحه ۲۳

لو كان معهم أحد الزوجين أخذ نصيبه الأعلى ولأجداد الأم الأربعه الثالث كملاً أرباعاً والباقي لأجداد الأب على ما بيناه ^(١)

٦٢٩٦. التاسع: قد يتّحد جد أبي الميّت وجد أمّه، فيكون له نصيب الجدّين لو جامع الجدّ من أحدهما ويشاركه^(٢) الحدّ الذي في در حته بالسيّبة.

٦٢٩٧ . العاشر: إذا اجتمعت الإخوة والأجداد كان الجد كالأخ والجدة كالاخت ، فإذا خلف أخاً وأختاً من قبل الأب والأم ومثلهما من قبل الأم ، وجداً من قبل الأب وجدة من قبله ومثلهما من قبل الأم ، كان الجد من قبل الأب كالأخ

١ . إن كان معهم الزوج فيضرب الحاصل (١٠٨) في (٢) لأن سهم الزوج النصف $= 2 \times 108 = 216$
نصفها للزوج $= 216 / 2 = 108$ ويقسم الباقى (١٠٨) بين الأجداد بالقصيل الماضى.

وإن كان معهم الزوجة فيضرب الحاصل (١٠٨) في (٤) لأن سهمها الرابع، $108 \times 4 = 432$ للزوجة ربها $432 / 4 = 108$ ، ويقسم الباقي بين الأجداد بالتفصيل الماضي.

٢ . في «ب»: تشارك .

من قِبْلِ الأَبْوَيْنِ، وَالجَدَّةُ مِنْ قِبْلِهِ كَالْأُخْتَ مِنْ قِبْلِهِمَا ، وَالجَدَّةُ مِنَ الْأُمِّ كَالْأُخْتَ مِنْ قِبْلِ الْأُمِّ ، وَالجَدَّةُ مِنْ قِبْلِهَا كَالْأُخْتَ مِنْهَا.

فَلِلمُتَقْرِبِ مِنَ الْأُمِّ وَالإخْوَةِ وَالْأَجَدَادِ التَّلَاثُ بَيْنَهُمْ أَرْبَاعًا ، وَالثَّلَاثَ لِلإخْوَةِ وَالْأَجَدَادِ مِنْ قِبْلِ الْأَبِ لِلذِّكْرِ ضِعْفُ الْأُنْثَى .

وَلَوْ عَدْ إِلَخْوَةَ مِنْ قِبْلِ الأَبْوَيْنِ ، قَامَ إِلَخْوَةَ مِنْ قِبْلِ الْأُمِّ مَقَامَهُمْ فِي مَقَاسِمِ الْأَجَادَادِ كَمَا فِي المُتَقْرِبِ بِالْأَبْوَيْنِ .

وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ كَانَ لَهُ نَصِيبَهُ الْأَعْلَى ، وَلِلمُتَقْرِبِ بِالْأُمِّ مِنَ الإخْوَةِ وَالْأَجَادَادِ التَّلَاثَ بِالسَّوْيَةِ ، وَالبَاقِي لِلمُتَقْرِبِ بِالْأَبْوَيْنِ مِنَ الإخْوَةِ وَالْأَجَادَادِ لِلذِّكْرِ ضِعْفُ الْأُنْثَى ، وَلِلمُتَقْرِبِ^(١) بِالْأَبِ وَحْدَهُ مَعَ الْأَجَادَادِ كَذَلِكَ عِنْدَ عَدْ دُمُّ الْمُتَقْرِبِ بِالْأَبْوَيْنِ .

٦٢٩٨. الحادي عشر: الْأَجَادَادُ إِنَّمَا يَنْزَلُونَ مِنْزَلَةَ الإخْوَةِ إِذَا جَامِعُوهُمْ وَكَانُوا فِي نَسْبَةِ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ اخْتَلَفَتِ النَّسْبَةُ بِأَنْ يَخْلُفَ جَدًّا لِأُمِّهِ وَأَخًّا لِأَبِيهِ أَوْ لِأَبُويهِ، فَلِلْجَدَّةِ التَّلَاثُ وَالبَاقِي لِلْأُخْتِ، وَكَذَا لَوْ خَلَفَ جَدًّا لِأُمِّهِ مَعَ أَخِهِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ أَوْ مِنَ الْأَبِ.

وَلَوْ خَلَفَ أَخًّا وَأَخْتَأً لِأُمِّ وَجَدًّا أَوْ جَدًّا لِأَبِ ، كَانَ لِلْأُخْتِ أَوِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السَّدِسُ وَالبَاقِي لِأَحَدِ الْجَدَّينِ.

وَلَوْ خَلَفَ أَحَدُ الْجَدَّينِ لِلْأُمِّ وَأَحَدُ الْجَدَّينِ أَوْ هُمَا لِلْأَبِ مَعَ إِخْوَةِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ أَوْ مِنَ الْأَبِ خَاصَّةً، فَلِأَحَدِ الْجَدَّينِ لِلْأُمِّ التَّلَاثُ ، وَالثَّلَاثَ لِأَحَدِ الْجَدَّينِ

١. فِي «أً»: أَوْ لِلمُتَقْرِبِ .

مِنَ الْأَبِ أَوْ لِهِمَا مَعَ إِلَخْوَةِ لَهُمَا أَوْ لِلْأَبِ عِنْدَ عَدْ دُمُّ الْمُتَقْرِبِ بِالْأَبْوَيْنِ ، وَيَكُونُ الْجَدَّ كَالْأُخْتِ وَالجَدَّةِ كَالْأُخْتِ .

وَلَوْ خَلَفَ الْجَدَّينِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ إِخْوَةِ وَأَخْوَاتِهِ مِنْ قِبْلِهِمَا وَأَحَدِ الْجَدَّينِ مِنْ قِبْلِ الْأَبِ، فَلَمْ يَنْتَقِرِّبْ بِالْأُمِّ مِنَ الْأَجَادَادِ وَإِلَخْوَةِ التَّلَاثِ بَيْنَهُمْ بِالسَّوْيَةِ، وَلِأَحَدِ الْجَدَّينِ لِلْأَبِ الْبَاقِي .

وَلَوْ خَلَفَ الْجَدَّينِ مِنْ قِبْلِ الْأُمِّ أَوْ أَحَدِهِمَا وَأَخْتَأً مِنَ الْأَبْوَيْنِ ، فَلِلْجَدَّينِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الْأُمِّ التَّلَاثِ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبْوَيْنِ الْبَاقِي .

وَلَوْ كَانَتِ الْأُخْتِ مِنْ قِبْلِ الْأَبِ خَاصَّةً فِي اخْتِصَاصِهَا بِالْبَاقِي إِشْكَالٌ.

٦٢٩٩ . الثاني عشر: لو عدم الجد الأدنى قام مقامه الأبعد في مقاسمة الإخوة، ويكون حكمه حكم الأدنى . فجد الأب لأبيه أو لأمه كالأخ من قبل الأب والأم أو من قبل الأب، وجدة الأب لأبيه أو لأمه كالأخت من قبل الأبوين أو من قبل الأب عند عدم الأخت من الأبوين .
وكذا البحث في جد الأم وجدتها من قبل أبيها ومن قبل أمها ، فإنهم بمنزلة الإخوة والأخوات من قبل الأم .

بقي هنا إشكال وهو أن يجتمع جد الأب أو جدته من قبل أبيه وجده أو جدته من قبل أمه مع الإخوة من قبل الأب أو من قبل الأبوين .

٦٣٠٠ . الثالث عشر: أولاد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرّب به .

فإن خلف ابن أخ لأب وأم أو لأب، أو بنت أخ كذلك، فله المال،

٢٦ صفحه

ولو اجتمعا لواحد فالمال لهما للذكر ضعف الأنثى، ولو كانا لاثنين في نسبة واحدة فالمال بينهما نصفين .

ولو كان أحدهما ولد أخ من الأبوين والآخر ولد أخ من الأب، سقط المتقرّب بالأب بالمتقرّب بالأبوين .

ولو كان ابن أخت لهما أو للأب ، فله النصف نصيب أمه، والباقي رد عليه، وكذا لو كانوا أولاد جماعة لأخت ، فلهم النصف بالتسمية والباقي بالرد للذكر ضعف الأنثى .

ولو كانوا أولاد الأخرين فلهم الثناء ، لأولاد كل أخت الثلاث بينهم للذكر ضعف الأنثى، والباقي رد عليهم كذلك.

ولو كانوا أولاد إخوة وأخوات فلكل أولاد أخ أو أخت نصيب من يتقرّب به بينهم للذكر ضعف الأنثى .

ولو خلف أولاد أخ أو أولاد أخت لأم فلهم السدس نصيب من يتقرّبون به، والباقي يرد عليهم ، الذكر والأنثى فيه سواء.

ولو كانوا أولاد أخ وأولاد أخت للأم، فلهم الثالث، والباقي بالرد، لأولاد الأخ النصف بالسوية واحداً كان أو أكثر، وأولاد الأخت النصف الآخر كذلك وإن كان واحداً .

ولو اجتمع أولاد الإخوة المتقرّبين ، سقط أولاد الإخوة من الأب ، وكان لأولاد الإخوة من الأم الثالث لكل ولد أخ نصيب أبيه، واحداً كان أو أكثر بالسوية، وأولاد الإخوة من الأبوين الباقي.

٢٧ صفحه

ولو خلف أولاد أخ من أب وأم وأولاد أخ من أم، فلأولاد الأخ من الأم السادس بالسوية، والباقي لأولاد الأخ من الآبين للذكر ضعف الأنثى .

ولو خلف أولاد أخت لأب وأولاد أخت لأم خاصةً ، فلأولاد الأخ من الأم السادس بالسوية، وأولاد الأخ من الآب النصف للذكر ضعف الأنثى، وفي رد الباقي قوله، كما سبق في الإخوة (١).

٦٣٠١. الرابع عشر: لو دخل أحد الزوجين على أولاد الكلالات أخذ نصيبيه الأعلى وسقط أولاد كلالة الأب، وكان لأولاد كلالة الأم الثالث إن كانوا أكثر من واحد، لكل نصيب من يتقرب به بالسوية، والسدس إن كانوا واحد كذلك، والباقي لأولاد كلالة الآبين، لكل واحد نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الأنثى ، فيدخل النقص عليهم كما يدخل على آبائهم دون المتقارب بالأم .

ولو فقد (٢) أولاد كلالة الآبين ، قام مقامهم أولاد كلالة الأب في جميع ما تقدم إلا في الرد إذا كانوا لأنثى .

٦٣٠٢. الخامس عشر: لا يرث أحد من أولاد الإخوة مع الإخوة وإن كثرت الوصلة (٣) وقال الفضل بن شاذان في أخ لأم وابن أخ لأب وأم: أن لأخ السادس والباقي لابن الأخ للأبين لأنّه يجمع السببين (٤).

١. لاحظ المسألة الثالثة من ميراث الإخوة والأجداد ص ٢٠ .

٢. في «أ»: ولو فقدوا .

٣. في «ب»: الفريضة .

٤. حكى عنه في الكافي: ١٠٧ / ٧ ، والفقيه: ٤ / ٢٠٠ ، والمسالك: ١٣ / ١٥٢ - ١٥٣ .

٢٨ صفحه

وهو غلط فإن كثرة الأسباب إنما تعتبر مع التساوي في الدرجة، مع أنه قال في ابن أخ لأب وأم مع ابن أخ لأب: المال كله للأخ من الأب . (١)

٦٣٠٣. السادس عشر: الأقرب من أولاد الأخ يمنع الأبعد، فلو خلف أولاد أخ وأولاد أخ ، فالمال لأولاد الأخ خاصةً، سواء كانوا لأب أو لأم أو لهما، سواء كان أولاد أولاد الأخ لأب أو لأم أولهما، وهكذا في مراتب التنازع.

ويمنع أولاد الإخوة والأخوات كل من يمنعه الإخوة والأخوات من الأعمام والأخوال وأولادهم، ويرث معهم الأزواج والأجداد وإن علوا كما يرثون مع الإخوة.

٦٣٠٤. السابع عشر: أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلوا - سواء كانوا من قبل أب أو من قبل أم أو من قبلهما - يقاسمون الأجداد مع عدم الإخوة والأخوات، ويأخذون نصيب من يتقرّبون به.

فُلَوْ خَلَفَ أُولَادَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُولَادَ أَخْتٍ لِهِمَا، وَمِثْلُهُمْ مِنْ قِبْلِ الْأُمِّ وَجَدًا وَجَدَةً مِنْ قِبْلِ الْأَبِ، وَمِثْلُهُمَا مِنْ قِبْلِ الْأُمِّ، فَلِلْجَدِّيْنِ وَكَلَالَةِ الْأُمِّ التَّلَىْ، لِلْجَدِّ رَبِعَهُ وَكَذَا لِلْجَدَّةِ، وَلِأُولَادِ الْأَخِ مِنْ الْأُمِّ رَبِعَ آخَرَ، وَلِأُولَادِ الْأَخْتِ مِنْ قِبْلِهَا الرَّبِعُ الْبَاقِي.

وَثَلَاثَ التَّلَىِنِ لِلْجَدِّ مِنْ الْأَبِ وَلِأُولَادِ الْأَخِ مِنْ الْأَبْوَيْنِ، لِلْجَدِّ مِنْ ذَلِكَ نَصْفُهُ، وَالنَّصْفُ الْآخَرُ لِأُولَادِ الْأَخِ، لِذَكْرِ ضِعْفِ الْأَنْثَىِ، وَالثَّلَاثُ الْبَاقِي بَيْنَ الْجَدَّةِ وَأُولَادِ الْأَخْتِ، لِلْجَدَّةِ مِنْ ذَلِكَ نَصْفُهُ، وَالنَّصْفُ الْآخَرُ لِأُولَادِ الْأَخْتِ مِنْ الْأَبْوَيْنِ.

١. حَكِيَ عَنْهُ فِي الْكَافِيِ: ٧ / ٦٠٦ .

٢٩ صفحه

وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ أَخْذَ نَصْبَيْهَا الْأَعْلَىِ، وَلِلْجَدِّيْنِ مِنْ قِبْلِ الْأُمِّ وَلِأُولَادِ الْإِخْوَةِ مِنْ قِبْلِهَا التَّلَىِنِ كَمَلًا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ عَلَىِ مَا بَيْنَاهُ، وَالْبَاقِي لِلْأَجْدَادِ مِنْ قِبْلِ الْأَبِ وَلِأُولَادِ الْإِخْوَةِ مِنْ قِبْلِ الْأَبْوَيْنِ، عَلَىِ مَا فَصَّلَنَا.

وَلَوْ خَلَفَ أُولَادُ الْأَخْتِ لِلْأَبْوَيْنِ وَجَدَّاً، فَلِأُولَادِ الْأَخْتِ التَّلَىِنِ وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ.^(١)

المطلب الرابع: في ميراث الأعمام والأخوال

وَفِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ بَحْثًا :

٦٣٠٥. الأوّل : هُؤُلَاءِ إِنَّمَا يَرْثُونَ عِنْدِ دُمُّ الْأَبَاءِ وَإِنْ عَلَوْا، وَأُولَادُ وَإِنْ نَزَلُوا، وَالْإِخْوَةُ وَأُولَادُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا.

فَلَلْعَمَّ الْمُنْفَرِدُ الْمَالُ، وَكَذَا مَا زَادَ بِالسُّوَيْدَةِ، وَلِلْعَمَّةِ الْمَالُ أَيْضًا، وَكَذَا الْعَمَّاتُ وَالْعَمَّاتُ.

وَلَوْ اجْتَمَعَ الذُّكُورُ وَالْإِنْاثُ فَلِذَكْرِ ضِعْفِ الْأَنْثَىِ، هَذَا إِذَا كَانُوا مِنْ قِبْلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ مِنْ قِبْلِ الْأَبِ، وَلَوْ كَانُوا مِنْ قِبْلِ الْأُمِّ فَلِذَكْرِ وَالْأَنْثَىِ فِيهِ سَوَاءٌ.

وَلَوْ انْفَرَدَتِ الْعَمَّةُ أَوِ الْعَمَّ مِنْ قِبْلِ الْأُمِّ فَلِالْمَالِ بِأَجْمَعِهِ لَهَا أُولَئِكَ.

٦٣٠٦. الثاني: لَوْ اجْتَمَعَتِ الْعَمَومَةُ وَالْعَمَّاتُ الْمُتَفَرِّقُونَ . فَلَمْ تَقْرَبْ بِالْأُمِّ

١. لَأَنَّ أُولَادَ الْأَخْتِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ ، وَالْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ فَيَقْسِمُ الْمَالُ أَثْلَاثًا.

٣٠ صفحه

السّدس إن كان واحداً، ذكراً كان أو أنثى ، والثالث إن كان أكثر ، الذكر والأنثى فيه سواء ، وللمتقرّب بالأبوين الباقي، واحداً كان أو أكثر ، ذكراً كان أو أنثى ، للذكر ضعف الأنثى، وسقط المتقرّب بالأب.

٦٣٠٧. الثالث: العمومـة من قـبل الأب، والعمـات من قـبله يـقومون مقـامـ المتـقرـبـ بالـأـبـ عنـدـ عدمـهـمـ، والـقـسـمةـ بـيـنـهـمـ لـذـكـرـ ضـعـفـ الـأـنـثـىـ .

فـلوـ خـلـفـ عـمـومـةـ منـ قـبـلـ الأبـ وـعـمـومـةـ منـ قـبـلـ الـأـمـ ، فـلـلـمـتـقـرـبـ بـالـأـمـ الـثـلـثـ ، الـذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ فيهـ سواءـ، وـلـلـعـمـومـةـ منـ الأـبـ الـبـاـقـيـ ، لـذـكـرـ ضـعـفـ الـأـنـثـىـ .

ولـوـ كـانـ المـتـقـرـبـ بـالـأـمـ وـاحـداـ وـلـمـتـقـرـبـ بـالـأـبـ كـذـلـكـ ، فـلـلـمـتـقـرـبـ بـالـأـمـ السـدـسـ ، ذـكـراـ كانـ أوـ أنـثـىـ، وـلـلـمـتـقـرـبـ بـالـأـبـ الـبـاـقـيـ ، ذـكـراـ كانـ أوـ أنـثـىـ .

٦٣٠٨. الرابع: لو اجـتمـعـ أحـدـ الزـوـجـينـ معـ العـمـومـةـ المـتـفـرـقـينـ ، فـلهـ نـصـيـبـ الـأـعـلـىـ، وـلـلـمـتـقـرـبـ بـالـأـمـ السـدـسـ إنـ كـانـ وـاحـداـ ، وـالـثـلـثـ إنـ كـانـ أـكـثـرـ ، الـذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ فيهـ سواءـ، وـالـبـاـقـيـ لـلـمـتـقـرـبـ بالـأـبـينـ ، وـاحـداـ كـانـ أوـ أـكـثـرـ ، لـذـكـرـ ضـعـفـ الـأـنـثـىـ ، وـسـقطـ المـتـقـرـبـ بـالـأـبـ .

ولـوـ عـدـ المـتـقـرـبـ بالـأـبـوـيـنـ ، قـامـ المـتـقـرـبـ بـالـأـبـ مـقـاماـ عـلـىـ هـيـئـتـهـ فـيـ النـقـصـ وـالـقـسـمةـ .

٦٣٠٩. الخامس: العمـومـةـ يـمـنـعـونـ مـنـ يـتـقـرـبـ بـهـمـ مـنـ أـوـلـادـهـمـ ، فـلاـ يـرـثـ اـبـنـ عـمـ وـإـنـ زـادـتـ وـصـلـتـهـ مـعـ عـمـ وـإـنـ قـصـرـتـ وـصـلـتـهـ إـلـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ إـجـمـاعـيـةـ ، وـهـيـ اـبـنـ عـمـ لـأـبـ وـأـمـ مـعـ عـمـ لـأـبـ ، فـإـنـ الـمـالـ لـابـنـ عـمـ لـلـأـبـوـيـنـ ، وـسـقطـ عـمـ لـلـأـبـوـيـنـ لـلـأـبـ .

ولـوـ تـغـيـرـتـ الـحـالـ سـقطـ هـذـاـ الـحـكـمـ ، فـلوـ خـلـفـ بـنـتـ عـمـ لـلـأـبـوـيـنـ مـعـ عـمـ

٣١ صـفـحـهـ

لـلـأـبـ ، فـالـمـالـ لـلـعـمـ خـاصـّـةـ ، وـكـذـاـ لوـ خـلـفـ اـبـنـ عـمـ لـلـأـبـوـيـنـ مـعـ عـمـةـ لـلـأـبـ ، فـالـمـالـ لـلـعـمـةـ دـوـنـ اـبـنـ عـمـ .

ولـوـ خـلـفـ اـبـنـ عـمـ لـلـأـبـوـيـنـ مـعـ عـمـ لـلـأـبـ وـمـعـهـماـ خـالـ ، فـالـثـلـثـ لـلـخـالـ ، وـلـلـعـمـ الثـلـثـانـ ، وـسـقطـ اـبـنـ عـمـ خـاصـّـةـ .

وـقـالـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ الـمـالـ لـلـخـالـ ، لـسـقـوـطـ عـمـ بـاـبـنـ عـمـ ، وـسـقـوـطـ اـبـنـ عـمـ بـاـلـخـالـ .^(٥) وـالـوـجهـ الـأـوـلـ لـتـغـيـرـ الصـورـةـ .

ولـوـ خـلـفـ بـنـيـ عـمـ لـلـأـبـوـيـنـ مـعـ عـمـ أوـ أـعـامـ لـلـأـبـ ، فـالـوـجهـ اـخـتـصـاصـ بـنـيـ عـمـ دـوـنـ الـأـعـامـ .

٦٣١٠. السادس: لـلـخـالـ المـنـفـرـ المـالـ ، وـكـذـاـ الـخـالـينـ وـالـأـخـوالـ وـالـخـالـةـ وـالـخـالـتـينـ وـالـخـالـاتـ ، وـلـوـ اـجـتمـعـ الـذـكـورـ وـالـإـنـاثـ تـسـاـوـواـ إـنـ كـانـواـ مـنـ جـهـةـ وـاحـدـةـ ، وـإـنـ تـفـرـقـواـ فـلـلـمـتـقـرـبـ بـالـأـمـ السـدـسـ إـنـ كـانـ وـاحـداـ ذـكـراـ كـانـ أوـ أـنـثـىـ ، وـالـثـلـثـ إـنـ كـانـ أـكـثـرـ ، الـذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ فيهـ سواءـ، وـالـبـاـقـيـ لـلـمـتـقـرـبـ بالـأـبـوـيـنـ ، ذـكـراـ كـانـ أوـ أـنـثـىـ ، وـاحـداـ كـانـ أوـ أـكـثـرـ ، لـذـكـرـ مـثـلـ حـظـاـلـأـنـثـىـ .

ولـوـ فـقـدـ الـخـوـلـةـ مـنـ الـأـبـوـيـنـ قـامـ المـتـقـرـبـ بـالـأـبـ مـقـاماـهـ ، وـلـهـ نـصـيـبـهـمـ كـهـيـئـهـمـ .

٦٣١١. السابع: لو اجتمع أحد الزوجين مع الخولة المترافقين فله نصيحة الأعلى وللمتقرب بالأم سدسُ الثالث إن كان واحداً، وثلث الثالث إن كان أكثر،

١ . هذا قول المحقق الفاضل سيد الدين محمود الحمصي ، حكاه عنه المصنف في المختلف: ٤٧ / ٩ والشهيد في المسالك: ١٣ / ١٦١ وفي المسألة أقوال أخرى منها في المسالك إلى أربعة، لاحظ المسالك: ١٣ / ١٦٠ - ١٦١ .

٣٢ صفحه

والباقي للمتقرب بالأبوبين بالسوية وإن اختلفوا، فلو خلّفت زوجها وخالاً من قبل الأم وخالاً من الأبوبين ، فللزوج النصف وللخال للأم سدسُ الثالث، وقيل: سدس الباقي ^(١) ، والمختلف للخال من الأبوبين .

ولو فقد المتقرب بالأبوبين قام المتقرب بالأب مقامهم .

٦٣١٢. الثامن: لو اجتمع الأعمام والأخوال ، فللأخوال الثالث، واحداً كان أو أكثر، ذكوراً كانوا ^(٢) أو إناثاً ، أو هما معاً، بالسوية إذا كانوا من جهة واحدة، والباقي للأعمام واحداً كان أو أكثر، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً ، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٦٣١٣. التاسع: لو اجتمع الأعمام المترافقون والأخوال المترافقون فللمتقرب بالأم من الأخوال سدسُ الثالث إن كان واحداً، وثلث الثالث إن كانوا أكثر بالسوية، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً، وللمتقرب بالأبوبين من الأخوال الباقي، واحداً كان أو أكثر، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً، وسقط المتقرب بالأب ^(٣).

وللمتقرب بالأم من الأعمام سدسُ الثنائي إن كان واحداً، وثلثه إن كان أكثر بالسوية ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً.

١ . قال الشهيد الثاني في شرح المعة: ٨ / ١٥٩: هذا القول نقله الشهيد في الدروس والعلامة في القواعد والتحرير عن بعض الأصحاب ولم يعيّنوا قائله .

٢ . في «أ»: ذكوراً كان .

٣ . وفي نسخة «أ» في هذا الموضع العبارة التالية: «وللمتقرب بالأبوبين من الأعمام المختلف من الباقي للذكر ضعف الأنثى وسقط المتقرب بالأب» ولكنها في غير موضعها، ولعلها من تصحيف الناسخ وستأتي نفس العبارة عن قريب .

٣٣ صفحه

والمتقرّب بالأبوين من الأعمام المتخلّف من التّلّذين للذّكر ضعف الأنثى، وسقط المتقرّب بالأب من الأعمام .

ولو عدم المتقرّب بالأبوين من الأعمام والأخوال، قام المتقرّب بالأب مقامه .
٦٣١٤. العاشر: كُلُّ واحد من الأعمام الذكور والإإناث ، سواء تقرّبوا بسبب واحد أو بسبعين، يمنعون أولادهم وإن تقرّبوا بالسبعين إلا المسألة الإجتماعية وهي ابن العم للأبوين يمنع العم للأب خاصةً .

وكُلُّ واحد من الأخوال الذكور والإإناث ، سواء تقرّبوا بسبب واحد أو بسبعين، يمنعون أولادهم وإن تقرّبوا بالسبعين مطلقاً من غير استثناء .
وكذا كُلُّ واحد من الأعمام الذكور والإإناث ، وإن تقرّبوا بسبب واحد، يمنعون أولاد الأخوال وإن تقرّبوا بسبعين .

وكُلُّ واحد من الخوّولة ، وإن تقرّب بسبب واحد، يمنع أولاد العمومة وإن تقرّبوا بالسبعين ، فلو خلف عمّا لأب أو لأم أو لهما، أو عمّة كذلك مع ابن خال للأبوين ، أو بنت خالة كذلك، فالمال للعم خاصةً .

وكذا لو خلف خالاً لأب أو لأم أو لهما مع ابن عم للأبوين، فالمال للخال خاصةً .
وكذا لا يرث مع أولاد العمومة والعمات وأولاد الخوّولة والخالات أحدٌ من أولاد أولادهم وإن تقرّبوا بسبعين من غير استثناء أيضاً ، فإنّ ابن العم للأب يمنع ابن ابن العم للأبوين ، وكذا كُلُّ بطن أقرب يمنع الأبعد، وكذا يسقط ابن ابن العم للأبوين مع العم للأب .

٣٤ صفحه

٦٣١٥. الحادي عشر: لو اجتمع أحد الزوجين مع العمومة والعمات والخوّولة والخالات، أخذ نصيبيّة الأعلى . وللخوّولة والخالات ثلث الأصل بينهم بالسوية إن كانوا من جهة واحدة، والباقي للأعمام والعمات .

ولو تفرّقت الخوّولة والعمومة أخذ أحد الزوجين نصيبيّة الأعلى وللأخوال الثلث ، سدسه لمن يتقرّب بالأم منهم إن كان واحداً ، والثالث إن كان أكثر، والباقي من الثلث للأخوال من قبل الأبوين، وسقط المتقرّب بالأب ، والباقي بعد نصيب الأخوال وأحد الزوجين للأعمام ، سدسه للمتقرّب بالأم إن كان واحداً، والثالث إن كان أكثر، الذّكر والأنثى فيه سواء ، والباقي للمتقرّب بالأبوين إن كان واحداً أو أكثر ، للذّكر ضعف الأنثى، وسقط المتقرّب بالأب .

ولو عدم المتقرّب بالأبوين من الأعمام والأخوال قام مقامهم المتقرّب بالأب بينهم على حسابهم.

٦٣١٦. الثاني عشر: العمومة والعمات والخوّولة والخالات وأولادهم وإن نزلوا ، يمنعون عمومة الأب وعماته وخوّولته وخالاته ، وعمومة الأم وعماتها وخوّولتها وخالاتها .

فإن عُدِمت عمومَة الميَّت وعُمَّاتُه وخُوَولُتُه وخالاتُه وأولادُهُم وإن نزلوا قام مقامَهم عمومَة الأب وعُمَّاتُه وخُوَولُتُه وخالاتُه وعمومَة الأم وعُمَّاتُها وخُوَولُتُها وخالاتُها ، وأولادُهُم وإن نزلوا، كل بطن وإن نزلت أولى من العلية، فأولاد عمومَة الأب وعُمَّاته وأولاد خُوَولَته وخالاته وأولاد عمومَة الأم وعُمَّاتُها وأولاد خُوَولَتها وخالاتُها وإن نزلوا أولى من عمومَة الجَد وعُمَّاته وخُوَولَته وخالاته وعمومَة الجَدّ وعُمَّاته وخُوَولَتها وخالاتُها.

٣٥ صفحه

و عمومَة الأجداد وخُوَولُهُم أولى من أولادهم ، وأولادُهُم وإن نزلوا أولى من عمومَة جَدّ الجَدّ وخُوَولَته وهكذا.

٦٣١٧. الثالث عشر: لو فَقَدَ العمومَة وأولادُهُم والخُوَولَة وأولادُهُم وخلفَ عمَّ الأب وعمَّته وخاله وخالتَه وعمَّ الأم وعمَّتها وخالها وخالتَها، فالثالث لعمومَة الأم وخُوَولَتها بالسوية أرباعاً ؛ قاله الشيخ ^(١) والثثان لعمومَة الأب وخُوَولَته، ثلثَ الثلثين لحال الأب وخالتَه بالسوية، وثلثَه لعمَّه وعمَّته للذكر ضِعْفُ الأنثى، ويقسم من مائة وثمانية ^(٢).

ولو كان في الفريضة زوجٌ أو زوجَةً أخذ نصبيه الأعلى، والثالث للمتقرب بالأم من الأعماام والأحوال بالسوية بينهم، والباقي للمتقرب بالأب من الأعماام والأحوال ، ثلثَه لحال والخالة بالسوية، وثلثَه للعمَّ والعمة، للذكر ضِعْفُ الأنثى .

٦٣١٨. الرابع عشر: أولاد العمومَة والعُمَّات والخُوَولَة والخالات يأخذون

٦٥٧ . النهاية:

٢. توضيح المسألة: المال يقسم أولاً إلى ثلاثة: اثنان لأقرباء الأب ، وواحد لأقرباء الأم، يقسم سهم أقرباء الأم بينهم بالسوية فعددهم أربعة .

ويجب تقسيم سهم أقرباء الأب إلى ثلاثة. واحد لحال والخالة بينهما بالسوية ، واثنان للعمَّ والعمة بالقاوت، للعمَّ ضِعْفُ العمَّة، فعددهما، ثلاثة، وعدد الحال والخالة اثنان، بين العدددين المباينة ، فيضرب أحدهما في الآخر $2 \times 3 = 6$ ، ثم يضرب في الثلاثة التي اقتسم الثنائي بها $6 \times 3 = 18$ ثم إن عدد المتقرب بالأب (١٨) مع المتقرب بالأم (٤) متواافقان بالنصف ، فيضرب أحدهما في نصف الآخر $18 \times 2 = 36$ ويضرب الحال في عدد أصل الفريضة أي الثلاثة $3 \times 36 = 108$ فلمتقرب بالأم الثالث $108 / 3 = 36$ يقسم بينهم بالسوية $36 / 4 = 9$.

وللمتقرب بالأب الثنائي $36 \times 2 = 72$ ، الحال والخالة الثالث

$72 / 3 = 24$ ، يقسم بينهما بالسوية $24 / 24 = 12$.

للعمَّ والعمة $2 \times 24 = 48$ يقسم بينهما أثلاثاً للعمَّة $48 / 3 = 16$ وللعمَّ $16 \times 2 = 32$.

٣٦ صفحه

نصيب من يتقرّبون به، فلبني العّم نصيب أبיהם، وكذا لبني العمّة،^(١) ولبني الحال نصيب أبיהם، وكذا لبني الحال، فلو خلف أولاد العمومة المترافقين وأولاد المؤولة المترافقين ، فلأولاد المؤولة الثالث، سدسة لأولاد الحال والخالة بالسوية، ولو كانوا أولاد خالين فالثالث، لكلّ منهم نصيب أبيه، وكذا لو كانوا لأكثر، والباقي من الثالث لأولاد المؤولة من الأبوين وسقط أولاد المؤولة من الأب.

ولو عدم أولاد المؤولة من الأبوين ، قام مقامهم أولاد المؤولة من الأب، ولأولاد العمومة الثناء، سدسة لأولاد العّم أو العمّة من قبل الأم بالسوية، ولو كانوا أولاد عمّين فما زاد، فلهم الثالث، لكلّ منهم نصيب من يتقرّب به، والباقي لأولاد العمومة من الأبوين، وسقط أولاد العمومة من الأب.

ولو عدم المترافق بالأبوين ، قام المترافق بالأب مقامهم كهيئةهم .

ولو كان هناك زوج أو زوجة أخذ نصيحة الأعلى، وأخذ أولاد المؤولة الثالث موفرًا، وكان النقص داخلاً على أولاد العمومة كآبائهم.

٦٣١٩. الخامس عشر: لو اجتمع للوارث سبيان، ورث بهما إن لم يكن أحدهما مانعاً للآخر، كابن عم لأب هو ابن خال لأم، أو ابن عم هو زوج، أو بنت عمّة^(٢) هي زوجة ، أو عم لأب هو خال لأم .

ولو منع أحدهما الآخر، ورث من جهة المانع، كابن عم هو أخ ، فإنه يرث من جهة الأخوة خاصة.

١ . سقط من نسخة «ب» من قوله: «وكذا لبني العمّة» إلى قوله: «وكذا لبني الحال».

٢ . في الشرائع «بنت عم» وإيضاح حال الأمثلة لاحظ المسالك: ١٣ / ١٧٢ .

المقصد الثالث: في الميراث بالسبب

وفيه مطالب :

المطلب الأول :

السبب قسمان: زوجية وولاء.

فالزوجية يثبت بها الإرث مع جميع مراتب الوراث^(١) من الأنساب وإن قربوا، ومن الأسباب، لا يمنع الزوجين مانع من الإرث سوى الكفر والقتل والرق.

وأما الولاء فلا يثبت به الإرث إلا مع فقد كل الأنساب الوراث^(٢) قربوا أو بعدوا، فلو خلف ابن ابن عم وإن نزل كان أولى بالميراث من المعتق وغيره من أسباب الولاء.

-
- ١ . في «أ»: الوراث .
 - ٢ . في «أ»: الوراث .
-

أولها: ولاء العنق ، ويرث مع فقد كل الأنساب .
الثاني: ولاء تضمن الجريرة، ويرث مع فقد كل الأنساب والمُعْنِق . ولا يرث مع وجود المُعْنِق .
الثالث: ولاء الإمامة، ويرث مع فقد كل الأنساب ومع فقد المُعْنِق وفقد ضامن الجريرة، ولا يرث مع وجود أحد من الأنساب ، ولا مع وجود المُعْنِق ، ولا مع ضامن الجريرة، وهل يرث مع الزوجين؟ فيه خلاف.^(١)

المطلب الثاني: في ميراث الأزواج

وفيه ثمانية مباحث :

٦٣٢٠. الأول : للزوج الربع مع الولد، ذكرًا كان أو أنثى ، فلو خلقت زوجها وابنتهما فللزوج الربع وللبنت النصف والباقي رد على البنت خاصةً، ولو كان معهما أحد الآبوبين فله السادس ، وللزوج الربع، وللبنت النصف ، والباقي يرد على البنت وأحد الآبوبين أرباعاً، ولا شيء للزوج من الرد، وكذا البحث لو كان بدل الولد ولد الولد وإن نزل .
ولو لم يكن هناك ولد ولا ولد وإن نزل ، فللزوج النصف ، والباقي لغيره من الوراث على ما تقدم تفصيله .

-
- ١ . لاحظ الأقوال حول المسألة في المخالف: ٩ / ٥٧ - ٦٢ .
-

٦٣٢١. الثاني: للزوجة مع الولد الثمن ذكرًا كان أو أنثى ، وكذا ولد الولد وإن نزل ، ولا يرد عليها الفضل لو كان المشارك بنتاً، بل على البنت خاصةً، أو على البنت وأحد الآبوبين أو هما، كما قلنا في الزوج .
ولو لم يكن هناك ولد ولا ولد وإن نزل، كان للزوجة الربع والباقي لغيرها من الوراث ،^(١) ولا يرد على الزوجة مع وجود الوراث وإن بعد .

٦٣٢٢ . الثالث: لو خلّفت المرأة زوجها وضمانَ جريرة لا سواهما، فللزوج النصفُ، ولضمانَ الجريرة الباقي، ولو خلّف الرجل زوجته وضمانَ جريرة لا غيرهما، فللزوجة الربعُ، والباقي لضمانَ الجريرة.

أما لو فقد جميع الأنساب والأسباب ولم يخلف الميت أحداً سوى أحد الزوجين، فللزوج النصف وبالباقي ردّ عليه ، أما لو كانت زوجة ففيها أقوال :

أحدها: أنه يردّ عليها الفاضل عن الربع مطلقاً .^(١)

والثاني: لا يردّ مطلقاً، بل يكون الباقي بعد الربع للإمام.^(٢)

والثالث أنه يردّ عليها حال غيبة الإمام لا وقت ظهوره .^(٣) وهو الأقوى عندي .

٦٣٢٣ . الرابع: سهمُ الزوجة وهو الثمن مع الولد أو ولد الولد وإن نزل، والربع

١ . في «ب»: من الوارث .

٢ . وهو خيرة المفید في المقمعة: ٦٩١ .

٣ . ذهب إلىه الشيخ في النهاية: ٦٤٢ ، والصدقون في المقمع: ٤٩١ ، والحلبي في الكافي في الفقه: ٣٧٤ ، وابن البراج في المهدب: ٢ / ١٤١ ، وسلامٌ في المراسم: ٢٢٢ .

٤ . وهو خيره الصدقون في الفقيه: ٤ / ١٩١ ذيل الحديث ٦٦٦ .

صفحة ٤٠

مع عدمهم، ثابتٌ للواحدة ولما زاد عليها، فلو خلّف أربع زوجات وولد، فللزوجات الأربع الثمنُ بينهن بالسوية، والباقي للولد.

ولو خلّف الأربع وأحد الأبوين خاصةً ، فللأربع الربعُ بينهن بالسوية ، والباقي لأحد الأبوين ، وكذا لو انضمّ إليهن غير من ذكرناه في التقديرتين من الأولاد والقرابات .

٦٣٢٤ . الخامس: الزوجة إنما ترث ما دامت في حالتها سواء دخل بها أو لم يدخل، وكذا الزوج.

ولو طُلقت رجعياً توارثاً في العدة، وإن مات أحدهما بعد العدة ، فلا ميراث للأخر منه.

ولو طُلقت بائناً كالمختلعة والمبارأة مع عدم الرجوع في البذل في العدة ، وكاليائسة والصبية، وغير المدخول بها، فلا توارث بينهما، لا ترث المرأة الرجل ولا الرجل المرأة، سواء وقع الموت في العدة أو بعدها، هذا في حق الصحيح .

أما المريض فإن تزوج في حال مرض الموت، لم ترثه الزوجة إلا أن يدخل بها، ولو مات قبل الدخول فلا مهر لها ولا ميراث .

ولو طلق المريض رجعياً توارثاً في العدة ، ولو خرجت العدة ورثته هي ما بينها وبين سنة من حين الطلاق بشرط أن لا تتزوج بغيره، ولا يبرأ من مرضه مدة السنة ، سواء تزوج بها في الصحة مطلقاً أو المرض مع الدخول.

ولو طلق بائناً لم يرث هو لو ماتت في العدة وبعدها، وترثه هي إلى سنة بالشروطين.

٦٣٢٥. السادس: لو طلق الرجل إحدى الأربع وتزوج أخرى ، ثم اشتبهت

٤١ صفحه

المطلقة بغيرها من الثلاث الأول، فلآخرة ربع نصيب الزوجات من الربع مع عدم الولد، والثمن معه، والمختلف من النصيب يقسم بين المطلقة والثلاث التي وقع الاشتباه فيها بالسوية .

٦٣٢٦. السابع: الزوجة إن كان لها من الميت ولد، ذكرًا كان أو أنثى، ورثت الثمن من جميع ما ترك الرجل.

ولو لم يكن لها ولد منه لم ترث من الأرض شيئاً ، وتعطى حصتها من الأموال والأقمشة والأثاث، وتقوم الآلات كالأخشاب والقصب والأجر واللبن من الأبنية، وتعطى حصتها من قيمة ذلك. وقيل: إنما تمنع من الدور والمساكن لا غير^(١).

وقال المرتضى (رحمه الله): تقوم رقبة الأرض أيضاً وتعطى حصتها من قيمتها كالأبنية^(٢). والمشهور هو الأول ، وفي رواية: أنها لا ترث من السلاح والدواب شيئاً^(٣) والأقرب الأول . ولا فرق بين أن يكون لها ولد منه قد مات أو لم تلد منه .

٦٣٢٧. الثامن: لو زوج الصغيرين أبوهما أو جدهما لأبويهما توارثاً، ولو زوجهما غيرهما وقف العقد على رضاهما بعد البلوغ، فإن بلغاً ورضياً لزم العقد

١. القائل: هو المفید في المقفع: ٦٨٧ .

٢. الانتصار: ٥٨٥ ، المسألة ٣١٩ .

٣. الوسائل: ١٧ / ٥١٧ ، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ، الحديث ١ .

٤٢ صفحه

وتوارثاً، وإن مات أحدهما قبل البلوغ بطل العقد، سواء بلغ الآخر قبل موته وأجاز أو بعد موته، أو لم يبلغ .

ولو بلغ أحدهما رشيدًا وأجاز ثم مات ، وبلغ الآخر بعد موته، فإن لم يرض فلا ميراث له ، وبطل العقد، وإن^(١) أجاز أخلف أنه لم يرض للرغبة في الميراث، فإن حلف أخذ نصبيه، وإن نكل فلا ميراث له، وهل يسقط غير الميراث من توابع الزوجية كالعدة والمهر؟ فيه نظر.

المطلب الثالث: في الميراث بالولاء بالعتق

وفيه ستة وعشرون بحثاً :

٦٣٢٨. الأول : العنق قسمان :

واجب إما بأصل الشرع، كمن ملك من ينعتق عليه من الأقارب والرضاع، وإما بفعل المكلف،
كما في النذر واليمين والعقود والكافارات ، وكمن مثل بعده.^(٣)
وندبُ وهو ما تبرّع المكلف بعنته من غير سبب موجب للعنق.
فالأول لا يثبت به ميراث ، والثاني قسمان: أحدهما ما يتبرّأ^(٤) المعтик من

١ . في «أ»: فإن .

٢ . في المصباح المنير: ٢ / ٢٦٠: مثلت بالقتيل مثلاً من بابي قتل وضرب: إذا جدعته، وظهرت آثار
فعلك عليه تنكلاً، والتشديد مبالغة .
٣ . في «ب» : ما يبرأ .

صفحة ٤٣

ضمان الجريرة فيه، وهو كال الأول في أنه لا يثبت به ميراث . والثاني ماليس كذلك، وبه يثبت
الميراث للمنعم بشرط أن لا يخلف العتيق وارثاً مناسباً قريباً كان أو بعيداً ذا فرض^(٥) أو غيره .
٦٣٢٩. الثاني: لو تبرأ المتبرّع بالعنق من ضمان الجريرة لم يرث، سواء أشهد بالبراءة أو لم
يُشهد ، والوجه أن التبرّي إنما يؤثر حال العنق ، ولو تبرّع بعنته ثم بعد ذلك أسقط الضمان ، فالوجه
أن الولاء لا يسقط .

أما لو شرط سقوط الضمان وقت العنق فإن الولاء يسقط إجمالاً.

٦٣٣٠. الثالث: المكاتب لوالاء عليه ، لأنّه اشتري نفسه من مولاه، أما المدبر والموصى بعنته
فالوجه أن ولاهما للمدبر والموصى .
وأمّا الولد عندنا تتعتق من نصيب ولدتها، فلا ولاء لモلاها عليها، لأنّه لم يباشر عنته، ولا للولد
لأنّ النسب لا يجامع الولاء عندنا .

٦٣٣١. الرابع: لو تبرّع بالعنق عن ميّت أو عن حيٌّ من غير مسألة ، فولاؤه للمعтик لا المعتق
عنه، ولو أمره بالعنق عنه فعتق، فالولاء للمعтик عنه لا المعتق، أما لو أمره بالعنق عنه بعض فعتق
، فالوجه أنّه كذلك، وكذلك لو قال: أعتّق عبدك عنّي وعليّ ثمنه .
ولو قال: أعتّق عبدك والثمن علىّ ، فالولاء للمعтик وعلى الضامن الثمن .

٦٣٣٢. الخامس: لو مات العتيق ولم يخلف وارثاً من الأنساب وإن بعد، وخلف زوجاً أو زوجةً،
كان لهما نصيبيهما الأعلى ، والباقي للمنعم بالعنق .

١ . في النسختين: «إذا فرض» وال الصحيح ما في المتن .

٦٣٣٣ . السادس: لا يصح بيع الولاء ولا هبّه ولا اشتراطه في بيع، ويورث على ما يأتي تصييله .

٦٣٣٤ . السابع: شرط الميراث بالولاء التبرع بالعتق ، وعدم التبرّي من ضمان الجريمة، وعدم المناسب للعتيق وإن بعد، فإذا اجتمع الشرط ومات العتيق ، فميراثه للمنع إن كان واحداً ، ذكراً كان أو أنثى، ولو كان المنع أكثر من واحد تشاركوا في الولاء بالحصص، سواء كانوا رجالاً أو نساءً، أو رجالاً ونساءً.

فإن عدم المنع ، اختلف علماؤنا، فقال ابن بابويه: يكون الولاء للأولاد الذكور والإناث لأن الولاء كالنسب ، (١) وبه أفتى الشيخ في الخلاف إن كان المعتق رجلاً . (٢)

وقال المفيد (رحمه الله): الولاء للأولاد الذكور دون الإناث، سواء كان المنع رجلاً أو امرأة . (٣)
وقال في النهاية: إن كان المعتق رجلاً فالولاء لأولاده الذكور خاصةً، وإن كان امرأة فالولاء لعصابتها . (٤) وهو المشهور.

٦٣٣٥ . الثامن: يرث الولاء الأبوان والأولاد، ولا يشركهما أحدٌ من الأقارب ، فإن عدم الأولاد قام أولاد الأولاد مقامهم ، ويأخذ كلُّ منهم نصيبَ من يقرب به، كالميراث في غير الولاء .

١ . الفقيه: ٤ / ٢٢٤ ذيل الحديث ٧١٢ .

٢ . الخلاف: ٤ / ٧٩ و ٨١، المسألة ٨٤ و ٨٦ من كتاب الفرائض .

٣ . المقنية: ٦٩٤ .

٤ . النهاية: ٦٧٠ .

ولو عدم الأبوان والأولاد وإن نزلوا، ورثه الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب، والأجداد والجدات من قبله، وقيل: تمنع الإناث . (١) فإن عدم الإخوة والأجداد ورثه الأعمام والعمات وأولادهم الأقرب فالأقرب .

ولا يرث الولاء من يقرب بالأم ، من الإخوة والأخوات، والأجداد والجدات، والأخوال والخلافات .

ولو فقد المتقرّب بالأب ورث الولاء مولى المولى، فإن عدم فقاربٍ مولى المولى من قبل الأب دون الأم، فإن فقدوا فمولى المولى، فإن عدم فقاربٍ مولى المولى من قبل الأب دون الأم ، فإن فقدوا فالإمام .

٦٣٣٦ . التاسع: العتيق لا يرث من المنع، فلو مات المعتق ولا وارث له، فميراثه للإمام دون العتيق .

٦٣٣٧ . العاشر: اختلف علماؤنا في أن النساء هل يرثن من الولاء؟ أمّا إذا قربن بالأم فلا، وإن قربن بالأب فقولان، والإجماع على أنهن يرثن من أعتقهن أو اعتق من اعتقهن أو جرّ الولاء إليهن من اعتقنه ، فلو مات رجلٌ وخلف ابنَ معتقه وبنتَ معتقه فالميراث لابن المعتق خاصةً على أحد القولين ، وعلى الآخر للذكر ضعف الأثنى . ولو لم يخلف إلا بنتَ معتقه فالميراث على الأول ولها على الثاني، وكذلك لو خلف أمَّ معتقه أو جدة معتقه أو غيرهما.

١. القائل هو أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٧٤ ، والمفيد في المقنعة: ٦٩٤ .

صفحة ٤٦

ولو خلف بنتَ معتقه وابنَ عمَّ معتقه، فالميراث على الأول وللبنت على الثاني . ولو أعتق الرجلُ وابنته عبداً، ثم مات الرجل عنها وعن ابنه، ثم مات العبد، فالبنت النصف لأنها مولاًة مالك نصفه، ولها على أحد القولين ثلث النصف الآخر ، والباقي وهو ثلث النصف للابن، وعلى القول الآخر لا شيء لها في النصف الباقي، بل جميعه للابن . ولو ماتت البنت قبل العبد، وخلفت ابنًا، ثم مات العبد ، فلابنها النصف ولأخيها النصف، وعلى القول الآخر يرث أخوها الثالث .

ولو خلفت بنتاً، فالولاء بأجمعه لأخيها على أحد القولين، وعلى الآخر يرث الأخ الثالث . ولو مات الابن قبل العبد وخلف بنتاً، ثم مات العبد، فالبنت المعتقة النصفُ والباقي للميراث على أحد القولين ، وعلى الآخر يكون للمعتقة الثنان، والثالث لبنت الابن .

٦٣٣٨ . الحادي عشر: جرّ الولاء صحيح من مولى الأم إلى مولى الأب ، فلو أولد العبد من معتقة ابنًا، فولاء الولد لمعتق الأم . فإنْ اعتق الأب بعد ذلك، انجرّ الولاء من معتق الأم إلى معتق الأب .

فإن لم يكن مولى الأب فلعصبة مولى الأب، فإن لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الأب، فإنْ فقد المولى والعصبات فلضامن الجريرة، فإنْ فقد، فالولاء للميراث ، ولا يرجع إلى مولى الأم .

صفحة ٤٧

٦٣٣٩ . الثاني عشر: لو كانت أولاد المعتقة مماليك، فولاؤهم لمن اعتقهم ، وإنْ اعتقوه حملًا مع أمّهم، ولا ينجرّ ولاؤهم، وإنما ينجرّ مع عدم مباشرة العنق لهم . ولو حملت بهم بعد العنق، فولاؤهم لمولى أمّهم إن كان أبوهم رقاءً، ولو كان حرّاً في الأصل لم يكن لمولى أمّهم ولاء، ولو كان أبوهم معتقاً فولاؤهم لمولى الأب .

ولو كان أبوهم قد أعتق بعد ولادتهم انجرّ ولازهم من مولى أمّهم إلى مولى الأب.

٦٣٤٠. الثالث عشر: لو أولد المملوك من معنقة حرّاً فولاء الولد لمولى الأم، فإن مات الأب مملوكاً وأُعتق الجدّ، قال الشيخ (رحمه الله): ينجرّ الولاء إلى معنقة الجد لأنّه قائم مقام الأب،^(١) ولو أُعتق الجدّ والأب حيّ مملوك فكذلك ينجرّ الولاء إلى معنقه، فإن أُعتق الأب بعد ذلك انجرّ الولاء من معنقة الجدّ إلى معنقة الأب، لأنّه أقرب.

٦٣٤١. الرابع عشر: لو أُعتق مملوكاً فأُعتق المملوك آخر، فميراث الأول للمعنقة مع عدم المناسب، وميراث الثاني للأول مع عدم المناسب وجود الأول، فإن لم يكن الأول فميراث الثاني للمعنقة أيضاً لأنّها مولاة مولاة.

فإن اشتريت أباها، فأُعتق أبوها آخر، ومات الأب، ثم الآخر ولا وارث له، فميراث الآخر للبنّي، النصف بالتسمية والباقي بالرّد إن قلنا إن النساء يرثن الولاء، وإلاً كان الميراث لها بالولاء.^(٢)

١ . المبسوط: ٩٧ / ٤ .

٢ . وميراث الآخر لأبيها لأنّه كان مولاها فالبنّي ترث الولاء، النصف بالتسمية لأنّها واحدة والباقي بالرّد إن قلنا بوراثة النساء الولاء، وإنّ ترث المال كلّه بالولاء ، لأنّها مولاة مولاة .

٤٨ صفحه

٦٣٤٢. الخامس عشر: لو اشتريت بنتا عبد من معنقة أبيهما، فميراثه لهما بالتسمية والرّد ،^(١) فإن ماتت إداهما فميراثها للأخرى بالتسمية والرّد، ولا ميراث لمعنقي الأم لوجود المناسب . فإن ماتت الأخرى ولا وارث ، فالأقرب عدم الانجرار إليهما بعنق الأب، إذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسبة والعنق . ولو ماتتا قبل الأب ورثهما بالنسبة.

٦٣٤٣. السادس عشر: ولاه ابن العبد من المعنقة لمولى الأم ، فإن اشتري الابن عبداً فأُعتقه، فولاؤه له، فإن اشتري العتيق أب الابن فأُعتقه انجرّ الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب، وكان كلّ من الابن^(٢) والعتيق الثاني مولى لصاحبته .
فإن مات الأب فميراثه لابنه، فإن مات الابن ولا نسب له فميراثه لمعنقي الأم، وإن مات المعنّق ولا نسب له، فولاؤه للابن.

ولو ماتا ولا نسب لهما، قال الشيخ: يرجع الولاء إلى مولى الأم .^(٣) وليس بمعتمد.

٦٣٤٤. السابع عشر: لو اشتري أبُ وأحدُ ولديه عبداً فأُعتقه، ثم مات الأب ثم العبد ، فللمشتري ثلاثة أربع تركته، وللآخر الربع.

٦٣٤٥. الثامن عشر: لو أنكر العتيق ولد العتيقة وتلاعنا، فميراث الولد لمولى

- ١ . قال المحقق في الشرائع: ٤ / ٣٩: لو أُولد العبد بنتين من معقة، فاشترتا أباهما انعقد عليهما فلو مات الأب كان ميراثه لهما بالتسمية والرّد لا بالولاة.
- ٢ . كذا في «ب» ولكن في نسخة «أ»: «الأبوين» وال الصحيح ما في المتن .
- ٣ . المبسوط: ٤ / ١٠٧ .

٤٩ صفحه

الأم مع عدم النسب من قبلها. فإن اعترف به الأب بعد ذلك لم يرثه ولا المنعم عليه، لانقطاع الميراث من الأب ومن يتقرّب به وإن عاد النسب .

٦٣٤٦ . التاسع عشر: لو خلّف المعتق ثلاثة بينن كان الولاء بينهم بالسوية، فإن مات أحدهم وخليف اثنين، ثم مات الثاني وخليف ثلاثة، ثم مات الثالث وخليف أربعة، فالولاء بينهم أثلاثاً لكل قوم منهم نصيب أبيه ليس على عدد الرؤوس.

٦٣٤٧ . العشرون: لو أُولدت الأمّة عبداً لمولاها فأعتقدوها معاً، فولاء الولد لمعتّقه . فإن اعتقد الأب بعد ذلك لم ينجر الولاء إليه ، لأنّ المباشر للعتق أولى .

ولو تجدد ولد آخر قبل عتق الأب ^(١) كان تابعاً للأم في الحرّية، وولاؤه لمعتّق أمّه، فإن اعتقد الأب بعد ذلك انجرّ ولاء الابن الثاني إلى معتق الأب دون الأولى .

٦٣٤٨ . الحادي والعشرون: لو طلق العبد الأمّة طلقتين، أو خالعها ثم اعتقدت، ثم أتت بولد يمكن إلحاقة به ونفيه عنه، بأن يأتي لستة أشهر فصاعداً إلى تسعه، فولاء الولد لمولى الأمّ، فإن اعتقد الأب بعد ذلك لم ينجر الولاء إليه ، لجواز أن يكون موجوداً حال العتق وأن يكون معذوماً، والأصل بقاء الرّق، قاله الشيخ في الخلاف، ^(٢) بناء على قاعدته من أنّ الحمل يتبع الأمّ في العتق .

٦٣٤٩ . الثاني والعشرون: لو جوّزنا عتق الكافر على ما ذهب إليه الشيخ في

-
- ١ . في «أ»: قبل العتق .
- ٢ . لم نعثر عليه .

٥٠ صفحه

الخلاف ، ^(١) كان الولاء له ولو كان العتيق مسلماً، ولو مات قبل إسلام المولى ولا وارث له، فميراثه للإمام ولا يرثه الكافر، ولو مات بعد إسلامه ورثه، ولو أسلم المولى دونه فميراثه لمولاه إذا لم يكن له وارث مسلم .

ولو سبي المولى واسترق ثم اعتقد، فعليه الولاء لمعتّقه وله الولاء على عتيقه .
وهل يثبت لمعتق السيد ولاء على العتيق؟ فيه احتمال ينشأ من أنه مولى مولا، ومن عدم الإنعام عليه.

فإن كان قد اشتراه مولاه فأعتقه فكلٌّ منها مولى صاحبه، وكذا إن أسره مولاه فأعتقه .
ولو أسره مولاه وأجنبيٌّ فأعتقه فالولاء بينهما نصفان، فإن مات بعد ^(٢) المعтик الأول فلشريكه نصف ماله، لأنَّه مولى نصف مولاه على أحد الاحتمالين، وعلى الآخر لا شيء له لأنَّه لم ينفع عليه

ولو سبَّي العتيق فاشتراه رجل فأعتقه بطل ولاء الأول ، وانتقل الولاء إلى الثاني، لبطلان ملك الأول بالسببي، فالولاء التابع له أولى .

ولو أعتق المسلم كافراً صحَّ على أحد الأقوال لنا وولاؤه للMuslim، فإن هرب إلى دار الحرب ثم أسره المسلمين قيل: لا يصحُّ استرقاقه لأنَّ فيه إبطال ولاء المسلم، والأقرب جواز استرقاقه عملاً بالمقتضى وهو الكفر، فإذا أعتق

١. الخلف: ٦ / ٣٧١ ، المسألة ١٢ من كتاب العتق .

٢. في «ب»: فإن مات بعده .

صفحة ٥١

احتُمل أن يكون الولاء للثاني: لأنَّ الحكمين إذا تنافيَا كان الثابت هو المتأخر كالناسخ ، وأن يكون للأول ، لأنَّ ولاءه ثبت وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء كالمملوك.

٦٣٥٠. الثالث والعشرون: إنما ينجر الولاء إلى مولى الأب بشرط ثلاثة:
عبدية الأب حين الولادة، ولو كان حرّاً في الأصل فلا ولاء على ولده، وإن كان مولى ^(١) ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداء، ولا جرّ.

وكون الأم مولاة، ولو كانت حرّة في الأصل فأولادها كذلك، وإن كانت أمّة فولدها رقيق لسيدها، فإنَّ اعتقه فولاؤه له ولا ينجر عنده.

وإنَّ اعتقها المولى فأنت بولد دون ستة أشهر فقد مسَّ الرّق، وعُتق بال المباشرة إنْ قلنا إنَّ الحمل تابع، وإلاًّ بقي على الرّقيقة.

وإنْ أنت به لأكثر من ستة أشهر مع بقاء الزوجية ، لم يحكم بمسَّ الرّق ، وانجرَ الولاء، لاحتمال حدوثه بعد العتق، فلم يمسَّ الرّق ولم يحكم برقة بالشك.

وإنْ كانت بائناً وأنت به لأكثر من مدة الحمل من حين الفرقنة ، لم يلحق بالأب ، وولاؤه لمولى أمّه. وإنْ أنت به لأقلَّ من ذلك، لحقه الولد وانجرَ ولاؤه.
الثالث: أن يُعْتَق العبد ولو مات رقاً لم ينجرَ الولاء إجماعاً .

فإنْ اختلف سيد العبد ومولى الأمة في حرية الأب بعد موته، فالقول قول مولى الأم ، لأنَّ الأصل بقاء الرّق وعدم الانجرار.

١ . في «ب»: وإن كان المولى .

صفحة ٥٢

٦٣٥١ . الرابع والعشرون: إذا كان أحد الزوجين (الحررين) ^(١) حرّ الأصل ، فلا ولاء على ولدهما، سواء كان الأب الحرّ أعمجياً أو عربياً، وسواء كان مسلماً أو ذمياً ، أو مجهول النسب أو معلومه.

ولو تزوج عبد بمعنقة فأولادها ولداً، فتزوج الولد بمعنقة رجل فأولادها ولداً ، فولاء الولد الثاني لمولى أم أبيه، لأنّ له الولاء على أبيه فكان له عليه، كما لو كان مولى جده . ولأنّ ثبوت الولاء على الأب يمنع من ثبوته لمولى الأم.

ويحتمل أن يكون الولاء لمولى أمّه ، لأنّ الولاء الثابت على أبيه من جهة أمّه ، ومثل ذلك ثابت في حقّه .

٦٣٥٢ . الخامس والعشرون: لو خلف بنت مولاه ومولى أبيه، فإن قلنا إنّ النساء يرثن الولاء فميراثه لبنت مولاه، وإن منعناهنّ فميراثه للإمام ، لأنّه إذا ثبت عليه ولاء من جهة مباشرة العتق لم يثبت عليه بإعتاق أبيه .

ولو كان له معتقّ أب و معتقّ جدّ ولم يكن هو معتقاً ، فميراثه لمعتقّ أبيه إن كان ابن معتقة، ثمّ لعصبة معتقّ أبيه، ثم لمعتقّ معتق أبيه . فإن لم يكن له أحد منهم فللإمام . ولا يرجع إلى معتق جده . وإن كان ابن حرّ الأصل ، فلا ولاء عليه وليس لمعتق أبيه شيء .

٦٣٥٣ . السادس والعشرون: لو أسلم رجلٌ على يد ^(٢) رجل لم يرثه بذلك .
واللقيط حرّ، لا ولاء لأحد عليه، ولا الملتقطة .

١ . ما بين القوسين يوجد في «أ» .

٢ . في «أ»: على يدي .

صفحة ٥٣

المطلب الرابع: في باقي أقسام الولاء

وفي خمسة مباحث :

٦٣٥٤ . الأول : إذا مات ولم يخلف نسباً وإن بعد ولا مولى نعمة، كان ميراثه لضامن الجريرة، وهو الذي يعاقد من اعتق في كفارة أو نذر وغيرهما من الواجبات أو من تبرأ المتبرع بعتقه من ضمان جريرته، أو من كان حرّاً في الأصل ولا قريب له بأن يضمن عنه جريرته وحده .

٦٣٥٥ . الثاني: لا ميراث لضمان الجريرة مع القريب وإن بعد ، ولا مع مولى النعمة، ويشارك الزوج والزوجة، فيأخذان نصيبيهما الأعلى ، والباقي للضمان مع عدم النسب والمنعم.

٦٣٥٦ . الثالث: لو لم يخلف مناسباً ولا منعماً ولا ضامن جريرة كان ميراثه للإمام، وهو القسم الثالث من أقسام الولاء ولا يرث إلاّ مع فقد الأنساب كلّهم والمعتق إن كان ^(١) الميت مولى وضمان الجريرة.

٦٣٥٧ . الرابع: إذا كان الإمام ظاهراً فميراث من لا وارث له للإمام ، يصنع به ما شاء، وكان أمير المؤمنين [\(عليه السلام\)](#) يضعه في فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه تبرّعاً منه [\(عليه السلام\)](#) بذلك، دون أن يكون ذلك واجباً ^(٢).

١ . في «أ»: إذا كان .
٢ . الوسائل: ١٧ / ٥٥٤ ، الباب ٥ من أبواب ولاء ضمان الجريرة، الحديث ١٠ - ١١ .

صفحة ٥٤

وإن كان غائباً حفظ له [\(عليه السلام\)](#) إلى حين ظهره [\(عليه السلام\)](#)، فإن لم يتمكّن من إيصاله إليه ، قسم في الفقراء والمساكين، ولا يعطى سلطان الجور منه على حال إلاّ مع التغلب أو الخوف .

٦٣٥٨ . الخامس: يختص الإمام ما يغنم السرية بغير إذنه وما يتركه المشركون فرعاً ويفارقونه من غير حرب .

أما ما يؤخذ صلحاً أو جزيةً، فهو للمجاهدين، ومع عدمهم لفقراء المسلمين.

وما يؤخذ سرقة من أهل الحرب في زمن الهدنة يعاد عليهم، وإن لم يكن هدنة فلاخذه، وعليه الخامس فيه .

ومن مات من أهل الحرب ولا وارث له ، فميراثه للإمام .

صفحة ٥٥

المقصد الرابع: في موانع الإرث

وفيه فصول

الفصل الأول : في الكفر

وفيه أحد عشر بحثاً :

٦٣٥٩ . الأول : موانع الإرث ثلاثة: الكفر ، والقتل ، والرق .

فالكافر لا يرث المسلم سواء كان ذمياً أو حربياً أو مرتدًا، وسواء كان المسلم كافراً في الأصل أو لا، وسواء قرب الكافر أو بعد، وسواء خلف المسلم وارثاً غيره أو لا .
فلو مات مسلم وخلف ولداً كافراً وقربياً مسلماً وإن بعده قرابته ، كان ميراثه للبعيد المسلم وان كان يقربه الكافر .
ولو لم يخلف قريباً، وخلف مولى نعمة فميراثه لمولى النعمة. فإن لم يكن ، فلضامن الجريرة، فإن فقد فلام ، ولا يرثه الولد الكافر.

٥٦ صفحه

ويرث المسلم الكافر أصلياً كان أو مرتدًا إجماعاً منا.
٦٣٦٠ . الثاني: لو مات الكافر الأصلى وله ورثة كفار، ولا مسلم فيهم، فميراثه لهم، ولو كان له وارث مسلم وإن بعد كمولى النعمة أو ضامن الجريرة فميراثه للضامن المسلم دون ورثته الكفار .
لو كان الكافر مرتدًا وله وارث مسلم وإن بعد كضامن الجريرة فميراثه للضامن ، ولا يرثه القريب الكافر، ولو لم يكن له وارث مسلم ورثه الإمام ولا شيء للكافر، وفي رواية شاذة يرثه ورثة الكافر كالأصلى .^(١)

٦٣٦١ . الثالث: الكفار يتوارثون مع عدم الوارث المسلم، سواء اتحد دينهم أو اختلف، فيرث اليهودي مثله ومن عاده كالنصراني والمجوسى وعبد الوثن والشمس وغيرهم وبالعكس، ولا فرق بين أهل الذمة وغيرهم في ذلك بل يرث الحربي الذمي وبالعكس ، سواء اتحدت الدار أو اختلفت.

٦٣٦٢ . الرابع: المرتد لا يرث المسلم ويرث الكافر، ولو ارتد متوارثان فمات أحدهما لم يرثه الآخر بل تنتقل تركته إلى ورثه المسلم، فإن لم يكن له وارث مسلم فميراثه للإمام .
والزنديق - وهو الذي يظهر الإسلام ويستسر^(٢) بالكافر، وهو المنافق - كالمرتد.

٦٣٦٣ . الخامس: المرتد إن كان عن فطرة لم تُقبل توبته ، وتنقسم تركته من

١ . الوسائل: ١٧ / ٣٨٥ ، الباب ٦ من أبواب موانع الإرث ، الحديث ١ .

٢ . في «أ»: ويستر .

٥٧ صفحه

حين الارتداد، وتبيّن منه زوجته ، وتعتَد عدّة الوفاة ، سواء قتل أو بقي .
وهل يتजدد له ملك شيء كما لو استأجر؟ فيه نظر . ولو فرض دخوله انتقال إلى ورثته في ثاني الحال.
وإن كان عن غير فطرة استتب إِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ ، وأمواله باقية عليه إلى أن يُقتل أو يموت .

وتعتَّد زوجُهُ من حين الارتداد مع الدخول عَدَّة الطلاق ، فإن رجع قَبْل خروج العدة فهو أملك بها، وإن خرجت العدة ولم يرجع، بانت منه، فإن مات في العدة ورثته لا بعدها. وأمّا المرتدة فلا تُقتل وإن كانت عن فطرة بل ثُحبس وتُضرب أوقات الصلاة ، وأموالها باقيةٌ عليها، لا تقسم إِلَّا بعد موتها، وينفسخ نكاحها من زوجها قبل الدخول، وبعده يقف على انتفاء العدة.

٦٣٦٤ . السادس: المسلمين يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب ، فالإمامي يرث السنّي وبالعكس ، أمّا الغلة والخوارج فلا يرثون مسلماً.

٦٣٦٥ . السابع: لو أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك الورثة إن سواهم في الدرجة، واختص بالمال أجمع دونهم إن كان أولى منهم، ولو أسلم بعد القسمة فلا شيء له. ولو كان الوارث واحداً لا ميراث له لانتفاء مسمى القسمة هنا، ولو لم يكن وارث سوى الإمام فأسلم ، فهو أولى من الإمام [\(عليه السلام\)](#) على رأي ،^(١) ويمنع من

١ . ذهب إليه المحقق في الشرائع: ٤ / ١٢ .

صفحة ٥٨

الميراث إن كان قد نقل المال إلى بيت المال على رأي ،^(٢) ومطلقاً على رأي ^(٣). ولو أسلم وقد قسم بعضه شارك فيما لم يقسم، وفي مشاركته فيما قسم نظر، وكذا لو أسلم بعد نقل بعض التركة إلى بيت المال على ما اختاره بعض علمائنا. ولو كان الوارث زوجاً أو زوجة فأسلم الكافر، أخذ ما فضل عن نصيب الزوجية على إشكال، إذ هو وارث واحد، ويحتمل المشاركة مع الزوجة دون الزوج، وبالجملة الإشكال ينشأ من الرد على الزوجين وعدمه .^(٤)

٦٣٦٦ . الثامن: المرتدة ترثه ورثة المسلمين، ولا يصير ماله فيئاً للمسلمين . ولو ارتد الزوجان معاً لم يتوارثا، ثم إن كان بعد الدخول عن غير فطرة من الرجل وقف الفسخ على انتفاء عَدَّة الطلاق، فإن خرجت ولم يرجعا انفسخ النكاح، وإن رجعا فيها فهو له أملك، ولو رجع أحدهما انتظر الآخر فإن خرجت العدة قبل عوده فلا نكاح .

لو كان قبل الدخول، أو ارتداد الرجل عن فطرة انفسخ النكاح في الحال.

٦٣٦٧ . التاسع: لو مات الكافر ولا وارث له، فميراثه للإمام .

٦٣٦٨ . العاشر: يحكم بإسلام الطفل إن كان أحد أبويه مسلماً في الأصل، وكذا لو تجدد إسلامه قبل بلوغ الطفل.

١ . وهو خبرة الشيخ في المبسوط: ٤ / ٧٩ .

- ٢ . قال في الجوادر: والقائل الشيخ في ظاهر محكي النهاية وابن البراج في محكي المهدب بل قيل: إنّه خيرة الآبي والنافع والجامع والتبصرة والمعالم . جواهر الكلام: ٣٩ / ٢١ ، ولاحظ النهاية: ٦٦٣ ، والمهدب: ٢ / ١٥٧ .
- ٣ . لاحظ لمزيد التوضيح في ذلك، المسالك: ١٣ / ٢٦ .

صفحة ٥٩

ولو تجدد إسلام الأب بعد بلوغ الطفل لم يتبعه في الإسلام ، وإنما يتبعه لو أسلم أحد الأبوين حال صغر الولد.

إن بلغ الولد حينئذ فامتنع عن الإسلام ، قُهِرَ عليه ، فإن أصرَ كان مرتدًا .
ولو مات الأب كافرًا فأسلم الجدّ تبعه الولد أيضاً في الإسلام، وكان حكمه حكم الأب سواء .
فإن أسلم الجدّ، والأب كافرٌ حيًّا، فهل يتبع الولد الجدّ في الإسلام؟ فوَاهُ الشِّيخُ (رحمه الله) ^(١) فعلَى هذا لو مات المسلم أو الكافر وخلف أباً وابناً صغيراً كافرين فأسلم الأب قبل القسمة شاركهم هو والابن .

٦٣٦٩ . الحادي عشر: إذا مات الكافر وخلف أولاداً صغاراً وابنَ أخ وابنَ أخت مسلمين، فإن كانت أمّ الأولاد مسلمةً تبعها الأولاد في الإسلام ، وكان ميراثه لأولاده خاصةً، فإذا بلغوا واحتاروا الكفر قُهروا على الإسلام ، فإن امتنعوا كانوا مرتدّين، وكان ميراثهم من أبيهم لورثتهم حال رتدادهم.

وإن كانت الأمّ كافرةً، كان الميراث لابن الأخ وابن الأخت المسلمين أثلاثاً .
قال الشِّيخُ (رحمه الله): ويُنْفِقُ ابنُ الأخُ ثلثي النَّفَقةِ عَلَى الْأَوْلَادِ وَابْنُ الْأَخْتِ ثلثَةَ الْأَوْلَادِ وَأَسْلَمُوهُمْ أَحَقَّ بِالْتِرْكَةِ، وَإِنْ اخْتَارُوهُمُ الْكُفَّارُ اسْتَقْرَرَ مَلِكُ الْأَخْ وَابْنُ الْأَخْتِ عَلَى التِّرْكَةِ وَمُنْعِنُ الْأَوْلَادِ ^(٢) . وصار في ذلك إلى رواية مالك بن أعين الصحيحة عن الباقر (عليه السلام) ^(٣) .

١ . المبسط: ٤ / ٩٧ .

٢ . النهاية: ٦٦٥ .

٣ . الوسائل: ١٧ / ٣٧٩ ، الباب ٢ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١ .

صفحة ٦٠

ومنع ابن إدريس ذلك ^(١) وجعل الميراث لابن الأخ وابن الأخت المسلمين ، فإنّ الأولاد كفارٌ كآبائهم ولا نفقة، ولو بلغ الأطفال وأسلموا لم يدفع التركة إليهم مع القسمة، وهو الوجه .

الفصل الثاني: في باقي الموانع

وفيه ستة وعشرون بحثاً:

٦٣٧٠ . الأول : القاتل لا يرث المقتول إذا كان عمداً ظلماً، سواء كان القاتل أباً أو غيره، ويرثه غير القاتل وإن بعد من ذوي الأسباب أو الأنساب .

ولو لم يوجد سوى القاتل كان الميراث لبيت المال .

ولو كان القتل غير ظلم كالقتل قصاصاً، أو حداً، أو دفعاً عن نفسه، أو جهاداً للباغي أو الكافر، لم يمنع القاتل من الميراث.

٦٣٧١ . الثاني: اختلف علماؤنا في القاتل خطأ، فقال بعضهم: لا يرث كالعمد،^(٢) والرواية^(٣) به مقطوعة السند.

وقال آخرون: يرث مطلاً^(٤) وهو الأشهر.

١ . السرائر: ٢٦٩ / ٣ .

٢ . ذهب إليه ابن أبي عقيل، حكا عنه المصنف في المختلف: ٨٤ / ٩ .

٣ . الوسائل: ٣٩٢ / ١٧ ، الباب ٩ من أبواب مواطن الإرث، الحديث ٣ .

٤ . وهو خيرة الشيخ في النهاية: ٦٧٢ .

صفحة ٦١

وجمع المفيد (رحمه الله) بين الأخبار فقال: يرث من التركة ولا يرث من الديمة^(١) وهو حسن . والوجه إلحاد شبيه الخطأ بالخطأ، وكذا من أمره العاقل ببطء^(٢) جراحة، أو قطع سلعة^(٣) فتلف، أو قصد مصلحة موليه بما له فعله من سقي دواء أو بطء جراح فمات، والنائم ، والساقط على إنسان من غير اختيار، وسانق الدابة وقائدتها وراكبها ، والصبي والمجنون إذا قتلا غيرهما.

٦٣٧٢ . الثالث: لا فرق في العمدة بين المباشرة والتسبيب، وكذا في الخطأ ، ولو شهد مع جماعة ظلماً عمداً على مورثه فقتل لم يرثه، وإن كان خطأ ورثه من التركة، ولو شهد بحق قتل ورثه، لأنّه سائغ.

ولو قتل أكبر الإخوة الثاني ثم الثالث الأصغر، ولا وارث سواهما، لم يسقط القصاص عن الأكبر، لأنّ ميراث الثاني للثالث والأصغر نصفين، فلما قتل الثالث الأصغر لم يرثه، وورثه الأكبر، فيرجع إليه نصف دم نفسه فإن أدى الثالث إليه نصف الديمة كان له قتله، وإلا فلا .

وأمّا الثالث فعليه القصاص للأكبر عن الأصغر ويرثه، ولو اقتصر الأكبر أولاً سقط القصاص عنه، لأنّه ورثه، ويتحمّل أن لا يرثه، لأنّه تعدى باستيفاء حقه أولاً .

٦٣٧٣ . الرابع: لو قتل الولد أباً لم يرثه، فإن كان للقاتل ولد ولا ولد للأب،

١. المقنعة: ٧٠٣ .

٢. بطّ الرجلَ الجرَّ بطًا، من باب قتل : أي شقّه . مجمع البحرين .

٣. السُّلْعَةُ ، بكسر السين: زيادة في الجسد كالغدة وتحرك، إذا حركت . مجمع البحرين .

٦٢ صفحه

ورث الجدّ، ولم يمنع من الميراث بجناية أبيه، ولو كان القاتل ولد كافرًّ منع أيضًا، وكان الميراث لولد الولد، ولو لم يكن هناك ولد ولا غيره، فالميراث للإمام، فإن أسلم الكافر كان أولى به، على ما تقدم من الخلاف.

٦٣٧٤. الخامس: الزوج والزوجة يرثان من الديّة ، سواء كان القتل عمداً أو خطأ، ولا يرثان من القصاص شيئاً ، وإنما يرثان من الديّة في العمد إذا رضي الورثة والقاتل بأدائها. ولو لم يحصل التراضي لم يكن للزوج ولا للزوجة المطالبة بشيء من الديّة، سواء عفا الورثة عن القصاص أو اقتصوا، أمّا لو وقع التراضي بالديّة، ثمّ عفوا عنها، كان للزوج والزوجةأخذ نصيبها منها.

٦٣٧٥. السادس: يرث الديّة كلّ مناسب ومسايب، عدا من يتقرّب بالأم ، فإنّ فيهم خلافاً^(١). ولو لم يكن للمقتول وارثٌ سوى الإمام، كان له المطالبة بالقود أو الديّة مع رضى القاتل عمداً بها ، وليس له العفو .

٦٣٧٦. السابع: الديّة في حكم مال الميت، يقضى منها ديونه، وينفذ منه وصاياه، سواء كان القتل عمداً إذا وقع الرضا بالديّة أو خطأً. ولو وقع عمداً ، فاختار الديّان الديّة والورثة القصاص، فقدم اختيار الورثة ، ولا يجب عليهم دفع الديّة ولا شيئاً منها.

٦٣٧٧. الثامن: الرقّ مانعٌ من الإرث في الوارث والموروث، فلو مات العبد

١. لاحظ الأقوال حول المسألة في المسالك: ٤٣ - ٤٤ .

٦٣ صفحه

فميراثه لモلاه، فإنّ العبد لا يملك ، سواء ملكه مولاه أو لا ، سواء كان قنّاً، أو أمّ ولد، أو مدبرًا، أو مكتابًا مشروطًا، أو مطلقاً لم يؤدّ شيئاً، سواء كان له وارثٌ حرّ، أو مكتابٌ بكتابته، أو مدبرٌ بتدييره أو لا .

ولو انعدق بعضه ورث مولاه نصيب الرقّية، وكان نصيب الحرية لورثته . ولو مات الحرّ وله وارث حرّ وأخر مملوك، فميراثه للحرّ وإن بعد، كضامن الجريرة، ولا شيء للعبد وإن قرب كالولد .

ولو كان الحرّ يتقرّب بالعبد لم يسر المぬع إليه وورث، كما لو خلّف ولداً مملوكاً وللولد ولد حرّ، فإنّ الحرّ يرث الجدّ دون المملوك.

٦٣٧٨. التاسع: لو أعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك، إن كان مساوياً للورثة، واختص بالمال أجمع إن كان أولى، وإن أعتق بعد القسمة لم يكن له شيء، وكذا لو كان الوارث الحرّ واحداً لم يكن له شركة.

٦٣٧٩. العاشر: لو لم يخلف الحر وارثاً سوى المملوك ، فإن كان المملوك أحد أبيي الميت أو ولده لصلبه، اشتري من التركة من مولاه بالقيمة العدل، وأعتق وأعطي باقي التركة، ولو امتنع مولاه من البيع أُجبر على ذلك.
وهل يفك غير الأبوين وولد الصّلب من الأنساب كالأخ والعم والجدّ ولد الولد وغيرهم؟
من المفيد (رحمه الله) ذلك، ^(١) وهو اختيار السيد ^(٢) وابن إدريس ^(٣).

١. المقمعة: ٦٩٥ .

٢. الانتصار: ٥٩٧ ، المسألة ٣٢٨ .

٣. السرائر: ٢٧٢ / ٣ .

صفحة ٦٤

وقال الشيخ: يفك كلّ مناسب مع فقد الأبوين والولد. ^(١) وبه رواية ضعيفة ^(٢).
قال الشيخ في النهاية: وحكم الزوج والزوجة حكم الأقارب في وجوب الفك ^(٣). وبه
رواية ^(٤) جيدة تدلّ على حكم الزوجة وأنّها تفك.
٦٣٨٠. الحادي عشر: لو لم يفضل من التركة شيء عن القيمة وجب الفك والعتق، أمّا لو
قصرت فالأقوى عدم الوجوب بل ينتقل المال إلى الإمام.

وقال بعض علمائنا: يفك بقدر التركة، ويُسْعى المملوك في الباقي، ^(٥) وليس بجيد.
ولو كان الوارث اثنين، وقصرت التركة عنهم معاً، لم يجب شراء أحدهما وإن وفت به التركة
أو فضل نصيبيه عن قيمته على إشكال ، وكان الميراث للإمام.

ولو كان العبد قد انْعَنَقَ بعضاً ، ورث من نصيبيه بقدر حرّيته ومنع بقدر الرقّية، وأعطي باقي
النصيب غيره، فإن لم يوجد سواه احتمل صرفُ الباقي إليه يأخذ بجزئه الحرّ وشراء الباقي من
نصيب الرقّية، ودفعه إلى الإمام.

٦٣٨١. الثاني عشر: أم الولد لا ترث، وكذا المدبر من مدبره ولو كان وارثاً، وكذا المكاتب
المشروط، والمطلّق الذي لم يؤدّ شيئاً .

- ١ . النهاية: ٦٦٨ .
- ٢ . الوسائل: ١٧ / ٤٠٤ ، الباب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ، الحديث ٣ .
- ٣ . النهاية: ٦٦٨ .
- ٤ . الوسائل: ١٧ / ٤٠٦ ، الباب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ، في ذيل الحديث ٧ .
- ٥ . قال الشيخ في النهاية: ٦٦٨: وقال بعض أصحابنا: إنّه إذا كانت التركة أقلّ من ثمن المملوك استسعي في باقيه. ولست أعرف بذلك أثراً .

٦٥ صفحه

٦٣٨٢ . الثالث عشر: اللعان سبب في قطع الميراث بين الزوجين، وفي سقوط نسب الولد من الأب، فلو مات الابن لم يرثه الأب ولا من يتقرّب به خاصّة وبالعكس ، وميراثه لأمّه ومن يتقرّب بها من الإخوة والأخوات والأجداد، ويرثه ولدُه وزوجه وزوجته.

فإن خلّف أمّه وأولاداً فلأمّه السادس، والباقي للأولاد للذّكر ضعف الأنثى، ولو لم يكن ولد فلأمّه الثالث والباقي ردّ عليها، وفي رواية أنّ الزائد عن الثالث للإمام ^(١) وهي شاذة . ولو فقدت الأمّ والأولاد فلإخوته وأخواته وأولادهم وأجداده من قبلّها بالسوية، ويترتبون الأقرب فالأقرب.

فإن فقدوا فالأخوات والحالات كذلك وأولادهم، فإن فقدوا فلإمام إن لم يكن مولى ولا ضامن جريرة ^(٢) .

ولا يرث الأب ولا من يتقرّب بالأب، وللزوج والزوجة نصيبهما مع كلّ درجة، ويرث هو قرابة أمّه، وقيل: لا يرثهم إلاّ أن يعترف به الأب ^(٣) وليس بمعتمد.

ولو اعترف به أبوه قبل إكمال اللّعان توارثاً، ولو اعترف به بعد انقضاء اللّعان لم يرثه الأب ولا من يتقرّب به، ويرثه الولد.

- ١ . الوسائل: ١٧ / ٥٦٠ ، الباب ٣ من أبواب ميراث الملاعنة، الحديث ٣ و ٤ .
- ٢ . في «أ»: ولا ضامن الجريرة.
- ٣ . ذهب إليه الشيخ في الاستبصار: ٤ / ١٨١ ، ذيل الحديث ٦٨٢ .

٦٦ صفحه

وهل يرث الولد من يتقرّب بالأب؟ قال أبو الصلاح: نعم. ^(١) والأقرب المنع، لانقطاع النسب باللّعان، واختصاص الإقرار بالمقرّ.

٦٣٨٣ . الرابع عشر: لو خلّف ابن الملاعنة أخوين: أحدهما لأب وأمّ آخر لأمّ تساوياً في الميراث، وكذا لو كانا أختين أو بالتفريق أو ابن أخت لهما وابن أخت للأمّ.

ولو خلّف أخاً وأختاً لأبويه مع الجدين للأمّ تساووا، لسقوط اعتبار نسب الأب.

ولو ماتت أمه ولا وارث سواه، فميراثها له، ولو كان أبوان أو أحدهما فلهما السدس والسدس للواحد والباقي له إن كان ذكرًا . وإن كان أنثى فلها النصف والباقي يرث عليها وعلى الأبوين أو أحدهما .

ولو أنكر الحمل ولا عن فولدت توأمين توارثا بالأمومة^(٣) .

٦٣٨٤ . الخامس عشر: ولد الزنا لا يرث أحداً من أبيه ولا من يتقرّب بهما، لانقطاع نسبة منهم، ولا يرثه أحدهما ولا من يتقرّب بهما، وميراثه لولده وزوجه وزوجته، فإن لم يكن له ولد ولا ولد وإن نزل فلإمام .

وروي: أنَّ ثلث ماله لأمّه والباقي للإمام^(٣) وليس بمعتمد.

٦٣٨٥ . السادس عشر: من تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه، قال

١ . الكافي في الفقه: ٣٧٥ .

٢ . في «أ»: توارثا بالسوية.

٣ . ذكر الشيخ في النهاية: إنَّ ميراث ولد الملاعنة لثلثه لأمّه ، والباقي لإمام المسلمين ثم نقل عن بعض أصحابنا إنَّ ميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة ولعل كلام المصنف ناظر إلى هذا القول ولكله قول لبعض أصحابنا وليس رواية .

٦٧ صفحه

الشيخ (رحمه الله): يكون ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه^(١) وليس بجيد، والوجه أنَّ أباً يرث دون العصبة.

٦٣٨٦ . السابع عشر: لو مات وعليه دين مستوعب للتركة لم ينتقل إلى الوارث، وكانت على حكم مال الميت على إشكال . أقربُهُ الانتقال وصيروة التركة بمنزلة الرهن، وتظهر الفائدة في النماء المتجدد بعد الموت.

ولو لم يكن الدين مستوعباً انتقل إلى الورثة ما فضل، وكان مقابل الدين باقياً على حكم مال الميت.

٦٣٨٧ . الثامن عشر: اشتباه تاريخ الموت في غير الغرق والهدم على أحد القولين أو حتف أنفهما مانع من الإرث ، وكذا التقارن مطلقاً، فلو مات أبُّ وأبنٌ حتف أنفهما، واشتبه تقدُّم موته أحدهما، أو علم تقارنهما في الموت ، لم يرث الأب من الأبناء وبالعكس، بل يرث كلاًّ منهما ورثته غير صاحبه.

٦٣٨٨ . التاسع عشر: المفقود أو الأسير الذي انقطع خبره لا يورث إلا أن يعلم موته أو تنقضي مدة لا يمكن أن يعيش مثله إليها غالباً، وتعتبر المدة من وقت ولادة المفقود لامن وقت غيبته . وإذا قُضي بموته، ورثه أقاربه الموجودون وقت الحكم لا وقت الغيبة.

وأماماً ميراثه من الحاضرين فيجب التوقف في نصيبيه إذا مات له قريب، ويقسم باقي التركة، فإن
بان حياً أخذه ، وإن علم أنه مات بعد موت مورثه دفع

١ . في النهاية: ٦٨٢ هكذا: «العصبة أمه دون أبيه» لكن ما نقله المحقق في الشرائع: ٤ / ٤٤ ، والشهيد
الثاني في المسالك: ١٣ / ٢٣٧ يوافق ما في المتن ، ويفيد التعليل .

٦٨ صفحه

نصيبيه من ماله إلى ورثته، وإن علم أنه كان ميتاً حين موت مورثه رد الموقوف إلى ورثة الأول

وإن مضت المدة ولم يعلم خبره رد أيضاً إلى ورثة الأول للشك في حياته حين موت مورثه، فلا
يورث مع الشك، وكذا لو علمنا موته ولم يعلم هل مات قبل الموروث أو بعده .

وقال ابن بابويه (رحمه الله): يطلب السلطان أربع سنين في الأقطار، فإن لم يعرف له خبراً فسم
تركته واعتدى زوجته .^(١) وهو مذهب علمائنا في فسخ النكاح، وأماماً الميراث فالأقرب ما تقدم، وإن
كان الاحتياط في البعض أشد من المال لكن عارضه تضرر المرأة بطول الغيبة.

وميراث المفقود للأحياء من ورثته يوم قسمة ماله^(٢) لا من مات قبل ذلك ولو بيوم .

٦٣٨٩ . العشرون: لو كان أحد ورثة الميت مفقوداً أعطي كلُّ واحد من الحاضرين اليقين وتوقف
الباقي حتى يظهر أمر المفقود ، أو تمضي مدة الانتظار.

فتعمل المسألة على أنه حي، ثم على أنه ميت، ويضرب إدحاماً في الأخرى إن تباينتا أو في
وفهمها إن اتفقاً، وتجزئ بأحدهما إن تمايزتا، وبالأكثر إن تناستا ،^(٣) ويعطى كلُّ واحد أقلَّ
النصيبين.

١ . الفقيه: ٤ / ٢٤٠ في ذيل الحديث ٧٦٦ .

٢ . في «أ»: يوم قسم ماله .

٣ . إنَّ النسبة بين العددين لا تخلو من حالات أربع :
المتماثلان وهم المتساويان قدرأ .

والمتداخلان: كون العدد الأكبر من مضاعفات العدد الأصغر ، كما في (٤ ، ٨) .

والمتوافقان: العددان القابلان للقسمة على عدد صحيح بلا كسر كما في (٦ و ٩) فإنَّهما قابلان للقسمة
على عدد (٣) .

والمتبادران: العددان اللذان لا مضرب مشترك بينهما كما في (٣ و ٤) .

٦٩ صفحه

فلو خلّف أُمّاً وبنّاً حاضرين وأباً غائباً فرض موته، فيكون للأم بالفرض والرّد الربع وللبنت الباقي عنهما،^(١) فأصل الفريضة أربعة، وفرض حياته، فيكون للبنت بالميراث والرّد ثلاثة الأخماس وللأم خمس، وللاب آخر فيضرب خمسة في أربعة يصير عشرين فتأخذ البنت بأضرّ الأحوال التي عشر سهماً، والأم كذلك أربعة أسمهم، وتوقف للاب أربعة.^(٢)

ولهم أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود فللام أن تأخذ خمسة من السّنة عشر إن رضيت الأم.^(٣)

ولو كان الحاضر يرث حالة موت الغائب ، كما لو خلّف زوجة وأخاً ولداً غائباً لم يعط شيئاً ، فيأخذ للزوجة الثمن ويوقف الباقي ، فإن استمرّ الاستثناء بعد

١ . في «ب»: «بهما» والضمير راجع إلى الفرض والرّد.

٢ . قد مرّ أن نصيب البنت الواحدة مع أحد الآبوبين $(\frac{3}{4} \times 20 = 15)$ ومعهما $(\frac{3}{5})$.
فأصل الفريضة على الأول (4) وعلى الثاني (5) ، فيضرب أحدهما في الآخر $(4 \times 5 = 20)$ وسهم
البنت منها على الأول $(4 \times 20 = 15 = \frac{3}{4} \times 20)$ وعلى الثاني $(5 \times 20 = 12 = \frac{3}{5} \times 20)$ وسهم الأم على الأول
 $(4 \times 20 = 16 = \frac{1}{4} \times 20 \times 5 = 1 = \frac{1}{5})$ وعلى الثاني $(12 = 16 - 4)$ ، فيعطي لكلّ منها الأقل أي (12) للبنت و (4)
للأم والباقي (4) للاب المفقود .

٣ . يعني تصطاح البنت والأم على أن يوقف سهم الغائب (4) وتأخذ أحدهما من الباقي (16) سهماها
على تقدير موت الغائب ، فللام تأخذ (5) والباقي للبنت (11) أو بالعكس تأخذ البنت (15) والباقي (1)
للأم ، وسهم الغائب للذى أخذ الأقل بعد العلم بموته .

٧٠ صفحه

المدة أو عرف موته قبل موت الموروث سلم الباقي إلى الأخ وإلا فلا .

ولو خلّفت زوجاً وأختين لاب و أخيه غائباً ، أعطي الزوج النصف والأختان الربع .

ولو كان الغائب حاجياً غير وارث ، كما لو خلّف أبويه وأخويه غائبين ففي تعجيل الحجب نظر
أقربه التعجيل ، فيأخذ الأم السادس ، والأب الثالثين ، ويؤخر السادس للأم ، لكن هنا وإن حكمنا بالحجب
لكن يحكم بموتهما في حقّ الأب فلا يتعرّج له ^(٤) السادس المحجوب عن الأم ، وحينئذ يحكم في
الأخوين بالحياة بالنظر إلى طرف الأم ، وبالموت بالنظر إلى طرف الأب .^(٥)

٦٣٩٠ . الحادي والعشرون: الحمل يرث بشرطين: انفصالة حيّاً وإن سقط بجنائية جان ، ووجوده عند الموت؛ فلو خلا من أحدهما كان كالمعود من أصله .
ولو جاء لأكثر من أقصى مدة الحمل من حين الموت لم يرث ، وإن جاء لدون ستة أشهر من حين الموت ورث .

ولو جاء لـما بين المدّتين ورث أيضاً ، لأنّ النسب يثبت ، والميراث تابع إذا كانت حالية من مولى يطأها أو زوج، فإن كان لها مولى يطأها أو زوج لم يرث، إلا أن يقرّ الورثة إن كان موجوداً حال الموت.

١ . ما بين المعقوفتين أخذناه من الجواهر: ٦٩ / ٣٩ ، نقاً عن المصنف .

٢ . أي حكم بموت الأخرين بالنسبة إلى الأب ، فلا يجوز له الأخذ زيادة على الثنين، ونحكم بحياتهم في حق الأم ، فلا يجوز لها الزيادة عن السادس، فيبقى السادس إلى حين اكتشاف حالهما.

صفحة ٧١

ولا يشترط اتصافه بالحياة وقت الموت، فلو مات الموروث وهو علقة أو نطفة ورث. ويعلم حياته وقت سقوطه بأمررين: الاستهلال، والحركة البينة، ولو اشتبهت الحركة لم يرث، لجواز استنادها إلى اختلاج ^(١) أو تقلص ^(٢) عصب وعضلة، أمّا لو قبض أصابعه وبسطها فهو دليل الحياة.

ولو خرج نصفه فصرخ ثم مات وانفصل ، فالأقرب أنه لا يرث، ولو ولدت توأميين فاستهل أحدهما وانتبه، فإن كانا ذكرين أو أنثيين فلا بحث ، وإن كانا ذكراً وأنثى ، فالوجة القرعة .
٦٣٩١ . الثاني والعشرون: يعزل للحمل نصيب ذكرин، لأنّ الغالب عدم الزائد، وكل من الذكورة والأنوثة محتملٌ فقد أضرّ الأحوال. فلو خلف معه أبوين وزوجة، فلكلّ من الآبوبين السادس ، وللزوجة الثمن، فإن سقط ميتاً أكمل لكلّ منهم نصيبه.

ولو خلف ابنًا أعطي الثلث، ولو كانت بنتاً فالخمس ^(٣) ويتسلط الحاضرون على ما سلم إليهم .
ولو ادّعت المرأة الحمل حِكْم بقولها، ووقف النصيب، فإن ظهر كذبها سلم إلى باقي الورثة.

١ . اختلاج العضو: أي اضطراب ومنه الاختلاج . مجمع البحرين .

٢ . قَلَص وتقَلَّص بمعنى انزوى وانضم . مجمع البحرين .

٣ . لو خلف الميت ابنًا، فيقدر للحمل سهم ابنيين، ويقسم المال أثلاثًا ، ولو خلف بنتاً، فحيث إنّ الذكر ضعف الأنثى فالفرضية تكون من خمسة ، وللبنت خمسها، والباقي للحمل على فرض كونه ذكرين .

صفحة ٧٢

٦٣٩٢ . الثالث والعشرون: الحميل هو الذي يجلب من بلاد الشرك ويسُتَرَّقُ ، فإذا تعارف منهم اثنان أو جماعةٌ بحسب يوجب الموارثة في شرع الإسلام، قبل قولهم في ذلك من غير بينة .

٦٣٩٣ . الرابع والعشرون: اللقيط إن توالى إلى إنسان يضمن جريرته وحَدَّهُ، كان ميراثه له مع عدم النسب وضمان جريرته عليه، وإن لم يتوال أحداً فميراثه للإمام وليس لمنطقته شيء .

٦٣٩٤. الخامس والعشرون: المشكوك فيه هو أن يطأ الرجل امرأة أو جاريته، ثم يطأها غيره في تلك الحال، وتضع، قال الشيخ **(رحمه الله)**: لا ينبغي له أن يُلْحِقَ به لحقوقاً صحيحاً، بل ينبغي أن يُنْفِقَ عليه، فإذا حضرت الوفاة، عَزَّلَ له شيئاً من ماله، ولو مات الولد، لم يكن له شيء من تركته، وكانت لبيت المال، إن لم يخلف وارثاً^(١).

وقال ابن إدريس: إن الولد لاحق بالأب ويتوارثان^(٢) وهو الحق.

ولو وطئ اثنان جارياً مشتركةً بينهما، فأنت بولد، أفرج بينهما، فمن خرج اسمه، لحق به الولد، وتوارثا، وضمن للباقيين من الشركاء حصصهم، فإن وطئها نسان في ظهر واحد، بعد انتقالها من واحد منها إلى الآخر، كان الولد لاحقاً بمن عنده الجارية.

٦٣٩٥. السادس والعشرون: الأسير الذي مع الكفار يرث إجماعاً.

١. النهاية: ٦٨١ - ٦٨٢ .

٢. السرائر: ٣ / ٢٨٥ .

المقصد الخامس : في الواقع

وفيه فصول :

الفصل الأول : في ميراث الخنز والمشكل أمرأة

وفيه سبعة مباحث :

٦٣٩٦. الأول : الخنز من له فرج الرجال والنساء، وقد وقع الإجماع على أنه يعتبر حاله بالمبال، فيورث من حيث يبول، فإن بال من فرج الرجال فهو رجل، وإن بال من فرج النساء فهو امرأة، فإن بال منها، يعتبر بالسابق، فمن أيهما سبق منه البول ورث عليه .
فإن اتفقا اعتبر بالتأخر في الانقطاع، فمن أيهما انقطع منه البول أخيراً ورث عليه .
فإن اتفقا فهو المشكل، وقد اختلف علماؤنا فيه، فالذي اختاره المفيد^(٣)

١. الإعلام (ضمن مصنفات الشيخ المفيد): ٩ / ٦٢ .

والمرتضى^(١) رحمة الله أَنَّهُ تَعْدُ أَضْلَاعَهُ، فَإِنْ اتَّفَقَ جَنْبَاً فَهُوَ أُنْثَى، وَإِنْ اخْتَلَفَا فَهُوَ ذَكْرٌ
وارتضاه ابن إدريس^(٢).

وقال الشيخ (رحمه الله) في أكثر كتبه يعطى نصف سهم ذكر ونصف سهم امرأة^(٣) وهو الأقوى عندي.

وللشيخ قول آخر ، وهو الرجوع إلى القرعة^(٤).

٦٣٩٧ . الثاني : الخنثى إن انفرد فله المال ، وإن شاركه من نوعه غيره ، فعلى ما اخترناه ، تكون التركة بينهم بالسوية وإن كثروا ، وعلى القولين الآخرين من عد الأضلاع والقرعة فكذلك إن تساوا في الذكورية والأنوثية ، وإلا فالذكر ضعف الأنثى .

٦٣٩٨ . الثالث: اختلف الفقهاء القائلون بما اخترناه في كيفية توريثهم إذا اجتمعوا مع الذكور والإإناث أو مع أحدهما ، فقال بعضهم: يجعل للأنثى سهمان وللختن ثلاثة وللذكر أربعة لأنّا نجعل للأنثى أقل عدد له نصف وهو اثنان ، وللذكر ضعف ذلك أربعة وللختن نصفهما^(٥) وهو حسن .

وقال آخرون: يجعل مرّة ذكرًا ومرّة أنثى ، وتقسم التركة على هذا مرّة ، وعلى هذا أخرى ، ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا ، وفي

١ . الانتصار: ٥٩٤ - ٥٩٣ ، المسألة ٣٢٥ .

٢ . السرائر: ٣ / ٢٨٠ .

٣ . النهاية: ٦٧٧ ؛ المبسوط: ٤ / ١١٤ .

٤ . الخلاف: ٤ / ١٠٦ ، المسألة ١١٦ من كتاب الفرائض .

٥ . ذهب إليه الشيخ في المبسوط: ٤ / ١١٥ .

وفهموا إن اتفقنا ، ويجزئ بإحداهما إن تمثلنا ، أو بأكثرهما إن تناسبنا ، ويضر بهما في اثنين . ثم يجمع ما لكل واحد منها إن تمثلنا ، ويضرب ما لكل واحد من إحداهما في الأخرى إن تباينتا ، أو في وفهموا إن اتفقنا ، فيدفعه إليه^(٦).

وهذه القسمة توافق الأولى في بعض الموضع ، وتخالفها في البعض ، كما لو اجتمع الخنثى مع ذكر وأنثى ، فعلى العمل الأول يصح من تسعه ، للختن الثالث ، ثلاثة^(٧) وعلى الثاني مسألة الذكورية من خمسة والأنوثية من أربعة ، تضرب إحداهما في الأخرى ، يبلغ عشرين ، ثم يضرب اثنين في عشرين يبلغ أربعين ، للبنت سهم في خمسة وسهم في أربعة ، وذلك تسعه^(٨) وللذكر سهمان في خمسة وسهمان في أربعة وذلك ثمانية عشر ،^(٩) وللختن سهم في خمسة وسهمان في أربعة وذلك ثلاثة عشر سهماً^(١٠) وهي دون ثلث الأربعين .

- ١ . نسب في الجوادر هذا القول إلى جماعة وقال: «بل في محكى الإيضاح وتعليق الكركي على النافع والتنقح أنه المشهور، وفي المسالك أنه أظهر بينهم» جواهر الكلام: ٣٩ / ٢٨٧ .
- ٢ . يعني للختى ثلث التسعة أي (٣) وللذكر (٤) وللأنثى (٢) .
- ٣ . نصيب البنات من الأربعين على فرض الأنوثية الختى (٤٠ = ٤ / ٤٠) وعلى فرض الذكورية (٤٠ / ٥ = ٨) ، والحاصل (٨ + ١٠ = ١٨) يعطى نصف النصبيين ١٨ / ٩ = ٢ .
- ٤ . نصيب البنات من الأربعين على فرض الأنوثية (٤٠ = ٤ / ٤٠) ، (١٠ = ٢ × ١٠ = ٢٠) وعلى فرض الذكورية (٤٠ / ٥ = ٨) ، (٨ × ٨ = ٦٤) والحاصل ٦٤ + ٢٠ = ٨٤ ، يعطى نصف النصبيين ٣٦ / ٢ = ١٨ .
- ٥ . نصيب الختى من الأربعين على فرض الأنوثية (٤٠ = ٤ / ٤٠) وعلى فرض الذكورية ٤٠ / ٥ = ٨ ، (٨ × ٨ = ٦٤) والحاصل ٦٤ + ١٠ = ٧٤ يعطى نصف النصبيين ٢٦ / ١٣ = ٢ . فنصيبها ١٣ / ٤٠ وهو أقل من ثلث الفريضة ١ / ٣ - ١٣ / ٤٠ = ٣٩ - ٤٠ / ١٢٠ = ١٢٠ / ٤٠ = ٣٩ .
-

٧٦ صفحه

ولو لم يكن في المسألة بنت فعلى الأول الفريضة من سبعة وعلى الثاني من اثنى عشر ، للذكر سبعة وللختى خمسة .^(١)

ولو لم يكن في المسألة ذكر فعلى الأول الفريضة من خمسة وعلى الثاني من اثنى عشر ، للختى سبعة وللأنثى خمسة .

٦٣٩٩ . الرابع: لو اجتمع مع الزوج أو الزوجة، ضربت على الأول مخرج فرض أحد الزوجين في نصبيه، ويقسم المجتمع عليهم، فلو ترك ابناً وبنتاً وخنثى وزوجةً، ضربت ثمانية في تسعة يبلغ اثنين وسبعين، للزوجة تسعة، وذلك واحد في تسعة، وللذكر ثمانية وعشرون، حصلت من ضرب أربعة في سبعة، وللختى أحد وعشرون حصلت من ضرب ثلاثة في سبعة، وللأنثى أربعة عشر، حصلت من ضرب اثنين في سبعة .^(٢)

-
- ١ . فعلى الأول للذكر (٤) وللختى (٣)، فالفريضة من (٧) . وعلى الثاني ، على فرض الذكورية الفريضة من (٢) وعلى فرض الأنوثية من (٣) والعددان متبايانان فيضرب أحدهما في الآخر ٣ × ٢ = ٦ ويضرب الحاصل في (٢) ، ٦ × ٢ = ١٢ .
- نصيب الختى على فرض الذكورية ١٢ / ١٢ = ٦ وعلى فرض الأنوثية ١٢ / ٣ = ٤ والحاصل ٦ + ٤ = ١٠ يعطى نصف النصبيين ١٠ / ٥ = ٢ .
- ونصيب الذكر على فرض الذكورية ١٢ / ٢ = ٦ وعلى فرض الأنوثية ١٢ / ٣ = ٤ ، ٤ × ٢ = ٨ والحاصل ٦ + ٨ = ١٤ يعطى نصف النصبيين ١٤ / ٧ = ٢ .
- ٢ . صورة المسألة هكذا: على القول الأول للابن ٩ / ٤ وللأنثى ٩ / ٢ وللختى ٣ / ٩ ، فالمسألة من تسعة، وللزوجة ثمن (١ / ٨) الترفة وبين (٩) و (٨) مبادلة فيضرب أحدهما في الآخر ٨ × ٩ = ٧٢ نصيب الزوجة ثمنها ٧٢ / ١٨ = ٩ والباقي (٦٣ - ٩) يقسم بين الورثة على حسب سهامهم.

فلابن $9 / 4 \times 4 = 63$ وللأُنثى $9 / 2 \times 2 = 63$ وللختي $9 / 3 \times 3 = 63$ ، ويمكن تحصيل نصيب الورثة بضرب عدد كلّ منهم في السبعة أيضاً ، فنصيب الابن $4 \times 7 = 28$ ، ونصيب الأُنثى $2 \times 7 = 14$ ، ونصيب الخنثي $3 \times 7 = 21$.

وعلى القول الثاني: نصيب الابن $(40 / 40)$ ونصيب البنت $(9 / 40)$ ونصيب الخنثي $(13 / 40)$ فكان عددهم (40) ، وحيث كان نصيب الزوجة ثمن التركة فيضرب (40) في (8) يحصل (320) للزوجة ثمنها $1 / 8 \times 320 = 40$ والباقي $320 - 40 = 280$ سهم الورثة يقسم بينهم على حسب سهامهم، فلابن $280 \times 18 / 40 = 126$ ، وللبنت $280 \times 9 / 40 = 63$ ، وللختي $280 \times 13 / 40 = 91$.

صفحة ٧٧

وعلى الثاني صحّحت مسألة الخناثي، ثم ضربت مخرج نصيب أحد الزوجين في المسألة ، فلو وجد ابن وبنت وخنثى مع زوج، ضربت أربعة في أربعين يصير مائة وستين ، فللزوج أربعون، وللأُنثى سبعة وعشرون، وللنكر أربعة وخمسون، وللختي تسعه وثلاثون .^(١) ولو اجتمع أبوان وخنثى فعلى تقدير الذكورية، الفريضة من ستة، وعلى تقدير الأنوثية، من خمسة تضرب أحدهما في الآخر تصير ثلاثين ، للختي تسعه عشر، وللأبوبين أحد عشر.^(٢)

- ١ . ولو كان بدل الزوجة الزوج، فحيث إنّ نصبيه من التركة الرابع فيضرب العدد في الأربع، فعلى الأول ، $9 \times 4 = 36$ ، سهم الزوج $9 / 1 / 4 / 36$ ، وبالباقي $36 - 9 = 27$ يقسم على حسب سهامهم، فلابن $27 \times 4 / 9 = 12$ وللبنت $27 \times 6 / 9 = 6$ وللختي $3 / 9 \times 27 = 9$ وعلى الثاني $4 \times 4 = 16$ سهم الزوج $16 / 4 / 1 / 4 = 4$ ، وبالباقي $16 - 4 = 12$ يقسم على حسب سهامهم ، فلابن $12 \times 18 / 40 = 54$ ، وللبنت $12 \times 9 / 40 = 27$ ، وللختي $12 \times 13 / 40 = 39$.
 - ٢ . إنّ نصيب الأبوبين على فرض الذكورية سدسان $(6 / 2)$ وبالباقي للختي $(4 / 6)$ وعلى فرض الأنوثية حُمسان $(5 / 2)$ وبالباقي للختي $(3 / 5)$ ، لأنّه قد مرّ في إرث الأولاد والأبوبين ، أنّ للأبوبين $2 / 6$ وللبنت $1 / 2$ ، وبالباقي $(1 / 6)$ يردّ عليهم على نسبة سهامهم فراجع ص ١٣ ثم إنّ المخرجين متبادران، فيضرب أحدهما في الآخر $(5 \times 6 = 30)$. فنصيب الخنثى على فرض الذكورية $30 \times 6 / 4 = 20$ وعلى فرض الأنوثية $30 \times 5 / 4 = 18$ والحاصل $18 + 20 = 38$ فيعطي نصف النصبيين $38 / 2 = 19$. وبالباقي للأبوبين $30 - 19 = 11$.
-

صفحة ٧٨

ولو كان معها أحدهما ضربت أربعة في ستة، فلها نصف سهم الذكر عشرة، ونصف سهم الأُنثى تسعه، وللأب خمسة.^(١)

ولو كان مع الأبوبين خنثيان فما زاد، فللأبوبين السدسان وبالباقي للختين.^(٢)

ولو كان معهما أحد الأبوين، ضربت خمسة في ستة ، واثنين في ثلاثة، فللخنثى تسعه وأربعون، وللأب أحد عشر .^(٣)

ولو كان مع أحد الأبوين خنثى وأنثى ، فعلى الأول يصح نصيب الأم^(٤) بضرب خمسة في ستة يصير ثلاثة، ثم اثنين في ثلاثة لسقوط نصف الرد، ثم

١ . المسألة على فرض الذكورية من ستة، لأن سهم أحد الأبوين $(1/6 \times 5 = 5/6)$ والباقي للخنثى $(1/6)$ ، وعلى فرض الأنوثية من أربعة، لأن سهم أحد الأبوين $(1/6 \times 4 = 2/3)$ والخنثى $(1/6)$ والباقي يرد عليهما بنسبة السهام، وقد مر في إرث الأولاد والأبوين ، أن الحاصل ، سهم أحدهما $(1/4)$ والبنت $(3/4)$ ، فيضرب أحدهما في الآخر $(6 \times 4 = 24)$.

سهم الخنثى على تقدير الذكورية $(1/6 \times 24 = 4/6 = 2/3)$ وعلى تقدير الأنوثية $(1/6 \times 24 = 4/6 = 2/3)$ والحاصل $(1/6 + 2/3 = 1/6 + 8/6 = 9/6 = 3/2)$ يعطي نصف النصبيين $(3/2 \times 2 = 6/2 = 3)$ والباقي لأحدهما $(1/6 - 3/2 = 1/6 - 9/6 = -8/6 = -4/3)$.

٢ . لأنّه لو كانتا ذكرين فلهما ما زاد على السدسرين ، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان .

٣ . إن سهم أحد الأبوين على فرض الذكورية $(1/6 \times 5 = 5/6)$ والباقي للخنثيين $(1/6 \times 5 = 5/6)$ ، وعلى فرض الأنوثية أن لأحدهما $(1/6 \times 4 = 4/6)$ والباقي يرد عليهما على نسبة سهامهم، فيصير سهم أحدهما $(1/5)$ وسهماهما $(1/5 \times 4 = 4/5)$ ، فالمسألة على الذكورية من ستة وعلى الأنوثية من خمسة، يضرب أحدهما في الآخر $(6 \times 5 = 30)$ ثم المجتمع في $(2 \times 30 = 60)$ ، سهم الخنثى على الذكورية $(60 \times 1/6 = 10)$ وعلى الأنوثية $(60 \times 5/6 = 50)$ ، يعطي نصف المجموع $(50 + 10 = 60)$ والباقي $(60 - 60 = 0)$ لأحدهما .

٤ . هكذا في النسختين ، وال الصحيح «أحدهما» .

٧٩ صفحه

يضرب خمسة سهام الخنثى والأنثى في ستين، فللأب ^(١) خمسة وخمسون، وللأنثى ثمانية وتسعون، والباقي للخنثى .^(٢)

وعلى الثاني تضرب خمسة على تقدير الأنوثية في ستة ، ثم اثنين في المجتمع ، لسقوط نصف رد الأب، ولا يحصل في المجتمع الثالث ، فيضرب ثلاثة في ستين يبلغ مائة وثمانين، للأب بالفرض ونصف الرد ثلاثة وثلاثون، وللخنثى ستة وثمانون، وللأنثى أحد وستون.^(٣)

١ . هكذا في النسختين وال الصحيح «أحدهما» حفظاً لانسجام العبارة .

٢ . اعلم أن نصيب أحد الأبوين $(1/6)$ من الفريضة لو لم يرد عليه شيء ، ونصيب البنتين $(2/3)$ من الفريضة، فعدد الفريضة (6) . فعلى تقدير كون الوارث أحدهما مع البنتين يصير حاصل سهامهم $1/6 + 2/3 = 5/6$ والباقي يرد على نسبة سهامهم أي $(5/6)$ ، وحيث إن العددان (5) و (6) متبايانان ، فلتتحقق الفريضة يضرب أحدهما في الآخر $(6 \times 5 = 30)$ فيرد على أحدهما $(1/30)$.

و على البنتين (٣٠ / ٤) والفرضة من (٣٠) ولما كان أحد الورثة خنثى ولها نصف نصيب الأنثى والذكر ، فيسقط نصف الرد ويبقى نصفه الآخر $1/30 \times 2 = 1/60$ فلا بد لتصحيح الفرضة ارتقاءها إلى (٦٠) . ثم يضرب في مسألة الأنثى والخنثى $60 \times 5 = 300$ ، نصيب أحدهما بالفرض $300 \times 1/60 = 50$ وبالردد $300 \times 55 = 1/60 + 50 = 55$ والمجموع $55 - 300 = 55$ ، والباقي $300 - 55 = 245$ يقسم بين الأنثى والخنثى أخماساً ، للأنثى سهمان وللخنثى ثلاثة سهام ، $5 / 245 = 2 \times 49$ ، $49 \times 2 = 98$ سهم الأنثى ، $3 \times 49 = 147$ سهم الخنثى .

٣ . إن نصيب أحدهما على فرض الأنوثية مع الرد (١ / ٥) من الفرضة، فيكون العدد خمساً، وعلى فرض الذكورية نصبيه (١ / ٦) فالفرضة من ستة، وبين العددين (٥ و ٦) التباين فلا بد من ضربهما $6 \times 5 = 30$.

وقد مر في الحاشية السابقة سقوط نصف الرد بتوضيح منا، فلا بد من ارتقاء الفرضة من ثلاثة إلى ستين لتصحيح الفرضة.

وحيث إن سهم الخنثى على فرض ذكوريتها وضعف الأنثى مما يبقى بعد نصيب أحد الأبوين يقسم بينهما ثلاثة، فنضرب الستين في ثلاثة لتصحيح نصبيهم $60 \times 3 = 180$.
نصيب أحدهما بالفرض $180 \times 1/6 = 30$ وبالردد $180 \times 1/60 = 3$ والحاصل $3 + 30 = 33$.
ثم إذا فرضنا الخنثى أنثى فلهما (٤ / ٥) من الفرضة $180 \times 4/5 = 144$ ، وللبنت نصفها $2 \times 144 = 1/72$ ، وللخنثى نصفها الآخر (٧٢).

وعلى فرض ذكورية الخنثى فلهما (٥ / ٦) من الفرضة $180 \times 5/6 = 150$ ، للبنت ثلاثة $3 \times 150 = 450$ ، وللخنثى ثلاثة $150 \times 2/3 = 100$ ، فيعطي للأنثى النصبيين $(50 + 72) \times 1/2 = 61$ وللخنثى كذلك $2 / 100 + 72 = 86$.

٨٠ صفحه

٦٤٠٠ . الخامس: لو كان الإخوة أو الأعمام خنثى ، عمل فيهم كما ذكر في الأولاد، فلو خلف أخاً ذكراً وأختاً وولد أب خنثى ، فعلى تقدير الذكورية، الفرضة من خمسة، وعلى تقدير الأنوثية ، الفرضة من أربعة فتضرب إحداهما في الأخرى ، ثم اثنين في المجتمع ، ويعمل كما تقدم في الأولاد (١) .

ولو كانت الإخوة من قبل الأم لم يتح إلى حساب ، لتساوي الذكور والإإناث، وكذا الأخوال .
وأما كون الخنثى (٢) أباً أو جدًا فيه بعْد ، إذ الولادة تُظْهِرَ أمرَةً إلَّا أن ينظر إلى ما روي عن شريح في امرأة أولدت وولدت (٣) .

١ . صورة المسألة هكذا، أخ وأخت وخنثى، فعلى فرض الذكورية فالفرضة من (٥) وعلى فرض الأنوثية من (٤). والعددان متباينان $4 \times 5 = 20$ يضرب في الاثنين مسألة الخنثى $2 \times 20 = 40$.
للخنثى على فرض الذكورية $40 \times 2/5 = 16$ وعلى فرض الأنوثية $40 \times 1/4 = 10$ ، يعطى نصفهما $10 + 16 = 26$.

للأخ على فرض الذكورية $40 \times 4 = 20$ ، وعلى فرض الأنوثية $40 \times 2 = 20$ ، يعطى نصفهما $(20 + 16) / 2 = 18$.

وللأخت على فرض الذكورية $40 \times 1 = 40$ وعلى فرض الأنوثية $40 \times 1 = 10$ ، يعطى نصفهما $(10 + 8) / 2 = 9$.

٢ . في «أ»: «الأنثى» وال الصحيح ما في المتن . قال المحقق في الشرائع: ٤ / ٤٧: وفي كون الآباء أو الأجداد خناثي بعده، لأن الولادة تكشف عن حال الخنثى .

٣ . الوسائل: ١٧ / ٥٧٥ ، الباب ٢ من أبواب ميراث الخنثى ، الحديث ٣ .

٨١ صفحه

قال الشيخ (رحمه الله): ولو كان الخنثى زوجاً أو زوجةً فله نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة ^(١) .

٦٤٠١ . السادس: من فقد الفرجين - كما نقل عن شخص وجد ليس له في قبليه إلا لحمة ناتئة كالرّبّوة يرشح البول منها رشحاً ، وليس له قبلي ، وعن آخر ليس له إلا مخرج واحد بين المخرجين ، منه يتغوط ، ومنه يبول ، وعن آخر ليس له مخرج لا قبلي ، ولا دبر وإنما يتقاياً ما يأكله و ما يشربه - فإنه يرث بالقرعة ، لأن تكتب على سهم عبد الله ، وعلى سهم آخر أمّة الله ، وتمزجها بالرّقاع المبهمة ، وتسترها عن نظرك وتدعوا الله تعالى فتقول :

اللّهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ،
بَيْنَ لَنَا أَمْرٌ هَذَا الْمُولُودُ حَتَّى يُورَثَ مَا فِرَضْتَ لَهُ فِي كِتَابِكَ ^(٢) .

ثم تخرج سهماً، فتعمل على ما خرج .

٦٤٠٢ . السابع: من له رأسان وبدنان على حق واحده، يوقيط أحدهما بعد نومه، فإن انتبهما معًا فهما واحد، وإن انتبه أحدهما خاصّةً فهما اثنان ، يرث نصيب شخصين .

١ . المبسط: ٤ / ١١٧ .

٢ . لاحظ الوسائل: ١٧ / ٥٨٠ ، الباب ٤ من أبواب ميراث الخنثى ، الحديث ٢ .

٨٢ صفحه

الفصل الثاني: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

وفيه ستة مباحث :

٦٤٠٣ . الأول : إذا غرق اثنان فما زاد، توارثوا بشروط أربعة: أن يكون لهم أو لأحدهم مال ، فإن التوارث إنما يكون في المال .

وأن يكونوا ممن يتوارثون، بأن يرث كلّ منهم من صاحبه، فلو لم تكن بينهم موارثة، أو كان أحدهم يرث صاحبَه دون العكس، لم يتوارثوا، كأخوين غرقاً ولهم أولاد أو لأحدهما خاصةً.
 وأن يشتبه الحال في تقدّم موته بعضهم على بعض، فلو علم السبق لأحدهما بعينه ورثه الآخر، ولو علم الاقتران بطل هذا الحكم أيضاً، وورث كلّ واحد منهم ورثة الأحياء دون صاحبه.
 وأن يحصل الموت بسبب الغرق أو الهدم، فلو ماتا حتفاً أنفهما فلا توارث وإن اشتبه المتقدّم، بل يرث كلّ واحد منهم وارثه الحي.

وهل يثبت هذا الحكم مع حصول الموت بسبب الغرق والهدم مما يحصل معه الاشتباه كالقتل والإحراء؟ فيه نظرٌ أقربُهُ السقوطُ، لأنَّ شرط التوريث حياة الوارث بعد مورثه، وهو غير معلوم، فلا يثبت التوريث مع الشك في شرطه، ولأنَّ توريث كلّ واحد منها خطأً قطعاً، لأنَّ الحال لا يخلو من السبق والتقارن، وتوريث السابق والمقارن خطأً، وإنما صرنا إلى

صفحة ٨٣

ذلك في الغرقى والمهدوم عليهم للإجماع المستند إلى النقل .^(١)

٦٤٠٤. الثاني : إذا حصلت الشراءات ورث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه ^(٢) وهو ما ورثه من ميت معه على الأصح .

وقال المفید (رحمه الله) : يرث مما ورث منه أيضاً .^(٣) وليس بمعتمد، وإلا لزم التسلسل والتوريث لمن فرض حيّاً بعد موته، ولأنه رُوي أنه لو كان لأحدهما مال انتقل إلى من لا مال له .^(٤)
٦٤٠٥. الثالث: اختلف علماؤنا في تقديم الأقلّ نصيبياً في التوريث ، فأوجبه المفید (رحمه الله) .^(٥) وهو جيدٌ على أصله .

والشيخ (رحمه الله) قوله: أحدهما الوجوب تعبدًا ،^(٦) إذ الفائدة إنما تظهر على قول المفید .
والآخر الاستحباب .^(٧) وهو الأقوى .

فلو غرق أب وابن، فرض موتهما أولاً، فيأخذ الأب نصيبيه من التركة، وينتقل عنه إلى ورثته الأحياء ، ثم يفرض موتهما أولاً، فيورث ابن نصيبيه منه، وينتقل عنه إلى ورثته الأحياء، ولا يرث كلّ واحد مما ورث من الآخر، وكذا البحث في الزوج والزوجة.

٦٤٠٦. الرابع: لو غرق اثنان يتوارثان وكلّ واحد منهما أولى من ورثة الآخر

١ . لاحظ الوسائل: ١٧ / ٥٨٩ ، أبواب ميراث الغرقى .

٢ . الطارف والطريف من المال: المستحدث وهو خلاف التالد والتليد . مجمع البحرين .

٣ . المقنية: ٦٩٩ .

٤ . الوسائل: ١٧ / ٥٩٠ ، الباب ٢ من أبواب ميراث الغرقى ، الحديث ١ و ٢ .

٥ . المقنية: ٦٩٩ .

صفحة ٨٤

الأحياء ، انتقل مال كلّ واحد منهما إلى الآخر، ثمّ من الآخر إلى ورثته.
 فلو غرق أب وابن، وللأب إخوة وللابن إخوة من الأمّ، انتقل مال الأب إلى الابن، ثمّ من الابن إلى إخوة الابن، وانتقل مال الابن إلى الأب ثمّ من الأب إلى إخوة الأب.
 ولو كان لكلّ واحد منهما أو لأحدهما شريك في الميراث ، ورث هو والشريك، كما لو كان للأب أولاد آحياء، وللابن أولاد أيضاً ، ورث الأب من تركة الابن السادس ، والباقي لأولاد الابن الأحياء ، وورث الولد من تركة الأب نصيبيه، وكان الباقى لأولاد الوالد، وينتقل ما ورثه كلّ واحد منهما من صاحبه إلى ورثته الأحياء دون الميت.

٦٤٠٧ . الخامس: لو غرق أخوان من درجة واحدة لم يتقدّم أحدهما على الآخر، لتساويهما في الاستحقاق، وانتقل مال كلّ واحد منهما إلى الآخر، ثمّ منه إلى ورثته.
 ولو لم يكن لهما وارث انتقل مال كلّ واحد منهما إلى صاحبه، ومنه إلى الإمام.
 ولو كان لأحدهما وارث انتقل مال الآخر إليه ، ثمّ منه إلى ورثته، وماليه إلى الآخر، ثمّ منه إلى الإمام .
 ولو كان لأحدهما مال، وليس للأخر شيء، انتقل مال ذي المال إلى الآخر، ومنه إلى ورثته، ولا شيء لورثة ذي المال .

٦٤٠٨ . السادس: لو غرق أزيد من اثنين، وكانوا يتوارثون، كان الحكم كما تقدّم في الاثنين، بأن يفرض موت أحدهم أوّلاً فيرثه الأموات الباقيون

صفحة ٨٥

والأحياء، فيأخذ الأحياء نصيبيهم، وأما نصيب الأموات فيقسم على ورثتهم الأحياء دون الأموات .

فلو غرق إخوة ثلاثة لأب، ولكلّ واحد منهم أخ لأمّ ، ففرض موت أحدهم أوّلاً فتقسم تركته على اثني عشر، للأخ من الأم سهمان، ولكلّ ميت خمسة ينتقل منه إلى أخيه لأمه، وكذلك يُفرض في الأخرين الباقيين فيكون لكلّ أخ من الأم سهمان من اثني عشر من تركة أخيه ، وخمسة من تركة كلّ واحد من الأخرين الباقيين ، فيكمل لكلّ أخ (١) اثنا عشر سهماً (٢).

ولو غرق الزوج والزوجة وابنهما وبناتها، وخاف الرجل أخاً والمرأة أباً والابن زوجة وإحدى البنتين زوجاً، فيفرض موت الرجل، وأصل تركته اثنان وثلاثون، أربعة للزوجة ينتقل إلى أبيها، وأربعة عشر للابن لا ينقسم على ورثته، فتضرب وفق الأربعة مع نصيبيه وهو اثنان في الفريضة

تبليغ أربعة وستين، للزوجة ثمانية ينتقل إلى أبيها، وللابن ثمانية وعشرون منها سبعة لزوجته، والباقي إلى جده، وللبنت ذات الزوج أربعة عشر، للزوج منها سبعة، والباقي للجد، وللآخر أربعة عشر لجدها .^(٣)

١ . في «ب»: فيكمل لكل واحد .

٢ . وارث كل واحد من الأخوة: أخ للأم وأخوان للأب فسهم الأول $(1/6)$ والباقي $(5/6)$ للأخرين وحيث لا يقسم بينهما بلا كسر فيرتقى عدد الفريضة (6) درجتين $2 \times 6 = 12$ ، سهمان منها $(2/12)$ للأخ للأم والباقي $(10/12)$ للأخرين للأب لكل واحد منها $(5/12)$. ثم سهم كل أخ لأب من أخيه للأب $(5/12 \times 2 = 10/12)$ ينتقل إلى أخيه من أمّه، فكل أخ للأم يرث $أولاً (2/12)$ من صلب مال أخيه، ثم يرث سهم أخيه من أخيه من الأب $(5/12)$ ، فالمجموع $12/12 = 5 + 5 + 2/12$.

٣ . وارث الرجل: زوجته وابنه وبنته، فللزوجة $(1/8)$ والباقي $(7/8)$ يقسم بين الابن والبنات أرباعاً، فترتقى الفريضة من (8) إلى (32) . للزوجة: $32 \times 1/8 = 4$ ينتقل إلى أبيها .

للابن: $32 - 4 = 28$ وحيث إن ورثته أمّه وزوجته ونصيب الزوجة $(1/4)$ ، فالعدد لتركة الابن (4) ونصيبه من أبيه $(1/4)$ بين العددين التوافق بالنصف، فيضرب وفق $(4) \text{ أي } (2)$ في أصل فريضة الرجل $32 \times 2 = 64$ ، فسهم زوجة الرجل يرتفع من (4) إلى (8) ينتقل إلى أبيها ، وسهم الابن من 14 إلى 28 ، ينتقل إلى ورثته، سهم زوجة الابن $28 \times 4 = 1/4 = 7$. والباقي $28 - 7 = 21$ ينتقل إلى أمّه ، ومن أمّه إلى أب أمّه أي جده.

وسهم كل بنت (14) من (64) سهم ، وارث أحدهما زوجها وأمّها فينتقل نصفها إلى زوجها $14 \times 2 = 1/7$ والباقي إلى الأم ومنه إلى أبيها أي جدّ البنت . ووارث الأخرى أمّها ينتقل سهمها (14) إليها ثم إلى أبيها أي جدّ البنت .

٨٦ صفحه

ثم يفرض موت الزوجة وأصل تركتها ثمانية وأربعون، ثمانية لأبيها، واثنا عشر لزوجها، وأربعة عشر لابنها، وليس لها ربع، فيضرب اثنين في أصل الفريضة يصير ستة وتسعين، ستة عشر لأبيها، وأربعة وعشرون لزوجها، وينتقل إلى أخيه، وثمانية وعشرون لابنها تأخذ زوجته منها سبعة، وللجد الباقي . وأربعة عشر للبنت ذات الزوج ينتقل منها سبعة إلى زوجها، والباقي إلى جدها، وأربعة عشر للبنت الأخرى ، وينتقل إلى جدها .^(٤)

١ . وارث المرأة زوجها وأبيها وابنها وبنتها . فللزوج $(1/4)$ والباقي يقسم بين الأولاد أرباعاً، وحيث إن بين $(4 \text{ و } 6)$ التوافق بالنصف فيضرب وفق أحدهما في الآخر $2 \times 6 = 12$. وحيث إن سهم الأولاد يعني (7) من (12) لا ينقسم عليهم صحيحاً فتضرب الفريضة (12) في عددهم (4) ،

$4 \times 4 = 16$ فتصير فريضة المرأة (٤٨) ، ربعها للزوج $(4 \times 4 = 16)$ ، سدسها للأب $(4 \times 8 = 32)$ والباقي (٢٨) للأولاد، فلابن (١٤) ولكل بنت (٧).

ثم إن وارث الابن زوجته وسهمها الرابع والباقي لأبيه، فلا ينقسم سهم الابن على زوجته، فحيث إن بين العددين (٤ و ١٤) التوافق بالنصف فيضرب نصف عددها في أصل الفريضة، $48 \times 2 = 96$.
فيرتقى سهم الأب من (٨) إلى (١٦) وسهم الزوج من (١٢) إلى (٢٤) ، ينتقل إلى أخيه. وسهم الابن (٢٨) ربها لزوجته $(28 \times 4 = 112)$ والباقي ينتقل إلى الجد ، وسهم البنت ذات الزوج (١٤) ينتقل نصفه إلى زوجها والباقي إلى جدّها، وأربعة عشر للأخرى ينتقل أيضاً إلى جدّها.

صفحة ٨٧

ثم يفرض موت الابن، فأصل تركته اثنا عشر، ثلاثة لزوجته، وأربعة لأمه وينتقل إلى أبيها، وخمسة لأبيه وينتقل إلى أخيه .^(١)

ثم يفرض موت البنت ذات الزوج ، فلزوجها ثلاثة من ستة، وألأمها اثنان ينتقل إلى أبيها ، وسهم لأبيها ينتقل إلى أخيه .^(٢)

ثم يفرض موت البنت الأخرى فلأمها الثالث، وينتقل إلى أبيها، وللأب الثنان ، وينتقل إلى أخيه .

الفصل الثالث: في ميراث المجرم

اختلف علماؤنا في توريث المجرم على أقوال ثلاثة، فالمشهور توريثهم بالسبب الصحيح وال fasid والنسب كذلك.

وقال المفید (رحمه الله): يورثون بالأسباب الصحيحة دون الفاسدة، والأنساب

١ . وارث الابن أبوه وأمه وزوجته، سهم الأم الثالث ، وسهم الزوجة الرابع، والعددان متبادران فيضرب أحدهما في الآخر $(3 \times 4 = 12)$.
للزوجة $12 \times 1/4 = 3$. للأم $12 \times 1/3 = 4$ ينتقل إلى أبيها .
للأب الباقي (٥) ينتقل إلى أخيه .

٢ . إن كان وارث البنت زوجها والديها، فللزوج النصف وللأم الثالث والباقي لأبيها، وبين العددين (٢ و ٣) التباين يضرب أحدهما في الآخر تصير الفريضة (٦) ، للزوج $6 \times 1/2 = 3$ ، وللأم $6 \times 1/3 = 2$ ينتقل إلى أبيها، والباقي (١) للأب ينتقل إلى أخيه .

صفحة ٨٨

الصحيحة، وال fasid (١) وهو اختيار الفضل بن شاذان (٢) من المتقدمين وابن إدريس (٣) من المؤخرين .

وحكى عن يونس بن عبد الرحمن أنهم يورثون بالأنساب الصحيحة دون الفاسدة والأسباب الصحيحة دون الفاسدة .^(٤)

ونعني بالسبب الفاسد ما يحصل عن نكاح محرّم في شرعن سائغ في اعتقادهم، كما لو نكح أمه أو أخته فأولادها ، فالنسب والسبب فاسدان، وقول المفید (رحمه الله) لا بأس به.

وعلى قول الشيخ (رحمه الله)^(٥) لو اجتمع الأمران لواحد ورث بهما كأم هي زوجة، أو بنت هي زوجة ، لها نصيب الزوجية والبنوية أو الأمومة، فان لم يكن سواها رد عليها الباقي بالنسب دون السبب، وإلاً أخذ المشارك نصيبيه، فلو كانت الأخت زوجة ولا ولد، فلها الربع بالزوجية والنصف بالأخوة، والباقي رد عليها بالأخوة .

ولو كان أحد الأمرين يمنع الآخر ورث من جهة المانع كأخت هي بنت

١ . المقنية: ٦٩٩ - ٧٠٠ ، على ما في نسخة منها، لاحظ الهمش (٦) هناك، ونقله عنه المحقق في الشرائع: ٤ / ٥٢ ، ولاحظ الجواهر: ٣٩ / ٣٢٢ .

٢ . نقله عنه الكليني في الكافي: ٧ / ١٤٥ ذيل الحديث ٢ ، والمتحقق في الشرائع: ٤ / ٥٢ .

٣ . صريح السرائر أنهم يورثون بالأنساب والأسباب الصحيحة التي تجوز في شرع الإسلام ، ولا يورثون بما لا يجوز فيه على كل حال، فالقول بأن ما قاله المفید - على ما نقله المصنف عنه - هو خيرة ابن إدريس لا ينطبق على ما اختاره في السرائر، لاحظ السرائر: ٣ / ٢٨٧ - ٢٨٨ .

٤ . نقله عنه الكليني في الكافي: ٧ / ١٤٥ ذيل الحديث ٢ .

٥ . قال الشيخ في النهاية: ٦٨٣ : وقال قوم: إنهم يورثون من الجهاتين معاً سواء كان مما يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز، هذا القول عندي هو المعتمد عليه .

٨٩ صفحه

ورثت من جهة البنوية دون الأخوة، وكذا بنت هي بنت بنت، ترث من جهة البنت، وكذا عمّة هي أخت من أب، لها المال بالأخوة، وكذا عمّة هي بنت عمّة، لها نصيب العمّة، وكذا أخت هي أم ترث من جهة الأمومة.

ولو خلف جدة لأم هي أخت لأب ورثت نصيبيهما معاً، وكذا أخت لأم وهي جدة لأب.

ولو تزوج بنته فأولادها بنتاً ثم مات، فلها^(١) الثناء ، وللزوجة الثمن ، والباقي رد عليها^(٢).

أما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد، ولو تزوج من يحرم عليه نكاحها لم يتوارثا، سواء كان التحرير مجتمعاً^(٣) عليه كأم الرضاع، أو مختلفاً فيه كأم المزني بها، أو بنت المزني بها، سواء كان الزوج معتقداً للتحليل أو التحرير .

ويirth المسلم بالنسب الصحيح وال fasid مع الشبهة، فإن الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب، ولو وطئ مسلم بعض محارمه بشبهة أو اشتراها ولم يعلم فوطئها فولدت له واتفق لها مثل أنساب المجروس، فالحكم فيه مثل ما تقدّم .

وغير المجروس من الكفار إذا تحاكموا إلينا ورثناهم على كتاب الله تعالى وسنة نبيه (صلى الله عليه وآلها وسلم) بالأنساب والأسباب الصحيحة دون الفاسدين.

١ . في «أ»: «فِلَهُمَا» وال الصحيح ما في المتن .

٢ . في «أ»: «عَلَيْهِمَا» وال الصحيح ما في المتن .

٣ . في «ب»: مجمعاً .

٩٠ صفحه

الفصل الرابع: في حساب الفرائض

وفي ثلاثة مباحث :

٦٤٠٩ . الأول : العددان إما متساويان أو مختلفان .

وال المختلفان إما متداخلان ، وهم اللذان يكون أحدهما جزءاً من الآخر ، ولا يزيد على نصفه كالخمسة والعشرة ، والخمسة والعشرين ، ويسميان أيضاً المتناسبين .

وإما متافقان ، وهم اللذان لا يعدهما الآخر بل يعدهما معاً عدد ثالث أكثر من واحد ، وهم المشاركان ، وذلك العدد الثالث هو مخرج الكثير المشترك فيه ، كالستة والعشرة ، فإن الاثنين يقسمهما جميعاً ، فهما متافقان بالنصف ، وكالتسعة مع خمسة عشر ، فإن الثلاثة يقسمهما معاً ، فهما متافقان بالثالث .

وطرق معرفة ذلك أن تنقص ذلك الأقل من الأكثر فيبقى أكثر من الواحد ، فلو أُسقطت التسعة من خمسة عشر بقي ستة ، فإذا أُسقطت الستة من التسعة بقي ثلاثة ، فإذا أُسقطت الثلاثة من الستة مرتين فنimit .

ولو فضل بعد الإسقاط اثنان فالموافقة بالنصف كالعشرة والاثني عشر ، ولو بقي أربعة فالموافقة بالرابع ، (١) وهذا إلى العشرة ، ولو بقي أحد عشر فالموافقة بالجزء منها . (٢)

١ . نحو (٨ و ١٢) و (١٢ و ١٦) .

٢ . نحو (٢٢ و ٣٣) فإنّهما متافقان بـ (١١) و (٢٦ و ٣٩) فإنّهما متافقان بـ (١/١٣) .

٩١ صفحه

وإما متبادران وهم اللذان إذا أُسقط أحدهما من الأكثر مرّة أو مراراً بقي واحد كثلاثة عشر مع عشرين إذا أُسقطت منها بقي سبعة ، فإذا أُسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقي ستة ، فإذا أُسقطت ستة من

سبعة بقي واحد.^(١) وكثلاثة عشر مع ثلاثة منها مرتين بقي أربعة ، فإذا أسقطت ثلاثة عشر ثلاثة مرات بقي واحد، فإذا أسقطت الأربعة أربع مرات فني بها.^(٢)

٦٤١٠. الثاني: الفريضة قد تكون وفق السهام، وقد تزيد، وقد تصر.

وفي الزيادة يرد على ذوي السهام سوى الزوج والزوجة والأم مع الإخوة وذوي السبب الواحد مع ذوي السببين، ولو خلف أبوين وبنتاً ، للأبوبين السادسان، وللبنت النصف، والباقي يرد أخماساً ، ومع الحاجب أرباعاً فتضرب مخرج الرد في أصل الفريضة وتتقسم التركة من المجتمع.^(٣)

$$\begin{array}{r} 1 = 6 - 7, \quad 6 = 7 - 13, \quad 7 = 13 - 20 \\ 2 = 1 - 3, \quad 3 = 1 - 4, \quad 1 = 4 - 5, \quad 5 = 4 - 9, \quad 9 = 4 - 13, \quad 4 = 13 - 17, \quad 17 = 13 - 30 \\ 0 = 1 - 2, \quad 1 = 1 - 1, \quad 2 = \end{array}$$

٣. صورة المسألة هكذا: للأب $\frac{1}{6}$ ، للأم $\frac{1}{6}$ ، للبنت $\frac{1}{2}$ فالمجتمع $\frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} = \frac{1}{2}$ $\frac{1}{6} + 1 + 1 = 3 + 5$ والباقي $\frac{1}{6}$ يقسم بينهم على نسبة سهامهم، وحيث إن الواحد لا ينقسم على الخمسة، فيضرب (5) في (6) تصير الفريضة من (30) للأب $\frac{5}{30}$ بالفرض و $\frac{1}{30}$ بالردد ، وللأم هكذا، وللبنت $\frac{15}{30}$ بالفرض و $\frac{3}{30}$ بالردد.

ولو كان للأم حاجباً فالباقي يقسم بين الأب والبنت على نسبة سهامهما، وحيث إن الواحد لا ينقسم على الأربعة فيضرب (4) في (6) تصير الفريضة من (24) للأب $\frac{4}{24}$ بالفرض و $\frac{1}{24}$ بالردد ، وللأم $\frac{12}{24}$ ، وللبنت $\frac{3}{24}$ بالفرض و $\frac{1}{24}$ بالردد.

٩٢ صفحه

ولو وجد واحد من كلالة الأم مع اخت من الأب، فالردد أرباعاً^(١) على أقوى القولين.^(٢)

ولو قصرت الفريضة فلا عول، وإنما يقصر بدخول الزوج والزوجة، كما لو خلفت أبوين وزوجاً وبنتاً ، فالزوج الرابع، للأبوبين السادسان، ويدخل النقص على البنت، فتأخذ الباقي، وكذا لو كان بدل البنت ابنتين فصاعداً كان النقص داخلاً عليهم خاصة.^(٣)

وكذا لو خلف زوجة وأبوبين وبنتين فصاعداً ، للأبوبين السادسان، وللزوجة الثمن. والنقص داخل على البنتين.^(٤)

ولو خلف أخوين لأم وأختين فصاعداً لأب وزوجة، فالزوجة الرابع، وللأخوين الثالث، والباقي للأختين من قبل الأب أو من قبل الأب

١. فرض الأخوات الواحدة $\frac{1}{2}$ وواحد من الكلالة $\frac{1}{6}$ فالفريضة من (6) فالمجتمع $\frac{1}{6} + \frac{1}{2} = \frac{1}{3} + 1 = \frac{6}{6}$ والباقي يقسم بينهما على نسبة سهامهم، وحيث إن (2) لا يقسم على (4) فلا بد من ضرب (4) في أصل الفريضة (6) ، فتصير الفريضة من (24) ، للأخت $\frac{12}{24}$ بالفرض و $\frac{6}{24}$ بالردد ، ولو واحد من كلالة الأم $\frac{4}{24}$ بالفرض و $\frac{2}{24}$ بالردد.

- ٢ . القول الآخر للشيخ الطوسي (قدس سره) في النهاية: ٦٣٨ ، ذهب إلى أنه لا رد على كلالة الأم ، وهو خيرة المصنف أيضاً فيما مرّ. راجع البحث الثاني من المطلب الثالث في ميراث الإخوة والأجداد.
- ٣ . فرض الزوج (٤ / ١) ، وفرض الأبوين (٦ / ٢)، والمجتمع $٤ / ٤ + ١ / ٣ = ٢ / ٦$ ، والباقي $٧ / ١٢ - ٤ = ٣ / ١٢$.
- ٤ . فرض الزوجة (٨ / ١) ، وفرض الأبوين (٦ / ٢)، والمجتمع $٨ / ٨ + ٣ / ٢٤ = ٢ / ٦$ ، والباقي $١١ / ٢٤ - ٨ = ٣ / ٢٤$.
- ٥ . فرض البنتين فصاعداً يقصر عن فرضهن $٣ / ٢٤ - ١٣ / ٢٤ = ١٣ / ٢٤$.
-

٩٣ صفحه

والأم يدخل النقص عليهم دون من يتقرب بالأم خاصة .^(١)
ولو خلقت زوجاً وأختاً لأب أو لأب وأم فصاعداً وأخرين فصاعداً من الأم ، فللزوج النصف ، وللأخرين فصاعداً من الأم الثالث ، وللواحد السادس ، والباقي للتقارب بالأب أو بالأبوين يدخل النقص عليهم دون المتقارب بالأم خاصة .^(٢)

٦٤١١ . الثالث: إن انقسمت الفريضة من غير كسر فلا بحث، كأخت مع زوج، الفريضة من اثنين ،^(٣) وكأبوبين وبنتين الفريضة من ستة .^(٤)
وإن انكسرت فإما على فريق واحد أو أكثر :
فالأول إن لم يكن بين نصيبيهم من التركة وعدهم وفق ضربت عدد رؤوسهم في أصل المسألة ،
فما بلغ صحت منه المسألة، كأبوبين وثلاث بنات، أصل الفريضة ستة للأبوبين سهمنان وأربعة
للبنات، ولا وفق بين الأربعه والثلاثه، فتضرب عدهن وهو ثلاثة في أصل الفريضة تبلغ ثمانية
عشر، للأبوبين ستة ولكل بنت أربعة .^(٥)

- ١ . فرض كلالة الأم المتعدد (٣ / ١) ، وفرض الزوجة (٤ / ١) ، والمجتمع $١ / ٤ + ١ / ٣ = ٣ / ١٢ = ١ / ٤$.
 - ٢ . والباقي $٧ / ١٢ - ٥ / ١٢ = ٢ / ٣$ سهم الأخرين فصاعداً من قبل الأب والأم أو من قبل الأب يقصر عن فرضهن $٥ / ١٢ - ٨ / ١٢ = ٣ / ١٢$.
 - ٣ . فرض الزوج (٢ / ١) وفرض كلالة الأم المتعدد (٣ / ١) ، والمجتمع $٢ / ٦ + ٣ / ٦ = ١ / ٣ + ١ / ٢ = ٥ / ٦ = ٢ + ٣ / ٦$.
والباقي $١ / ٦$ سهم الأخ لاب يقصر عن فرضها $١ / ٦ - ٣ / ٦ = ١ / ٦ - ١ / ٢ = ٢ / ٦$.
 - ٤ . فللزوج $١ / ٢$ وللأخ $١ / ٢$.
 - ٥ . للأبوبين $٢ / ٦$ وللبنتين $٢ / ٣$ ، فالفرصة من (٦) .
سهم الأبوبين $٢ / ٦$ والباقي $٤ / ٦$ للبنات، فأصل الفريضة من (٦) ولكن لا ينقسم سهم البنات على عددهم (٣) والعددان (٣ و ٤) متباينان فيضرب عدهن (٣) في أصل الفريضة $٦ \times ٣ = ١٨$ ، للأبوبين $٦ \times ٦ = ٣٦$ ، وللبنات $١٨ \times ٤ / ٦ = ١٢$ لكل واحد منهن $١٢ / ٣ = ٤$.
-

٩٤ صفحه

وإن كان بين النصيب والعدد وفقٌ، فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب، كأبوبين وست بنات، للأبوبين سهمان من ستة وللبنات أربعة ، وهي توافق عددهن في النصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلاثة في أصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر .^(١)
 الثاني أن ينكسر على أكثر من فريق واحد، وأقسامه ثلاثة :
 الأول: أن يوافق سهام كل فريق عدد رؤوسهم بجزء فيرد عدد كل فريق إلى جزء الوفق .^(٢)

١ . سهم الأبوبين $\frac{2}{6}$ والباقي $\frac{4}{6}$ للبنات، فأصل الفريضة من (6) ، ولكن لا ينقسم سهمهن (4) على عددهن (6) . وبين العددين التوافق بالنصف فيضرب نصف عددهن في أصل الفريضة $\frac{3}{6} \times 18 = 6$ ، للأبوبين $18 \times \frac{2}{6} = 6$ ، للبنات $18 \times \frac{4}{6} = 12$ لكل واحد منهن $\frac{6}{12} = 2$.
 ٢ . كما لو كانت الورثة ست زوجات لمريض مات عنهن بعد طلاق بعضهن قبل الحول ، وثمانية من كلالة الأم ، وعشرة من كلالة الأب، فرض كلالة الأم $(1/3)$ والزوجات (4) فالفريضة من (12) .
 لكلالة الأم $12 \times \frac{1}{3} = 4$ وبين نصبيهم (4) وعدهم (8) التوافق بالربع، وللزوجات $12 \times \frac{1}{4} = 3$ وبين نصبيهم (3) وعدهن (6) التوافق بالثلث وكلالة الأب الباقي (5) وبين نصبيهم (5) وعدهم (10) التوافق بالخمس، وحيث إن (2) رب (8) وثلث (6) وخمس (10) ، فيضرب في أصل الفريضة $2 \times 12 = 24$.
 لكلالة الأم $24 \times \frac{1}{3} = 8$ ، وللزوجات $24 \times \frac{1}{4} = 6$ ، وكلالة الأب الباقي (10) ينقسم عليهم بلا كسر . وللمسألة صور أخرى لاحظ جواهر الكلام: ٣٤٤ / ٣٩ .

٩٥ صفحه

الثاني: أن لا يوافق أحدهم .^(١)
 الثالث: أن يوافق بعضهم دون الآخر ، فما وافق فيرد عدد ذلك الفريق ، ومالم يوافق فاتركه حاله، ثم تنظر بعد ذلك في الأعداد :
 فإن تمثلت اقتصرت على ضرب أحدها في الفريضة، كأربعة إخوة من الأبوبين ومثلهم من الأم ، أصل الفريضة ثلاثة لا ينقسم، تضرب أربعة في الفريضة، وهو أحد العددين .^(٢)
 وإن تدخلت اقتصرت على ضرب الأكثر، كثلاثة إخوة من أم وستة لأب ، فريضتهم ثلاثة تضرب ستة في أصل الفريضة .^(٣)
 وإن توافقت ضربت وفق أحدهما في عدد الآخر ، ثم تضرب المرتفع في أصل الفريضة، كأربع زوجات وستة إخوة، الفريضة من أربعة، وحصة الزوجات تنكسر عليهم، وكذا حصة الإخوة، وبين الأربعة والستة وفق بالنصف، فتضرب

١ . كأخوين لأم فرضهما $(1/3)$ وخمسة من الأب الباقي لهم $(2/3)$ ، فالفرضية من (3) وبين نصيب كل فريق وعده $(1+2+5)$ التباين . فيضرب أحد العددين في الآخر ثم المرتفع في أصل الفرضية $2 \times 5 = 10$ ، $10 \times 30 = 30$.

لكللة الأم $1/3 \times 30 = 10$ ، ولكللة الأب $2/3 \times 30 = 20$ ينقسم سهم كل فريق بلا انكسار . وللمسألة صور أخرى لاحظ جواهر الكلام : $343 - 339 / 39$.

٢ . لكلاة الأم $(1/3)$ والباقي $(2/3)$ لكلاة الأبوين ، فالفرضية من (3) . ثم بين نصيب كل فريق وعده تباين $(1+2+4)$ ، لكن العددين متاماثلان ، فيضرب أحدهما في أصل الفرضية $4 \times 3 = 12$.

لكللة الأم $1/3 \times 12 = 4$ ، ولكللة الأبوين $12 \times 2/3 = 8$ ينقسم عليهم بلا كسر .

٣ . فرض لكلاة الأم $(1/3)$ فالفرضية من (3) ، وبين عدد كل فريق ونصيبه $(1+3+2)$ التباين ، لكن العددين متداخلان ، يضرب الأكثر في أصل الفرضية $6 \times 3 = 18$.

لكللة الأم $1/3 \times 18 = 6$ ، ولكللة الأبوين $18 \times 2/3 = 12$ ينقسم عليهم بلا كسر .

صفحة ٩٦

نصف أحدهما في الآخر يبلغ اثنى عشر ، ثم تضرب اثنى عشر في الفرضية .^(١)
وإن تبانت الأعداد ضربت أحدهما في الآخر ، ثم ضربت المجتمع في أصل الفرضية ، كأخوين من أم ، وخمسة من أب ، تتكسر الثلاثة عليهم ، ولا وفق بين أعدادهم ، ولا تداخل ، فتضرب اثنين في خمسة ، ثم المجتمع منهمما في أصل الفرضية .^(٢)

الفصل الخامس: في المناسخ

المناسخة (3) أن يموت بعض الورثة قبل القسمة ، وبطلت قسمة

١ . فرض الزوجات $4/1$ والباقي $(3/4)$ للإخوة ، فالفرضية من (4) . وبين نصيب الزوجات وعدهن $(1+4)$ التباين وبين نصيب الإخوة وعدهن $(3+6)$ التداخل ، فيأخذ $(4+6)$ وبينهما التوافق بالنصف ، فيضرب نصف أحدهما في الآخر $2 \times 6 = 12$ والحاصل في أصل الفرضية $12 \times 4 = 48$.

للزوجات $4/1 \times 12 = 12$ ، للإخوة $4/4 \times 36 = 36$ ينقسم عليهم بلا كسر .

٢ . فرض لكلاة الأم $(1/3)$ فالفرضية من (3) ، وبين نصيب كل فريق وعده $(1+2+5)$ التباين ، وبين العددين أيضاً $(2+5)$ التباين ، فيضرب أحدهما في الآخر ثم الحاصل في الفرضية $2 \times 5 = 10$ ، $10 \times 3 = 30$.

سهم كللة الأم $1/3 \times 30 = 10$ ، وسهم كللة الأب $2/3 \times 30 = 20$ ينقسم عليهم بلا كسر .

٣ . قال ثانى الشهيدين في المسالك: المناسخات جمع مناسخة، وهي مفاعة من النسخ وهو النقل والتحويل، تقول: نسخت الكتاب، إذا نقلته من نسخة إلى أخرى، سميت هذه المسائل بها، لأن الأنصباء بموت الميت الثاني تنسخ وتنتقل من عدد إلى عدد، وكذا التصحيح ينتقل من حال إلى حال، وكذا عدد

مجموع الورثة ينتقل من مقدار إلى مقدار بموت واحد منهم، وقد يطلق على الإبطال، ومنه: نسخت الشمس الظل، إذا أبطلته، ووجهه هنا: إن الفرض أبطل تلك القسمة وتعلق غرضه بغيرها وإن اتفق موافقة الثانية للأولى . المسالك: ١٣ / ٣٠٦ .

٩٧ صفحه

الفيضتين من أصل واحد، فإن كانت ورثة الثاني والثالث ومن بعدهم هم ورثة الأول على طريق ميراثهم من الميت الأول، قسمت مال الميت الأول بين الباقيين، كأربعة إخوة لميت وأختين، ثم مات أخ ، ثم مات آخر، ثم ماتت أخت ، قسمت مال الأول والثاني والثالث والرابع على أخوين وأخت أخmasاً، لأن كل واحد منهم لم يخلف سوى أخوين وأخت .

وإن كانت ورثة الثاني يرثون منه خلاف ميراثهم من الأول ، أو ورثوا من الثاني ولم يرثوا من الأول، صحّت مسألة كل واحد من الموتى، واستخرجت نصيب الميت الثاني من مسألة الميت الأول، ثم نظرت .

إن صحّ نصبيه على مسألة صحّ المسألتان من مسألة الأول، كامرأة خلف زوجاً وأخوين لأم وأخاً لأب ، ثم مات الزوج وخلف ابنًا وبنتاً، مسألة الأول من ستة، للزوج ثلاثة وهي تنقسم على تركته، فتنقسم تركه الزوجة ستة أسمهم: سهمان لأخويها من أمها ، وسهم لأخيها من أبيها، وسهمان لابن زوجها ، وسهم لبنت زوجها .^(١)

وإن لم يصحّ من مسألة الأول نظرت :

إن كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة الأول والفريضة الثانية وفق^(٢)،

١ . فرض الزوج $\frac{1}{2}$ وفرض الأخوين من الأم $\frac{1}{3}$ ، فالفرض من (١) للزوج $6 \times \frac{1}{2} = 3$ ، ينقسم على ابنه وبنته، ولكلتا الأم $6 \times \frac{1}{3} = 2$ ، ولكلتا الأب الباقي (١) .

٩٨ صفحه

فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الأولى، لا وفق النصيب، لأن الأخرين من أم ، ومثلهما من أب ، وزوج ، مات الزوج وخلف ابنًا وبنتين، فريضة الأول اثنا عشر، نصيب الزوج ستة لا تنقسم على أربعة، وبينهما موافقة بالنصف، فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية، وهو اثنان، لا الوفق من النصيب ، في اثنين عشر.^(١)

وإن لم يكن بينهما وفق^(٢)، فاضرب الفريضة الثانية في الأولي ، كزوج وأخويين من أم وأخ لأب ، مات الزوج وخلف ابني وبنتاً، نصيب الزوج ثلاثة من ستة لا تنقسم على خمسة، ولا وفق بينهما ، فاضرب الخمسة في الفريضة الأولى .^(٢)

وهكذا العمل فيما زاد على اثنين. فإن انقسمت تركة الثالث من الأول على صحة، وإن عملت في فريضته مع الفريضتين كما عملت في فريضة الثاني مع الأول، وهكذا دائمًا.

١ . فرض كلالة الأم $\frac{1}{3}$ ، والزوج $\frac{1}{2}$ فأصل الفريضة من (٦) ، سهم الأخرين من الأم (٢) ، سهم الزوج (٣) ، وسهم الأخرين من الأب (١) لا ينقسم عليهما بلا كسر، فيضرب عددهما في أصل الفريضة $2 \times 6 = 12$.

نصيب الزوج منها $12 \times \frac{1}{2} = 6$ ووارثه ابنه وبنته، عددهم (٤) ، وبين نصيه وعدهم التوافق بالنصف ، فيضرب نصف عددهم في أصل الفريضة $12 \times 2 = 24$.
نصيب كلالة الأم $\frac{1}{3} \times 24 = 8$ نصيب الزوج $\frac{1}{2} \times 24 = 12$ ، والباقي نصيب كلالة الأب (٤)
ينقسم عليهم بلا كسر.

٢ . فرض كلالة الأم $(\frac{1}{3})$ ، وفرض الزوج $(\frac{1}{2})$ ، فالفرضية من (٦) . نصيب الزوج منها $6 \times \frac{1}{2} = 3$ لا ينقسم على ورثته، لأن عددهم (٥) فيضرب العدد في أصل الفريضة $6 \times 5 = 30$.
نصيب كلالة الأم $\frac{1}{3} \times 30 = 10$ ، ونصيب الزوج $\frac{1}{2} \times 30 = 15$ ، ونصيب كلالة الأب (٥)
ينقسم عليهم بلا كسر.

الفصل السادس: في قسمة الترکات

مقدمة: إذا طلبت أقل عدد ينقسم على مختلفين فاعرف النسبة بينهما، فإن تداخلا، فالمطلوب هو أكثر منهما، ولا حاجة إلى عمل آخر.

وإن تشاركا في كسر، فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من أحدهما في الآخر، كما إذا طلبنا عدداً ينقسم على تسعة وخمسة عشر، وقد اشتراكنا في الثالث، فثلاث أيتهما ضربت في الأخرى حصلت خمسة وأربعون، وهي أقل عدد ينقسم عليهما.

وإن كانا متبادرين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر، كما إذا طلبنا أقل عدد ينقسم على سبعة وعشرة، فهو سبعون، لأنها الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر.

وهكذا العمل إذا أردت أقل عدد ينقسم على أعداد مختلفة، فإنك إذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها، ثم عرفت العدد المنقسم عليهما وعلى الثالث منها، ثم المنقسم عليها (١) وعلى الرابع، وهكذا ، فقد وجدت العدد المنقسم عليها جميعاً.

كما إذا أردت معرفة أقل عدد ينقسم على ثلاثة وأربعة وخمسة وستة وثمانية، فالمنقسم على الثلاثة والأربعة اثنا عشر، لأنهما متبادران، والمنقسم

عليهما وعلى الخمسة ستون، لأنهما أيضاً متبينان، والمنقسم عليها وعلى الستة أيضاً ستون، لأنهما متداخلان. والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون، لأنهما متساركتان في الربع، فمائة وعشرون هي أقل عدد ينقسم على الأعداد المذكورة.

والكسر ضربان: مفرد و مركب ، فالفرد كالسدس ، والمركب مضاف كنصف السدس أو جزء من خمسة عشر هي جزء من ثلثه ، والمعطوف كالنصف والسدس .

فمخرج الكسر المفرد هو العدد المنسوب إليه أو المسمى له ، كالسدس مخرجه ستة ، وجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر .

ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف إليه ، فمخرج نصف السدس الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر .

ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر ، فإن مخرج الجميع ثلاثة.

إذا عرفت هذا فإذا أردت معرفة سهام كل وارث من التركة، فانسب سهام كل وارث من الفريضة، وخذ له^(١) من التركة بتلك النسبة، فما كان فهو نصيبيه، كزوج وأبوبين، أصل الفريضة ستة، للزوج ثلاثة، وهي نصف الفريضة، فتأخذ له من التركة نصفها ، وللأم سهمان، وهي ثلث

١ . في «ب»: وتأخذ له .

الفريضة فتأخذ لها ثلث التركة، وللأم سهم فتأخذ له سدس التركة.

وإن شئت قسمت التركة على الفريضة، فما خرج بالقسمة ضرائبها في سهام كل واحد (منهما)^(٢) بما بلغ فهو نصيبيه، مثلًا التركة أربعة وعشرون، والفرصة ستة كما تقدم، تقسم التركة على ستة أسهم ، يخرج أربعة لكل سهم، يضرب الخارج وهو أربعة في سهام كل وارث، فالمرتفع نصيبيه، فإذا ضربت أربعة في ثلاثة سهام الزوج حصل اثنا عشر، فيكون للزوج اثنا عشر ديناراً ، ويضرب أربعة في اثنين سهام الأم يكون ثمانيه، فيحصل لها ثماني دنانير، ويضرب أربعة في واحد سهم الأب يكون أربعة ، فيكون للأب أربعة دنانير.

وها هنا طريق آخر ، وهو أن التركة إن كانت صحاحاً، فحرر العدد الذي تصح منه الفريضة، ثم حذ ما حصل لكل وارث وأضرابه في التركة، فما حصل فاقسمه على العدد الذي صححت منه

الفريضة، فما خرج فهو نصيب الوراث، كزوج وأبوبين وبنت، والتركة عشرون ديناراً، أصل الفريضة اثنا عشر^(٢) للزوج ثلاثة تضربها في عشرين يبلغ سبعين، تقسمها على اثنى

-
- ١ . ما بين القوسين يوجد في «أ»: ولعله زائد .
 - ٢ . فرض الزوج $\frac{1}{4}$ ، وفرض الأبوبين $\frac{2}{6}$ ، وبين العددين (٤ و ٦) التوافق بالنصف ، فيضرب نصف أحدهما في الآخر $2 \times 6 = 12$ ، نصيب الزوج منها $12 \times \frac{1}{4} = 3$ ، ونصيب الأبوبين $12 \times \frac{2}{6} = 4$ ، والباقي للبنت (٥) . واعلم أنَّ هذا الطريق متوقف على ضرب النصيب في مقدار التركة وتقسيم الحاصل على عدد الفريضة .
-

١٠٢ صفحه

عشر يخرج خمسة، فيكون للزوج خمسة دنانير، وللأب سهمان يضربان في عشرين يبلغ أربعين، تقسمها على اثنى عشر، يخرج ثلاثة وثلث، فيكون للأب ثلاثة دنانير وثلث دينار، وكذا للأم، وللبنت خمسة، تضرب في عشرين يكون مائة تقسم على اثنى عشر تخرج ثمانية وثلث فيكون للبنت ثمانية دنانير وثلث دينار .

وإن كان فيها^(٦) كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر، بأن تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة ثم تصيف الكسر إلى المرتفع، وتعمل ما عملت في الصحاح، فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج، مثلاً . كانت التركة فيما فرضناه أولاً عشرين ديناراً ونصفاً ، فابسط التركة انصافاً يكون أحداً وأربعين، فاعمل فيه كما عملت في الصحاح، فما خرج لكل واحد من الورثة من العدد المبسوط، فاقسمه على اثنين، فما خرج نصيباً للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي يريد، ولو كان الكسر ثلاثة قسمت التركة على ثلاثة، وهكذا إلى العشر، تقسم على عشرة .

ولو كانت المسألة عدداً أصم^(٧) فاقسم التركة عليه، فإن بقي مالم يبلغ ديناراً فابسطه قراريط واقسمه، وإن بقي ما لا يبلغ قيراطاً، فابسطه حبات واقسم، وإن بقي ما لا يبلغ حبة، فابسطه أرزات واقسمه، فإن بقي ما لا يبلغ أرزة فانسبيه بالأجزاء إليها^(٨) ، وعليك بالتحفظ من الغلط، فاجمع ما يحصل للوارث، فإن ساوي المجموع التركة، فالقسمة صوابٌ وإلاً فلا .

-
- ١ . أي التركة .
 - ٢ . عدد أصم: أي خال من الكسور التسعة كأحد عشر وثلاثة عشر .
 - ٣ . واعلم أنَّ كل دينار عشرون قيراطاً، والقيراط ثلاث حبات، والحبة أربع أرزات، وليس بعد الأرزة اسم خاص . لاحظ الجواهر: ٣٦١ / ٣٩ .

١٠٣ صفحه

وفيه مقدمة وفصول

أَمَّا المُقْدَمَةُ:

ففيها أربعة مباحث :

٦٤١٢. الأول: القضاء سائغ بالنص والإجماع، قال الله تعالى: (وَإِنَّ الْحُكْمَ بِيَنْهُمْ إِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ^(١))
وقال تعالى: (فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا
مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا^(٢)).

وذم من أعرض عن الحكم وقد دعى إليه ، فقال تعالى: (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ
إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ^(٣)).

ومدح من أجاب إليه بعد الدعاء فقال: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ
بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^(٤)).

١ . المائدة: ٤٩ .

٢ . النساء: ٦٥ .

٣ . النور: ٤٨ .

٤ . النور: ٥١ .

وبعث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ قاضياً إلى اليمن^(١).

وبعث على (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عبد الله بن العباس قاضياً إلى البصرة^(٢).

وأجمع المسلمون كافةً على مشروعية نصب القضاء بين الناس والحكم بينهم .

٦٤١٣. الثاني : القضاء من فروض الكفايات ، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، وإن أخلوا به
أجمع استحقوا بأسرهم العقاب، لما فيه من القيام بنظام العالم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والانتصار للمظلوم.

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

«إِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لِيسَ فِيهِمْ مَنْ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ حَقَّهُ»^(٣).

والفوائد الحاصلة منه، تولاه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)^(٤) والأنبياء من قبله ، فكانوا يحكمون لأممهم .

٦٤١٤. الثالث: وفي القضاء خطر عظيم وإثم كبير لمن لم تجتمع فيه الشرائط ، ودرجة القضاء عالية، وشروطه صعبة جدًا ، ولا يتعرض له أحد حتى يثق من نفسه بالقيام به^(٥) ، وإنما يثق بذلك إذا كان عارفًا بالكتاب وناسخه ومنس檄ه وعاممه وخاصّه ونديه وإيجابه ومُحكمه ومتشابهه، عارفًا بالسنة وناسخها ومنس檄ها، عالماً باللغة، مضطلاً بمعاني كلام العرب، بصيراً بوجوه الإعراب،

١. السنن الكبرى: ٨٦ / ١٠ .

٢. نقله الشيخ في المبسوط: ٨٢ / ٨ .

٣. السنن الكبرى: ٩٣ / ١٠ ، لاحظ نهج البلاغة الرقم ٥٢ من الكتب .

٤. في «أ»: بولاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

٥. في «أ»: القيام بذلك .

صفحة ١٠٧

ورعاً عن محارم الله ، زاهداً في الدنيا، متوفراً على الأعمال الصالحة، مجتنباً للذنوب والسيّئات ، شديد الحذر من الهوى ، حريصاً على التقوى ، هذه عبارة الشيفين رحمهما الله^(١) .

وروى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال :

«من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين»^(٢) .

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) :

«القضاة أربعة ثلاثة منهم في النار وواحد في الجنة ، قاض قضى بالباطل وهو يعلم أنه باطل، فهو في النار، وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم أنه باطل ، فهو في النار ، وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم أنه حق ، فهو في النار، وقاض قضى بالحق وهو يعلم أنه حق فهو في الجنة»^(٣) .

وقال الصادق (عليه السلام) :

«الحكم حكمان: حكم الله عزّ وجلّ ، وحكم أهل الجاهلية؛ فمن أخطأ حكم الله عزّ وجلّ حكم بحكم أهل الجاهلية ، ومن حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله عزّ وجلّ فقد كفر بالله تعالى»^(٤) .

١. المقنية: ٧٢١ ، والنهاية: ٣٣٧ .

٢. الوسائل: ٨ / ١٨ ، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي الحديث ٨ .

٣. نقله المفيد في المقنية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ونقله في الوسائل عن أبي عبد الله (عليه السلام) لاحظ المقنية: ٧٢٢ ؛ الوسائل: ١٨ / ١١ الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦ .

٤. الوسائل: ١٨ / ١٨ ، الباب ٥ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٦ .

وعنه (عليه السلام):

«أيّ قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء». ^(١)

وعن الباقي (عليه السلام):

«من حكم في در همین فأخطأ كفر». ^(٢)

وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال :

«يؤتى بالقاضي العدل يوم القيمة فمن شدّة ما يلقاه من الحساب يوْدَ أن لم يكن قضى بين اثنين في تمرة». ^(٣)

٦٤١٥ . الرابع: القضاء قد يجب على الشخص بأن يكون من أهله ، جامعاً لشراطته ، وليس هناك غيره ، فيتعين على الإمام نصبة ، ويجب عليه القبول ، فإن لم يعلم الإمام بحاله وجب عليه أن يأتي الإمام ويعرّفه نفسه ، ليولّيه القضاء .

أما لو كان هناك غيره ممن جمع الشرائط ، فإنه يجب على كلّ واحد منهم على الكفاية على ما تقدم ، ولو عين الإمام أحدهم تعين ووجب عليه ، وقال الشيخ في المبسوط: لا يجب ^(٤) .

ثم إن لم يكن له كفاية استحب له أن يليه لما فيه من طلب رزق مباح على فعل طاعة ، وهو أولى من طلبه على فعل مباح وإن كان ذا كفاية ، فإن كان مشهوراً بالعلم معروفاً به ، يقصده الناس ويستفتونه ويتعلّمون منه ، فالمستحب

١ . الوسائل: ١٨ / ١٨ ، الباب ٥ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٤ .

٢ . الوسائل: ١٨ / ١٨ ، الباب ٥ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٥ .

٣ . السنن الكبرى: ٩٦ / ١٠ ، ورواه الشيخ في المبسوط: ٨ / ٨٢ .

٤ . المبسوط: ٨ / ٨٢ .

له الترك ، لأنّ التدريس والتعليم طاعةٌ وعبادةٌ مع السلامة وأمن من ضرر القضاء وإن كان خامل الذكر لا يعرف علمه ، ولا يعلم فضله ، ولا ينتفع الناس بعلمه ، استحب له التولية ، ليدلّ على نفسه ، ويظهر فضله ، وينتفع الناس به ، وليس له بذل المال على ذلك ، وما ذكرناه نحن أولاً أقرب . وأما الجاهل بالأحكام الشرعية وماخذها فإنه يُحرم عليه التولية وإن كان ثقةً مأموناً ، وكذا العالم بالأحكام وطرقها القادر على استنباط المسائل من مظانها إذا كان فاسقاً ، ولا ينفذ أحكام أحدهما .

الفصل الأول: في التولية والعزل

وفيه سبعة عشر بحثاً :

٦٤١٦. الأول : قد بَيَّنَا استحباب تولِي القضاء لمن يُثْقَن من نفسه القيام بشرائطه، ويجب على الكفاية وإذا علم الإمام خلوًّا بلد عن قاض وجب عليه نصب قاض به ، فإن منعوه ^(١) أهل البلد أثموا وحلَّ قتالهم طلباً للإجابة، لاحتياج أهل كل بلد إلى حاكم يفصل قضایاهم ، ولا يمكنهم المضي إلى بلد الإمام ، ومن يمكنه ^(٢) ذلك فربما شقَّ عليه ، فوجب إغناوهم عنه . وعلى الإمام البحث والسؤال لأهل المعرفة بأحوال الناس إن لم يعرف من

١. في «أ»: فإن امتنعوه .

٢. في «أ»: ومن تمكنه .

صفحة ١١٠

يصلح للقضاء، فإن ذكر له رجل لا يعرفه أحضره وسأله، فإذا عرف اجتماع شرائط الحكم فيه ولاءً ، وإلا طلب غيره .

ولو امتنع الجامع للشرائط لم يجر مع وجود مثله إلا أن يلزمـه الإمام فيجب عليه .

٦٤١٧. الثاني: يشترط في القاضي البلوغ والعقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والحرمة على إشكال ، والبصر كذلك، والمعرفة بالكتابة على تردد ، فلا ينعقد القضاء للصبي وإن كان مراهقاً، ولا للمجنون سواء كان جنونه مطبيقاً أو أدواراً، ولا لغير المؤمن ، لأنـه ليس أهلاً للأمانة، ولا للفاسق لذلك أيضاً ، ولا لولد الرّبـنـا لنقصـهـ وـعـدـمـ صـلـاحـيـتـهـ لـلـإـمـامـةـ وـعـدـمـ قـبـولـ شـهـادـتـهـ فـيـ الأـشـيـاءـ الـجـلـيلـةـ، وـلـاـ لـغـيـرـ الـعـالـمـ الـمـسـتـقـلـ بـأـهـلـيـةـ الـفـتوـىـ الـبـالـغـ رـتـبـةـ الـاجـتـهـادـ.

ويشترط في معرفة الأحكام العلم بستة أشياء: الكتاب، والسنة، والإجماع، والاختلاف، والقياس، ولسان العرب .

أما الكتاب فيحتاج إلى عشرة أشياء: الخاص ، والعام ، والمقيـد ، والمطلق ، والمحـكم ، والمتـشابـهـ، والمـجمـلـ، والمـبـيـنـ، والنـاسـخـ، وـالـمـنسـوـخـ، لاـ فـيـ الـكـتـابـ أـجـمـعـ بـلـ فـيـ الـآـيـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـحـكـامـ، وـهـيـ نـحوـ مـخـسـمـةـ آـيـةـ.

وأما السنة فيحتاج إلى معرفة ما يتعلـقـ منهاـ بـالـأـحـكـامـ ، دونـ سـائـرـ الـأـخـبـارـ ، وـيـفـقـرـ إـلـىـ أنـ يـعـرـفـ مـنـهـاـ مـاـ يـعـرـفـ مـنـ الـكـتـابـ وـزـيـادـةـ مـعـرـفـةـ التـوـاتـرـ، وـالـأـحـادـ، وـالـمـرـسـلـ، وـالـمـتـصـلـ، وـالـمـسـنـدـ، وـالـمـنـقـطـعـ، وـالـصـحـيـحـ، وـالـضـعـيفـ ، وـيـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ وـالـمـخـتـلـفـ فـيـهـ، وـشـرـائـطـ الإـجـمـاعـ.

صفحة ١١١

وأماماً القياس فقد أجمع علماؤنا على أنه ليس بحجّة في الأحكام إلا مانصّ على علته، فإنّ في هذا النوع من القياس خلافاً، والأقرب عندي العمل به ، فعلى هذا يجب أن يكون عارفاً بكيفية شرائطه والاستنباط منه .

ويجب أن يعرف من النحو واللغة والتصريف ما يتعلّق بالأحكام من الآيات والأخبار الواردة عن النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة المعصومين (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ).

ويجب أن يعرف شرائط الاستدلال وكيفية تركيب البراهين والترجم وشرائطه، ولا يشرط في ذلك البلوغ إلى الغاية، فإنّ حصول ذلك متعدّر في أكثر الحكام، بل المعتبر أصول الأحكام بحيث يمكن من الاستنباط واستخراج ما يرد عليه من الفروع ، فإنّ المسائل الفرعية فرّعها المجتهدون في كتبهم ، فلا يكون شرطاً في الاجتهاد.

وهل يتجزّى الاجتهاد أم لا؟ الأقرب نعم، لما روى عن الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) انه قال : «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا ، ^(١) فاجعلوه بينكم ، فإني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه». ^(٢) نعم يشترط أن يكون عارفاً بجميع ما وليه ، ولا يكفيه فتوى العلماء.

٦٤١٨. الثالث: لا ينعقد القضاء للمرأة في الحدود وغيرها، ولا للعبد، لأنّ

١ . في المصدر «من قضائانا».

٢ . الوسائل: ١٨ / ٤ ، الباب ١ من صفات القاضي ، الحديث ٥ .

صفحة ١١٢

القضاء من المناصب الجليلة، فلا يليق به، وحكم المدبر والمكاتب المطلق وإن أدى شيئاً من مال الكتابة وتحررّ بعده حكم القنّ ، وفيه نظر.

وأماماً الأعمى، فالذي ذكره الشيخ (رحمه الله) أنه لا ينعقد قضاوه، لعدم تمييزه بين المقرّ والمقرّ له ، وما يكتبه كاتبه بين يديه ^(٣) وهو حسن .

وهل ينعقد قضاء الأمي؟ فيه نظر ، ينشأ من شدة الحاجة إلى الضبط الذي لا يتيسر بغير الكتابة ، ومن كون النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في أول أمره خالياً عن الكتابة، وهو سيد الحكام ^(٤) ، والأقرب الاشتراط، وقوّة التمييز في النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا يحصل لأحد غيره . والأقرب انعقاد القضاء للأخرس والأصمّ .

٦٤١٩. الرابع: ينبغي أن يكون الحكم قوياً من غير عنف ، ليناً من غير ضعف، لثلاً يطبع القويّ في باطله ، ولا يبيأس ^(٥) الضعيف من عدله، حليماً ، بصيراً بمزايا الأمور، ^(٦) ذا فطنة وقادّة، لا يؤتى من غفلة، ضابطاً ، صحيح السمع، قويّ البصر والبصيرة، عارفاً بلغات أهل ولايته، شديد

العفة ، كثير الورع ، نزهاً بعيداً من الطمع ، صادق اللهجة ، ذا رأي سديد ، ليس بجبار ولا عسوف ،
فقد روی عن

١ . المبسوط: ١٠١ / ٨

٢ . قال الشيخ في المبسوط: ٨ / ١٢٠ : والنبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) عندنا كان يحسن الكتابة بعد
النبوة ، وإنما لم يحسنها قبلبعثة .

٣ . وقال الشهيد الثاني (قدس سره) بعد نقل كلام الشيخ من المبسوط: «والا ظهر خلافه». لاحظ المسالك: ١٣
/ ٣٢٩ . وقد بسط شيخنا السبحاني الكلام في ذلك الموضوع في كتاب «مفاهيم القرآن» الجزء الثالث
فلاحظ .

٤ . في «أ»: ولا يئس .

٥ . في «أ»: «صيراً مميزةً بالأمور» ولعله مصحف .

صفحة ١١٣

علي (عليه السلام) أنه قال: «لا ينبغي أن يكون القاضي قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال:
عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب ، لا يخاف في الله لومةً لائم». ^(١)
ويجوز له أن يحضر الولائم ، لما فيها من الترغيب ، فإن كثرت ولم يتمكن من الجميع ترك
الجميع ، ولا يخصّص أحداً بالحضور إلا أن يكون في أحدها ^(٢) ما يمنعه كالمكر أو يكون بعيداً .
وله عيادة المرضى ، وشهادة الجنائز ، وإيتان القاسم ، وزيارة الإخوان والصالحين .

٦٤٢٠ . الخامس: لا تجوز الولاية إلا من الإمام المعصوم أو من فوض إليه الإمام، ثم الإمام إن
كان ظاهراً كان أمر التولية إليه ، ولا يجوز لغيره تولية أحد القضاة إلا بإذنه .
ولو استقضى أهل البلد قاضياً وتحاكموا إليه لم ينفذ حكمه ، ولم تثبت ولايته ، ولو تراضى
خصمان بوحد من الرعية وترافقاً إليه فحكم ، لم يلزمهما الحكم ، وإن كان غالباً نفذ قضاء الفقيه
المؤمن من فقهاء أهل البيت (عليهم السلام) الجامع لشرائط الفتوى ، لقول الصادق (عليه السلام):
«فاجعلوه قاضياً فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه» ^(٣) .

١ . نقله البهوتى في كشاف القناع: ٦ / ٣١٠ - باب آداب القاضي - و ابن قدامة في المعني: ١١ / ٣٨٥ ،
والشرح الكبير: ١١ / ٣٧٥ و ٣٩٤ .

٢ . الضمير يرجع إلى «الولائم» .

٣ . الوسائل: ٤ / ١٨ ، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥ .

صفحة ١١٤

«ولا يجوز العدول عنه إلى قضاة الجور ، فمن عدل إليهم كان فاسقاً مأثوماً» .

لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) قال:
«أيّما مؤمن قدّ مُؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائز فقضى عليه بغير حكم الله تعالى
فقد شركه في الإثم». ^(١)

وفي الصحيح عن أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) أنه قال:
«أيّما رجل كان بينه وبين أخي مماراة في حقّ فدعاه إلى رجل من إخوانكم ليحكم بينه وبينه فأبى
إلا أن يرفعه إلى هؤلاء، كان منزلة الذين قال الله عزوجل: (الَّمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا
أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكُفُّرُوا بِهِ) ^(٢) .
٦٤٢١ . السادس: إذا ولّي من يتبعه عليه القضاء، فإن كان ذا كفاية حرم عليه أخذ الرزق على
القضاء ، لأنّه يؤدي فرضاً، ولما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال: سئل أبو عبد الله (عليه
السلام) عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق، فقال:
«ذلك سحت» ^(٤) .

١ . الوسائل: ١٨ / ٢ - ٣ ، الباب ١ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١ .

٢ . النساء: ٥٩ .

٣ . الفقيه: ٣ / ٣ ، الباب ١ من أبواب القضاء، برقم ٥ ؛ والوسائل: ١٨ / ٣ ، الباب ١ من أبواب صفات
القاضي ، الحديث ٢ .

٤ . الوسائل: ١٨ / ١٦١ - ١٦٢ ، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، الحديث ١ .

صفحة ١١٥

وإن لم يكن ذا كفاية جاز له أخذ الرزق عليه، لأنّ بيت المال للمصالح، وهذا من أعظمها.
وإن لم يتبعه عليه القضاء ، وكان ممّن يجوز له القضاء، فإن كان ذا كفاية استحب له أخذ
الرزق وإن أخذ جاز، وإن لم يكن ذا كفاية جاز له أخذ الرزق عليه إجماعاً .
أما أخذ الأجرة عليه ، فإنه حرام بالإجماع، سواء تعين عليه أو لم يتبعه، سواء كان ذا كفاية أو
لا .

وليس له أخذ الجعل من المحاكمين، سواء كان القضاء متبعيناً عليه أو لا ، سواء كان محتاجاً أو
لا .

وكذا لا يجوز للشاهد أخذ الأجرة على الشهادة تحملأً وأداءً ، سواء تعين عليه أو لا ، سواء
كان محتاجاً أو لا ، وكذا المؤذن .

نعم يجوز للشاهد والمؤذن إذا كانا محتاجين أخذ الرزق من بيت المال، وكذا يجوز للقاسم وكاتب
القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالى بيت المال ومن يكيل للناس ويزن وينتقد ويعلم القرآن
والأداب أخذ الرزق من بيت المال .

أما الرشوة فإنها حرام علىأخذها ويأثم الدافع لها إن توصل بها إلى الحكم بالباطل، ولو توصل إلى الحق لم يأثم ، ويأثم المرتشي على التقديرتين ، ويجب عليه دفع الرشوة إلى صاحبها، سواء حكم له أو عليه ، ولو تلفت ضمنها.

أما الهدية فإن كانت ممن له عادة بقبول الهدية منه، فلا بأس ، إلا أن

صفحة ١١٦

يفعل ذلك لأجل الحكم ، فتحرم ، وإن كانت ممن لا عادة له بالإهدا فالوجوه تحريمها، لأنّه كالرشوة.

٦٤٢٢ . السابع: إذا وُجد اثنان متساويان في الشرائط، تخير الإمام في نصب أيهما شاء، إن تساويا في الفضيلة، ولو تفاوتا فيها بأن يكون أحدهما أفضل من صاحبه أو أزهد منه، فالوجوه وجوب تقدير الفاضل على المفضول، ويحتمل جواز تقديم المفضول، لأن نقصه ينجبر بنظر الإمام بخلاف الرئاسة العامة .

٦٤٢٣ . الثامن: إذا أذن الإمام له في الاستخلاف جاز ، وإن منعه لم يجز له الاستنابة ، وإن أطلق فإن كان هناك أمارة تدل على توسيع الاستنابة جازت، وإلا فلا ، كما لو اتسعت الولاية، والعادة قضية بكثرة النواب فيها وعجزت اليد الواحدة عنها.

٦٤٢٤ . التاسع: ولالية القضاء تتجزاً (فيه)^(١) فلو استنابه في الحكم بين الرجال خاصةً، لم يكن له الحكم بين النساء، ولا بينهن وبين الرجال، وبالعكس، وكذا لو استنابه في القضاء في الأموال دون النفوس ، أو بالعكس ، لم تعم الولاية، ولو استثنى شخصاً عن ولايته سقطت عنه .

٦٤٢٥ . العاشر: يجوز نصب قاضيين في بلد واحد، بأن يخص كلّ واحد منهما بطرف، ولو أثبت لكلّ واحد منهما الاستقلال في جميع البلد، فالأقرب الجواز ، ولو نصبهما على أن لا يستقلّ أحدهما دون الآخر ، لم يجز ، لكثرة الاختلاف في الاجتهاد ، فيؤدي إلى بقاء الخصومات .

١ . ما بين القوسين يوجد في «»^(٢).

صفحة ١١٧

٦٤٢٦ . الحادي عشر: لا تجوز تولية من لا يصلح للقضاء ، وإن اقتضت المصلحة توليته في انعقاد ولايته نظرً، أقربه المنع ، وتولية علي^(عليه السلام) لمن لا يرضيه ليس بحجةً ، لأنّه كان يشاركه فيما ينفذه ، فيكون هو الحاكم في تلك الواقعة بالحقيقة^(٣) .

٦٤٢٧ . الثاني عشر: إذا استخلف القاضي نائباً شرط فيه ما يشترط في القاضي من بلوغ رتبة الاجتهاد إلا أن يخصّه بالنظر في التزكية، وتعيين الشهود ، وسماع البيينة ، فالوجوه اشتراط علمه بما

يحتاج إليه في ذلك دون اشتراط منصب الاجتهاد، وليس له أن يشترط على النائب الحكم بخلاف اجتهاده أو بخلاف اعتقاده.

٦٤٢٨. الثالث عشر: لا ينفذ حكم من لا تقبل شهادته على المحكوم عليه ، كالولد على الوالد ، والعبد على المولى ، والعدو على عدوه ، وإن كان بالبينة ، لأن له الاستقصاء في دقائق أداء الشهادة والرد بالتهمة ، وله التسامح .

ولو تولى وصي اليتيم القضاء فهل يقضي له؟ فيه نظر، ينشأ من كونه خصماً في حقه كما في حق نفسه، ومن أن كل قاض فهو ولد الأيتام .

٦٤٢٩. الرابع عشر: إذا ولاه الإمام قضاة بلد، فإن كان نائباً بعيداً لا يشيع خبر توليته إليهم سير الإمام معه شاهدين، وأشهدهما على نفسه بالتولية، وكذا لو كان البلد قريباً ولم يستفطر خبره ، أمّا لو كان البلد قريباً يمكن استقاضة الخبر إليه ، فإنه تثبت ولايته بالاشتهر والاستقاضة، وكذا يثبت بالاستقاضة النسب ، والملك

١. كما ورد لـ مالـي عليـ (عليـ السلام) شرحاً للقضاء (شرط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه) ، لاحظ الوسائل: ١٨ / ٦ ، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١ .

صفحة ١١٨

المطلق، والموت، والنكاح، والوقف، والعتق، ولا تثبت الولاية بدون هذين الشيئين، ولا يجب على أهل البلد قبول قوله المجرد عن أحدهما، وإن شهدت له الأمارات المفيدة للظن.

٦٤٣٠. الخامس عشر: إذا حدث بالقاضي ما يمنع الانعقاد، انعزل وإن لم يشهد الإمام بعزله، كالجنون والفسق والنسيان، ولو جن ثم أفاق لم تعد ولايته، ولا ينعزل بالسهو السريع زواله مع تمكّنه من الضبط، ولو حكم من عرض له المانع لم ينفذ حكمه، وإن لم يعزله الإمام .

ولو لم يحدث به مانع لكن رأى الإمام تولية غيره أولى، أو كان عزله مصلحةً، كان له عزله تحصيلاً للمصلحة الزائدة، ولو لم يكن هناك مصلحة زائدة، ولا حضر من هو أولى منه، ففي جوار عزله اقتراحًا نظر، أقربه الجواز، لأنها ولایة تثبت بنظر الإمام، فيتبع ^(١) اختيار المنوب .

ولو حصلت ريبة عند الإمام من القاضي، جاز له عزله وكفاه غلبة الظن في ذلك . وكلّ موضع يجوز عزله مع جواز إيقائه، هل ينعزل بالعزل أو يتوقف على سماعه؟ الأقرب الثاني، لما فيه من الضرر.

ولو كتب إليه: إذا قرأت كتابي هذا، فأنت معزول، انعزل مع قراءته أو القراءة عليه .

٦٤٣١. السادس عشر: إذا مات الإمام انعزل القضاة أجمع، وهو أحد قوله

الشيخ (رحمه الله) ^(١) ولو مات القاضي الأصلي، ففي انزال نائبه نظرٌ، وإذا عزله الإمام بعد سماع البينة ثم ولّى وجبت الاستعادة، ولو خرج من ولايته ثم عاد لم يحتج إلى الاستعادة. ٦٤٣٢ . السابع عشر: إذا اتفق في البلد فقيهان في حال غيبة الإمام [\(عليه السلام\)](#) وكلٌّ منهمما له أهلية الفتوى والحكم، كان الخيار للمدعى في رفعه إلى من شاء منها، وكذا لو تعددوا، ولو رضيا بالفقيهين واختلف الفقيهان، نفذ حكم الأعلم الأزهد، لما رواه داود بن الحسين عن الصادق [\(عليه السلام\)](#) في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلافٌ، فرضيا بالعدلين، واختلف ^(٢) العدلان بينهما، عن قول أيهما يمضي الحكم؟

قال: «ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا، وأورعهما، فينفذ حكمه، ولا يلتفت إلى الآخر» ^(٣). وعن داود بن الحسين عن عمر بن حنظلة عن الصادق [\(عليه السلام\)](#) قال قلت: في رجلين اختار كلٌ واحداً منهما رجلاً فرضياً أن يكونا [الناظرين](#) في حقهما، فاختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثنا؟

قال: «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث، وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر».

قال: قلت: فإنّهما عدلان، مرضيّان عند أصحابنا، ليس يتفضل واحدٌ منهما على صاحبه؟

١ . ذهب إليه في المبسوط: ٨ / ١٢٧ .

٢ . في المصدر: فاختلف .

٣ . الفقيه: ٣ / ٥ ، برقم ١٧ ، والوسائل: ١٨ / ٨٠ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠ .

قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روایتهما عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشّاذُّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإنَّ المجمع عليه حكمنا لاريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة: أمر بيّن رشده فمتبعٌ، وأمر بيّن غيّه فمتجنّبٌ، وأمر مشكل يردّ حكمه إلى الله عزوجل، قال رسول الله [\(صلى الله عليه وآله وسلم\)](#):

«حلال بيّن، وحرام بيّن، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات وهلك من حيث لا يعلم».

قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين، قد رواهما الثقات عنكم؟

قال: ينظر مما وافق حكمه الكتاب والسنة وخالف العامة أخذ به.

قلت: جعلت فداك وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والأخر مخالفأ لها بأيّ الخبرين يؤخذ؟

قال: بما يخالف العامة، فإنّ فيه الرشد.

قلت: جعلت فداك فإنّ واقفهما الخبران جميعاً؟

قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضائهم، فيترك ويؤخذ بالأخر.

قلت: فإنّ وافق حكامهم وقضائهم الخبران جميعاً؟

قال: إذا كان كذلك فارجه حتّى تلقى إمامك، فإنّ الوقوف عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام في

المهلكات.^(١)

١ . الفقيه: ٣ / ٥ - ٦ ، برقم ١٨ نقلناها عن الفقيه، لأنّ صاحب الوسائل جزأها ونقلها في مواضع مختلفة. لاحظ الوسائل: ١٨ / ٧٥ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١ .

صفحة ١٢١

الفصل الثاني: في الآداب

وفي أحد عشر بحثاً:

٦٤٣٣ . الأول: يستحب للقاضي إذا ورد إلى بلد ولايته ولا يعرف أحداً فيه أن يبحث عنّ يثق به في ذلك البلد ليسأله عن أحوال ذلك البلد، وينتعرّف منه ما يحتاج إلى معرفته، ويسأله عن العلماء فيه وأهل الفضل والعدالة والصلاح وسائر ما يحتاج إلى معرفته، ثم يقصد الجامع فيصلّي فيه ركعتين ويسأله تعالى التوفيق والعصمة والإعانة له، ويبعث منادياً ينادي أنّ فلاناً قدّم عليكم قاضياً فاجتمعوا لقراءة عهده في وقت كذا، وينصرف إلى منزله الذي أعدّ له، ويستحب أن يكون وسط البلد، ليتساوى ورود أهله إليه، فإذا اجتمعوا فرأوا العهد عليهم، ثم يوادعهم ليوم يجلس فيه للقضاء .

٦٤٣٤ . الثاني: يستحب أن يجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة أو فضاء، ليسهل الوصول إليه، وإن حكم في المسجد صلى فيه ركعتين عند دخوله تحيةً، ويجلس مستدبر القبلة، ليكون وجه الخصوم إليها، وقيل^(١): يستقبل القبلة لقوله عليه السلام: خير المجالس ما استقبل به القبلة.^(٢) ولا يكره الحكم نادراً في

١ . القائل هو الشيخ في المبسوط: ٨ / ٩٠ ، والقاضي في المذهب: ٢: ٥٩٥ .

٢ . الوسائل: ٨ / ٤٧٥ ، الباب ٧٦ من أبواب أحكام العشرة الحديث ٣ ، ونقله الشيخ في المبسوط: ٨ / ٩٠ ، والشهيد في المسالك: ١٣ / ٣٦٧ .

صفحة ١٢٢

المسجد، وهل يكره دائمًا؟ قيل: لا، لقضاء على (عليه السلام) بجامع الكوفة^(١).

ويكره اتخاذ حاجب وقت الحكم.

٦٤٣٥ . الثالث: إذا جلس للحكم يستحب له أن يكون على أكمل حال وأعدلها، ولا يجلس على التراب ولا على بارية المسجد، ويكون عليه سكينة ووقار، ولا يستعمل الانقباض المانع عن النطق بالحجة، ولا اللين المخوف معه جرأة الخصوم، وله أن ينתר الخصم إذا التوى، ويصبح عليه، ويعزّره إن استحق التعزير، وان حصلت منه إساءة أدب قوله: حكمت على بغير الحق أو ارتضي، فله التأديب والعفو.

٦٤٣٦ . الرابع: يستحب أن يجلس وهو خال من الغضب، والجوع الشديد، والعطش، والفرح الشديد، والحزن الكبير، والهم العظيم، والوجع المولم، ومدافعة أحد الأخرين، والنعاس، والغم، ليكون أجمع لقلبه، واحضر لذهنه، وأبلغ في تفطنه، وأكثر لتنقيذه.
ولو قضى الحال هذه،نفذ حكمه إن كان حقاً.

٦٤٣٧ . الخامس: يستحب إذا ورد البلد أن يبدأ أو لا يأخذ ما في يد الحاكم المعزول من الحج والقضايا المودعة عنده، ويأخذ الودائع التي أودعت لأجل الحكم، ثم يسأل عن أهل السجن ويبعث ثقة يكتب اسم كل محبوس وسبب حبسه، واسم غريميه، ثم ينادي ثلاثة أيام بأن القاضي ينظر في أمر المحبسين يوم كذا، فإذا كان يوم المواجهة ترك الرقاب بين يديه، ثمأخذ رقعة ونظر إلى اسم

١ . ذهب إليه الشيخ في الخلاف: ٦ / ٢١٠ ، المسألة ٣ من كتاب آداب القضاء .

صفحة ١٢٣

المحبوس، وطلب خصمه، فإذا حضر أخرج المحبوس من السجن، ونظر بينه وبين غريميه، ولا يسأل الغريم عن سبب الحبس، لأن الظاهر إنما حبسه بحق، ثم يسأل المحبوس عن ذلك، فإن قال: حبسني بحق له حال أنا مليء به، قال له الحاكم: أخرج إليه منه، وإلا ردتك إلى السجن.
وإن قال: أنا معسر به، سأله خصمه، فإن صدقه أطلقه، وإن كذبه وكان الحق مالاً، طلب من المحبوس البينة بالإعسار، وكذا لو عرف له مال وادعى تلفه، وإن لم يُعرف له أصل مال، ولا كانت الدعوى مالاً، طلب البينة من الغريم، فإن فقدها أحلف المحبوس على الإعسار وأطلق .

وإن أقام الغريم ببينة بأن له مالاً افتقر إلى تعينه، فإن صدقها طلوب بالحق، وإن قال: إن هذا المال في يدي لغيري، سئل عن التعين، فإن كذبه المقر له، طلوب بالحق، فإن صدقه احتمل القبول، لأن البينة شهدت بالملك لمن لا يدعه، وعدم القبول ، فيقضى الدين من المال، لأن البينة شهدت لصاحب إلـيـد بالـمـلـك، فتضمنت شهادتها وجوب القضاء منه، ولا يلزم من سقوط الشهادة في حق نفسه لإـنـكارـه سـقوـطـها فيما تضـمـنتـه ، (١) ولأنـهـ متـهمـ فيـ إـقـرـارـهـ لـغـيرـهـ .

ولو لم يظهر للمحبوس غريم ، وقال: حبسني الحاكم ظلماً ، أشاع أمرأه ، فإن لم يظهر له خصم أطلقه، قال الشيخ: بعد إحلافه^(٢).

وفي مدة الإشاعة لا يحبس ولا يطلق بل يراقبه ، والأقرب أنه لا يطالب بكفيل ببدنه .

١ . في «أ»: تضمنه .

٢ . المبسوط: ٩٥ / ٨ .

صفحة ١٢٤

ولو ظهر خصم وادعى أن الحاكم حبسه لأجله ، وصدقه ، فالحكم كما تقدم ، وإن انكر المحبوس ، فإن أقام المدعى بينة أنه خصمه وأنه حبسه، حكم عليه ، وإن لم تكن معه بينة أطلقه بعد الإحلاف ، لأنّه لا خصم له .

ثم يسأل عن الأوصياء على الأيتام والمجانين، والمساكين ، ويعتمد معهم ما يجب من تضمين أو إنفاذ أو إسقاط ولاية، لبلوغ اليتيم ورشد المجنون، أو ظهور خيانة^(١) أو ضم مشارك إن عجز الوصيّ ، فإن الصغير والمجنون لا قول لهما، والمساكين لا يتبعن الأخذ منهم .

إذا حضر الوصيّ عنده، فإن كان الحاكم قبله أنفذ وصيته لم يعزله، لأنّ الحاكم لم يعزله وما أنفذ وصيته إلاّ بعد معرفته بالصلاحية في الظاهر، ولكن يراعيه، فإن تغيرت حاله بفسق، عزله، وإن كان يعجز أضاف إليه آخر .

وإن كان الأول لم ينفذ وصيته ، نظر فيه ، فإن كان أميناً قوياً أقرّه ، وإن كان ضعيفاً ضم إليه غيره، وإن كان فاسقاً عزله، واستبدل به غيره .

فإن كان الوصي قد تصرف ، وفرق الثالث حال فسقه، فإن كان أهل الثالث بالغين عاقلين معينين، وقعت التفرقة موقعها، لأنّهم قبضوا حقوقهم ، وإن كانوا غير معينين كالقراء والمساكين، قال الشيخ (رحمه الله): عليه الضمان ، لأنّه ليس له التصرف^(٢) ويحتمل عدم الضمان ، لأنّه أوصله إلى أهله ، وكذا إن فرق الوصيّ غير الموصى إليه بتفريقها، والأقرب ما قاله الشيخ (رحمه الله) . أما لو تصرف في مال الوقف على المساجد والمشاهد والمصالح مَنْ

١ . في «أ»: أو ظهور جنائيته .

٢ . المبسوط: ٩٥ - ٩٦ / ٨ .

صفحة ١٢٥

ليس له أهلية الحكم، فإنه يكون ضامناً، وإن كان قد صرفه في وجهه إذا لم يكن الواقف ولا
الحاكم جعلا له النظر فيه .

٦٤٣٨. السادس: ينظر في أمناء الحكم، وهو من ردّ الحكم إليه النظر في أمر الأطفال وحفظ
أموالهم ، وأموال المجانين، وتفرقة الوصايا التي لم يعيّن لها وصيّ، والحافظون لأموال الناس من
وديعة أو مال محجور عليه ، فإن كانوا صالحين لذلك^(١) أقرّهم ، وإلا استبدل بهم إن فسقوا وضمّ إليه
غيرهم إن عجزوا.

ثم ينظر في اللقطة والضوابط التي تحت نظر الحكم، فيبيع ما يخشى تلفه، وما تقتضيه
المصلحة، كالمحاج إلى نفقة تستوعب قيمته، ويحفظ ثمنها لأربابها، ويحفظ مثل الأثمان والجواهر
على أصحابها ، ليدفع^(٢) إليهم إن ظهروا.

٦٤٣٩. السابع: ينبغي للحاكم أن يحضر أهل العلم ، وأن يشهد حكمه من^(٣) يثق بفطنته منهم ،
حيث إن أخطأ بين له الصواب، ويخاوضهم^(٤) في الأمور المشتبه ليظهر له الصواب بالمحاكمة،
ولا يجوز له التقليد، بل الفائدة في محاضرة العلماء استخراج الأدلة والتعرف للحق بالاجتهاد .
ولا يجوز له أن يحكم بقول غيره، سواء ظهر الحق في خلافه أو لا، وسواء ضاق الوقت أو لا ،
وكذلك ليس للمفتى أن يفتى بالتقليد .

ولو أخطأ الحاكم فأتلف لم يضمن، وكان على بيت المال.

١ . في «أ»: كذلك .

٢ . في «ب»: لتدفع .

٣ . في «أ»: ممن .

٤ . في مجمع البحرين: يقال: خاص الناس في الحديث وتخاوضوا: أي تفاوضوا فيه .

صفحة ١٢٦

٦٤٤٠. الثامن: وينبغي أن يحضر مجلسه شهود ليستوفي بهم الحقوق ويثبت بهم الحج، بحيث
إن أقرّ غريمُ شهدوا عليه، وكذا إن حكم أشدهم بحكمه .
ولو تعددَ أحد الغريمين الصواب عرّفه الحق برفق ، فإن عاد زجره، وإن احتاج إلى التأديب
أنبه ، وإذا اتّضح له الحكم حكم.

ويستحبّ أن يرغبهما في الصلح، فإن اشتبه صبر حتى يظهر الحق له، ولا يحكم بدونه، ولو
صالحهما ورضيا جاز وإن لم يظهر له الحق، وإذا اجتهد فظهر له الصواب وجب أن يحكم بما أداه
احتهاه، فإن تغير اجتهاده قبل الحكم، حكم بما تغير اجتهاه إليه ، ولا يجوز له أن يحكم بالاجتهاد
الأول ، لأنّه يعتقد بطلانه .

٦٤٤١. التاسع: حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفتة ، فلو حكم بعقد أو فسخ أو طلاق نفذ حكمه ظاهراً لا باطناً، فلو تعمد رجلان، وشهدا على آخر بطلاق زوجته، ففرق الحاكم بينهما، لم يجز لأحد الشاهدين نكاحها .

ولو أدعى رجل نكاح امرأة، وأقام شاهدي زور، فحكم الحاكم ، لم تحل له ولم تصر زوجته .
ولو استأجرت امرأة شاهدي زور، فشهادا لها بطلاق زوجها، وهو ما يعلمان كذبها وتزويرهما، فحكم الحاكم بالطلاق لم يحل لها أن تتزوج ، ولم يحل لأحد الشاهدين نكاحها.
وإذا قام شاهدي زور بنكاح امرأة وهو يعلم كذبها لم تحل له، ولزمها في الظاهر، وعليها أن تمنع ما أمكنها، فإن أكرها فالإثم عليه دونها، فان وطئها الرجل فعليه الحد إن لم يعتقد الإباحة.

١٢٧ صفحه

وهل يحل لها أن تتزوج بغيره؟ الوجه ذلك غير أنه لا يجوز الجمع بينهما في الوطء ، بل يحرم على المحقق ما دام الآخر حاضراً عندها، فإذا غاب الزوج الظاهر جاز للآخر الوطء .
٦٤٤٢. العاشر: يكره للحاكم أن يستري أو يبيع لنفسه، بل ينبغي له أن يولى غيره ذلك ، ولا ينبغي أن يكون الوكيل معروفاً، لأنّه يستحي منه أو يخاف فيحابي ، فيكون مرتشياً بقدر المسامحة، ولو احتاج إلى المباشرة ولم يوجد من يكفيه جاز من غير كراهة.

وكذا يكره أن يرتب قوماً بأعيانهم للشهادة دون غيرهم، وقيل: يحرم لما في ذلك من المشقة ولاستواء العدول في القبول ، فلا تخصيص .^(١)

٦٤٤٣. الحادي عشر: ينبغي للحاكم أن يتّخذ كاتباً، ويجب أن يكون عاقلاً ، بالغًا، مُسلماً ، عدلاً، بصيراً ، ويكفي الواحد .

وأن يتّخذ مترجمين، ولا يكفي الواحد، ويشترط عدالتهما، ويكفي الاثنان وإن ترجما عن الزنا، ويعتبر في الترجمة لفظ الشهادة.

ولو كان القاضي أصمّ ، وجّب أن يتّخذ مسمعاً^(٢) وفي اشتراط العدد نظر ينشأ من مساواته للمترجم، فإنه ينتقل عين اللفظ، كما أنّ المترجم ينقل معناه، ومن وقوع الفرق بينهما ، فإن المسمع لو غير اللفظ لعرف الخصمان والحاضرون، بخلاف المترجم ، نعم لو كان الخصمان أصمّين وجب العدد، لجواز غفلة الحاضرين فإن اشترطنا^(٣) العدد فالاُقرَب عدم اشتراط لفظ

١. ذهب إليه الشيخ في المبسوط: ٨ / ١١١ .

٢. في «أ»: مستمعاً .

٣. في «ب»: فإن شرطنا .

١٢٨ صفحه

الشهادة، وإن لم يشترط فلا يراعى لفظ الشهادة، لأنّه يسلك بها مسلك الرواية.
وإذا شرطنا العدد في المسمع^(١) ، فلابدّ من رجلين وإن كانت الخصومة في مال، وكذا في الشهادة على الوكالة بالمال، لأنّ المشهود عليه ليس بمال في نفسه، والأقرب أنّ أجرة المسمع^(٢) على بيت المال لا على الخصمين .

الفصل الثالث: في وظائف الحكم

وفي عشرون بحثاً :

٦٤٤٤ . الأول : إذا دخل الخصمان ، عَدَلَ بينهما في الكلام ، والسلام ، والجلوس ، والنظر ، والإنصات والعدل في الحكم .

وانّما تجب التسوية مع النساوي في الإسلام والكفر، ولو كان أحدهما مسلماً، جاز أن يكون الذمّي قائماً والمسلم قاعداً، أو أعلى منزلأً .
ولا يُضيّف أحدُ الخصمين إلّا و معه الآخر .

ولا يجوز له أن يلقن أحدَ الخصمين ما فيه ضرر على خصمه، مثل أن يريد الإقرار فيلقنه الإنكار، أو اليمين فيلقنه النكول، أو التكول فيجرّئه على اليمين، أو يحسّ من الشاهد بالتوقف ، فيحرّضه على الشهادة، أو يكون مُقدِّماً

-
- ١ . في «أ»: في المستمع .
 - ٢ . في «أ»: أجرة المستمع .
-

صفحة ١٢٩

على الشهادة فيزهدّ عنها، أو يأمر أحدَ الخصمين بالكلام، لأنّه نصب^(١) لسدّ باب المنازعـة .
ولو سكتُ الخصمان ، استحبّ ان يقول لهم: تكلّما ، أو: ليتكلّم المدعى . ولو احتشمـاه أمر من يقول ذلك^(٢) .

ولا يواجه بالخطاب أحدهما.

ويكره للحاكم أن يشفع في إسقاط أو إبطال .

٦٤٤٥ . الثاني: إذا وردَ الخصوم متربّين، بدأ بالأول فالأول ، فإن وردوا جميعاً، أقرع بينهم ، فإذا خرجت القرعة للخصمين، حكم بينهما، وإن حكم بين شخص وخصمه ، فقال: لي دعوى أخرى مع هذا الخصم، أو مع غيره ، لم يسمع منه، ويقال له: اجلس حتّى إذا لم يبق أحدُ من الحاضرين ، نظرت في دعواك الأخرى ، فإذا فرغ الكلّ فقال الأخير، بعد فصل خصومته: لي دعوى أخرى لم يسمع منه حتّى يسمع دعوى الأول للثانية ثم يسمع دعوهـا .

وإن أدعى المدعى عليه على المدعى حكم بينهما، لأننا إنما نعتبر الأول فال الأول في المدعى لا في المدعى عليه، وإذا تقدم الثاني فادعى على المدعى الأول أو المدعى عليه الأول حكم بينهما. ولو كثر الواردون دفعهً كتب أسماءهم في رقاع ووضعها بين يديه، وأخذ رقةً رقةً فينظر في أمر صاحبها وخصمه.

١. في «أ»: نصبه .

٢. وفي الشرائع: ٤ / ٨١: «لو أحسّ منها بالاحتشامه أمر من يقول ذلك» وهذا أوضح . قال الطريحي: الاحتشام ، هو افتعال من الحشمة - بالكسر - بمعنى الانقضاض والاستحياء . مجمع البحرين .

صفحة ١٣٠

ولو حضر مسافرون ومتقون، فهم سواء ما لم يستحضر المسافرون ، فيقدّمون. ولو قطع المدعى عليه دعوى المدعى بدعوى، لم تسمع حتى تنتهي الحكومة، ثم يستأنف الدعوى.

٦٤٤٦. الثالث: إذا حضر الخصم فسبق أحدهما بالدعوى ثم أدعى الآخر يسكنه الحكم حتى تنتهي الحكومة مع المدعى ، ولو أدعيا معاً دفعهً واحدةً، سمع من الذي عن يمين صاحبه . ولو ازدحموا على المفتى والمدرس فالحكم بالسبق، فإن تساوا أقرع إلا إذا كان ما يطلب منه من العلم غيرواجب، فإليه الاختيار.

٦٤٤٧. الرابع: الإمام يقضي بعلمه مطلقاً، وأما غيره من القضاة، فإنه كذلك في حقوق الناس، والأقوى القضاء بالعلم أيضاً في حق الله تعالى، ولا يجوز أن يحكم بالظن الذي لا يستند إلى البينة. ولا يشترط في العلم حصوله في زمان ولايته أو مكان ولايته، بل يحكم به كيف حصل. ولو رأى الحكم خطه إني قضيت على فلان بهذا، لم يجب له إمضاؤه إلا أن يذكر الواقعة بحدودها، وكذا الشهادة، وإن علم أنه لا يزور عليه . ولو نسخ الشهادة وحفظ المكتوب عنده^(١) وأمن التزوير لم يجز له الإلقاء مالم يذكر الشهادة.

١. هكذا في «أ»: ولكن في «ب»: ولو نسخ الشهادة من حفظه المكتوب عنده .

صفحة ١٣١

أما روایة الأحادیث ، فإنه لا يعتمد فيها على مجرد الخط إن أمكن التحریف ، لكن إن صحيحة النسخة، وحفظها بنفسه ، وأمن التغيير، فالأقرب جواز الروایة .

وفي كلّ صورة يجوز للحاكم الحكم فيها ، فإنه يجوز أن يحكم من غير حضور شاهد يشهد الحكم.

٦٤٤٨. الخامس: إذا انتفى علم الحاكم بالدعوى، طلب البيئة، فإن عرفَ عدالتها حكم، وإن عرف الفسق أطرح، وإن جهل الأمرين بحثَ عنهم، وطلب التزكية وإن عرف إسلام الشاهدين. ولا يجوز له التعويم في الشهادة على حسن الظاهر، بل لا يحكم إلاّ بعد الخبرة الباطنة بحال الشاهدين .

ولو حكم بالظاهر من حال العدالة، ثم تبيّن فسقهما^(١) وقت الحكم ، نقض الحكم .

ولو لم يعرف الحاكم العدالة، فالتمس المدعى حبس المنكر ليعدلهما، قال الشيخ (رحمه الله): له ذلك لقيام البيئة بما ادعاه^(٢) وليس بجيد، لما فيه من تعجيل العقوبة قبل ثبوت السبب.

٦٤٤٩. السادس: يستحبّ السؤال عن التزكية سرّاً، فإنه أبعد من التهمة، لجواز أن يتولّ الشاهد إلى الاستمالة^(٣) والتعرّف إلى المزكي بحسن الحال، ثم يشافه القاضي المزكي ظاهراً في آخر الأمر.

١ . وفي «أ»: من حاله العدالة ثم تبيّن فسقهما .

٢ . المبسوط: ٩٣ / ٨ - ٩٤ .

٣ . في «ب»: إلى الاستحالة .

صفحة ١٣٢

وينبغي أن يكون للقاضي جماعة من المزكين أخفاء لا يعرفون.

٦٤٥٠. السابع: الاسترقاء حقُّ الله تعالى ، فلو سكت الخصم وجب على القاضي طلبه إلاّ أن يعلم بعدهما، فيحكم بعلمه ، ولو اعترف الخصم بالعدالة، حكم عليه من غير طلب المزكي.

ولو قال: إنّهما عدلان لكنّهما زلاً في هذه القضية ، فالاقربُ الحكمُ عليه، لا اعترافه بالعدالة.

٦٤٥١. الثامن: ينبغي للقاضي أن يعرّف المزكي الشاهدين والخصمين ، لتجويز معرفته بعداوة بينهما.

وهل يشترط إعلامه بقدر المال؟ الأقربُ أنه ليس كذلك، لأنّه إذا زكّاه في البسيط زكّاه في الجليل، إلاّ على ما اختاره الشيخ (رحمه الله) ، من أنّ ولد الزنا تقبل شهادته في البسيط من المال مع فرض عدالته^(٤).

٦٤٥٢. التاسع: لابد للمزكي من الخبرة الباطنة والمعرفة المتقدمة بحال الشاهد، حتى توسع له تزكيته ، وتثبت مطلقاً فلا يجب ذكرُ السبب، فإنّ سبب العدالة لا ينحصر.

ويجب ذكر السبب في الجرح، لوقوع الخلاف فيه، ولا يفتقر إلى تقادم المعرفة، بل يكفي العلم بسبب الفسق ، ولو أُسند السبب إلى الزنا أو اللواط، لم يكن قدفاً .

ويجب على المزكي أن يقول: أشهد أنه عدل مقبول الشهادة، أو هو عدل

. ٣٢٦ . النهاية:

صفحة ١٣٣

لي وعلي ، فإن العدل قد لا تقبل شهادته لغفلته، ولا يكفي أن يقول: لا أعلم منه إلا الخير.
وتقبل تزكية الأب لولده وبالعكس، وهل يُقبل جرح الولد للوالد؟ الأقرب العدم.

٦٤٥٣ . العاشر: ليس للشاهد أن يشهد بالجرح إلا بعد المشاهدة لسبب الفسق^(١) أو أن يشيع ذلك بين الناس شيئاً موجباً للعلم، ولا يكفي الظن في ذلك وإن كثر المخبرون.

أما العدالة فيكفي فيها غلبة الظن بانتفاء أسباب الجرح المستندة إلى تأكيد الصحبة وكثرة الملازمة والمعاملة.

ومع ثبوت العدالة يحكم بالاستمرار عليها إلى أن يظهر المنافي، وقيل^(٢): إن مضت مدة يمكن تغييره فيها ، جدد البحث عنه، ولا تقدير للمدة بل بحسب ما يراه الحكم.

٦٤٥٤ . الحادي عشر: لو اختلف الشهود في الجرح والتعديل ، حكم بالجرح، لأن سببه قد يخفي عن الآخرين.

ولو تعارضت البيتان فيهما، قال في الخلاف: يقف الحكم عن الحكم^(٣).

١ . في «أ»: بسبب الفسق .

٢ . القائل هو بعض العامة على ما صرّح عليه في الجوادر . لاحظ جواهر الكلام: ٤٠ / ١٢٦ .

٣ . الخلاف: ٦ / ٢١٩ ، المسألة ١٢ من كتاب آداب القضاء .

صفحة ١٣٤

ولو شهد عدل بالجرح وآخر بالتعديل، حكم بالعدالة ، وله التوقف مع الريبة، وإذا عدله المزكون فللقارضي التوقف إذا انفرد بتسامع الفسق، لأنّه محلّ الريبة .
ويجوز للحاكم التفريّق للشهود خصوصاً مع الريبة .
وإذا كان الشاهد فقيهاً فله الإصرار على كلمة واحدة ، وهو أن يقول: أعرف عدالتهما، ولا يلزمـه التفصيل ، وليس للقارضي إجباره ، لكن يبحث عن جهات آخر، فلو أصرّ الشاهد وبـحـثـ القاضـيـ، وـلمـ تـزلـ الـريـبـةـ، وجـبـ القـضاـءـ، وليسـ لهـ القـضاـءـ معـ الـريـبـةـ قـبـلـ الـبـحـثـ .

٦٤٥٥ . الثاني عشر: صفات المزكي كصفات الشهود ويزيد أمران: العلم بالجرح والتعديل ، والخبرة الباطنة بحال الشاهد.

ولابد من الذكره والعدد.

وينبغي أن يكون المزكي صاحب عقة ونراهه، ذا عقل وافر بريئاً من البغضه، لئلا يطعن في الشهود، ولا يكون من أهل الهوى^(١) والعصبية يميل إلى من وافقه على من خالقه .
وإذا شهد عند الحاكم بالعدالة، فله أن يقبل الشهادة من غير كشف ولا سؤال.
ولو أقام المدعى عليه بينةً أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما بفسقهما ،
بطلت شهادتهما.

١. في «ب»: من أهل الأهواء .

صفحة ١٣٥

ويستحب للحاكم أن يسأل عن شهوده كل وقت، لأن الرجل ينتقل من حال إلى حال.
ولا يقبل شهادة المتoscفين ، وهو أن يحضر مسافران يشهدان عند الحاكم، ولا يعرفهما ،
وعليهما سيماء الخير.

٦٤٥٦. الثالث عشر: ليس على الحاكم الثاني تتبع أحكام المعزول، نعم لو ادعى المحكوم عليه
أن المعزول حكم عليه بالباطل، وجب النظر فيه، وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الأول أبطله، لا
فرق في ذلك بين حقوقه تعالى وحقوق الناس.

ولو قضى الأول على غريم بضمان مال وأمر بحبسه ، فحضر الثاني ، نظر فإن كان الحكم
موافقاً للحق أنفذه ، وإلا أبطله، سواء استند في الحكم إلى دليل قطعي أو اجتهادي، وكذا كل حكم حكم
به الأول فظهر للثاني بطلانه، فإنه ينقضه ، وكذا لو كان الخطأ في حكم نفسه نقضه ، ويستأنف
الحكم بالصواب.

ولو كان القاضي الأول لا يصلح للقضاء ، نقضت أحكامه أجمع ، سواء أصاب فيها أو أخطأ.
٦٤٥٧. الرابع عشر: لو قال المعزول بعد العزل: كنت قضيت لفلان، لم يُقبل قوله، ولو قال قبل
العزل قيل وإن لم تكن بينة ، لأنّه من أهل الإنشاء في الحال، أمّا لو شهد عدلاً بعد العزل على
قضائه ثبت ، ولو كان هو أحد العدولين لم يقبل إن قال: أشهد أنّي قضيت، ولو قال: أشهد أنّ قاضياً
قضى ، ففيه نظر .

٦٤٥٨. الخامس عشر: لو ادعى رجل على المعزول أنه أحد منه رشوةً، رفعه إلى القاضي
المنصوب ، وحكم بينهما.

صفحة ١٣٦

ولو أدعى أنه أخذ منه المال بشهادة فاسقين فكذلك ، فإن حضر واعترف ألزم المال ، وإن قال: لم أحكم إلا بشهادة عدلين، قال الشيخ (رحمه الله): يطلب منه البيينة لاعترافه بنقل المال وادعائه المزيل للضمان ^(١) وفيه نظر، لأن الظاهر من الحكم بذل الجهد ^(٢) والاستظهار في الأحكام، فيكون القول قوله مع اليمين، لادعائه الظاهر ، ولو أدعى مجرد الحكم دون أخذ المال، فالوجه أنه كالأول . ولو أدعى الأمين أنه أخذ شيئاً أجرة لم يقبل تصديق المعزول له ، لكن يطالب بالزائد عنأجرة المثل، والأقرب أنه لا يحلف على قدر أجرة المثل.

ولو أدعى على شاهدين أنهما شهدا عليه بزور، أحضرهما الحاكم ، فإن اعترفا ألزمهما ، وإن أنكرا وأقام المدعى بيته على إقرارهما بذلك فكذلك، وإن لم يقم بيته ، ففي إخلافهما نظر ينشأ من كونهما منكرين، وعلى المنكر اليمين، ومن تطرق الدعاوى في الشهادة ، (فربما منع ذلك من رد الشهادة) ^(٣) وربما ^(٤) منع ذلك من أداء الشهادة، والأول أقوى .

٦٤٥٩. السادس عشر: إذا استعدى رجل على آخر إلى الحاكم لزمه أن يعيده ويستدعي خصمه مع حضوره ، وإن لم يحرر الدعوى، سواء علم بينهما معاملة أو لا ، وسواء كان المستعدى ممن يعامل المستعدى عليه أو لا.

ولو كان المستعدى عليه امرأة بربة ^(٥) فكالرجل ، وإن كانت مخدرة .

-
- ١ . المبسوط: ٨ / ١٠٣ .
 - ٢ . في «ب»: بذل المجهود .
 - ٣ . ما بين القوسين يوجد في «أ» .
 - ٤ . في «ب»: فربما .
 - ٥ . هي التي تبرز لقضاء حوائجها .
-

صفحة ١٣٧

أمرت بالتوكيل، فإن توجّهت اليمين عليها بعث الحاكم أميناً معه شاهدان فاستخلفها ، وإن أقرت شهدا عليها .

ويجوز أن يبعث الحاكم إلى منزلها من يقضي بينهما، فإن اعترفت للمدعى أنها خصمها، حكم بينهما، وإن أنكرت طلب شاهدين من أنسابهما يشهادان أنها المدعى عليها، ثم يحكم بينهما من وراء الستر، فإن لم تكن لها بيته التحفت بجلباب وأخرجت من وراء الستر.

وإن كان المدعى عليه غائباً في غير ولايته ، لم يكن له أن يعيدي عليه ، ولوه الحكم عليه . وإن كان في ولايته وله في بلده خليفة، أثبت الحقّ عنده ، وكتب به إلى خليفته، ولم يحضره . وإن لم تكن هناك بيته نفذ إلى خليفته، ليحكم بينه وبين خصمها، وإن لم يكن له خليفة، وكان فيه من يصلح للقضاء ، أذن له في الحكم بينهما، وإن لم يكن له فيه من يصلح للقضاء، طولب بتحرير

الدّعوى، لاحتمال ادعاء ما ليس بحقّ، كالشفعه للجار ، فيلزمـه المشقة بالإحـضـار بغير حق بخلاف الحاضـرـ فيـ الـ بلـدـ، فإذا حـرـرـ الدـعـوىـ طـلـبـ خـصـمهـ بـعـدـ المسـافـةـ أوـ قـربـتـ .

ولو كان حاضراً واحتفى، نادى رسولُ الحاكمَ ثلثاً أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ خَتْمَ عَلَى بَابِهِ، وَيَجْمِعُ أَهْلَ مَحْلِّهِ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَعْذَارِهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ، وَسُؤَالُ الْمَدْعَى خَتْمٌ بِأَيِّهِ خَتْمَهَا، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ حَكْمُ عَلَيْهِ كَمَا يَحْكُمُ عَلَى الْغَائِبِ .

صفحه ۱۳۸

ولو ادعى أحد الرعية على القاضي، فإن كان هناك إمام رافعه إليه ، وإن لم يكن وكان في غير ولايته، رافعه إلى قاضي تلك البقعة، وإن كان في ولايته رافعه إلى خليفته .

٦٤٦٠. السابع عشر: ينبغي للحاكم أن يُفرق بين الشهود ، ويستحبّ فيمن لا قوّة له أو في موضع الريبة ، أمّا إذا كان الشهود من أهل الفضل والبصيرة، فإنه يكره للحاكم ذلك.

ولا يجوز له أن يُتعَقِّب الشاهد بأن يدخله في التلفظ بالشهادة أو يتعقبه، بل يصبر عليه حتى يُنْهِي^(١) الشهادة، فإن تلعثم^(٢) أو تردد لم يجز له ترغيبه بالشهادة، ولا ترهيده عنها، وكذا يحرم عليه منع الغريم عن الإقرار بحقّ أدميّ، ويجوز في حقّ الله تعالى كما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لـ «ما عز»:

وهو يؤذن بكفه عن الإقرار ومنعه عنه.

وله و عظ الشاهدين مع الرّيبة .

سید احمد شاہ

١٤١١ . التامن عسر: لو نسي العاصي الحكم فشهد عده عدلاً بأنه قصى ، ففي العقوبات نظر
ينشأ من إمكان رجوعه إلى العلم، لأنّه يرجع إلى فعله ، فلا يقبل فيه الظنّ ، كالشهادة لو نسيها فشهد
عنه عدلاً بأنه قد شهد، ومن قبول هذه

۱. في «أ»: ينتهي .

٢ . يقال: تلعم في الأمر: توقف فيه وتأنّى (المنجد) .

^٣ مسند أحمد: ١ / ٢٣٨ ، سنن أبي داود: ٤ / ١٤٦ برقم ٤٤٢٢ ، سنن البيهقي: ٨ / ٢٢٦ .

صفحه ۱۳۹

الشهادة لو شهدا عند غيره فكذا عنده، ولو شهدا بالحكم عند غيره أتفذه إن لم يذكر ولم يكتبها .
أما في الرواية فيجوز مع نسيان المروي عنه ، كما نقل عن بعضهم أنه كان يقول: حدثني فلان
عَنِّي.

ولو ادّعى إنسانٌ على قاضٍ إنك قضيت لي فأنكر، لم يكن له رفعه إلى قاضٍ آخر، ولا يتوجّه عليه اليمين كالشاهد إذا أنكر الشهادة.

٦٤٦٢. التّاسع عشر: إذا اعترف الغريم فقال المقرّ له للحاكم: أشهد لي على إقراره شاهدين، لزمه ذلك، لاحتمال نسيانه.

ولو ثبت عنده حقُّ بنكول المدعى عليه ويمين المدعى، وسألَه المدعى أن يشهد على نفسه لزمه.
ولو ثبّتت عنده بيّنةٌ فسأله الإشهاد ، احتمل اللزوم ، لاشتمال الحكم^(١) على تعديل البيّنة ، وعدمه إذ بالحقّ بيّنة فلا يحتاج إلى جعل بيّنة أخرى .

ولو حلف المنكر وسأّل الحاكم الإشهاد على خروجه عن العهدة، لزمه، وفي جميع ذلك لو سأّل الكتابة احتمل اللزوم، لأنَّه وثيقَةٌ فهو كإشهاد ، إذ هو مذكُور للشاهدين ، وعدمه، إذ لا اعتبار بالخطأ ، وإنما المرجع إلى الذكر.

وإذا كتب صورة الواقعَة ذكر الواقعَة، وأسماءِ الخصمين وحالهما^(٢) إن لم

-
- ١ . أي لأنَّ حكم القاضي مبنيٌ على عدالة البيّنة الأولى، وفي الإشهاد، إثباتٌ لتعديلها.
 - ٢ . الظاهر أنَّ المراد به حلّيتها .
-

١٤٠ صفحه

يعْرِفُ، فإن سأّل صاحبُ الحقّ الحاكم أن يحكم بما ثبت في المحضر الذي نسخ فيه صورة الواقعَة، لزمه الحكم به وإنفاذُه فيقول: حكمت له به، أو أزمته الحقّ وأنفذت الحكم به، فإن طالبه أن يشهد له على حكمه لزمه .

ويجمع محاضر كل أسبوع ووثائقه وحججه في إضبارة^(٣) ويكتب عليها أسبوع كذا، ويجعل محاضر الشهر في كيس ، ويكتب عليه محاضرة شهر كذا، ثم يجمع ما للسنة، فيكتب عليه قضايا سنة كذا، ليكون إخراج ما يحتاج إليه أسهل عند طلبه، ويكتب نسخةً أخرى في يد المدعى بحيث توجد إدعاهمَا لوضاعتهما الآخرى .

وينبغي للحاكم إطلاق ثمن الكاغذ من بيت المال ، وإن لم يكن هناك فضل، أحضر الملتمس، ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصّته ، ومع حضور الكاغذ يجب على الحاكم الكتابة .

٦٤٦٣. العشرون: يستحبّ للخصمين الجلوس بين يدي الحاكم، ولو كانوا قائمين بين يديه جاز، وليس له أن يجلس أحدهُمَا دون الآخر مع تساويهما في الإسلام والكفر.

-
- ١ . قال الفيومي: وعنه إضبارةٌ من كتب - بكسر الهمزة - : أي جماعة وهي الحزمة . المصباح المنير:
 - ٢ / ٢ .
-

الفصل الرابع: في كيفية الحكم

وفيه سبعة مباحث :

٦٤٦٤ . الأول : الدعوى إن كانت بوصية أو إقرار سمعت وإن كانت مجهولةً، وإن كانت في غيرها قال الشيخ (رحمه الله): لا تسمع إلا محرر، فلو أدعى شيئاً مجهولاً، لم يسمع ، لأن الحاكم يسأل المدعى عليه ، فإن اعترف به لزمه، ولا يمكنه أن يلزم بالمجهول .^(١) وفيه نظر، وعلى قوله (رحمه الله) إن كانت الدعوى أثمناً افترى إلى ذكر الجنس والنوع والقدر، فيقول: عشرة دنانير مصرية صحاحاً ، مثلًا وإن كانت من العروض المثلية ضبطها بالصفات، ولا يحتاج إلى ذكر القيمة، وإن لم يكن مثلياً وجب ذكر القيمة.

ولو كان المدعى به تالفاً ، فإن كان مثلياً أدعى مثله، وضيّقه بالوصف ، وإن لم يكن مثلياً أدعى القيمة، لأنها تجب بتلفه ، وإن أدعى جرحاً له أرشٌ معلوم، صحّ ذكر الجرح وإن لم يذكر الأرش ، وإن لم يكن مقدراً وجب ذكر الأرش .

ولو أدعى على أبيه ديناً لم تسمع حتى يدعى موت أبيه وأنه ترك شيئاً في يد ولده بقدر الدين ، ولو كان فيه وفاء للبعض ، ذكر ذلك القدر، ولو جهل المدعى تحرير الدعوى فهل للقاضي تلقينه التحرير؟ فيه نظر، أقربُهُ الجوائز ، لأن ذلك تحقيق للدعوى.

١ . المبسوط: ١٥٦ / ٨ .

وهل يشترط إيراد الدعوى بصورة الجزم أو يكفي قوله: أظنّ أو أتوهم؟ فيه نظر، فإن قلنا بسماعها لم يكن لها الحلف بالرّد ولا مع إقامة شاهد واحد، بل تجب البينة عليه أو يحلف المنكر، وليس للمنكر حينئذ الرّد ، بل إنما أن يحلف أو يخرج عن الحقّ، وفيه إشكال.

٦٤٦٥ . الثاني : إذا حرر المدعى دعواه، فالحاكم أن يسأل خصمه عن الجواب، ويتحمل توقف ذلك على التناس المدعى ، لأنّ حفظه فيتوقف على المطالبة، والأول أقرب ، لأنّ شاهد الحال بدل عليه ، فإنّ إحضاره والدعوى إنما يراد لسؤال الحاكم الغريم فيقول لخصمه: ما تقول فيما يدعى به ، أو ما عندك فيه؟ فإنّ أقرّ لزم الحقّ ، وإن لم يقل الحاكم: قضيت ، بخلاف البينة لأنّها تتعلق باجتهاد الحاكم، وليس للحاكم أن يحكم عليه إلا بمسألة المدعى ، لأنّ حفظه ، فيتوقف استيفاؤه على مطالبته، ويتحمل أن يحكم عليه من غير مسألة .

أما لو كان المدعى جاهلاً بمطالبة الحاكم، فإنّ الحاكم يحكم عليه أو ينبهه على ذلك، لئلاً يضيع حقه بجهله، فيترك المطالبة.

وكيفية الحكم أن يقول: قد ألمتني ذلك، أو قضيت عليه، أو اخرج إليه من ماله، أو ادفعه إليه . وإن طلب المدعى أن يكتب الإقرار ، كتب له إن كان يعرفه بنسبة ، أو يشهد عنده شاهدان عدلاً بالنسبة، ولو شهد عليه بالحقيقة جاز وإن لم يعرف النسب . وإن استوفى الحق من المحكوم عليه ، فقال للحاكم: اكتب لي محضراً بقبض الحق مني لئلاً يطالبني الخصم مرةً أخرى في موضوع آخر، فالوجة وجوب إجابته .

صفحة ١٤٣

ولو قال: أريد الكتاب الذي ثبت به الحق، لم يلزم المدعى دفعه إليه ، لأنّه ملكه، ولاحتمال خروج العوض مستحقاً فيعود إلى ماله، وكذا كلّ من كان له كتاب بدين فاستوفاه، أو عقار باعه، لم يلزم مه دفع الكتاب .

ولو ادعى المقرّ الإعسار، فإن صدقه غريمُه، أو ثبتت بالبينة، أو عرف حاله، أنظر حتى يسر، وفي رواية: يسلم إلى غرمائه ليستعملوه أو يؤاجروه^(١) .

وإن جهل حاله بحث الحاكم عنه، ثم إن عرف له أصل مال أو كانت الدّعوى مالاً حبس حتى ثبتت إعساره، وإن لم يعرف له أصل مال ولا كانت الدّعوى مالاً، فالقول قولُه مع اليمين . ٦٤٦٦ الثالث: إن أنكر الخصم وقال: لا حق للمدعى على، فإن كان المدعى عارفاً بأنّه موضع المطالبة بالبينة ، تخير الحاكم بين السكوت وبين قوله: ألك بيته؟ وإن كان جاهلاً قال الحاكم: ذلك ، فإن قال: لا بيته لي ، قال له الحاكم: لك يمينه ، فإن سأله إلحاد أخلفه الحاكم .

وليس للحاكم أن يستحلفه قبل مسألة المدعى، لأنّه حقه، فليس له استيفاؤه من غير مطالبة مستحقة، فإن أحلفه الحاكم قبل طلب المدعى، أو بادر الخصم فلسف، وقعت يمينه لاغيةً، وأعادها الحاكم مع مطالبة المدعى بها.

وان أمسك المدعى عن إلحاد المنكر، ثم أراد إلحاده بالدعوى المتقدمة جاز، لأنّه يسقط حقه منها ، وإنّما أخرها .

وإن قال: أبرأتك من هذه اليمين، سقط حقه منها في هذه الدّعوى ، وله أن

١ . الوسائل: ١٤٨ / ١٣ ، الباب ٧ من أبواب أحكام الحجر، الحديث ٣ .

يستأنف الدّعوى ، لأنّ حقه لا يسقط بالإبراء من اليمين ، فإن استأنف الدّعوى وأنكر الخصم ، فله إلحاده ، لأنّ هذه الدّعوى مغايرةٌ للّتي أبرأه من اليمين فيها ، فإن حلف سقطت الدّعوى ، ولم يكن للمدّعي إلحاده غيرها^(١) في هذا المجلس ولا في غيره ، وكذا لو أبرأه من الحقّ الذي ادعاه .

٦٤٦٧. الرابع: إذا حلف المنكر عند الحاكم بسؤال المدّعي ، سقطت الدّعوى عنه ، فإن عاود المطالبة أثُم ولم تسمع دعواه .

ولو ظفر للغريم بمال لم يحلّ له أخذُ شيء منه .

ولو أقام بيّنةً بما حلف عليه المنكر لم تسمع ، وقيل: يُعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحقّ باليمين^(٢) وقيل: إن نسي بيّنةً سمعت^(٣) والمرويّ الأول^(٤) .

ولو أقام بعد الإلحاد شاهداً واحداً وبذل اليمين معه ، لم يكن له ذلك .

نعم لو أكذب الحالف نفسه جاز مطالبته ، وحُلت مقاصته بما يجده له ، مع امتناعه عن التسليم .

ولو أدعى صاحب الحقّ أنّ الحالف أكذب نفسه ، فأنكر ، كانت دعوى مسموعةً يطالب فيها بيّنةً والمنكر باليمين .

٦٤٦٨. الخامس: لو امتنع المنكر من اليمين بعد طلب المدّعي وتوجّهها عليه،

١. في «ب»: غير هذا .

٢. القائل هو الشيخ المفيد في المقنية: ٧٣٣ .

٣. ذهب إليه الشيخ في المبسوط: ٢١٠ / ٨ .

٤. الوسائل: ١٧٨ / ١٨ ، الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١ .

صفحة ١٤٥

فلم يحلف ، وردّ اليمين على المدّعي ، لزم المدّعي الحلف ، فإن حلف ثبت حقه ، وإن نكل سقطت دعواه .

وإن نكل المنكر فلم يحلف ولم يردّ ، قال له الحاكم: إن حلفت ، وإلاً جعلتك ناكلاً ، ثلاث مرات ، استظهاراً لا وجوباً ، فإن حلف برئ ، وإن ردّ فكذلك .

وإن بقي على النكول قيل: يقضى عليه بالنكول^(١) وقيل: يردّ اليمين على المدّعي ، فإن حلف ثبت حقه وإن امتنع سقط^(٢) وهو الأقوى .

ولو بذل المنكر اليمين بعد النكول ، لم يلتفت إليه .

٦٤٦٩. السادس: لو قال المدّعي عند سؤال الحاكم له ، ألك بيّنة؟: نعم ، جاز للحاكم أن يقول له: احضرها ، فإذا حضرت لم يسألها الحاكم عن شيء ما لم يتلمس المدّعي ، ومع الإقامة لا يحكم إلا بسؤال المدّعي وإن عرف العدالة ، وبعد أن يسأل المنكر عن الجرح ، فإن قال: نعم ، وسأل

الإنتظار في إثباته ، أنظره ثلاثة أيام، فإن أقام بینة بالجرح سقطت البینة، وعادت المنازعة، وإن تعدد الجرح، حكم بعد سؤال المدعى.

ولا يستحلف المدعى مع البینة إلا أن تكون الشهادة على ميت، فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهاراً ، والأقرب أن الصبي والمجنون والغائب كذلك.

١ . ذهب إليه المفید في المقنعة: ٧٢٤ ، والشيخ في النهاية: ٣٤٠ .

٢ . وهو خيرة الشيخ في المبسوط: ١٥٩ / ٨ ؛ والخلاف: ٦ / ٢٩٠ ، المسألة ٣٨ من كتاب الشهادات والقاضي في المذهب: ٥٨٥ - ٥٨٦ .

١٤٦ صفحه

ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد التكفيل للقابض .

ولو قال المدعى: لي بینة وهي غائبة ، خيره الحاكم بين الصبر حتى يحضر وبين إحلاف الغريم ، ولو سأله حبسه أو كفيلاً حتى يحضر بینته لم يلزم إجابته .

ولو أقام المدعى البینة، ولم ثبت عدالتها، وسأل حبس غريمه أو مطالبته بكفيل حتى ثبت عدالتها، لم يكن له ذلك، أمّا لو أقام شاهداً واحداً وثبتت عدالتها، وكان الحق لا يثبت إلا بشاهدين، لم يحبس الغريم أيضاً ، ولو كان الحق يثبت بشاهد ويمين، ثم سأله ذلك قال الشيخ: يجاب إليه لأنّه يمكنه إثبات حقه باليمين .^(١) وليس بجيد لأنّه إلزام بحق لم يثبت موجبه .

ولو أقام المدعى شاهداً واحداً، ورضي بيمين المنكر، فإن عاد قبل إحلاف المنكر فبدل اليمين ، احتمل إجابته إلى ذلك و عدمها .

٦٤٧٠ . السابع: لو لم يُقر الخصم ولم يُذكر، وسكت، فإن كان لافتاً من طرش^(٢) أو خرس، توصل الحاكم إلى معرفة جوابه بالإشارة المفيدة لليقين، فإن افترق إلى المترجم وجوب اثنان عدلان . وإن كان سكوته عناداً حبس حتى يجيب، وقيل: يقهر على الجواب^(٣) وقيل: بل يقول الحاكم: إما أن تجib وإما أن أجعلك ناكلاً، وأردد اليمين على المدعى،^(٤) فإن أصرّ، ردّ الحكم اليمين على المدعى، والأول مروي .^(٥)

١ . لاحظ المبسوط: ٨ / ٢٥٥ .

٢ . الطرش: الصمم. المصباح المنير: ٢ / ٢٠ .

٣ . قال في الجواهر: «وإن كننا لم نعرف قائله» جواهر الكلام: ٤٠ / ٢٠٧ .

٤ . ذهب إليه الشيخ في المبسوط: ٨ / ١٦٠ .

٥ . كما في الشرائع أيضاً، قال الشهيد الثاني: «لم نقف على روايته». المسالك: ١٣ / ٤٦٦ .

الفصل الخامس: في القضاء على الغائب

وفيه ثمان مباحث :

٦٤٧١. الأول: يقضى على الغائب عن مجلس الحكم مطلقاً، سواء كان مسافراً أو حاضراً - وقيل: (١) يعتبر في الحاضر تعذر حضوره عن مجلس الحكم - سواء كان للغائب وكيلٌ أو شفيعٌ أو لم يكن .

٦٤٧٢. الثاني: لا بدّ وأن تكون الدّعوى على الغائب معلومةً، بأن يعيّن جنس المال وقدرهُ، وأن تكون صريحةً، بأن يقول: إنّي مطالب به، ولا يكفي قوله: لي عليه كذا .
ولابدّ من أن تكون معه بيتّة، ويذّاعي جحود الغائب، فلو أقرَ أنه معترض لم تسمع بيتّة إلا لأخذ المال، ولو لم يتعرّض لجحوده، احتمل السماع وعدمُه .

ولو اشتري شيئاً فخرج مستحقاً، والبائع غائب سمعت بيتّة وإن لم يدع الجحود .

٦٤٧٣. الثالث: قد بيتنا أنّ الأقوى وجوب إحلاف المذعى على الغائب مع البينة على بقاء الحق وعدم الإبراء والاستيفاء، ولا يجب التعرّض في اليمين لصدق الشهود .

١. القائل هو الشيخ في المبسوط: ١٦٢ / ٨ .

ولو ادّعى وكيله على الغائب فلا يمين، ويسّلم الحق .
ولو ادّعى وكيل الغائب على الحاضر، فقال: أبرأني موكلك الغائب أو سلمت إليه، لم ينفعه، ويسّلم المال ثم يثبت الإبراء، أو يصبر إلى أن يحلف الغائب، وإلاً أدى إلى تعذر استيفاء الحقوق بالوكالة مع الغيبة، ويحتمل التوقف لإمكان الأداء .

٦٤٧٤. الرابع: إنّما يُضنى على الغائب في حقوق الناس، كالديون، والعقود، والأرش، والقصاص، أمّا حقوق الله تعالى كالحدّ في الزنا واللواط وشبههما، فلا .

ولو اشتمل الحكم على الحقين، فُضي بالمحظى بالناس، كفرم المال في السرقة، دون القطع فيها .

والحاكم أن يتصرف في المال الحاضر للبيّن الغائب عن ولاته، وله نصب قيم في ذلك المال .
٦٤٧٥. الخامس: إذا سمع البينة فحضر الغائب قبل الحكم، عرفه الحاكم الدّعوى والبينة والعدالة، فإن اعترف حكم عليه باعترافه، وإن ادّعى القضاء أو الإبراء أو الجرح أجل ثلاثة أيام ليأتي بالبينة على ذلك، فإن أقام البينة، وإلاً حكم عليه .

وإن حضر بعد الحكم، فإن اعترف ألزمُه، وإن أقام بيته بالقضاء أو الإبراء بريء، وإن جرّ الشهود لم يسمع منه حتى يثبتَه مقيداً، وهو أن الفسق كان موجوداً حال الحكم أو قبله، لجواز تجدده بعد ذلك.

٦٤٧٦. السادس: إذا أقرَ المحكوم عليه أنه هو المشهود عليه ألزم، وإن أنكر

صفحة ١٤٩

وكانت الشهادة بوصف تحتمل المشاركة فيه غالباً، فالقول قوله مع اليمين إلا أن يقيم المدعى البيئة أنه الغريم.

وإن كان الوصف مما تذر المشاركة فيه، لم يلتفت إلى إنكاره.

ولو ادعى أن في البلد من يشاركه في الوصف أو في الاسم والنسب، كلفَ بيائمه، فإن كان حياً كلف إحضاره ويسأله، فإن اعترف أنه الغريم ألزم وأطلق الأول، وإن أنكر وقف الحكم حتى يظهر، إما بأن يحضر الشهود ويشهدون على العين، أو بأن يذكروا مزيّة لأحدهما يتميّز بها عن صاحبه.

وإن كان المساوي^(١) ميئاً، فإن دلت الحال على براءته بأن يقادم عهد موته عن الواقعه أو عن الغريم، ألزم الأول، وإن اشتبه، أخر الحكم حتى يظهر.

٦٤٧٧. السابع: المحكوم به إذا كان غائباً، فإن كان ديناً، ميّزه بالقدر والجنس، وإن كان عقاراً ميّزه بالحدّ، أما ما عداهما من الأقمشة والرقيق والحيوان، احتمل الحكم على عينه بعد تمييزه بالصفات النادرة الاشتراك، خصوصاً إذا عسر اجتماعها كالمحكوم عليه.

واحتمل تعلق الحكم بالقيمة، فلا يجب ذكر الصفات.

ويحتمل عدم الحكم، بل يسمع البيئة ويكتب إلى القاضي الآخر ليسّم العبد الموصوف إليه ليحمله إلى بلد الشهود ليعيّنه بالإشارة.

ولا يجب على سيد العبد ذلك بل يكفل المدعى بإحضار الشهود

١. المراد من المساوي: من يشاركه في الوصف، أو في الاسم والنسب.

صفحة ١٥٠

ليشهدوا بالعين، فإن تعذر إحضارهم، لم يجب حمل العبد إلى بلدتهم ولا بيعه على من يحمله. ولو رأى الحاكم ذلك صلحاً جاز، فإن تلف العبد قبل الوصول أو بعده ولم يثبت دعواه، ضمن المدعى قيمة العبد وأجرته.

وإذا حمله الحاكم للمصلحة ألزم الغريم بكفيل ليأخذ العبد من صاحب اليد أو بالقيمة ثم يستردّها إن ثبت ملكه فيه.

ولو كان المحكوم عليه والعبد حاضرين إلا أن المدعى عليه لم يحضره مجلس الحكم،^(١) طلب بحضوره بعد قيام الحجّة بالصّفة، وإن عرف القاضي العبد، حُكِمَ بعلمه من دون الإحضار. وإن أنكر وجود مثل هذا العبد في يده، طلب المدعى بالبيّنة على أنه في يده، فان أقام أو حلف بعد النكول، حبس إلى أن يحضره أو يدعى التّلف، وتوخذ منه القيمة فإذا حضر أعاد الشهود الشهادة على العين.

ولو حلف المنكر أنه ليس في يده هذا العبد الموصوف، ولا بيّنة، بطلت الدعوى.
ولو شهدت البيّنة أن العبد الذي في يده للمدعى، ثبت الحكم، ولا حاجة إلى الوصف.
٦٤٧٨ . الثامن: أجمع علماؤنا على أنه لا اعتبار بكتاب قاض إلى قاض، ولا يجوز العمل به، أمّا إذا حكم الحاكم، وشهد بحكمه عدلاً،

١ . كما إذا كان العبد في البلد ولم يحضر مجلس الحكم .

صفحة ١٥١

وحضرا الخصومة وكيفيّة الحكم، وأشهدهما على حكمه، ثمّ أقاما البيّنة^(٢) عند حاكم آخر، ثبت ذلك الحكم عند المشهود عنه^(٣) وأنفذ الثاني ما ثبت عنده، لا أنه يحكم بصحة الحكم في نفس الأمر، وإنما يمضي ما حكم به الأوّل لتنقطع الخصومة.

وإن لم يحضر الشاهدان الحكومة، بل حكى القاضي لهما وأشهدهما على حُكمه، ففي القبُول نظر، وكذا الإشكال لو أخبر الحاكم حاكماً آخر بأنّه ثبت عنده كذا، وأنّه حكم به، أمّا لو أخبره أنه ثبت عنده ولم يُخْبِرْه بالحكم، فإنّه لا يُنفّذ قطعاً.
ولا اعتبار بالكتابة، سواء كان الكتاب مختوماً أو لا.

ولو تغيّرت حال الأوّل بموت أو عزل، لم يقدح ذلك في العمل بحكمه، أمّا لو تغيّرت بفسق فإنه لا اعتبار بحكمه، وما سبق إنفاذ حكمه على فسقه يقرّ عليه.

ولا اعتبار بتغيير المكتوب إليه، ولو حكم وشهد بحكمه عدلاً، وكتب صورة الحكم إلى آخر فتغيّرت حال الثاني، لم يبطل حكم الأوّل، وجاز لكلّ من ثبت عنده حكمه بشهادة الشاهدين إنفاذ ما حكم به.

ولو شهد الشاهدان بتفصيل الحكم بخلاف ما في الكتاب جاز، لأنّه لا

١ . أي أقاما الشهادة من أنّ هذا كتاب فلان القاضي إليك أشهدنا على نفسه بما فيه، لأنّه قد يكون كتابه غير الذي أشهدهما عليه. لاحظ المبسوط: ١٢٣ / ٨ - ١٢٤ .

٢ . في هامش «أ»: عند المشهود .

عبرة بالكتاب، نعم لو حدث للقاضي الثاني الريبة، توقف في الحكم.
ولو قال القاضي: أشهدا بأنّ ما في هذا الكتاب خطّي لم يكُن، وكذا لو قال: ما في الكتاب حكمي،
نعم لو قرأه عليهما، وفصل لهما ما فيه، وحضرها الخصومة والحكم، جازَ لهما الشهادة، فيكون
المعتبر حينئذ ما علماه لا ما في الكتاب.

ولو قال المقرّ له^(١): أشهد علىّ بما في القبالة فأنا عالم به، ففي الالتفاء به نظرٌ، فإنْ قلنا به
فلا بدّ وأن يحفظ الشاهد القبالة أو ما فيها.

وإذا كتب الأوّل فليذكر في الكتاب اسم المحكوم عليه واسم أبيه وجده وحليلته^(٢)، بحيث يتميّز
عن غيره، فان أنكر المأخوذ كونه مسمى بذلك الاسم، حلف وانصرف القضاء عنه، وإن نكل حلف
المدعى، وتوجّه الحكم عليه.

ولو لم يحلف على نفي الاسم بل على أنه لا يلزمني شيءٌ، لم يُقبل.

ولو قصر القاضي فكتب: إني حكمت على جعفر بن محمد، فالحكم باطلٌ، حتّى لو أقرّ رجل بأنّه
جعفر بن محمد وأنّه المقصود بالكتاب، ولكن أنكر الحقّ، لم يلزمـه شيء بالقضاء المبهم.
ولو لم يحكم الأوّل ولكن اقتصر على سماع البينة، لم يقد شيئاً، وافتقر الثاني إلى سماع البينة
أيضاً.

١ . في «ب»: المقرّ .

٢ . في «ب»: وتحليـه .

الفصل السادس: في الدعوى والبيات

مدار هذا الفصل على خمسة مطالب: الدّعوى، والجواب، واليمين، والنكول، والبينة.

المطلب الأوّل: في الدّعوى

وفيه عشرة مباحث :

٦٤٧٩ . الأوّل: من كان له عين في يد غيره، كان له انتزاعها ولو قهراً مالم تحصل فتنـة، ولا
يفتقر إلى إذنـ الحكم .
أمّا العقوبة فيقف استيفاؤها على إذنـ الحكم.

وأمّا الَّذِينَ إِنْ كَانَ الغَرِيمُ مَقْرَأً بِهِ بِذَلِّ لَهُ، لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِهِ الْأَخْذُ مِنْ دُونِ إِذْنِ الْغَرِيمِ أَوِ الْحَاكِمِ،
لأنَّ الْغَرِيمَ مُخِيرٌ فِي جَهَةِ الْقَضَاءِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ الْحَقُّ إِلَّا بِتَعْيِينِهِ أَوْ تَعْيِينِ الْحَاكِمِ مَعَ غَيْرِهِ .
وَلَوْ كَانَ الْغَرِيمُ مُعْتَرِفًا مَمَاطِلًا، أَوْ جَاهِدًا، أَوْ هَنَاكَ^(١) بَيْنَهُ يُثْبَتُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَالْوُصُولُ إِلَيْهِ
مُمْكِنٌ، فَفِي جَوازِ الْأَخْذِ مِنْ دُونِ الْحَاكِمِ تَرَدُّدٌ يُنْشَأُ مِنْ جَوازِ الْإِقْتَاصَاصِ مُطْلَقًا، وَمِنْ كَوْنِ التَّعْيِينِ
مُنْوَطًا بِنَظَرِ الْغَرِيمِ أَوِ الْحَاكِمِ، وَنَصَّ الشَّيْخِ^(٢) (رَحْمَةُ اللَّهِ) عَلَىِ الْجَوازِ^(٣) .

١ . فِي «أُ»: وَهُنَاكَ .

٢ . الْخَلَفُ: ٦ / ٣٥٥ ، الْمَسْأَلَةُ ٢٨ مِنْ كِتَابِ الدَّاعِوِيِّ وَالْبَيْنَاتِ؛ الْمُبَسوِّطُ: ٨ / ٣١١ .

صفحة ١٥٤

وَلَوْ كَانَ جَاهِدًا وَلَا بَيْنَهُ هَنَاكَ، أَوْ تَعْذُّرُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ الْحَاكِمِ، وَوُجُودُ الْغَرِيمِ مِنْ جَنْسِ مَالِهِ، جَازَ
لِهِ الْأَخْذُ مُسْتَقْلًا بِقَدْرِ حَقِّهِ، سَوَاءَ كَانَ الْمَالُ وَدِيْعَةً عَنْهُ أَوْ لَا، وَمَنْعُ الشَّيْخِ^(١) (رَحْمَةُ اللَّهِ) مِنْ الْأَخْذِ مِنَ
الْوَدِيْعَةِ^(٢) وَالْوِجْهُ الْكَرَاهِيَّةُ .

وَلَوْ كَانَ الْمَالُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ بَعْدَ التَّقْوِيمِ بِالْقِيمَةِ الْعَدْلِ، وَلَا اعْتِبَارٌ
حِينَئِذٍ بِرِضاِ الْمَالِكِ .

وَإِذَا أَخْذَ مَا يَسَاوِي دِيْنَهُ بِأَعْهَ وَقَبْضَ الدِّينِ مِنَ الثَّمَنِ، وَكَانَ كَالْوَكِيلُ عَنِ الْمَالِكِ .
إِنَّ تَلْفُتَ الْعَيْنِ قَبْلَ الْبَيْعِ، قَالَ الشَّيْخُ^(٣) (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): الْأَلِيقُ بِمَذْهَبِنَا عَدْمُ الضَّمَانِ^(٤) وَهُوَ وَجْهُ،
وَيَحْتَمِلُ الضَّمَانُ، لِأَنَّهُ قَبْضٌ لَمْ يَأْذِنْ فِيهِ الْمَالِكُ فَيُتَقَاسَّانِ حِينَئِذٍ، وَلَيْسَ لَهُ الْإِنْتَقَاعُ قَبْلَ الْبَيْعِ، وَعَلَيْهِ
الْمَبَادِرَةُ إِلَى الْبَيْعِ، فَلَوْ قَصْرٌ وَنَقْصَتِ الْقِيمَةِ ضَمْنَ النَّقْصَانِ، وَلَا يَضْمِنُ مَا يَنْقُصُ قَبْلَ التَّقْصِيرِ .
وَلَوْ أَخْذَ مَا يَزِيدُ عَلَى مَقْدَارِ حَقِّهِ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِ، إِلَّا مَعَ التَّعْذُّرِ، بَأْنَ يَكُونُ حَقِّهُ مَائَةً وَلَمْ يَجِدْ
سُوْيِ سِيفٍ يَسَاوِي مَائَتَيْنِ أَوْ جَارِيَةً كَذَلِكَ، فَالْأَقْرَبُ هُنَا عَدْمُ الضَّمَانِ، وَكَذَا لَوْ احْتَاجَ إِلَى نَقْبَ
جَدَارِهِ، فَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا يَضْمِنُ النَّقْبَ، لَا حَتْيَاجَهُ إِلَيْهِ .

وَلَوْ كَانَ حَقِّهُ صَحَاحًا فَوْجَدَ الْمَكْسُورُ، جَازَ أَنْ يَتَمَلَّكَ وَيَرْضَى بِهِ، وَلَوْ كَانَ بِالْعَكْسِ، فَلَيْسَ لَهُ
الْتَّمَلُكُ وَلَا الْبَيْعُ بِالْمَكْسُورِ مَعَ التَّفَاضُلِ، لِلرَّبَا، بَلْ يَبْيَعُهُ بِالدَّنَانِيرِ، وَيُشْتَرِي بِهَا مِنَ الدِّرَاهِمِ قَدْرُ حَقِّهِ .

١ . النَّهَايَا: ٣٠٧ .

٢ . الْمُبَسوِّطُ: ٨ / ٣١١ .

صفحة ١٥٥

ولو استحقَّ كُلُّ واحدٍ منهما على صاحبه ما لا يحصل التناقضُ فيه إلَّا بالتراصِي فجحد أحدُهما فلآخر أن يجحد.

٦٤٨٠ . الثاني: المُذْعِي هو الَّذِي يُخْلِي وسُكُونَهُ،^(١) وقيل: الَّذِي يَدْعُى خلَفَ الظاهِرِ، أو خلَفَ الأصل^(٢).

وتظهر الفائدة في الزوجين إذا أسلما قبل الدخول، وادعى الزوج المعية في الإسلام ، لي-dom النكاح، وادعى المرأة التّعاقبَ.

فإن عرَّفنا المُذْعِي بالأول، فالمُذْعِي هنا المرأة، لأنَّ الزوج لا يُخْلِي وسُكُونَهِ.
 وإن عرَّفناه بالثاني، فالمُذْعِي الزوج، لأنَّه الَّذِي يَدْعُى خلَفَ الظاهِرِ، فإنَّ الاصطحاب نادرٌ،
والجلِّي هو التّعاقب في الإسلام.
إذا عرفت هذا فالمنكر في مقابلته .

٦٤٨١ . الثالث: يشترط في المُذْعِي البلوغُ، وكمالُ العقلِ، وأنَّ يَدْعُى لنفسِهِ، أو لمن له ولاية
الدعوى عنه، بأن يكون وكيلاً أو وصيًّا أو ولیًّا أو حاكماً أو أميناً، وأن يَدْعُى ما يصح تملُّكه له أو
لمن يَدْعُى عنهِ.

فلو ادعى الصغير أو المجنون أو من لا ولالية له عليه، أو ادعى خمراً أو خنزيراً وكان مسلماً،
لم تُسمع دعواه.

ولابدَّ من صحة الدّعوى، فلو ادعى أنَّ له عليه شيئاً، لم تُسمع.
ولو قال: وهب مثني لم يسمع حتى يَدْعُى القبض، وكذا لو قال: وقف على أو رهن عندي إن قلنا
باشتراط القبض في الرهن.

١ . أي لو ترك إقامة الدّعوى، لانتهى الأمر.

٢ . كما في الشرائع: ٤ / ١٠٦ . ولاحظ الأقوال حول المُذْعِي والمنكر في الجواهر: ٤٠ / ٣٧٤ .

ولو ادعى البيع افتقر إلى أن يقول: ويلزمه التسليم إلى، لجواز الخيار، فيحلف المنكر أنه لا
يلزمه التسليم .

٦٤٨٢ . الرابع: لو قامت عليه البينة بملك أو حقّ، فليس له أن يُحْلِفَ المُذْعِي مع البينة مالم يقدم
دعوى صحيحةً، كبيع أو إبراء.

ولو ادعى فسق الشهود، وعلم الخصم به، أو فسق الحاكم الذي حكم عليه، ففي السمع تردد،
ينشأ من أنه ليس حقاً لازماً، ولا يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة، ولأنه يثير فساداً. ومن أنه ينتفع
به في حق لازم، كما لو قذف ميتاً وطلب الوارث الحدّ، فادعى علمه بزناه.

ولو ادّعى الإقرار، ففي تحريف منكره إشكالٌ ينشأ من أنَّ الإقرار لا يُثبتُ حقاً في نفس الأمر، بل يُفضي به ظاهراً، وليس الإقرار عينَ الحق، وكذا لو قال بعد قيام البينة قد أقرَّ لي بهذا، وكذا لو توجَّه اليمين على المدعى عليه، فقال قد حلفني عليه مرتَّة، وأراد أن يحلفه عليه، ففي سماع هذه الدعاوى إشكالٌ.

ولا تسمع الدّعوى على القاضي والشاهد بالكذب، لما في ذلك من الفساد العظيم .
٦٤٨٣. الخامس: لو قال المنكر بعد قيام البينة: أمهلوني فلي بيّنة رافعة حتى أحضرها، أجل ثلاثة أيام .

ولو قال: أبرأني عن الحق، فلحوه سمع، وأحلف المدعى على عدم الإبراء قبل الاستيفاء.
ولو قال: أبرأني عن الدّعوى لم تُسمع .

ولو قال: أبرأني موكلك استوفى في الحال .
٦٤٨٤. السادس: لا تتفقر صحة الدّعوى إلى التفصيل من كل وجه في نكاح ولا غيره إلا في دعوى القتل، لعظم خطره^(١) وعدم استدراك فائته .

فلو قالت: هذا زوجي كفى في ادعاء النكاح، وإن لم يضم إليه دعوى شيء من حقوق الزوجية.
ولو ادّعى البيع لم يفتقر إلى ضمّ قيد الصحة .

ولو أنكر الزوجية بعد ادعائهما لم يكن ذلك طلاقاً، فلو رجع سلمت الزوجة إليه، ولو بقي على إنكاره لم تنتف الدّعوى إلا باليمين، فإن نكل قضي عليه بالنكول على أحد قوليه علمائنا وعلى الآخر يردّ اليمين على الزوجة، فإذا حافت ثبتت الزوجية، وفي تمكين الزوج منها إشكالٌ ينشأ من إقراره على نفسه بتحريمهها، ومن حكم الحاكم بالزوجية، وكذا البحث لو كان المدعى للزوجية هو الرّجل .

٦٤٨٥. السابع: لو ادّعى أنَّ هذه بنت أمته لم تسمع، لاحتمال أن تلدها في ملك غيره، أو حرّة ثم تنتقل إليه، وكذا لو قال: ولدتها في ملكي، لاحتمال أن تكون حرّة أو ملكاً لغيره، ولو أقام بيّنة بذلك لم تسمع مالم شهد بأنَّ البنت ملكه، وكذا البحث لو قال: هذه ثمرة نخالي، أو هذه بيضة دجاجتي .
ولو أقرَّ من في يده الجارية أو الثمرة أنَّ هذه بنت جاريته أو ثمرة نخلته، لم يحكم عليه لو فسرَه بما ينافي الملك، أمّا لو قال: هذا الغزل من قطن فلان، أو

هذا الخبز من حنطته، أو هذه الدجاجة من بيضته، فإنه يحكم بالملك للمقرَّ له.

٦٤٨٦. الثامن: لو ادّعى من يُباع في الأسواق الحرّيَّة لم تسمع منه إلّا بالبيتة، وكذا لو ادّعى العتق، أمّا لو ادّعى مجهول الحال الحرّيَّة في الأصل، فالقولُ قوله مع يمينه، ولو ادّعى الإعتاق كُلُّ البيتة.

ويجوز شراء من يوجد في أيدي الناس من العبيد بظاهر اليد خصوصاً مع سكوت العبد، ولا ينافي إلى الإقرار.

٦٤٨٧. التاسع: لو ادّعى دَيْنَا مُؤْجَلاً سُمِعَتْ دعواه وإن لم يلزمـه به شيء في الحال وَتُسـمع دعوى الاستيلاد والتـدبير .

ولو سـلم ثواباً إلى دلـال قيمـتـه خـمسـة، وأمرـه أن يـبعـه بـعـشـرـة^(١) فـأنـكـرـ، فـلهـ أـنـ يـقـولـ: لـيـ عـلـيـهـ ثـوبـ إـنـ تـلـفـ فـعـلـيـهـ خـمـسـةـ، وـإـنـ باـقـيـاـ فـعـلـيـهـ رـدـهـ، سـمـعـتـ هـذـهـ الدـعـوـىـ معـ التـرـدـ للـحـاجـةـ.

٦٤٨٨. العاشر: من ادّعى ما لا يـدـ لأـحدـ عـلـيـهـ، قـضـيـ لهـ بـهـ، لـعـدـ المـناـزـعـ، وـلـمـ روـاهـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ عنـ منـصـورـ بنـ حـازـمـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ: قـلـتـ عـشـرـةـ كـانـواـ جـلوـساـ وـوـسـطـهـمـ كـيـسـ فـيـهـ أـلـفـ درـهمـ، فـسـأـلـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ أـلـكـمـ هـذـهـ الـكـيـسـ؟ـ فـقـالـواـ كـلـهـمـ:ـ لـاـ،ـ فـقـالـ وـاحـدـ مـنـهـ:ـ هـوـ لـيـ،ـ فـلـمـ هـوـ؟ـ قـالـ:ـ لـلـذـيـ اـدـعـاهـ.^(٢)

وروى الحسن بن عليّ بن يقطين عن أمية بن عمرو عن الشعيري قال:

١ . في «ب»: لعشرة.

٢ . التهذيب: ٦ / ٢٩٢ برقم ٨١٠ ، الوسائل: ١٨ / ٢٠٠ ، الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١ .

سئل أبو عبد الله (عليـهـ السـلامـ) عنـ سـفـيـنةـ انـكـسـرـتـ فـيـ الـبـحـرـ، فـأـخـرـجـ بـعـضـهـ بـالـغـوـصـ وـأـخـرـجـ بـعـضـ ماـ غـرـقـ فـيـهاـ، فـقـالـ:ـ أـمـاـ مـاـ أـخـرـجـهـ الـبـحـرـ فـهـوـ لـأـهـلـهـ،ـ اللـهـ أـخـرـجـهـ،ـ وـأـمـاـ مـاـ أـخـرـجـ بـالـغـوـصـ فـهـوـ لـهـمـ،ـ وـهـمـ أـحـقـ بـهـ.^(١)

قال ابن إدريس: إنّ ما أخرجـهـ الـبـحـرـ فـهـوـ لـأـصـحـابـهـ آيـسـينـ مـنـهـ،ـ فـهـوـ لـمـنـ وـجـدـهـ،ـ وـغـاصـ عـلـيـهـ،ـ لـأـنـهـ بـمـنـزـلـةـ الـمـبـاحـ،ـ كـالـبـعـيرـ تـرـكـ فـيـ غـيرـ كـلـاءـ وـلـاـ مـاءـ مـنـ جـهـ،ـ فـإـنـهـ يـكـونـ لـوـاجـدـهـ.ـ وـادـعـىـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ.^(٢)

المطلب الثاني: في الجواب وهو إما إقرار أو إنكار أو سكوت

وفيـهـ خـمـسـةـ مـبـاتـحـ :

٦٤٨٩ . الأول: لو قال المدعى عليه: لي عن دعواك مخرج، أو لفلان علي أكثر من مالك استهزاء، أو قال: الشهود عدول، لم يكن إقراراً.

ولو قال: لي عليك عشرة، فقال: ليس يلزمني العشرة، كفى في الإنكار، وكيف في اليمين انه ليس عليه عشرة ولا شيء منها، فان اقتصر على نفي العشرة، كان ناكلاً عن اليمين فيما دون العشرة، لأن المدعى للعشرة مدح لأجزائها، فللمدعى أن يحلف على عشرة الأشياء، نعم لو أضاف المقدار إلى عقد، بأن يقول: اشتري عشرة، فيقول: ما اشريت عشرة، أو تقول: نكحني بخمسين، فيحلف أنه لم ينكح بالخمسين، لم يكن للمدعى هنا اليمين على الأقل، للتناقض .

-
- ١ . التهذيب: ٦ / ٢٩٧ ، برقم ٨٢٢ ؛ الوسائل: ١٧ / ٣٦٢ ، الباب ١١ من أبواب اللقطة، الحديث ٢ .
 - ٢ . السرائر: ٢ / ١٩٥ ، باب التوارد في القضاء والأحكام .
-

صفحة ١٦٠

٦٤٩٠ . الثاني: لو قال: مَرْقُتْ ثُوبِي فَلِي عَلَيْكَ الْأَرْشَ، كفاه أن يقول: لا يلزمني الأرش، وإن لم يتعرض للتمزيق، لجواز أن يمزقه ولا يلزمته الأرش، فلو أقر طلوب البينة ويتغىّر عليه، وكذلك لو ادعى عليه ديناً فقال: لا يستحق عندي شيئاً، لم يكلف الحلف على عدم الاقتراف، لجواز الاستيفاء والإبراء .

ولو ادعى عيناً فقال: لا يلزمني التسليم، كفى في الجواب، لجواز أن يكون رهناً أو مستأجرة، فلو أقام المالك البينة بالملك، وجب التسليم، وكذلك لو قال: إنه في يدي باجارة، فالقول قول المالك مع يمينه، لا قول ذي اليد .

ولو فصل الجواب وقال: إن ادعى ملكاً مطلقاً فلا يلزمني التسليم، وإن ادعى مرهوناً فقل حتى أجيبي، لم يسمع .

ولو احتال فأنكر الملك ^(١) عقب إنكار المدعى الدين، فالوجوه الجواز، كمن ظفر بغير جنس حقه

٦٤٩١ . الثالث: لو ادعى شيئاً فقال من هو في يده: ليس لي بل هو لفلان، اندفعت الحكومة عنه، سواء أسد الملك إلى حاضر أو إلى غائب، فإن قال المدعى: أريد إخلافه على عدم علمه بأن العين لي، قال الشيخ ^(رحمه الله): لا يحلف ولا يغرن لو نكل ^(٢) والوجه وجوب إخلافه، لأن فائدة اليمين ظاهرة، وهو الغرم لو امتنع، لا القضاء بالعين لو نكل أو رد، لأنه حال بين المالك وماليه بإقراره لغيره .

ثم المفتر له إن أنكر وقال: إنها للمدعى حكم له بها، وإن لم يقل ذلك ،

١ . في «أ»: فأنكر المالك.

٢ . المبسوط: ٢٦٦ / ٨

صفحة ١٦١

ولكن قال: ليست لي، حفظها الحاكم، لخروجها عن ملك المقرّ، ولم تدخل في ملك المقرّ له.
ويحتمل أن يسلم إلى المدعى، إذ لا منازع له، وأن يترك في يد ذي اليد إلى قيام حجة^(١)، لأنّه
أقرّ للثالث وبطل إقراره برده، فصار كأنّه لم يقرّ، والأول أقوى.

فإن رجع المقرّ له وقال: غلطت بل هو لي، ففي قبول ذلك منه إشكال.

ولو رجع المقرّ وقال: غلطت بل هو لي، فان كان في يده، فالأقربُ القبولُ، وإن لم يكن في يده،
فالأقربُ العدمُ، لانتفاء سلطنة اليد، وهكذا كلّ من نفى عن نفسه شيئاً، ثمّ رجع فيه قبل أن يقرّ لغيره
أو بعده، لكن المقرّ له ردّ الإقرار، فإن قلنا بقبول رجوعه، فطلب المدعى إخلافه، فإن كان قد حلفَ
أولاً لفائدة الغرم مع الاعتراف، لم يكن له ذلك، وإن لم يكن حلفه أوّلاً، كان له إخلافه، رجاءً أن يقرّ
له.

ولو قال المقرّ له: إنّها للمدعى سُلمَتْ إليه.

ولو قال: إنّها لثالث، انتقلت الحكومة إلى الثالث.

ولو كان المقرّ له غائباً، كان للمدعى الإخلاف أيضاً للغرم، لا للقضاء بالعين لو نكل أو ردّ
اليمن.

ولو أقرّ بها للمدعى لم تسلّم إليه، لأنّه اعترف بها لغيره، وتلزمه قيمتها.

١ . في «أ»: حجّته.

صفحة ١٦٢

ولو كان مع المدعى بِيَنَةً سمعها الحاكم، وقضى على الغائب، وكان الغائب على خصومته إذا
حضر فله أن يقبح في شهوده أو يقيم بِيَنَةً تشهد له باعتراف المدعى له.

ولو أقام الغائب البينة بأنّ العين ملكه، ففي القضاء له قولهان مبنيان على تقديم بِيَنَةً الداخل أو
الخارج.

ولو أقام ذو اليد بِيَنَةً تشهد للغائب بها، سمعها الحاكم، ولم يقض بها، لأنّ البينة للغائب لم يدع هو
ولا وكيله، وإنّما الفائدة سقوط اليمن عن المقرّ له إذا أدعى عليه العلم.

ولو أدعى وكالة الغائب كان له إقامة البينة عن الغائب.

ولو أدعى رهن الغائب أو إجارته، فالأقربُ سماع البينة عن الغائب بالملك، لتعلق المقرّ بحقّ.

ولو أقام المقرّ البينة للغائب لدفع مذور اليمين عنه، ثم حضر الغائب، افتقر إلى إعادة البينة وحكم له بها، فإن أقام المدعى ببٰيَّنةً قضى له دون بٰيَّنة الغائب، لأنّ الغائب إذا حضر صار صاحب اليد نائباً عنه، وكان إلى يديه للغائب فيقضى للخارج .

ولو أقام المقرّ ببٰيَّنةً بالرهن أو الإجراء، قدّمت بٰيَّنة المدعى أيضاً، لأنّه خارج .

ولو صدّق ذو اليد المدعى على دعواه فأقام الغائب البينة بالملك، انتزعت من المدعى، ولم يكن على ذي اليد غرم، لأنّ الحيلولة إنما حصلت بالبٰيَّنة لا

صفحة ١٦٣

بالإقرار، فإن أقرّ للغائب بعد تصديق المدعى، لم يغرم للمدعى، لأنّ رجوعه إلى الغائب بالبٰيَّنة لا بالإقرار .

ولو أقرّ لمجهول ولم يعيّنه، لم تندفع الخصومة عنه، بل يطالب بالبيان أو يحلف، فإن نكل حلف المدعى وأخذه

ولو أقرّ لصبيّ أو مجنون، فالخصم وليهما، ولا يحلف الوليّ، بل يطالب المدعى بالبٰيَّنة أو يؤخّر إلى البلوغ والرشد، ثم يحلف الصبيّ والمجنون، وكذا لو قال: هو وقف على القراء، اندفعت الحكومة عنه، ولم ينفع إلا بالبٰيَّنة، إذ لا يمكن تحريف المنسوب إليه، نعم للمدعى إحلافه للغرم .

٦٤٩٢. الرابع: لو خرج المبتعث مستحقاً بالبٰيَّنة، فللمسترى الرجوع على البائع بالثن، فإن صرّح في نزاع المدعى بأنه كان ملك البائع، فالوجه عدم الرجوع، لاعترافه بكذب المدعى وأنّه ظالم، ويتحمل الرجوع إن قال: إنما قلت ذلك على رسم الخصومة، أمّا لو قال: إنّه ملكي، ثم قال استندت ذلك إلى الشراء من البائع، فالأقربُ هنا الرجوع.

ولو ضمّ إليه ادعاء الملكية للبائع ، فكالأول.

ولو أقام ببٰيَّنةً بجارية فأحيلها ، ثم كذب نفسه، فالولد حرّ، وعليه قيمة مولاه، وعليه مهر الجارية.

وأما الجارية فيحتمل دفعها إلى الأول ، ودفع القيمة ، لثبت حكم الاستيلاد لها.

٦٤٩٣. الخامس: إذا ادعى على العبد، فالغريم مولاه، سواء ادعى مالاً أو جنائيةً.

صفحة ١٦٤

ولو ادعى جنائية العمد، فاعترف المولى، لم يتوجّه على العبد القصاص ، ولا يضمن المولى، وطريق التخلص مطالبة العبد بالجواب، فإن اعترف كمولاه اقتصرّ منه، وإلاّ كان للمجيء عليه في رقبته بقدر الجنائية، وله تمكّه إن استوعبه.

المطلب الثالث: في اليمين، والنظر في أمور

الأمر الأول في الكيفية :

وفيه سبعة مباحث :

٦٤٩٤. الأول : لا يستحلف أحد إلا بالله تعالى، سواء كان الحالف مسلماً أو كافراً، وقيل: (١) يضم في يمين المجنسي إلى لفظ الجلالة ما يزيل الاحتمال، لأنه يسمى النور إليها. ولا يجوز الحلف بغير أسماء الله تعالى الخاصة به أو الغالبة عليه كالرحمن، فلو حلفه بالكتب المنزلة، أو الأنبياء، أو الأنمة، أو الأماكن الشريفة، أو شيء من الكواكب، أو بغير ذلك من مخلوقات الله تعالى، كانت لاغية، ولا يجوز الإحلف بشيء من ذلك، لأنّه بدعة، وكذا لا يجوز الحلف بالقرآن، ولا بالبراءة من الله تعالى ولا من رسوله، ولا من أحد من الأنمة (عليهم السلام)، ولا من الكتب المنزلة.

ولا يجوز الحلف بالكفر ولا بالعنق ولا بالطلاق .

٦٤٩٥. الثاني: ينبغي للحاكم إذا توجهت اليمين على أحد أن يخوّفه بالله

١. القائل هو الشيخ في المبسوط: ٢٠٥ / ٨ .

صفحة ١٦٥

تعالى، ويعظه، ويذكره العقاب الذي يستحقه على اليمين الكاذبة، والوعيد عليها، فإن رجع حكم عليه بمقتضى الشرع، وإن أصر استحلفه بالله تعالى أو شيء من أسمائه . ولو رأى الحاكم إخلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع جاز .

٦٤٩٦. الثالث: الواجب في اليمين أن يقول: قل: والله ماله قبلي حق، لكن ينبغي للحاكم أن يغفل بالقول والزمان والمكان، وليس واجباً وإن التمسه المدعى، ولا يُعد الناكل عن التغليظ ناكلاً، ولا يُقهر عليه، ولو حلف على عدم التغليظ لم يؤمر بحل اليمين.

فاللغليظ بالقول مثل أن يقول: قل والله الذي لا إله إلا هو، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، المدرك المهلك، الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية، ما لهذا المدعى على ما ادعاه، ولا له قبلي حق منه، أو نحو ذلك من الألفاظ المشتملة على الثناء على الله تعالى . وأمّا بالمكان، فبأن يستحلفه في المسجد أو المشهد، أو الحرم أو الموضع التي ترهب من الجرأة على الله تعالى .

وأمّا بالزمان، فبأن يحلفه يوم الجمعة أو العيد، وبعد العصر، وغير ذلك من الأوقات الشريفة. وينظر على الكافر بالمواقع التي يعتقد شرفها، والأزمنة التي يعظمها ويعتقد حرمتها.

٦٤٩٧. الرابع: ينبغي التغليظ في الحقوق كلها، وإن قلت إلا الأموال، فلا يغليظ فيها بما دون نصاب القطع .

ولو أنكر السيد عتق عبد قيمته دون نصاب القطع، لم يغّلظ يمينه، فان نكل غلط على العبد، لأنَّه يدْعِي العنق.

ولا يغّلظ على المخدرة بحضور الجامع، وثُعَذَرُ بالتلذذ.

٦٤٩٨. الخامس: لو افترق إلى إhalb الأخرس حلفه بالإشارة والإيماء إلى اسم الله تعالى، ووضع يده على اسم الله تعالى في المصحف أو غيره، ويفهم يمينه على الإنكار، كما يعرف إقراره وإنكاره، وينبغي أن يحضر يمينه من له عادة بهم^(١) أغراضه وإشاراته.

وروى محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأخرس كيف يحلف إذا ادعى عليه دَيْنَ، ولم تكن للمدعى بِيَنَّ؟ فقال:

إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بأخرس فادعى عليه دَيْنَ فأنكره، ولم تكن للمدعى بِيَنَّ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): الحمد لله الذي لم يخرجنـي من الدنيا حتى بَيَّنت لِلأَمَّةِ جميع ما تحتاج إليه، ثم قال إنـتونـي بمصحفـ، فأتـيـ بهـ، فقال للأخرسـ: ما هـذاـ؟ فرفع رأسـهـ إلى السمـاءـ وأشارـ أنهـ كتابـ اللهـ Uـ، ثم قالـ: إنـتونـي بـوليـهـ، فأـتوـهـ بـأـخـ لـهـ، فأـقـعـدـهـ إـلـىـ جـنـبـهـ، ثمـ قالـ: ياـ قـبـرـ عـلـيـ بـدوـاـةـ وـصـحـيـفـةـ، فـأـتـاهـ بـهـمـاـ، ثـمـ قالـ لـأـخـ الأـخـرـسـ: قـلـ لـأـخـكـ هـذـاـ بـيـنـكـ وـبـيـنـهـ إـنـهـ عـلـيـ، فـقـدـمـ إـلـيـهـ بـذـلـكـ، ثـمـ كـتـبـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ (عليـهـ السـلامـ)ـ: وـالـلـهـ الـذـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ عـالـمـ الغـيـبـ وـالـشـهـادـةـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ، الطـالـبـ الـغـالـبـ، الضـارـ النـافـعـ، الـمـهـلـكـ الـمـدـرـكـ، الـذـيـ يـعـلـمـ السـرـ وـالـعـلـانـيـةـ، إـنـ فـلـانـ المـدـعـيـ لـيـسـ لـهـ قـبـلـ فـلـانـ بـنـ فـلـانــ .ـ أـعـنـيـ الأـخـرـســ حـقـ وـلـاـ طـلـبـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـهـ، وـلـاـ سـبـ

١. في «ب»: يفهم .

من الأسباب، ثم غسله وأمر الأخرس أن يشربه، فامتنع فألزمـهـ الدـيـنـ^(١).

وهـذـهـ الرـوـاـيـةـ قـضـيـةـ فـيـ عـيـنـ فـلـاـ تـعـدـىـ، وـإـنـماـ الـعـلـمـ عـلـىـ الإـشـارـةـ .ـ

٦٤٩٩. السادس: لا ينـبـغـيـ لـلـحاـكمـ أـنـ يـحـلـفـ أـحـدـاـ إـلـاـ فـيـ مجـلسـ حـكـمـهـ إـلـاـ حـقـ المـعـذـورـ، كالـمـرـيضـ، وـالـعـاجـزـ، وـالـمـرـأـةـ المـخـدـرـةـ، فـيـسـتـحـلـفـ الـحاـكمـ مـنـ يـنـوبـ عـنـهـ فـيـ الـاسـتـحـلـافـ .ـ

وـلـلـحاـكمـ حـبـسـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ تـوـجـهـ عـلـيـهـ حـقـ وـامـتـنـعـتـ مـنـ أـدـائـهـ، كـمـاـ لـهـ حـبـسـ الرـجـالـ .ـ

٦٥٠٠. السابع: شـرـطـ الـيمـينـ: أـنـ يـطـابـقـ الإنـكارـ، وـانـ يـقـعـ بـعـدـ عـرـضـ القـاضـيـ، وـأـنـ يـكـونـ القـاضـيـ المـتـوـلـيـ لـلـإـحـلـافـ عـنـ الـمـتـخـاصـمـينـ .ـ

وفيه ستة مباحث :

٦٥٠١. الأول : يشترط فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد، وأن يتوجه عليه دعوى صحيحة في حقه، فلا يمين في الحدود، إذ لا مدعى لها، وقال الشيخ (رحمه الله) : لو قذفه بالزنا ولا بينة، فإن ادعاءه جاز أن يحلف ليثبت الحد على القاذف^(٢) وفيه نظر، إذ لا يمين في حد.

١. صحّنا الحديث على التهذيب: ٦ / ٣١٩، برقم ٨٧٩؛ والفقيه: ٣ / ٦٥، برقم ٢١٨؛ ولاحظ الوسائل: ١٨ / ٢٢٢، الباب ٣٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٢. المبسوط: ٨ / ٢١٥ - ٢١٦.

صفحة ١٦٨

ومنكر السرقة يحلف لإسقاط الغرم، فلو نكل أو ردّ، حلف المدعى، وثبت الغرم دون القطع، وكذا لو أقام شاهداً وحلف.

ولا يحلف القاضي والشاهد إذ نسبتُهم إلى الكذب دعوى فاسدة، نعم لو ادعى على القاضي المعزول توجّهت اليمين، ويحلف في إنكار النسب والنكاح والعنق والرجعة وغير ذلك، مما يتوجه الجواب عن الدّعوى فيه.

وتنبت اليمين في حق كلّ مدعى عليه، سواء كان مسلماً، أو كافراً، عدلاً، أو فاسقاً، رجلاً، أو امرأة.

٦٥٠٢. الثاني: لو ادعى الصبيُّ البلوغ، صُدِّقَ بغير يمين مع الاحتمال، ولو قال: أنا صبيٌّ لم يحلف بل ينتظر بلوغه.

ولو ادعى الصبيُّ المشرّك أنه استتبَّت الشعر بالعلاج مع الاحتمال صُدِّقَ.

٦٥٠٣. الثالث: لا يحلف الوصيُّ على نفي الدين عن الميت، لأنَّه لو أقرَّ لم يُقبل إقرارُه، وكذا لو أنكر الوكالة لم يحلف الوكيل على نفي العلم بالوكالة، لأنَّه لا يؤمِّر بالتسليم إليه مع الاعتراف بالوكالة، وللخصم أن يحلف الوكيل على نفي العلم بانَّه ما عَزَّلَه.

وهل لوكيل الخصوم إقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم؟ الأقربُ ذلك وإن كان حقاً على الخصم، لأنَّه لا يثبت حق نفسه.

٦٥٠٤. الرابع: اليمين إنما تتوّجه على المنكر، وعلى المدعى مع ردّ المنكر، ومع الشاهد الواحد، ومع اللوث في دعوى الدم، أمّا المدعى ولا شاهد له فلا يمين عليه، وإن ردّ المنكر أو نكل، حلف المدعى، فإن نكل سقطت دعواه.

صفحة ١٦٩

وإن حلف المنكر فالمشهور سقوط الداعوى عنه، سواء أقام المدعى ببٰيَّنَهُ بعد ذلك أو لا، ولا تحل له مطالبه بعد ذلك بشيء، ولا تسمع ببٰيَّنته.

وقال المفید (رحمه الله): إذ التمس المدعى بيمين المنكر فحلف له، ثم جاء المدعى ببٰيَّنةً تشهد له بحقه الذي حلف له^(١) عليه خصمه، أزمه الحاكم الخروج منه إليه، اللهم إلا أن يكون المدعى قد^(٢) اشترط للمدعى عليه أن يمحو عنه كتابه عليه، أو يرضى بيمينه في إسقاط دعواه، فإن اشترط له ذلك لم تسمع له ببٰيَّنةً من بعد، وإن لم يشترط له ذلك سمعت^(٣) ، والوجه الأول.

ولا خلاف أنه لو اعترف المنكر بعد بيمينه بالداعوى، وندم على إنكاره، فإنه يطالب، وإن كان قد حلف.

٦٥٠٥. الخامس: لا يمين على الوارث إذا ادّعى عليه بحق ما على مورثه إلا أن يدّعى عليه العلم بموت المورث، والعلم بالحق، وأنه ترك في يده مالاً، ولو ساعد المدعى على عدم أحدها، لم يتوجّه على الوارث بيمين.

٦٥٠٦. السادس: لو كان له ببٰيَّنةً فأعرض عنها، وطلب إحلاف المنكر، كان له ذلك، وكذا لو قال: أسقطت البٰيَّنة وقَنَعْت باليمين، فإن رجع بعد الإلحاد لم يكن له ذلك، وإن رجع قبله، قيل: ليس له ذلك^(٤) ولو قيل بأنه يجب إلى ذلك، كان وجهاً، وكذا البحث لو أقام شاهداً واحداً وتوجّهت عليه اليمين، فطلب إحلاف المنكر، وأعرض عن شاهده.

١ . ما بين القوسين يوجد في المصدر .

٢ . ما بين القوسين يوجد في المصدر .

٣ . المقنية: ٧٣٣ .

٤ . لاحظ المبسوط: ١٩٠ / ٨ و ٢١٠ .

صفحة ١٧٠

ولو نكل المنكر حينئذ حلف المدعى إن قلنا بعدم القضاء بالنكول، فإن حلف ثبت حقه وإلا سقط، ولو ردّ اليمين فكذلك.

٦٥٠٧. السابع: لو ادّعى عليه دَيْنٌ وهو معسرٌ، جاز أن يحلف أنه لا حق له، ويورّي واجباً إن عرفها.

النظر الثالث: في المخلوف عليه

وفيه سبعة مباحث:

٦٥٠٨. الأول : يجب أن يحلف على القطع والبَتْ في كلّ فعل ينسبة إلى نفسه، نفياً كان أو إثباتاً، وكذا على الإثباتات المنسوب إلى غيره، ولو حلف على نفي فعل الغير، حلف على نفي العلم، فيقول: لا أعلم على مورثي ذيئناً، ولا أعلم منه جنائياً وبيعاً، وهذا القسم في الحقيقة راجع إلى الأول .
٦٥٠٩. الثاني : لا يجوز له أن يحلف على البَتْ والقطع إلا مع العلم، ولا تكفي غلبةُ الظنّ ولا الخطأ وإن عَلِمَ عدم التزوير عليه، ولو قيل له: قبض وكيلك، حلف على نفي العلم لا على نفي الفعل . ولو نفي عن عبده ما يوجب أرش الجناية، حلف على نفي العلم أيضاً وفي نفي إتلاف بهيمته التي قصر بتسريحها يجب البَتْ .
٦٥١٠. الثالث: النية نية الحالف إن كان محققاً، وإن كان مبطلاً فالنية نية المحلوف له، فلو وررَ حينئذ لم تنفعه التورية، وصرفت اليدين إلى ما حلفه الحكم عليه، ولو استثنى بالمشيئة وسمع الحكم، استعاد اليدين منه، وإن لم يسمع لم يؤثر الاستثناء .

صفحة ١٧١

- ولو كان الحكم يرى الشفعة مع الكثرة، والحالف لا يرى ذلك، لم يكن له أن يحلف عند الحكم على نفي اللزوم بتأويل اعتقد نفسه، بل إذا ألممه القاضي صار لازماً ظاهراً، وعليه تحليفه، وهل يلزمـه باطنـاً؟ فيه نظر، والأقربـ أنه إن كان مجتهداً لم يلزمـه، وإن كان مقلاًـ ألمـمه .
٦٥١١. الرابع: فائدة اليدين قطع المنازعـة لا إبراء الذمةـ في نفسـ الأمرـ، ولا يستـبيـحـ الحالـفـ ما حـلـفـ عليهـ إذاـ كانـ مـبـطـلاًـ .
٦٥١٢. الخامس: لو قال المـدعـيـ: كـذـبـ شـهـودـيـ، بـطـلتـ الـبـيـنـةـ، وـهـلـ تـبـطـلـ الدـعـوـىـ؟ـ فيهـ نـظـرـ، يـنشأـ منـ دـعـمـ اـسـتـلـازـمـ الـإـخـبـارـ بـكـذـبـ الشـهـودـ الـإـخـبـارـ بـكـذـبـهـ فـيـ دـعـواـهـ، لـاحـتمـالـ إـرـادـتـهـ أـنـهـ قـالـواـ مـنـ غـيـرـ عـلـمـ، وـهـوـ الـوـجـهـ، فـإـذـاـ قـلـناـ لـاـ تـبـطـلـ دـعـواـهـ لـوـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ الـخـصـمـ إـقـرـارـهـ بـكـذـبـ الشـهـودـ وـأـقـامـ شـاهـداـ، لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـحـلـفـ مـعـهـ، إـذـ لـيـسـ مـضـمـونـهـ إـثـبـاتـ الـمـالـ بـلـ طـعـنـ فـيـ الشـهـودـ، وـإـنـ قـلـناـ بـالـأـضـعـفـ، وـهـوـ إـسـقـاطـ الدـعـوـىـ، كـانـ لـهـ أـنـ يـحـلـفـ، لـأـنـ الـمـقصـودـ بـطـالـ الدـعـوـىـ .
- ولـوـ اـمـتـنـعـ الـمـنـكـرـ عـنـ الـحـلـفـ، وـقـالـ حـلـفـيـ مـرـرـةـ فـيـ هـذـهـ الـوـاقـعـةـ، فـيـحـلـفـ عـلـىـ أـنـهـ مـاـ حـلـفـيـ، فـفـيـ لـزـومـ ذـلـكـ إـشـكـالـ، نـعـمـ لـوـ أـقـامـ بـيـنـةـ سـمعـتـ، فـإـنـ قـلـناـ بـالـقـبـولـ لـوـ اـدـعـىـ الـمـدـعـيـ أـنـهـ حـلـفـيـ مـرـرـةـ عـلـىـ أـنـيـ ماـ حـلـفـتـهـ، فـيـحـلـفـ عـلـىـ أـنـهـ مـاـ حـلـفـيـ، اـحـتـمـالـ دـعـمـ الـإـجـابـةـ، لـأـدـائـهـ إـلـىـ التـسـلـسلـ .
٦٥١٣. السـادـسـ: لـوـ اـدـعـىـ صـاحـبـ النـصـابـ إـبـالـةـ فـيـ أـثـنـاءـ الـحـولـ أوـ إـخـرـاجـ الـزـكـاةـ أوـ الـنـقـصـانـ الـمـحـتمـلـ فـيـ الـخـرـصـ، قـلـلـ مـنـ غـيـرـ يـمـينـ، وـكـذـاـ لـوـ اـدـعـىـ الـذـمـيـ الـإـسـلـامـ قـبـلـ الـحـولـ .

صفحة ١٧٢

ولو مات وعليه دينٌ يحيط بالتركة لم ينتقل إلى الورثة، وكانت في حكم مال الميت على ما قوته الشيخ^(١) والأقوى عندي الانتقال إلى الورثة، ويتعلق حقُّ الغرماء كالرّهن، ولو حصل نماء بعد الموت، فالأقربُ أنه للوارث .

ولو لم يحط الدين انتقل ما فضل عن الدين .

وعلى التقديررين للوارث المحاكمة على ما يدعى له لمورثه، لأنَّه قائم مقامه، فإذا ثبت له حقُّ، تعلق حقَّ الديان به.

٦٥١٤. السابع: لا يجوز أن يحلف إنسان ليثبت مالاً لغيره، فلو أدعى غريم الميت مالاً على آخر مع شاهد، فإن حلف الوارث ثبت، وإن امتنع لم يحلف الغريم .

ولو أدعى رهناً وأقام شاهداً أنه للراهن، لم يكن له أن يحلف، بل إن حلف الراهن، تعلق حق الرهان به، وإلا فلا .

ولو أدعى جماعة الورثة مالاً للميت، وأقاموا شاهداً، حلف كل واحد منهم مع الشاهد، فتثبت الدعوى بعد إخلافهم أجمع، وقسم المدعى بينهم على الفريضة، وإن كان وصيَّةً قسموه على حسب ما تعلقت الوصيَّة به .

ولو امتنعوا أجمع لم يحكم لهم بشيء .

ولو حلف بعضُ وامتنع الآخرون أخذ الحالفُ قدر نصيه من العين، فلم يكن للممتنع شيء، ولا يشارك الحالف فيما أخذ .

ولو كان بعضهم صغيراً أو مجنوناً أخر نصيه إلى بلوغه أو رشده،

١. قال الشيخ: والأقوى عندي أن ينتقل إلى الورثة ما يفضل عن مال الغرماء، لقوله تعالى : (منْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بها أو دِينٍ) المبسوط: ٨ / ١٩٣ .

فإن حلف بعد ذلك أخذ وإلا فلا، ولو مات قبل كماله كان لوارثه الحلفُ واستيفاء حقه .
ولو أدعى جماعة على واحد حقاً واحداً، أو حقوقاً متفرقةً أو مختلفةً، فأنكر ولا بينة، كان لكل واحد منهم يمينٌ بانفراده، ولو رضي الجميع منه بيمين واحدة عن الجميع، فاللوجة الجواز، ونقل ابن إدريس عن قوم كما قلناه، وعن آخرين أنه لا يجوز للحاكم أن يقتصر على يمين واحدة^(٢).

النظر الرابع: في اليمين مع الشاهد

وفيه خمسة عشر بحثاً :

٦٥١٥. الأول : يُقضى بالشاهد واليمين في الأموال، كالدَّيْن، والقرض، والغصب، وفي عقود المعاوضات، كالبيع، والصرف، والصلح، والمساقة، والمزارعة، والشركة، والإجارة، والقراض، والهبة، والوصية له، والجناية الموجبة للدية، كالخطأ وشبيه العمد، وقتل الأب ولده، والحرر العبد، وكسر العظام، والجائفة^(٣)، والمأومة^(٤)، وبالجملة كل ما هو مالٌ أو المقصود منه المال .

وهل يُقبل في النكاح؟ إشكال أقربُ القبول في طرف المرأة دون الرجل .

ولا يُقبل في الخلع، والطلاق، والرجعة، والقذف، والقصاص والولاء، والوديعة عنده، والرضاع، والولادة، والعتق، والتديير، والمكاتبة، والنسب، والوكالة، والوصية إليه، وعيوب النساء

١ . السرائر: ٢ / ١٧٦ - ١٧٧ .

٢ . قال الطريحي في مجمع البحرين: الجائفة في الشجاج وهي الطعنة التي تبلغ الجوف .

٣ . هي الشجنة التي بلغت أم الرأس، وهي أشد الشجاج. مجمع البحرين .

صفحة ١٧٤

وأما الوقف فإن قلنا بانتقاله إلى الموقوف عليه، ثبت بالشاهد واليمين، وهو الأقرب، وإلا فلا .

٦٥١٦. الثاني : لا يجوز له أن يحلف مع الشاهد إلا مع العلم، ولا يخلي^(٥) إلى قول الشاهد وإن كان ثقة .

٦٥١٧. الثالث: كل موضع قبل فيه الشاهد واليمين، فإنه لا فرق فيه بين المدعى المسلم، والكافر، والفا sque، والعدل، والرجل، والمرأة .

٦٥١٨. الرابع: لو ادعى السرقة وأقام شاهداً، جاز أن يحلف معه لغرض المال، لا للحد . ولو ادعى أنه رمى سهماً عمداً فقتل أخيه، ثم نفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأً، وأقام شاهداً، حلف لثبوت^(٦) الدية في الخطأ، ولا يثبت العمد باليدين مع الشاهد .

٦٥١٩. الخامس: يشترط في اليمين مع الشاهد ما يشترط في الأيمان من كمال الحالف، وتولى اليمين الحاكم عن المتنازعين، ومطابقتها للدعوى، ويشترط زيادة على ما تقدم شهادة الشاهد أو لاً وثبوت عدالته، ثم اليمين بعد ذلك، فلو بدأ باليدين قبل شهادة الشاهد أو قبل التعديل، لم يعتد بها، وافتقر إلى إعادتها بعد الشهادة والتزكية .

٦٥٢٠. السادس: الأقرب أن القضاء يتم بالشاهد واليمين لا بأحدهما منفرداً، فلو رجع الشاهد غرم النصف، ويقرب من هذا البحث في التزكية لو رجع

١ . في مجمع البحرين: أخذ إلى الدنيا: ركن إليها ولزمها .

المزّكّي خاصّةً، ففي الغرم له إشكال، ينشأ من أنّ القضاء بالشهادة أو بها ^(١) مع التزكية .
٦٥٢١ . السابع: لو ادّعى عبداً في يد غيره أنه كان ملكه ثمّ أعتقه، فأنكر المتشبّث، فأقام المدعى شاهداً، قال الشيخ (رحمه الله): يحلف مع شاهده، ويستند ذهنه ^(٢) وفيه نظرٌ، لأنّه يثبت الحرية دون المال.

ولو قال: هذه الجارية مملوكتي، ولودها مني، ولدت في ملكي، وأقام شاهداً، حلف معه، ويثبت ملك المستولدة، ^(٣) ويثبت للجارية حكم أمّ الولد باعترافه، فتتعنق عند موته من نصيب الولد - إنّ عاد إليه - ^(٤)، ولا يثبت نسب الولد ولا حرّيته .

٦٥٢٢ . الثامن: لو حلف الورثة مع شاهد واحد على دين لموّرثهم، استحقّوا، فإنّ نكل بعضهم استحقّ الحالف نصيبيه، ولا يشاركه الناكل، وليس لولد الناكل بعد موته الحلف.
أمّا لو مات قبل النكول، فإنّ لولده أن يحلف، وهل تجب إعادة الشهادة؟ فيه إشكال .
ولو كان فيهم غائب، حلف إذا حضر من غير إعادة الشهادة، وكذلك إذا بلغ الصبيّ منهم، أو عقل المجنون .

١ . في «ب»: بهما .

٢ . المبسوط: ١٩٦ / ٨ .

٣ . أي الجارية .

٤ . لم يعلم وجه هذا الشرط، ولعلّه إشارة إلى ما في المبسوط: «وعندنا يثبت ملكه لها ولا تتعنق بموته، إلا أن تحصل في نصيب ولدتها فتتعنق عليه» المبسوط: ١٩٥ / ٨ .

ولو جاء الوارث الناكل بشاهد آخر فالأقرب وجوب إعادة الشهادة، لأنّها دعوى جديدة.
ولو ادّعى شخصان الوصيّة لهما، فحلف أحدهما مع الشاهد، والآخر غائب حضر، افقر إلى إعادة الشهادة، لأنّ ملكه منفصل، بخلاف حقوق الورثة، فإنه إنّما ثبت ^(١) أولاً لشخص واحد وهو الميت .

٦٥٢٣ . التاسع: لو حلف بعضهم مع الشاهد احتمل أخذ نصيب الغائب من يد المدعى عليه، وعدمهُ ولا شركة للغائب فيما أخذ الحاضر إن كانت الدّعوى ديناً، أمّا لو كانت عيناً وأخذ نصيبيه منها بالشاهد واليمين، فإنّ الغائب إذا حضر وامتنع من اليمين، أخذ نصيبيه مما أخذه، كما لو ادّعى الوارثان عيناً فأقرّ المتشبّث لأحدّهما فصالحه، كان للأخر الشركة .

ولو أقام أحدهم شاهدين انتزع نصيب المجنون والصّبّي ونصيب الغائب إن كان عيناً، وفي الدين
في انتزاع نصيب الغائب، احتمالٌ .

٦٥٢٤. العاشر: لو أدعى بعض الورثة أنّ الميت وقف عليهم ملكاً وعلى نسلهم، وأقاموا شاهداً واحداً، حلفوا معه، على ما اخترناه، من قبول الشاهد واليمين في الوقف، ويُقضى لهم، فإن امتنعوا حكم بنصيب غيرهم ميراثاً للغير، وبنصيب المدعين للوقف بالوقفيّة، لكن لا تسمع دعواهم في الوقف لو كان هناك دينٌ مستوعب، ولو فضل بعد الدين شيءٌ كان نصيب المدعين للوقف من الفاضل وفقاً، ونصيب الباقيين ميراثاً، وكذا ما يجب إخراجه من الوصايا.

١. في «ب»: يثبت .

صفحة ١٧٧

ولو حلف بعض ثبت نصيب الحالف وفقاً، وكان الباقي طلاقاً ثُقُضى منه الديون والوصايا، والفاضل يكون ميراثاً، والحاصل من الفاضل للمدعين الممتنعين من اليمين يكون وفقاً.
ولو انفرض الممتنع كان للبطن الذي يأخذ، بعده الحلف مع الشاهد، ولا يبطل امتناع الأول حقّهم

ولو أدعى أحد الثلاثة أنّ أباهم وقف عليهم وعلى أولادهم على الترتيب، وحلفوا مع شاهد واحد، ثبت الوقف، ولا يفتقر^(١) البطن الثاني بعدهم إلى استئناف يمين، وكذا لو انفرضت البطون وصار إلى المصالح أو الفقراء.

ولو مات واحدٌ من الحالفين فنصيبه للباقي، لأنّه وقف ترتيب، والأقربُ أنّه لا يحتاج إلى تجديد الإلّاحف، لأنّهم حلفوا أولاً على الجملة، ويشكّل سقوط اليمين عن البطن الثاني، لأنّهم يأخذون الحقّ من الواقف، فلابدّ من التجديد، لأنّهم لا يستحقّون بيمين غيرهم.

أما لو قلنا أنّ البطن الثاني يأخذ الحقّ من البطن الأول فإنه لا يمين عليهم بعد إحلاف البطن الأول، ولو نكل البطن الأول فالبطن الثاني لا يستحقّون إن لم يحلفوا، فإن حلفوا استحقّوا إن قلنا إنّهم يأخذون من الواقف، وإن قلنا يأخذون من البطن الأول لم يحلفوا، لبطلان حقّ الأول بالنكول .

ولو حلف واحد ثمّ مات، فشرط الوقف^(٢) أن يكون للآخرين لكنهما

١. في «أ»: فلا يفتقر .

٢. في «أ»: فشرط الواقف .

صفحة ١٧٨

أبطلا حقّهما بالنكول، فيحتمل صرفةً إلى ولد الحالف، لا لتحقّق الآخرين بالموتى لنكولهما^(١)، وصرفه إليهما، ويستحقان بيمين الميت، وبطلاً الوقف، لتعذر صرفه . وأمّا نصيب الناكلين فيبقى في يد المذعى عليه، فإن قلنا بصرفه إلى الناكلين، فالأقربُ إيجاب الحلف عليهم .

ولو أدعى الوقف على التshireek بينهم وبين أولادهم، وحلف الثلاثة، ثبت الوقف عليهم، فإذا ولد لأحدهم ولد صار الوقف أرباعاً بعد أن كان أثلاثاً، ويوقف ربع الطفل ونماوته، فإن بلغ وحلف استحقّ، وإن نكل قال الشيخ (رحمه الله)^(٢): يرجع ربعه إلى الإخوة، لأنّهم أثبتوا الوقف عليهم مالم يحصل المزاحم، وبامتناعه جرى مجرى المدعوم. وفيه نظرٌ ينشأ من اعتراف الإخوة بعدم استحقاقهم إياه .

ولو قال المذعى عليه: ردّوه إلىي، فلا طالب له غيري، لم يردّ إليه، وقد انتزع من يده بحجة . ولو مات أحد الإخوة قبل بلوغ الطفل، عزل له الثالث من حين وفاة الميت، لأنّ الوقف صار أثلاثاً وقد كان له الرّبع إلى حين الوفاة، فإن بلغ وحلف أخذ الجميع^(٣) وإن ردّ كان الرّبع إلى حين الوفاة لورثة الميت والأخوين، والثالث من حين الوفاة للأخوين^(٤) وفيه إشكال .

١ . في «أ»: لنكولهم .

٢ . المبسوط: ٢٠١ / ٨ .

٣ . وهو الرّبع إلى حين وفاة الأخ، وتمام الثالث من حين الوفاة إلى أن حلف .

٤ . لاحظ المبسوط: ٢٠١ / ٨ .

٦٥٢٥ . الحادي عشر: لو أدعى قتل العمد وأقام شاهداً، لم يحلف معه إن كان العمد موجباً للقصاص، نعم تكون شهادة الواحد لوثاً، فتحلف القسامه، ولو أدعى قتل الخطأ، حلف مع الشاهد يميناً واحدةً .

٦٥٢٦ . الثاني عشر: لا يقبل في الأموال امرأتين ويمين المذعى .

٦٥٢٧ . الثالث عشر: لو أدعى الرجل أنه خالع امرأته فأنكرت، فأقام شاهداً يحلف معه لإثبات مال الفدية .

ولو أدعى المرأة الخلع، لم يقبل بشاهد ويمين، لأنّها تقصد فسخ النكاح وليس مالاً .

٦٥٢٨ . الرابع عشر: إذا أقام المذعى شاهداً واحداً، خير بين الحلف معه، وبين إقامة شاهد آخر، وبين رفض شاهده، وإخلاف المنكر، فإن اختار الأخير وهو استخلاف المنكر، ثم اختار أن يستردّ ما بذله ويحلف هو، قال الشيخ (رحمه الله)^(٥): لم يكن له، لأنّ من بذل اليمين لخصمه لم يكن له أن يستردها بغير رضاه، كيمين الرّد إذا بذلها المذعى عليه للمذعى، لم يكن له أن يستردها إلى نفسه

بغير رضاه، فإن اختار أن يقيم على ذلك ويستحلف المنكر، فإن حلف المنكر سقطت الدعوى عنه، وإن لم يحلف فقد نكل، ثم لا يُقضى عليه بالنكول على أقوى القولين، ولا مع إقامة الشاهد، بل تردد اليمين إلى المدعى إذ ليست هذه اليمين التي بذلها، فإن هذه يمين الرد يُقضى بها في الأموال وغيرها، وتلك يمين مع الشاهد لا تقبل في غير الأموال.

١ . المبسوط: ٢١٠ - ٢١١ / ٨

صفحة ١٨٠

٦٥٢٩ . الخامس عشر: لو باع زيداً وأقرَّ بعين لعمرو، فادعى خالد بها، فأقام زيدٌ شاهداً واحداً بانتقالها من خالد إليه، وصدقه عمرو على ذلك، فالأقربُ إخلاف زيد مع شاهده، ولو امتنع أو مات، فالأقربُ إخلاف عمرو بأنَّ خالداً نقلها إلى زيد ببيع أو غيره، أو أنه أقرَّ له بها .

المطلب الرابع: في النكول

وفيه تسعة مباحث :

٦٥٣٠ . الأول : لا يتم القضاء بالنكول على أقوى القولين، بل حكم النكول رد اليمين على المدعى، وبطلانُ حق الناكل من اليمين، حتى لا يعود^(١) وإنما يبطل حقه إذا تم النكول، وإنما يتم إذا صرَّح وقال: لا أحلف وأنا ناكل، ولو سكت بعد عرض القاضي عليه اليمين، عرفه القاضي أنه إذا عرض عليه اليمين ثلثاً وامتنع بسكت أو غيره، أوفى الحق بيمين المدعى، فإذا فعل القاضي ذلك، وقال: قد قضيت بنكوله، لم يكن له الحلف بعد ذلك، وكذلك لو قال للمدعى: أحلف، فهو كالقضاء بالنكول .

ولو أقبل على المدعى بوجهه، فقال الناكل: أنا أحلف، قبل أن يقول الحكم للمدعى: أحلف، فالأقربُ أنَّ له الرجوع ولو لم يتبهه القاضي على حكمه، وقضى بنكوله، فقال الناكل: كنت جاهداً بحكم النكول، فالأقربُ أنَّ الحكم ينفذ .

١ . في «أ» حق لا يعود .

صفحة ١٨١

٦٥٣١ . الثاني : كل موضع حكمنا فيه بالنكول وأنَّه ليس له الرجوع إلى اليمين، لو رضي^(٢) المدعى بيمينه، فالأقربُ أنَّ له ذلك .

٦٥٣٢. الثالث: المُدّعى إن نكل عن اليمين المردودة وقال: لا أحلف، فهو كحلف المُدّعى عليه، ولا يمكن من العود إلى اليمين بعد ذلك، بل لا تسمع دعواه إلا ببيانه، وإن طلب الإمهال آخر لينتذر الحساب.

أما المنكر فإنه لو طلب الإمهال لم يجب إليه، لأن الحق عليه، بخلاف من الحق له.
ولو أقام المُدّعى شاهداً واحداً، وطلب الإمهال عن اليمين، أمهل، ولو نكل لم تسمع منه اليمين ولا دعواه إلا ببيانه كاملة.

وإذا حلف المُدّعى فهو كاقرار الخصم لا كالبيان، فلا يثبت في حق غير الحالف.

٦٥٣٣. الرابع: لو مات من لا وارث له، فالإمام وارثه، فان شهد له بحق شاهد لم يحلف الإمام، بل يحبس المدين حتى يعترف ويؤدي أو يحلف وينصرف.

ولو ادعى الوصي على الوارث أن الموصي أوصى للقراء، لم يحلف الوصي ولا القراء، لعدم تعيينهم، بل يحبس الوارث حتى يحلف أو يعترف.

ولو ادعى وصي الطفل ديناً على آخر، فأنكر ونكل، لم تردد اليمين على الوصي، بل يوقف إلى أن يبلغ الطفل ويحلف.

١. في «أ»: ولو .

١٨٢ صفحه

٦٥٣٤. الخامس: كل ما هو مال أو المقصود منه المال فعل المُدّعى البيانة، فإن عدمها حلف المُدّعى عليه، فإن لم يحلف رد اليمين على المُدّعى، فإن نكل سقطت الدعوى، وماليس بمال ولا المقصود منه المال كالنکاح، والطلاق، والعتق، والنسب، وغير ذلك يجب على المُدّعى البيانة، فإن عدمها فعل المنكر اليمين، فإن لم يحلف لم يرد اليمين على المُدّعى، ولا يحلف أيضاً مع شاهد واحد، ويحكم له بشاهد وامرأتين.

٦٥٣٥. السادس: يكفي مع الإنكار الحلف على نفي الاستحقاق، ولو ادعى عليه غصباً أو إجارةً، قال: لم أغصب ولم أستأجر قيل: لزمه الحلف على وفق الجواب، لأنَّه لم يُجب به إلا وهو قادر على اليمين عليه، وقيل: له أن يحلف على وفق الجواب وعلى نفي الاستحقاق.^(١)

٦٥٣٦. السابع: لو ادعى المنكر الإبراء والإقباض انقلب مدعياً والمُدّعى منكراً، فيكفي المُدّعى اليمين على بقاء الحق، وإن حلف على نفي ما ادعاه الخصم كان أبلغ، وليس لازماً.

٦٥٣٧. الثامن: كلما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين،^(٢) وبقضى على المنكر به مع النكول واليمين، كالعتق، والنکاح، والنسب، وغير ذلك.

٦٥٣٨ . التاسع: للمشهود عليه أن يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض، ولو لم يكن عليه بالحق شاهد، قيل: لا يلزم الإشهاد، ويحتمل الوجوب حذراً من توجّه اليمين عليه مع الإنكار .

١ . أشار الشيخ إلى القولين في المبسوط: ٢١٢ / ٨ .

٢ . في «ب»: يتوجّه مع اليمين .

صفحة ١٨٣

ولا يجب على المدعى دفع الحجّة مع القبض، لاحتمال خروج المقبوض مستحقاً، ولا على البائع دفع كتاب الأصل إلى المشتري، لأنّه حجّة له على البائع الأول، فيرجع عليه بالثمن لو خرج المبيع مستحقاً.

المطلب الخامس: في البيئة

والنظر فيه في أمرين :

النّظر الأوّل : في الشرائط، وستأتي في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى .

النّظر الثاني: في تصادم الدعاوى

وفيه أقسام

القسم الأوّل: في دعوى الأماكن

و فيه سبعة عشر بحثاً :

٦٥٣٩ . الأوّل : إذا تداعيا عيناً فإن كانت يدهما عليها ولا بينته، قضي بها بينهما نصفين بعد أن يتحالفا، إذ كل واحد مدع في النصف مدعى عليه في النصف الآخر .
ويبدأ القاضي في الحلف بمن يراه، أو من تخرجه القرعة، فإن حلفاً أو نكلاً استقرّت العين بينهما، ويحلف كل واحد منهما على النفي، فلو حلف واحدٌ ونكّل الثاني، ردّت اليمين على الأوّل فيحلف على الإثبات في النصف الآخر، لأنّ هذه يمين المدعى المردودة .

صفحة ١٨٤

أما لو نكل الأوّل الذي بدأ به القاضي تحكّماً أو بالقرعة، فيعرض على الثاني، يمين النفي واليمين المردودة، والأقربُ أنَّه يكتفى بيمين واحدة جامدة بين النفي والإثبات، فيحلف أنَّ جميع الدار له، وليس لصاحبها فيها حقٌّ .

ولو قال: والله إنَّ النصف الذي يدعى له فيه حقٌّ، والنصف الآخر لي، كفاه .

ولو كانت العين في يد أحدهما، حكم بها للمتشبث مع يمينه إن التمسها الخصم، ولو نكل حلف الآخر، وقضى له بها.

ولو كانت في يد ثالث، حكم بها لمن صدقه الثالث بعد الإلحاد من المدعى عليه، وعلى الثالث اليمين لو أدعى الخصم عليه بالملك، لفائدة الغرم مع الاعتراف لا للقضاء بالعين.

ولو قال الثالث: هي لهما قضي بها بينهما نصفين بعد أن يحلف كلُّ لصاحبه.

ولو كذبها أقرَّت في يده، وحلف لها مَا إن أدعى عليه العلم، ولا يجب عليه نسبة التملك إلى نفسه أو إلى غيره.

ولو قال المتشبث: لا أملكها أو لا أعرف أصحابها، أو هي لأحدكم ولا أعرفه عيناً، فالوجة التقارب، ويحلف من خرجت القرعة له، فإن نكل حلف الآخر، فإن نكلا فُسِّمت بينهما.

ولو أدعى أحدهما النصف، فصدقه، وادعى الآخر النصف الآخر، فكذبه، حكم للأول بالنصف، وأحلف الثالث للثاني وليس للثاني إلحاد الأول.

١٨٥ صفحه

٦٥٤٠ . الثاني : لو أدعى كلَّ واحد منهما جميع العين وأقاما ببيانتين، فإنْ أمكن الجمع بين البيتين جمع، وإن تعارضتا بأنْ تشهد إحداهما أنَّ هذه العين لزيد، وتشهد الأخرى أنَّها بعينها لعمرو، فإنْ كانت العين في يدهما، قضي بها بينهما نصفين، لأنَّ يد كلَّ واحد على النصف، وقد أقام بيته، فيقضى له بما في يد غريميه، إذ البينة بيتة الخارج على أقوى القولين، فلا تسمع بيته كلَّ واحد منها على ما في يده، بل على ما في يد خصمه .

وهل يحلف كلَّ واحد على النصف المحكوم له به، أو يكون له من غير يمين؟ الأقوى عندي الأوَّل، مع احتمال الثاني .

وإن كانت في يد أحدهما، فلعلمائنا قوله:

أحدهما القضاء للخارج ^(١) إن شهدتا بالملك المطلق أو شهدتا بالسبب، أو شهدت للخارج بالسبب .

ولو شهدت بالمطلق للخارج وبالسبب لذوي اليد، حكم لذوي اليد، سواء كان السبب مما يتكرر كالبيع والصناعة، أو لا يتكرر كالنحتاج، وقال ابن إدريس: يقضى للخارج أيضاً ^(٢) وليس بجيد.

والثاني قول آخر للشيخ ^(رحمه الله) ^(٣) أنه يقضى للمتشبث دون الخارج، لأنَّ له بيته ويداً، ولأنَّ علياً ^(عليه السلام) قضى لذوي اليد دون الخارج ^(٤) .

١ . ذهب إليه الشيخ في الخلاف: ٣ / ١٣٠ ، المسألة ٢١٧ من كتاب البيوع، وسلام في المراسم: ٢٣٤ ،

وابن زهرة في الغنية: قسم الفروع / ٤٤٣ ، وابن إدريس في السرائر: ٢ / ١٦٨ .

٢ . السرائر: ٢ / ١٦٨ .

- ٣ . ذهب إليه في الخلاف: ٦ / ٣٤٢، المسألة ١٥ من كتاب الدعاوى والبيئات .
- ٤ . الوسائل: ١٨ / ١٨٢ ، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣ (... انَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) اختصم إليه رجلان في دابة وكلاهما أقاما البينة أَنَّه انتجهما، فقضى بها للذى في يده...).

صفحة ١٨٦

وأي البيئتين قدمناها ففي استحلاف صاحبها نظر، ينشأ من تساقط البيئتين عند التعارض، فيبقى (١) كما لو لم تقم بيضة، ومن عدم تساقط مع رجحان إدراهما، فيحكم بالراجح، كما لو تعارض خبران، وأددهما أرجح، فإنه يعمل بالراجح، ويسقط الآخر، كذلك البيضة الراجحة يعمل بها، وتسقط الأخرى .

وإن كانت في يد ثالث قضي لأرجح البيئتين عدالة، فإن تساويها قضي لأكثرهما عدداً، فإن تساواياً أفرع بينهما، فمن خرج اسمه أحلف، وقضى له، فإن امتنع من خرجت القرعة له من اليمين، أحلف الآخر وقضى له، وإن نكلا قضي به بينهما بالسوية .

وقال في المبسوط: إن شهدتا بالملك المقيد، قسم بينهما، ولو شهدت إدراهما بالقييد والأخرى بالإطلاق، قضي بالشهادة المقيدة دون الأخرى. (٢) والأول أقرب إلى المنقول، وإن كان الثاني ليس بعيداً من الصواب.

وعلى القول الأول هل يفتقر من قضي له بكثرة العدالة أو الشهود إلى يمين؟ الأقرب ذلك. ولو لم يكن لأددهما بيضة، وقال من هي في يده: ليست لي، ولا أعرف لمن هي، احتمل القسمة والقرعة، ولا بد من الإخلاف على التقديرين .

٦٥٤١ . الثالث: يتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين، ولا

- ١ . في «ب»: فييفى .
- ٢ . المبسوط: ٢٥٨ / ٨ .

صفحة ١٨٧

يتتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين، ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين، بل يحكم بالشاهدين وبالشاهد والمرأتين، دون الشاهد واليمين .

٦٥٤٢ . الرابع: يحكم بالقرعة إذا كان في يد ثالث، واستوت البيئتان عدالةً وعدداً مع يمين من خرجت له القرعة، ولا فرق في ذلك بين ما يستحيل الجمع ويقع التكاذب صريحاً، كما لو شهدت إدراهما بالموت في وقت، والأخرى بالحياة في ذلك الوقت بعينه، وبين ما لا يستحيل الجميع بل يتوجه بتأنيل، كما لو شهدتا على الملك، فإنه يتحمل أن يكون كل واحد سمع وصيحة له أو شراءه (١) أو غيره .

وكلّ موضع قضينا فيه بالقسمة، فإنما هو في موضع يمكن فرضها فيه كالأموال وإن كان لا يحكم فيها بالقسمة كالدرة والعبد، إذ المراد بالقسمة هنا تخصيص كلّ واحد بنصف العين وإن كان النصف مشاعاً، أمّا ما لا يمكن فيها القسمة، فإنّ الحكم فيها القرعة، كما لو تداعى اثنان زوجيّة امرأة أو نسب ولد.

٦٥٤٣. الخامس: لو أقرَّ الثالث بها لأحدهما مع تعارض البَيِّنَتَيْنِ المتساوietين عدالَةً وعدداً، هل ينزل إقراره منزلة اليد حتّى ترجح به البَيِّنةُ إنْ قلنا بترجح بَيِّنة ذي اليد، أو ترجح الأخرى إنْ قلنا بترجح بَيِّنةُ الخارج؟ فيه نظرٌ، فإنْ قلنا إنْ إقراره ليس كاليد، فهل يرجح به صاحب التَّصْدِيق؟ الأقربُ العدُمُ، لأنَّ هذه يد مستحقة الإزالة بالبَيِّنَتَيْنِ.

٦٥٤٤. السادس: إذا تساوت البَيِّنَتَانِ في التاريخ تعارضتا، وكذا إنْ أطلقنا التاريخ، أو أطلقت إدعاهمَا وعَيْنَتِ الآخري، أمّا لو شهدت إدعاهمَا على

١ . في «ب»: «أو سَرًّا» ولعله مصحّف .

صفحة ١٨٨

الملك لزيد منذ سنة، وشهدت الأخرى لعمرو منذ سنتين، فالأقدمُ أولى على إشكال، وإن كانت المتأخرة قد شهدت بالسبب أيضًا .

ولو كان السبق في جانب واليد في جانب، ففي ترجح السبق إلى اليد أو التساوي نظرٌ. وإذا شهدت البَيِّنةُ بملكه بالأمس، ولم تتعرّض للحال، لم تسمع، وافتقر إلى أن تقول: وهو ملكه في الحال، أو لا أعلم له مزيلاً، ولو قال: لا أدرى زال أم لا، لم يُقبل .

ولو قال: أعتقد أنه ملكه بمجرد الاستصحاب، فالوجوهُ القبول، ولو شهد بأنه أقرَّ له بالأمس، ثبت الإقرار واستصحابه موجب الإقرار وإن لم يتعرّض الشاهد للملك في الحال.

ولو قال المدعى عليه: كان ملكه بالأمس، فالأقربُ انتزاعه من يده، وكذا لو قال الشاهد: هو ملكه بالأمس، اشتراه من المدعى عليه بالأمس، أو أقرَّ له المدعى عليه بالأمس سمع .

ولو شهد أنه كان في يد المدعى بالأمس قبل، وجعل المدعى صاحب يد .
لو قال: كان ملكه بالأمس اشتراه من فلان غير صاحب اليد، لم يسمع مالم يضمّ إليه أنه ملكه في الحال، فإنَّ اشتراه من فلان لا يكون حجّة على صاحب اليد، بخلاف ما لو قال: اشتراه من صاحب اليد .

ولو قيل: إنَّ البَيِّنةَ لو شهدت على الملك بالأمس، قُبِّلتْ وإن لم ينضمّ أنه ملكه في الحال، كان وجهاً، كما لو شهدت على إقراره بالأمس.

صفحة ١٨٩

٦٥٤٥ . السابع: البينة لا توجب الملك لكن تكشف عنه، ومن ضرورته التفهُّم ولو بلحظة على الإقامة، فلو كان المدّعى دابّةً فنتائجها الذي نتج^(١) قبل الإقامة للمدّعى عليه، وما نتج^(٢) بعد الإقامة وقبل التعديل للمدّعى، والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك، وكذا جنين الأمة، ولا يعتبر انفصال النتاج والثمرة والجنين، بل متى تحقّق وجوده قبل الشهادة، وإن كان في بطن الدابة أو الأمة، فهو للمدّعى عليه، لإمكان انفصاله في الملك بالوصيّة، وهذا كله في البينة المطلقة التي لا تتعرّض للملك السابق.

ومع هذا التقرير^(٣) إذا أخذ من المشتري بحجة مطلقة رجع على البائع، ولو أخذ من المشتري رجع على الأول أيضاً ويحمل مطلقه إذا لم يدع على المشتري إزالة ملكه منه على أنّ الملك سابق فيطالب البائع بالثمن.

وتعجب بعض الفقهاء في ترك نتاج في يده حصل قبل البينة وبعد الشراء، ثم يرجع هو على البائع.

والأقرب أن يقال: لا يرجع^(٤) إلا إذا ادعى ملك سابق على شرائه لأنّا قد بيّنا أنّ البينة لا تقتضي الزوال إلا من الوقت.

ولو ادعى المشتري أنك أزالت الملك فأنكر، وقامت البينة على إزالته، فلا رجوع له.

ولو ادعى ملكاً مطلقاً فشهد به الشاهد وذكر السبب لم يضرّ لكن لو أراد

١ . في «أ»: ينتج .

٢ . في «أ»: ينتج .

٣ . في «أ»: ومع هذا التقدير .

٤ . في «ب»: لا يرجع .

المدّعى الترجيح بالسبب وجبت إعادة الشهادة بعد دعوى السبب، لأنّ ذكر السبب قبل ادعائه لغو

ولو ذكر الشاهد سبباً غير السبب الذي ادعاه المدّعى تناقضت الدعوى والشهادة، فلا تسمع في السبب، والأقرب سمعها في أصل الملك.

٦٥٤٦ . الثامن: لعلمائنا في تقديم بيّنة ذي اليد على بيّنة الخارج أو بالعكس قولان سبقاً^(٥) فإن قلنا بتقديم بيّنة ذي اليد فهل تسمع دعواه وبينته للتسجيل قبل ادعاء الخصم؟ لا أعرف لأصحابنا نصاً في ذلك، ومنع أكثر الجمهور منه، إذ لا بيّنة إلا على خصم^(٦)، فطريقه: أن ينسب لنفسه خصماً، والأقرب عندي سمع بينته لفائدة التسجيل.

ولو كان له خصم لا بيّنة له، فأراد إقامة البيّنة لدفع اليمين عنه، فيه احتمال أنها لا تسمع، إذ الأصل في جانبه اليمين، وإنما يعدل إلى البيّنة حيث لا تكفيه اليمين، والوجه عندي السماع، كما تسمع بيّنة المودع وإن قدر على اليمين، وكذا للداخل إقامة البيّنة بعد إقامة المدعى البيّنة قبل التعديل، ولو أزيلت يده بيّنة المدعى ثم أقام بيّنة، فإن ادعى ملكاً مطلقاً فهو بيّنة من خارج، وإن ادعى ملكاً مستنداً إلى ما قبل إزالة يده، وزعم غيبوبة بيّنته، فهل هي بيّنة من خارج أو داخل؟ فيه نظر ينشأ من سبق يده، وأنه الداخل، والبيّنة تشهد له بالملك المستند إلى ذلك الزمان، ومن كون تلك اليد قد اتصل القضاء بزواليها، أما لو أقام بعد القضاء باستحقاق الإزالة قبل الإزالة والتسليم، فإن بيّنته بيّنة داخل.

-
- ١ . لاحظ المسألة ٢ من هذا الفصل ص . ١٨٥
 - ٢ . أي إلا على المدعى .
-

صفحة ١٩١

٦٥٤٧ . التاسع: لو أقام الخارج بيّنة على الملك المطلق، وأقام الداخل بيّنة على أنه ملكه، اشتراط من الخارج، ثُمّ دُمت بيّنة الداخل على القولين، والأقرب أنه تزال يده قبل إقامة البيّنة، لاعتراضه للأول بالملك، وكذا لو ادعى الإبراء من الدين، أمر بدفع المال، فإذا أثبت الإبراء استعاده.
لو كانت بيّنته ^(١) حاضرة سمعت قبل إزالة اليد، ولو أقرَّ لغيره بملك في يده لم تسمع بعده دعواه، حتى يدعى تلقى الملك من المقرر له.

ولو أخذ منه بيّنة فجأة يدعى مطلقاً، احتمل أن لا تسمع حتى يذكر في الدّعوى تلقى الملك منه، لأنّ البيّنة في حقه كالإقرار والسماع، لأن المقر مؤاخذ بإقرار نفسه في الاستقبال، وإن لم يكن للأقارب فائدة، أما حكم البيّنة فلا يلزم بكل حال.

ولو ادعى أجنبي الملك مطلقاً، سمع منه، إذ البيّنة مقامة على غيره ليست حجة عليه .
٦٥٤٨ . العاشر: الشهادة بالملك أولى من الشهادة باليد، لأن اليد تحتمل العارية والإجارة والملك، والشهادة بسبب الملك أولى من الشهادة بالتصريف.

ولو ادعى داراً في يد غيره فأناصره المتثبت، وأقام المدعى بيّنة أنها كانت في يده بالأمس أو منذ سنة، قال الشيخ **(رحمه الله)**^(٢): لا تسمع هذه الدّعوى ولا البيّنة، سواء شهدت باليد منذ أمس أو بالملك منذ أمس، أما لو شهدت البيّنة بسبب يد الثاني وأسندت اليد إلى الأول كأن يشهد أنه كان في يد المدعى وأن المتثبت

-
- ١ . في «ب»: بيّنة .
 - ٢ . المبسط: ٢٦٩ / ٨ .
-

غصبه إياها أو قهره عليها، أو استاجرها منه، أو استعارها، فُضي للمدعي للشهادة بالملك وبسبب يد الثاني، بخلاف ما إذا لم يشهد بالسبب، لأنّ اليد إذا لم يعرف سببها، دلت على الملك ولا يزال بالمحتمل.

٦٥٤٩. الحادي عشر: لو ادعى عيناً في يد غيره وأنّ الغير غصبه إياها، وأقام بيضة بذلك، فادعى آخر بأنّ المتشتبث أقرّ له بها، وأنّها ملكه، وأقاما بيضة بذلك، حكم لبيضة المغصوب منه، لأنّها شهدت بالملك وبسبب يد الثاني، والتي شهدت بالإقرار لا تعارض هذه البيضة، لأنّه ظهر أنّ الإقرار كان بعين مغصوبة، فلا ينفذ إقراره ولا يغرم المدعي عليه للمقرّ له، لأنّه لم يحل بينه وبين ملكه، وأنّما الحال البيضة.

٦٥٥٠. الثاني عشر: لو تداعيا شاءاً مذبوحةً وفي يد كلّ واحد منها بعضها منفصلًا، ولا بيضة، فُضي لكلّ واحد بما في يده بعد الإحلاف، ولو أقاما بيتنين حكم لكلّ واحد بما في يد الآخر إن قلنا بتقديم بيضة الخارج، والإفلاول.

ولو كان في يد كلّ واحد منها شاء، فادعى كلّ واحد منها الشاء التي في يد صاحبه ولا بيضة، تحالفاً وكانت الشاء التي في يد كلّ واحد لصاحبيها، ولو أقاما بيتنين، فلكلّ واحد الشاء التي في يد صاحبه ولا تعارض بينهما.

ولو ادعى كلّ واحد منها أن الشائين له دون صاحبه، وأقاما بيتنين، تعارضتا وفضي لكلّ واحد بما في يد غريميه إن قلنا بيضة الخارج.

٦٥٥١. الثالث عشر: إذا ادعى عيناً في يد زيد وأقام بها بيضة، فحكم له بها حاكم، ثم ادعاهما الأول على زيد وأقام بها بيضة، فإن قدمنا بيضة الخارج لم تسمع بيضة الأول، لتقديم بيضة زيد، وإن قدمنا بيضة الداخل، نظر في الحكم كيف وقع،

فإن كان قد حكم بها لزيد، لأنّ الأول لا بيضة له، ردت إلى الأول، لقيام البيضة له واليد، وإن حكم بها لأنّ الحاكم يرى تقديم بيضة الخارج، لم ينقض حكمه، لأنّه يسوغ فيه الاجتهاد وكذا لا ينقض لو جهل الحال.

فإن جاء ثالث فادعاهما، وأقام بها بيضة، فبيضة زيد متعارضتان، ولا يحتاج زيد إلى إقامة بيضة، لأنّها شهدت له مرّة، فلم يتحج إلى إعادتها حالة التنازع.

٦٥٥٢. الرابع عشر: لو ادعى حيواناً وأقام بيضة أنه ملكه منذ سنة، فدللت سنة^(١) على أقلّ من ذلك قطعاً، سقطت البيضة، لتحقق كذبها وكذا لو شهدت أنه أنتج^(٢) في يده منذ سنة، فدللت سنة على أكثر من ذلك قطعاً.

ولو ادّعى رقية صغير السنّ مجهول النسب، وهو في يده، فُضي له بذلك ظاهراً، فإن بلغ وادّعى الحرية لم تقبل دعواه، للحكم برقيته أولاً، ولو ادّعى أجنبيّ نسبة، فالأقرب القبول، ولا تزال يد مدعى الرقية عنه، وكذا لو ادعاه اثنان وهو في يدهما.

ولو كان كبيراً وأنكر، فالقول قوله، لأنّ الأصل الحرية، ولو ادّعى اثنان رقيته، فاعترف لهما، فُضي به لهم، وإن اعترف لأحدهما، كان مملوكاً له دون الآخر.

٦٥٥٣. الخامس عشر: لو ادّعى داراً في يد زيد، وادّعى عمرو نصفها، وأقاما بينة، فلمّا دعي الجميع النصفُ بغير مزاحم، ويتقارعان في النصف الآخر،

-
- ١ . في «أ»: «بينته» ولعله مصحّف بقرينة قوله «قطعاً» ولاحظ أيضاً المبسوط: ٢٩٤ / ٨ .
 - ٢ . في «أ»: أنه له نفع .
-

١٩٤ صفحه

فيحكم به لمن تخرجه القرعة بعد إحلافه، فإن امتنع من اليمين أحلف الآخر، فإن امتنعا، قسم النصف بالسوية، فيصير لمّاعي الجميع ثلاثة الأربع ولمّاعي النصف الرابع .

ولو أنكرهما من العين في يده، وكان لأحدهما بينة، حكم له، وإن أقاما بينةً أخذت من يده وحكم للأرجح في العدالة والعدد، فإن تساوايا أقرع .

ولو أقرّ بها لأحدهما، فهل يكون المقرّ له كصاحب اليد من حيث إنّ المتثبت مقرّ بأنّ يده نائبة عنه؟ الوجه ذلك.

ولو كانت في يدهما ولا بينة، فُضي لهما بها بالسوية، وعلى مّاعي النصف اليمين للمستوعب، ولا يمين على المستوعب .

ولو أقام كلّ منهما بينةً، فُضي للمستوعب بالنصف الذي لا منازعة فيه، وتعارضت بينتان في النصف الآخر، فإن حكمنا للخارج، فُضي به للمستوعب أيضاً، وإن قدمنا بينةً الداخل، فهو لمّاعي النصف، فاستقررت بينهما.

ولو كانت في يد ثلاثة فأدّعى أحدهما النصف والأخر الثالث والثالث السادس فيد كلّ واحد على الثالث لكنهم تصادفوا في كيفية التملك، ولا تعارض، ويفضل في يد صاحب السادس سدس آخر لمّاعي النصف، وكذا لو قامت لهم بينة بذلك.

٦٥٥٤. السادس عشر: لو كانت الدار في يد ثلاثة، فأدّعى أحدهم الجميع، والثاني النصف، والثالث الثالث ولا بينة، فُضي لكلّ واحد بما في يده وهو الثالث، ويحلف مّاعي النصف والثالث للمستوعب، ومّاعي الثالث والمستوعب

١٩٥ صفحه

لمدّعي النصف، وليس لمدّعي الثلث يمين على أحد، لأنّ حقّه بأجمعه في يده. وإن كان لأحدّهم بيّنة، فإنّ كان هو مدّعي الكلّ أخذ الجميع، وإن كان مدّعي النصف أخذه، وقسم الباقى بين الآخرين نصفين، لصاحب الكلّ السادس بغير يمين، ويحلف على نصف السادس، ويحلف الآخر على الرابع الذي يأخذه جميعه، وإن كان مدّعي الثلث أخذه والباقي بين الآخرين نصفين، لمدّعي الكلّ السادس بغير يمين، ويحلف على السادس الآخر، ويحلف الآخر على جميع ما يأخذه^(١). ولو أقام كلّ واحد بيّنة، فإنّ حكمنا بيّنة الداخل، فالحكم كما لو لم تكن بيّنة، لأنّ لكلّ واحد بيّنة ويداً على الثلث، وإن قدمنا بيّنة الخارج سقطت بيّنة صاحب الثلث، لأنّها داخلة، وللمستوّعب الربع مما في يده بغير منازع، والثلث الذي في يد مدّعي النصف، لقيام البيّنة للمستوّعب به، والرابع مما في يد مدّعي الثلث، إذ لا ينزعه فيه سوى مدّعي الثلث وهو داخل، وبقي نصف السادس في يد مدّعي الثلث،^(٢) يقرع بين المستوّعب ومدّعي النصف، لتصادم البينتين فيه، ويحلف من تخرجه القرعة، ويقضى له، فإنّ امتنع أحلف الآخر، فإنّ امتنعاً قسم بينهما نصفين، وبقي نصف السادس في يد المستوّعب لمدّعي النصف، فيحصل للمستوّعب عشرةُ ونصفٌ من اثني عشر، ولمدّعي النصف واحدٌ ونصفٌ.

ولو كانت في يد غيرهم واعترف أنه لا يملكها، ولا بيّنة، فالنصف لمدّعي

١ . في «ب»: أخذه.

٢ . في «ب»: «السّدس» بدل «الثلث» ولعله مصحّف.

صفحة ١٩٦

الكلّ، لعدم المنازع، ويقرع بينهم في النصف الباقى، فإنّ خرجت لصاحب الكلّ أو لصاحب النصف حلف، وإن خرجت لصاحب الثلث، حلف وأخذ الثلث، ثمّ يقرع بين الآخرين في السادس، فمن خرجت له القرعة حلف وأخذ.

لو أقام كلّ واحد بيّنة، فالنصف لمدّعي الكلّ لعدم المنازع، والسّدس الزائد يتنازعه مدّعي الكلّ ومدّعي النصف والثلث يدعى عليه الثلاثة، وقد تعارضت البيانات فيه، فيترجّح بالأعدل^(١) والأكثر في العدد، ومع التساوي يعمل بالقرعة، ويحلف من خرجت القرعة له من مدّعي النصف ومدّعي الكلّ، فإنّ نكل، حلف الآخر وإن نكلا، قسم بينهما، ويتقارع الثلاثة في الثلث، فحلف^(٢) من خرجت القرعة له، فإنّ نكل أحلف الآخرين، وقسم بينهما، فإنّ نكلا قسم الثلث أثلاثاً.

لو حلف أحدهما ونكل الآخر، فهو للحالف، ويصّح^(٣) من ستة وثلاثين، لمدّعي الكلّ النصف ونصف السادس وثلث الثلث، ولمدّعي النصف نصف السادس وثلث الثلث، ولمدّعي الثلث ثلث الثلث.

ويتحمل قسمة العين^(٤) على حسب العول، لصاحب الكل سُتّة، ولصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثلث سهْمان، فيصح من أحد عشر سهْماناً، لكن أصحابنا على الأول.

٦٥٥٥. السابع عشر: لو كانت الدار في يد أربعة، فادعى أحدهم الجميع، والثاني الثنين، والثالث النصف، والرابع الثالث، ففي يد كل واحد

-
- ١ . في «أ»: في الأعدل .
 - ٢ . في «ب»: ويحلف .
 - ٣ . في «ب»: ويصنع .
 - ٤ . في «أ»: قيمة العين .
-

١٩٧ صفحه

الرَّبُّعُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ، قُضِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِمَا فِي يَدِهِ، وَأَحْلَفَنَا كُلُّاً مِنْهُمْ لِصَاحْبِهِ .

وَلَوْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيْنَهُ بِمَا ادْعَاهُ، إِنْ قَضَيْنَا بَيْنَهُ الدَّاخِلَ فَكَذَلِكَ يَقْسِمُ أَرْبَاعًا، وَإِنْ قَضَيْنَا بَيْنَهُ الْخَارِجَ سَقْطًا اعْتَبَرْنَا كُلَّ وَاحِدٍ بَالنَّظَرِ إِلَى مَا فِي يَدِهِ، وَتَكُونُ ثَمْرَتَهَا فِيمَا يَدْعُونَهُ مَمَّا فِي يَدِ غَيْرِهِ، فَيَجْمِعُ بَيْنَ كُلِّ ثَلَاثَةٍ عَلَى مَا فِي يَدِ الرَّابِعِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ، وَيُحْكَمُ فِيهِ بِالْقِرْعَةِ وَالْيَمِينِ، وَمَعَ الْامْتِنَاعِ مِنَ الْحَلْفِ يَحْلِفُ الْآخَرُ، وَإِنْ امْتَنَعُوا قَسْمًا بَيْنَهُمْ، فَيَصْحَّ مِنْ اثْنَيْنِ وَسِعْيْنِ، فَيُخْلِصُ لِمَدْعَى الْجَمِيعِ مَمَّا فِي يَدِ الثَّانِي نَصْفُهُ وَنَصْفُهُ تُسْعَهُ، وَهُوَ عَشْرَةُ مِنْ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ بِغَيْرِ مَنَازِعِ سَوَاهِ، وَهُوَ دَاخِلٌ، وَالثَّالِثُ يَدْعُى ثَلَاثَةَ مَا فِي يَدِهِ، وَهُوَ سُتُّهُ، فَيَقْارِعُ^(١) الْمَسْتَوْعَبَ، وَيُحْكَمُ لِلْخَارِجِ بِالْقِرْعَةِ وَالْيَمِينِ، إِنْ امْتَنَعَ أَحْلَافُ الْآخَرِ، وَإِنْ نَكَلَا مَعًا قَسْمًا بَيْنَ الْمَسْتَوْعَبِ وَالثَّالِثِ .

وَالرَّابِعُ يَدْعُى تُسْعَهُ مَا فِي يَدِهِ وَهُوَ اثْنَانِ يَقْارِعِ الْمَسْتَوْعَبِ فِيهِمَا، وَيَأْخُذُهُ مِنْ تَخْرِجِهِ الْقِرْعَةِ بَعْدِ الْيَمِينِ، إِنْ امْتَنَعَ حَلْفُ الْآخَرِ، إِنْ امْتَنَعَا قَسْمًا بَيْنَهُمَا وَيُخْلِصُ لِلْمَسْتَوْعَبِ مَمَّا فِي يَدِ الثَّالِثِ سُتُّهُ لَا يَدْعُونَهَا سُوَى الثَّالِثِ وَهُوَ دَاخِلٌ، فَيُحْكَمُ بِهَا لِلْمَسْتَوْعَبِ .

وَالثَّانِي يَدْعُى مَمَّا فِي يَدِ الثَّالِثِ خَمْسَةُ أَتْسَاعِهِ وَهُوَ عَشْرَةُ^(٢) فَيَقْارِعُ^(٣) الْمَسْتَوْعَبَ، وَيُحْكَمُ لِلْخَارِجِ بَعْدِ الْيَمِينِ، إِنْ امْتَنَعَ حَلْفُ الْآخَرِ، إِنْ امْتَنَعَا قَسْمًا بَيْنَهُمَا .

-
- ١ . في «أ»: فِينازْغُ .
 - ٢ . كذا في «أ» ولكن في «ب»: والثَّانِي يَدْعُى مَمَّا فِي يَدِ الثَّالِثِ عَشْرَةً .
 - ٣ . في «أ»: فِينازْعُ .
-

١٩٨ صفحه

والرابع يدعى مما في يد الثالث اثنين، فيقارب المستوّعب^(١) ويحكم للخارج بعد اليمين، فإن امتنع حلف الآخر، فإن امتنعا، قسم بينهما ويخلص للمستوّعب مما في يد الرابع، اثنان لا يدعهما^(٢) سوى الرابع. وهو داخل، فيحكم بها للمستوّعب .
والثاني يدعى منها عشرة، فيقارب المستوّعب، ويحلف الخارج بالقرعة، فإن امتنع حلف الآخر وحكم له، فإن امتنعا قسم بينهما.

والثالث يدعى منها ستة، فيقارب المستوّعب ويحكم للخارج بعد اليمين، فإن نكل حلف الآخر، فإن امتنعا قسم بينهما، ويؤخذ جميع ما في يد المستوّعب، لأنّه داخل والثلاثة الآخر خارجة، فالثاني يدعى منه عشرة، والثالث يدعى ستة، والرابع يدعى اثنين، فيحكم لهم بذلك، فقد حصل للمستوّعب ستة وثلاثون، وللثاني عشرون وللثالث اثنا عشر، وللرابع أربعة، وذلك مع امتناع الخارج بالقرعة عن اليمين ومقارعته.

وعلى الحكم بالعول يحصل للمستوّعب ستة، وللثاني أربعة، وللثالث ثلاثة، وللرابع سهمان. ولو كانت في يد خامس لا يدعها، وأقام كل واحد بيته، خلص لصاحب الكل الثالث بغير منازع، وتتعارض بيته وبينة مدعى الثلثين في السادس، فيقارعان فيه، ويحكم به لمن تخرجه القرعة بعد اليمين فإن امتنع أحلف الآخر، فإن نكل قسم بينهما، ثم تتعارض بينة مدعى الجميع ومدعى الثلثين ومدعى

-
- ١ . كذا في «ب» ولكن في «أ»: فینازع المستوّعب .
 - ٢ . في «ب»: لا يدعها .
-

النصف في سدس آخر، فيقرع بينهم فيه، ويحكم به للخارج بالقرعة بعد الإلحاد، فإن امتنع أحلف الآخرين، وقسم بينهما، فإن نكلا قسم بين الثلاثة، ثم يقع التعارض بين البينات الأربع في الثالث، فيقرع بينهم، ويخصّ به من تخرجه القرعة بعد الإلحاد، فإن نكل أحلف الثلاثة،^(١) فإن نكلا أجمع، قسم الثالث بينهم أرباعاً، فيصيّح من ستة وثلاثين، لمدعى الكل عشرون، ولمدعى الثلثين ثمانية، ولمدعى النصف خمسة، ولمدعى الثالث ثلاثة، وكذا البحث لو لم يكن لأحد هم بيته .

القسم الثاني: في الاختلاف في العقود

وفيه أربعة عشر بحثاً:

٦٥٦ . الأول : لو تداعيا علينا في يد زيد، فقال كل واحد منهم: هذه العين لي اشتريتها من زيد بمائة ونقدته الثمن، فإن لم تكن لأحد هما بيته، فإن أنكرهما، حلف لكل واحد منهم، وكانت العين له،

وإن أقرّ بها لأحدهما، سلمت إليه وخلف للأخر، وإن أقرّ لكلّ واحد منها بنصفها، سلمت إليهما، وخلف لكلّ واحد منها على نصفها.

ولو قال: لا أعلم لمن هي منكما تقارعاً وقضى بها لمن تخرج الفرقة بعد اليمين .

ولو حلف المتشبث أنها لأحدهما، سلمت إليه، فإن أقرّ بها للأخر أغرم له.

١. في «ب»: أحلف الثلاث .

٢٠٠ صفحه

ولو أقام كلّ واحد بيّنةً، فإن كانتا مؤرّختين، فإن اختلفتا ^(١) في التاريخ كأن تشهد إحداهما بالشراء في شعبان والأخر في رمضان، حكم بها للأول، وكان البيع الثاني باطلًا، لأنّه باع ما لا يملكه، ويطالبه برد الثمن، إذ لا تعارض فيه .

وإن اتفقنا في التاريخ أو كانتا مطلقتين، أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة تعارضنا، لتعذر الجمع، ثم نظر فإن كانت العين في يد أحدهما، حكم لذى اليد على رأي، وللخارج على رأي، وإن كانت في يد البائع لم يلتقط إلى إنكاره ولا إلى اعترافه، بل يحكم بالفرقة مع تساوي البيئتين عدالًّا وعدداً، فمن خرجت له حلف وأخذ، وإلا حلف الآخر .

ولو نكلا قسمت بينهما، ويرجع كلّ منها بنصف الثمن، والأقرب أنّ لكلّ منها الفسخ لتبغض الصفة قبل القبض .

ولو فسخ أحدهما كان للأخر أخذ الجميع، لعدم المزاحم، ولو امتنع أحbir على الأخذ، وكلّ من لم يسلم له من العين شيء إما بفرقة أو قسمة، فإنه يرجع إلى الثمن، إذ لا تضاد في اجتماع الثمنين.

٦٥٥٧. الثاني: لو ادعى أحدهما أنه اشتري العين من زيد بمائة، وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو بمائة، وأقام كلّ منها بيّنةً بدعواه، فإن كانت العين في يد أحدهما قدمت بيّنةً الخارج أو الداخل على اختلاف الرأيين، ويرجع الآخر على بائعه بالثمن، وإن كانت في يدهما، قسمت بينهما، لأنّ لكلّ واحد بيّنةً ويداً، فيحكم إما للداخل أو للخارج، فعلى كلّ واحد من التقديرين يستقرّ بينهما، ويرجع كلّ منها على بائعه بنصف الثمن .

١. في «أ»: واختلفتا.

٢٠١ صفحه

ولو كانت في يد أحد البائعين وتساوت البيئتان عدالةً وعدداً، أقرع بينهما، ويحلف الخارج بالقرعة ويحكم له، فإن نكل أحلف الآخر، ولو نكلا قسم المبيع بينهما، ورجع كلّ منهما على بائمه بنصف الثمن، ولهم الفسخ والرجوع بالثمنين.

ولو فسخ أحدهما جاز، ولم يكن للأخر أخذُ الجميع، لأنَّ النصف الآخر لم يرجع إلى بائمه.

ولو ادعى كلّ واحد منهما أنه اشتري العين من بائمه، وأنّها ملكه، وأقاما البيئتين بذلك، وتساويا عدالةً وعدداً، أقرع بينهما، وحكم لمن تخرجه القرعة بعد يمينه، فإن نكل أحلف الآخر، ولو نكلا قسمت العين بينهما، وليس لأحدهما الرجوع على بائمه بشيء إن كان قد اعترفا بقبض السلعة من البائع، لا اعترافه بسقوط الضمان عن البائع.

ولو ادعى كلّ واحد من الاثنين على المشتبث بأنه غصب العين منه، وأقاما بيئته، فإن اتفقنا في التاريخ، أو كانتا مطلقتين، أو إحداهما، تعارضتا، وإن تقدّم تاريخ إحداهما، فالأقربُ الترجيحُ بالسبق

ولو شهدت البيئة بأنَّه أقرَّ بغضبه من كلّ واحد منهما، لزمه دفعه إلى الذي أقرَّ له به أوّلاً، ويغروم قيمته للأخر.

٦٥٥٨. الثالث: لو ادعى اثنان أنَّ زيداً اشتري من كلّ منهما العين التي في يده، وأقاما بيئته، فإن اعترف لأحدهما، قضي عليه بالثمن، وكذا إن اعترف لهما، قضي عليه بالثمنين.
ولو أنكر، فإن كان التاريخ مختلفاً أو مطلقاً أو كان أحدهما مطلقاً والأخر

٢٠٢ صفحه

معيناً، ثبت العقدان، ولزمه الثمنان، لإمكان أن يشتري من أحدهما ثم يملكها الآخر فيشتريها منه، ومهما أمكن الجمع بين البيئتين وجب، بخلاف ما لو كان البائع واحداً والمشتري اثنين، فأقام أحدهما بالشراء في شعبان والأخر بالشراء في رمضان، لأنَّه إذا ثبت الملك للأول لم يبطله بأن يبعه الثنائي مرّةً ثانيةً.

أما هاهنا فإنَّ شراءه من كلّ واحد منهما يبطل ملكه، لأنَّه لا يجوز أن يشتري ملك نفسه، ويمكن أن يبيع البائع ما ليس له.

وإن كان التاريخ واحداً تحقق التعارض، لامتناع كون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين، وامتناع إيقاع عقدتين في زمان واحد، فيحكم بالقرعة، فمن خرجت له القرعة أحلف، وقضى له بالثمن، ويحلف للأخر ^(١) وبيراً، ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما.

٦٥٥٩. الرابع: لو ادعى شراء عبد في يد زيد منه، وادعى العبد العتق من زيد، ولا بيته لهما، فإن أنكرهما حلف لهما، والعبد له، وإن أقرَّ لأحدهما ثبت ما أقرَّ به، ويحلف للأخر، فإن أقام أحدهما بيته بما ادعاه ثبت، ولو أقاما بيئتين، قدّم أسبقهما تاريخاً، وبطل الآخر.

وإن اتفقنا في التاريخ، أو كانتا مطلقتين أو إحداهما، تعارضتا، فإن كان في يد المشتري قدّمت بيّنته إن قلنا بتقديم بيّنة الداخل، وإلاًّ بيّنة العبد إن قلنا بتقديم بيّنة الخارج .
ولو كان في يد المولى أفرع، وحلف الخارج بالقرعة، وحكم له، فإن امتنع أحلف الآخر، وحكم له، فإن نكلا قسم نصفين، فصار نصفه حرّاً ونصفه رقاً

١. في «أ»: «ويحلف الآخر» وهو مصحف .

صفحة ٢٠٣

للمشتري، ويرجع بنصف الثمن، فإن فسخ لتبسيط الصفة، عنق كله، وإن اختيار الإمساك فرّم على البائع وسرى العنق إلى جميعه، لقيام البيّنة عليه ب مباشرة العنق مختاراً، وقد ثبت العنق في نصفه بشهادتهما.

٦٥٦٠. الخامس: إذا ادعى عيناً في يد زيد وأنّه اشترتها من عمرو بثمن نقهء إياه، أو أنّ عمرأً وهبها تلك الدار، لم تقبل بيّنته حتى تشهد أنّ عمراً باعه إياها أو وهبها له وهي ملكه، أو تشهد أنها ملك المدعى اشترتها من عمرو، أو تشهد بأنّه باعها أو وهبها له وسلمها إليه، فإنّ مجرد الهبة والشراء لا يعارض اليد المعلومة، لأنّ الإنسان قد يبيع أو يهب ما لا يملك .
أما إذا شهدت بالملك للبائع، أو المشتري، أو بالتسليم، فإنه يحكم به للمدعى، لأنّهم شهدوا بتقديم اليد أو بالملك .

٦٥٦١. السادس: لو كانت في يده صغيرة فادعى نكاحها لم يقبل إلا بيّنة، ولا يخلّي بينه وبينها، ولو ادعى رقّيتها قبل .

٦٥٦٢. السابع: لو ادعى ملك عين وأقام بيّنة (به)^(١)، وادعى آخر أنّه باعها منه أو وهبها إياه، أو وفها عليه، أو ادّعى امرأته أنّه أصدقها إياها، وأقام بذلك، بيّنة، قضيّ له بها، لأنّ البيّنة المتأخرة شهدت بأمر خفي عن الأول .

ولو ادعى ملك عين في يد الآخر، فادعى المتشبث أنّها في يده منذ سنين، وأقام بيّنة، فهي لمدعى الملك، لإمكان أن يكون ملك زيد في يد عمرو .

٦٥٦٣. الثامن: لو ادعى أنه آجره الذابة التي في يده، وادعى آخر أنه أودعه إياها ولا بيّنة، حكم لمن يصدقه المتشبث .

١. ما بين القوسين يوجد في «ب» .

صفحة ٢٠٤

ولو أقام كلّ منهما بینةً بدعواه^(١) تحقّق التعارض، وعمل بالقرعة مع تساوي البيّنتين عدداً وعدالةً.

٦٥٦٤. التاسع: لو شهد اثنان على إقراره بـألف لزيد، وشهد أحدهما أنه قضاه، ثبت الإقرار، فإن حلف مع شاهد القضاء ثبت، وإلاً حلف المقرّ له أنه لم يقبضه، وثبت له الألف، وهل يكون ذلك تكذيباً لشاهد؟ فيه نظر، الأقرب أنّه تكذيب.

فإن كان ذلك بعد الحكم بشهادته بالإقرار لم يؤثّر في ثبوت الإقرار، وإن كان قبل الحكم، فالوجوه
أنه إن حلف مع الشاهد الآخر على دعواه بالإقرار ثبت، وإلا فلا.

ولو شهد أحدهما أنّ له عليه ألفاً، وشهد الآخر أنّه قضاه ألفاً، لم يثبت عليه الألف، لأنّ شاهد القضاء لم يشهد عليه بالألف إلاّ ضمناً، لأنّ شهادته تضمنت أنها كانت عليه، والشهادة لا تقبل إلاّ صريحةً.

٦٥٦٥ . العاشر: لو ادّعى عليه أَلْفًا قرضاً، قال المُدّعى عليه: لا يستحق عليّ شيئاً، فأقام بيته بالقرض، وأقام المُدّعى عليه بيته بالقضاء لألف، ولم يعرف التاريخ، برأ بالقضاء، لأنّه لم يثبت عليه أَلْفٌ واحدة ، وإنما يكون القضاء لما عليه، فنصر ف القضاء إلى، الألف الثالثة

الله، قضاء غيره

ولو شهدت بينة القضاء بقضاء الألف التي ادعاه المدعي، فالأقرب أنها لا تسمع، لأنّه مكذب
لستّته بانكاره الافتراض، ولو لم ينكر الافتراض، إلا أنّ بينة القضاء

١٠ في، «أ»: ولو كان لكل منها بُنْتَةً يدعوه

صفحه ۲۰۵

كانت مؤرّخةً بتاريخ سابق على القرض، لم يصرف القضاء إلى القرض، لأنّ القضاء بعد الوحد

ولو شهد عليه اثنان بالإقرار لزيد بدین، وشهد آخران بإبراء زيد للمقر من كل حق، فإن اتحد التاريخ، حكم بالإبراء، وإن تقدّم تاريخ أحدهما، حكم بالمتاخر، ولو اطلقتنا التاريخ فالإقرار القمة.

٦٥٦٦. الحادي عشر: لو اختلف المتواجران في قدر الأجرة، بأن يتقى على استئجار الدار «شعبان» لكن يقول المالك: بمائة درهم، ويقول المستأجر: بمائة درهم، أو في جنسها، بأن يقول المالك: بمائة دينار، ويقول المستأجر: بمائة درهم، أو في المدة، بأن يدعى المالك الإجارة «شعبان» بمائة درهم، فيقول المستأجر: «شعبان» و«رمضان» بمائة درهم، أو في قدر العين، فيقول المالك: آجرتك هذا البيت من الدار «شعبان» بمائة، فيقول المستأجر: بل الدار بأجمعها

بمائة، فإن لم تكن بٰينة وكان الاختلاف بعد مضي المدة، قال الشيخ (رحمه الله)^(١): سقط المسمى ووجب على المستأجر أجرة المثل لهلاك المنفعة في يده فتعذر ردها.

وإن تختلفا عقِيب العقد انفسخ العقد، ورجعت الدار إلى مالكها، ولا أجرة إلى المستأجر، وإن كان في الأثناء انفسخ المتألف، وعلى المستأجر أجرة المثل عما مضى، ويأخذ المتألف من أجرة المدة الباقيَة، وترد العين^(٢) إلى المالك هذا مع عدم البٰينة.

ولو أقام أحدهما بٰينةً حكم بها، ولو أقام كل واحد بٰينةً، فإن اتّحد التاريخ

١ . المبسوط: ٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦ ،كتاب المزارعة .

٢ . في «ب»: ويرد العين .

٢٠٦ صفحه

بأن تشهد إداهما أنه آجره عند غروب الشمس يوم كذا، وتشهد الأخرى بالإجارة عند ذلك الوقت، أو أطلفنا بأن شهدت إداهما أنه آجره شهر رمضان بكذا والأخرى أنه آجره شهر رمضان بكذا أيضاً، أو شهدت إداهما مطلقاً والأخرى مقيدة، فالحكم في الثلاثة واحدٌ وحينئذ يحكم بالتعارض فيقرع ويحكم لمن تخرجة القرعة مع يمينه.

ولو اختلف التاريخ بأن شهدت إداهما أنه آجره الدار مع غروب الشمس يوم كذا بدينار، وشهدت الأخرى أنه آجره البيت عند طلوع الشمس في ذلك اليوم بعينه بدينار، فلا تعارض، فإن سبقت بٰينة المستأجر أنه استأجر الدار أجمع شهر رمضان بدينار، ثبت مدعاه وبطلت بٰينة الموجر، لأنَّ البيت داخل في عقد المستأجر، فيكون العقد الثاني باطلًا، وإن سبقت بٰينة الموجر أنه آجره البيت بدينار صحّ، فإذا استأجر الدار كلها بعد ذلك، كان العقد على البيت باطلًا، وفيما بقي من الدار يكون صحيحاً عنده، هذا خلاصة ما ذكره الشيخ (رحمه الله)^(١).

ويحتمل أن يقال: إذا اختلفا في قدر الأجرة، فأقاما بٰينةً، واتّحد التاريخ يقضى بٰينة الموجر، لأنَّ القول قولُ المستأجر مع عدم البٰينة، لأنَّه اختلف على ما في ذمة المستأجر، فالقول قولٌ مع يمينه، فتكون البٰينة من طرف المدعى وهو الموجر.

أما لو كان الاختلاف في قدر المستأجر بأن يقول المالك: آجرتك البيت بعشرة، فيقول المستأجر: بل الدار بعشرة، وأقاما بٰينةً، فالأقرب القرعة.

وقيل: القول قولُ الموجر، والوجه ما قال الشيخ (رحمه الله) من استعمال القرعة، لأنَّ كلاً منهما مدّع، فإن اتفق تاريخ البٰينتين أو أطلفنا أو إداهما تعارضتا، وإن

١ . المبسوط: ٨ / ٢٦٣ - ٢٦٤ .

اختلف التاريخ يحكم للسابق، لكن إن كان السابق بينة البيت حكم بإجارة البيت بأجرته، وهو الدينار، وبإجارة بقيّة الدار بالنسبة من الدينار.

٦٥٦٧. الثاني عشر: لو اختلف المتواجران في شيء من الدار، فإن كان مما ينقل ويحول، كالاثاث وشبهاها، فهي للمستأجر، لجريان العادة بخلو الدار المستأجرة من الأقمشة، وإن كان مما يتبع الدار في البيع، كال أبواب المنصوبة والخوابي المدفونة، والرفوف المسمرة، فهو للملك ولو أشكل الحال كالرفوف الموضوعة مقابل المسمرة والمصراع للباب المقلوع، فالوجه أنه للمستأجر مع اليمين، لأن يده عليه.

ولو اختلف النجار وصاحب الدار في القدوم والمنشار وآل النجارة حكم لذوي اليد، وهو النجار مع اليمين.

ولو كان في الدكان نجار وعطار فاختلفا فيما فيه، احتمل الحكم لكل واحد باللة صناعته.

٦٥٦٨. الثالث عشر: لو اختلف الزوجان في مたく البيت، قضى لمن قامت له بينة، ولو لم تكن بينة، فيد كل واحد منها على النصف، فيحلف لصاحبها، ويكون بينهما بالسوية، سواء كان مما يختص الرجال^(١) أو النساء، أو يصلح لها، سواء كانت الدار لهما أو لأحدهما، سواء كانت الزوجية باقية بينهما أو زائلة، سواء تنازع الزوجان أو الوارث اختاره الشيخ^(رحمه الله) في المبسوط^(٢) وقال في الاستبصار^(٣): يحكم بجميع المたく للمرأة لأنها تأتي بالمたく من

١ . في الشرائع «يخص الرجال» شرائع الإسلام: ٤ / ١١٩ .

٢ . المبسوط: ٨ / ٣١٠ .

٣ . الاستبصار: ٣ / ٤٤ - ٤٧ ، باب اختلاف الرجل والمرأة في مたく البيت .

أهلها، وقال في الخلاف^(١) : ما يصلح للرجال للرجال، وما يصلح للنساء للمرأة، وما يصلح لها يقسم بينهما، واختاره ابن إدريس^(٢) وهو الأقوى عندي.

ولو ادعى أبو الميتة أنه أعارها بعض ما في يدها من مたく وغيره، كان كغيره إن أقام بينة، حكم له بدعواه، وإلا فلا، وفي رواية^(٣) : يفرق بين الأب وغيره، فيصدق الأب دون غيره، وليس وجهًا.

٦٥٦٩. الرابع عشر: لو تداعيا زوجية امرأة فصدقت أحدهما، حكم له .

القسم الثالث: في الاختلاف في المواريث والوصايا والنسب

وفيه أربعة عشر بحثاً:

٦٥٧٠. الأول : لو مات المسلم عن ولدين ادعى أحدهما إسلامه قبل موت أبيه وصدقه الآخر، ثم ادعى الآخر ذلك فكذبه الأول، فالقول قول الأول مع يمينه على نفي العلم، فيحلف أنه لا يعلم أن أخيه أسلم قبل موت أبيه، ويأخذ التركة، وكذا لو كانا مملوكين فأعطاها، واتفقا على سبق عتق أحدهما على الموت، واختلفا في سبق عتق الآخر .
ولو اتفقا على وقت إسلامهما واختلفا في وقت موت أحدهما، بأن يكون أحدهما أسلم في شعبان والآخر في غرة شوال، وادعى المتأخر موت الأب في شوال وادعى المتقدم موته في رمضان، فدُّم قول المتأخر مع يمينه، لأن الأصل بقاء الحياة، وكانت التركة بينهما.

-
١. الخلاف: ٦ / ٣٥٢، المسألة ٢٧ من كتاب الدعاوى والبيانات .
 ٢. الشرائع: ٢ / ١٩٣ - ١٩٤ .
 ٣. الوسائل: ١٨ / ٢١٣، الباب ٢٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١ .
-

صفحة ٢٠٩

ولو ادعى أحد الورثة تقدّم إسلامه على القسمة، وأنكر الورثة ذلك، فالقول قول الورثة، ولو اتفقا على إسلامه في وقت، وادعى غيره من الورثة سبق القسمة وأنكر، فالقول قوله مع يمينه .

٦٥٧١. الثاني : لو ماتت امرأة و ولدتها، وخلفت زوجها وأخاهما، فادعى الزوج سبق موت الزوجة على موت الولد، وادعى الأخ سبق موت الولد، فإن أقام أحدهما ببينةً، حكم بها، وإن لم تكن هناك ببينةً، فالقول قول الأخ مع يمينه في نصيبيه من مال أخيه، لأن الميراث لا يتحقق إلا مع تيقن حياة الوارث، والقول قول الزوج مع يمينه في مال ابنه كذلك أيضاً، فلا ترث الأم من الولد ولا الولد من الأم، ويحكم بتركة الابن للزوج بأجمعها وتركة الزوجة^(١) بين الأخ والزوج نصفين .

٦٥٧٢. الثالث: لو ادعى الابن أن هذا العين ميراث من أبيه، وادعى الزوجة أن الأب أصدقها إياها، وأقاما ببينةً، حكم بها للمرأة، ولا تعارض، لأن ببينة الزوجة شهدت بما يمكن خفاوه عن بینة الولد، وكذا لو ادعى أجنبي أن هذا العين باعها الموروث منه، وادعى الوارث أنها تركته .

٦٥٧٣. الرابع: لو ادعى أن العين التي في يد زيد له ولأخيه إرثاً عن أبيهما، وأقام ببينةً، فإن كانت كاملةً، وهي ذات الخبرة الباطنة والمعرفة المتقدمة،^(٢) وشهدت بأنها لا تعلم وارثاً غيرهما، سلم إلى المدعى النصف، وكان الباقى في يد المتثبت، أو ينتزعه الحاكم، ويسلم إلى الثقة، ولا يطأب المدعى بيمين على نفي الوراث غيرهما، ولا يضامن لما يقنه .

١. في «ب»: وبتركة الزوجة .
٢. في الشرائع: ٤ / ١٢٠ «ونعني بالكاملة: ذات المعرفة المتقدمة والخبرة الباطنة» .

وان لم تكن البَيْنَةُ كاملاً، وشهدت بأنها لا تعلم أنَّ له وارثاً غيرهما، أو كانت من أهل الخبرة ولم تقل أَنَّا لا نعلم له وارثاً غيرهما، أَخْرَ التسليم حَتَّى يبحث الحاكم عن الوارث، ويستقصي في البحث حَتَّى يغلب ظنه أَنَّه لو كان وارث لظهر أمرُه، ويسلم إلى الحاضر نصيبيه ويضمِّنه استظهاراً.
ولو كان ذا فرض أُعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبيه كاماً^(١) ومع عدم اليقين يُعطيه أقلَّ النصيبيين، فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلاً من غير ضمرين، فإذا بحث الحاكم ولم يظهر وارث آخر سُلم إليه باقي الحصة مع الضمرين .
ولو كان الوارث ممْن يحجب غيره^(٢) كالآخر، فإن أقام البَيْنَةُ الكاملة أُعطي المال، وإن أقام بَيْنَةً غيرَ كاملةً أُعطي بعد البحث والاستظهار بالضمرين^(٣).
ولو قالت البَيْنَة: لا نعرف له وارثاً في غير هذا البلد، لم يدفع إليه، كما لو قالت: لا نعرف له وارثاً في هذه المحلة .

٦٥٧٤. الخامس: لو أوصى بعتق عبده إن قُتلَ، فادعى العبد القتلَ، وأقام بَيْنَةً، وادعى الوارث موته حتفَ أنفه، وأقاموا البَيْنَة على وجه لا يمكن الجمع بينهما، بأن تدعى بَيْنَةُ الموت أنَّهم شاهدوا خروج روحه حتفَ أنفه، فالوجه التعارض، ويحكم بالقرعة .
ولو أوصى بعتق غانم إن مات في رمضان وبعتق سالم إن مات في شوال ،

- ١ . في «ب»: كلاً .
- ٢ . في «ب»: يحجبه غيره .
- ٣ . في «أ»: والضمرين .

فأقام غانمُ البَيْنَةَ بموته في رمضان، وأقام سالمُ البَيْنَةَ بموته في شوال، فالوجه التعارض، وتحتمل تقديم بَيْنَةَ رمضان، لأنَّ معها زيادة .
ولو أوصى بعتق غانم إن مات في مرضه وبعتق سالم إن برع منه، وأقام كلُّ منها البَيْنَةَ بما ادعاه، تعارضت البَيْنَتان، وحكم بالقرعة .

٦٥٧٥. السادس: إذا ادعى كُلُّ من العبددين عتق مولاه المريض، وقيمةه الثالث، وأقاما بَيْنَتين، أقرع مع عدم المعرفة بالسابق، أو مع العلم بالاقتران، ولو كانت قيمة أحدهما السادس، وخرجت القرعة له عُنْقَ، وعُنْقَ من الآخر نصفُه لاتكملة الثالث .

٦٥٧٦. السابع: لو شهد عدلان أنَّ الميت أَعْنَقَ غانماً، وقيمةُ الثالث، وشهد وارثان أَنَّه أَعْنَقَ سالماً، وهو ثالث، فإن أخرجا المنجزات من الأصل، عُنْقاً، وإلاً أُقرع، إن لم نعرف السابق، أو

عرفنا الاقتران، ولو وقعت القرعة على من هو أقل من الثالث، أعتق من الآخر تكملة الثالث، وإن وقعت على الأزيد من الثالث، صح فيه عتق المساوي للثالث، وبطل الزائد .
ولو عرف السابق صح عتقه، وبطل عتق الآخر .

ولو شهد العدalan أنه أوصى بعتق غانم، وشهد الوارثان بأنه رجع عن عتقه وأعتق سالماً، بعد موته، وقيمة كل واحد الثالث، احتمل القبول من الوارث حيث انتقت التهمة بالرجوع إلى البدل، ولو كان سالم سدس المال، صار متهمًا، فيتعنق غانم بالشهادة، ويتعنق سالم بالإقرار .
ولو شهد العدalan بالوصية لزید وعدلان من الورثة بالرجوع، وأنه

٢١٢ صفحه

أوصى لعمرو: قال الشيخ: تقبل شهادة الرجوع، لأنهما لا يجران نفعاً^(١).
وفيه نظرٌ، من حيث إن المال يؤخذ من يدهما فهما غريما المدعى وعندى في ذلك كل إشكال ينشأ من التهمة الحاصلة لسبب شهادة الورثة.

٦٥٧٧ . الثامن: لو شهد شاهدان بالوصية لزید وشهد شاهد بالرجوع وأنه أوصى لعمرو، كان لعمرو أن يحلف مع شاهده، لأنها شهادة منفردة لا تعارض الأولى .
ولو شهدت بيته بأنه أوصى لزید بالسدس، وشهدت أخرى بأنه أوصى لبكر بالسدس، وشهدت ثالثة بأنه رجع عن إحدى الوصيتيين، فإن أبطلنا الرجوع المبهم، سُلِّمَ إلى كل واحد سدس، وإن قلنا بالصحة، فالوجة القرعه، وقال الشيخ(رحمه الله): لا يقبل الرجوع لعدم التعين، فهي كما لو شهدت بدار لزید أو عمرو^(٢) وفيه نظرٌ.

٦٥٧٨ . التاسع: إذا وطئ المرأة اثنان في طهر واحد وطأاً يلحق به النسب، بأن تكون مشتبهه عليهما، أو زوجة لأحدهما ومشتبهه على الآخر، أو يعقد الاثنان عقداً فاسداً توهماً للحل به، ثم تأتي الولد لستة أشهر فصاعداً إلى أقصى مدة الحمل، حصل الاشتباه في الإلحاق، فعندنا يحكم بالقرعة، فمن خرجت له الحق به النسب، سواء كان الواطئان مسلمين، أو عبدين، أو بالضد، أو مختلفين في الإسلام والكفر والحرى والرّق، سواء كانا أجنبيين أو أحدهما أباً للأخر، سواء أقام كل واحد منهمما بيته أو لم يقم أحدهما بيته،

١ . المبسوط: ٨ / ٢٥١ - ٢٥٢ .

٢ . المبسوط: ٨ / ٢٥٣ .

٢١٣ صفحه

ولو أقام أحدهما دون الآخر، حكم لصاحب البينة والنسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش^(١) المشتركة والدعوى المشتركة، ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولا اعتبار بالقافة^(٢) ولا يجوز الالحاق بمن يلحقه القياف.

٦٥٧٩. العاشر: لو شهد شاهدان أنه أوصى لزید بثلث ماله، وشهد ثالث أنه أوصى لعمرو بثلث ماله، فالشاهدان أقوى ولا يعارضهما الشاهد واليمين، فيحكم لزید بالثالث، وتقف وصيّة عمرو على الإجازة، وقد يلوح من كلام الشيخ في بعض الموضع التعارض بين الشاهدين والشاهد واليمين.^(٣) فعلى هذا يخلف عمرو مع شاهده، ويُقرع بينهما إن جهل السابق، ويقسم مع التقارن. أما لو شهد الثالث بأنه رجع عن وصيّته لزید ووصيّ لعمرو بثلثه، فإنه لا تعارض بينهما، ويحلف عمرو مع شاهده، والفرق تقابل البينتين في الأولى، فقدمت الأقوى منهما وعدم التقابل في الثانية.

٦٥٨٠. الحادي عشر: لو ادعى الورثة أن الميت طلق الزوجة قبل موته، فأنكرت، فالقول قولها مع اليمين، فإن اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة وادعى أنه راجعها، فالقول قول الورثة، وإن اختلفوا في انقضاء العدة فالقول قولها في عدم الانقضاء.

٦٥٨١. الثاني عشر: لو أقر اثنان من أهل الحرب بنسب يوجب التوارث، ثبت

١ . في «ب»: والدعوى المنفردة بالفراش المشتركة.

٢ . في «ب»: بالقيافة.

٣ . المبسوط: ٢٥٣ / ٨ - ٢٥٤ .

٢١٤ صفحه

نسبهم، ولو سبباً، فإن قامت البينة من المسلمين بذلك فكذلك، ولا تقبل شهادة الكفار في ذلك، وإن لم تقم البينة لم يقبل إقرارهم.

ولو أعتقدوا تبرعاً فكذلك، لما فيه من الضرر على المعتق بتقوية الإرث بالولاء، ولو صدقهما معتقدهما قيل، وإن لم يصدقهما فميراث كل واحد منها لمعتقه، والأقرب عندي القبول مع العتق.

٦٥٨٢. الثالث عشر: قال الشيخ (رحمه الله) لو أقام العبد شاهدين بالعقد، وافق إلى البحث عن عدالتهما، وسأل التفريق حتى تثبت العدالة فرق، قال: وكذا لو أقام مدعى المال شاهداً واحداً وادعى أن له شاهداً آخر وسأل حبس الغريم إلى أن يقيمه أجيبي إلى ذلك، لأنّه متمكن من إثبات حقه باليمين^(٤) وفيه نظر، من حيث إنه تعجّل للعقوبة قبل ثبوت الحق.

٦٥٨٣. الرابع عشر: لو شهد اثنان أن هذا ابن الميت، ولا نعلم له وارثاً سواء، وشهد آخران أن هذا الآخر ابن الميت، ولا نعلم له وارثاً سواء، فلا تعارض بينهما، وثبت نسب الغلامين، ويكون

الإرث بينهما، ولا فرق بين أن تكون البيينة كاملةً أو لا، لجواز أن يعلم كلُّ من الشاهدين ما لم يعلمه الآخر.

١. المبسوط: ٢٥٤ - ٢٥٥

صفحة ٢١٥

الفصل السابع: في القسمة

وفيه مطالب

المطلب الأول: في أركانها وهي اثنان: القاسم والمقسوم

وفيه تسعه مباحث :

٦٥٨٤. الأول : يستحب للإمام أن ينصب قاسماً، وليس بلازم، ولو نصب قاسماً جاز أن يقسم الخصمان، ويقاسى غيره .

٦٥٨٥. الثاني : يشترط في القاسم المنصوب من قِبَل الإمام البُلوغ، وكمال العقل، والإيمان، والعدالة، والمعرفة بالحساب، لأن عمله متعلق به، فهو كالفقه في الحاكم، ولا يشترط الحرية، فلو كان عبداً جاز.

ولا يشترط ذلك في القاسم الذي يتراضى به الخصمان، ولو تراضيا بقسمة الكافر جاز، كما لو تراضيا بالقسمة بأنفسهما.

٦٥٨٦. الثالث: القسمة إن اشتغلت على الرد وجوب العدد في القاسم المنصوب من قِبَل الإمام، وهو عدلان، لاشتمالها على التقويم^(١) ولو رضي الشركاني واحد جاز، وإن لم يكن في القسمة رد كفى الواحد، والمقوم يشترط

١. كذا في «ب» ولكن في «أ»: «لأن لاشتمالها» ولعله مصحّف .

صفحة ٢١٦

فيه العدد وليس للقاضي أن يقضي بالتقويم ب بصيرة نفسه، وإن جوّزنا القضاء بالعلم، لأنَّه تخمين، ويحكم بالعدالة ب بصيرة نفسه، قال الشيخ (رحمه الله): والأحوط أنه لابد من خارصين .^(١)

٦٥٨٧. الرابع: القاسم إن كان من قِبَل الحاكم وعدّل السهام وأقرع، كانت القرعة حكماً تلزم القسمة به، وإن نصبه الشركاني لم تلزم القسمة بالتعديل والقرعة، بل لابد من رضاهما بعد القرعة،

وكذا لو اقتسموا بأنفسهما وأقرعا لم تلزم القسمة إلا بتراضيهما بعد القرعة، لأنّه لا حاكم بينهما ولا من يقوم مقامه.

٦٥٨٨. الخامس: ويُخرج الإمام للقاسم رِزْقَه من بيت المال، لأنّه من المصالح، وقد اتّخذ عليه^(عليه السلام) فاسماً وجعل له رِزْقاً في بيت المال، فإن لم يكن هناك إمام، أو كان وضاق بيت المال عن رزق القاسم، كانت أجرته على المتقاسمين، ثم إن استأجره كلّ واحد منهم ليقسم نصيبيه بأجرة معينة جاز، فإن استأجروه جميعاً في عقد واحد بأجرة معينة عن الجميع، وأبهموا نصيب كلّ واحد منهم من الأجرة، لزم كلّ واحد منهم من المعين بقدر نصيبيه من المقسم، وكذا لو لم يقدّروا أجرة^(٢) كان له عليهم أجرة المثل بالحِصص لا على عدد الرؤوس بالسُّوية.

وليس لواحد أن ينفرد باستئجاره دون إذن الشريك، لأنّ تردده في الملك المشترك ممنوع دون الاذن، فيكون العمل ممنوعاً، والإجارة فاسدة، بل يعقد واحد بذنب الآخرين، أو الوكيل بإذن جميعهم.

-
- ١ . المبسوط: ١٣٤ / ٨ .
 - ٢ . في «أ»: الأجرة.
-

صفحة ٢١٧

وإن كان الشريك طفلاً طلباً ولية القسمة ولا غبطة منعه القاضي، وإن كان هناك غبطة وجوب عليه دفع نصيبيه من الأجرة من مال الطفل، ولو طلب الشريك القسمة ولا غبطة، فالوجوه وجوب الحصة من الأجرة على ولد الطفل من مال الطفل .

٦٥٨٩. السادس: المقسم إما متساوي الأجزاء، كالحبوب، والأدهان، والخلول،^(١) والألبان، أو متفاوت الأجزاء، كالعقارات، والأشجار. فال الأول إن طلب أحد الشريكين القسمة فيه، أجيب إليها، فإن امتنع شريكه أجبر سواء قلت أو كثرت، ويقسم كيلاً وزوناً، متساوياً ومتفاضلاً، ربوياً كان أو غيره . ولو قسماه بقسمتين، ولم يعلما قدر كلّ واحد من القسمين، لكن تراضياً على أن يأخذ أحدهما أحد القسمين، والآخر يأخذ الثاني جاز، لأنّ القسمة تمييز حقٌ لا بيع عندنا.

وأمّا الثاني فإن انتفى الضرر مع القسمة، أجبر الممتنع عليها، وإن تضرر الشريكان بالقسمة، كما في الحمامات والعضائد^(٢) الضيقة والجواهر، فلا يجبر الممتنع على القسمة .

وإن تضرر أحد الشريكين دون الآخر، فإن طلب المتضرر القسمة أجبر الممتنع عليها، وإن طلبها الآخر غير المتضرر لم يجبر المتضرر عليها.

٦٥٩٠. السابع: الضرر المانع من الإجبار على القسمة، للشيخ (رحمه الله) فيه قوله:

- ١ . قال الفيومي: الخل معروف والجمع خلول مثل فلس وفلوس، سمي بذلك لأنَّه اخْتَلَ منه طعم الحلاوة.
المصباح المنير: ١ / ٢١٩ .
- ٢ . قال الفيومي: العصادة بالكسر: جانب العتبة من الباب. المصباح المنير: ٢ / ٧٥ .

٢١٨ صفحه

أحدُهما عدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة، والثاني نقصان القسمة .^(١) وهو الأقوى عندي .

٦٥٩١ . التامن: القسمة إن لم تشتمل على ضرر ولا ردًّا أجبر الممتنع عليها، وتُسمى قسمة إجبار، وإن اشتملت على أحدِهما لم يُجبر أحد الشركين عليها، وتُسمى قسمة تراض .

ولو تضمنَت القسمة إتلاف العين، واتفقا عليها معهما الحاكم، لما فيه من إضاعة المال .

٦٥٩٢ . التاسع: لو كانا شركين في أنواع كلٍ واحد منها متساوي الأجزاء، كحنطة، وشعير، وتمر، وزبيب، فطلب أحدُهما قسمة كلٌ نوع على حدته، أجبر الممتنع، وإن طلب قسمتها أعياناً بالقيمة، لم يُجبر الممتنع، والثوب إن نقصت قيمته بالقطع، لم يُجبر الممتنع على قسمته، وإن لم ينقص قسم .

وتقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة إجبار، ولو كان بينهما ثياب، أو حيوانٌ، أو أوان، فاتفقا على قسمتها جاز، سواء اتفقا على قسمة كل جنس، أو على قسمتها أعياناً بالقيمة، ولو طلب أحدُهما قسمة كلٌ نوع على حدته، وطلب الآخر قسمته أعياناً بالقيمة، فدُم قول من طلب قسمة كلٌ نوع على حدته مع إمكانه، وإن طلب أحدُهما القسمة وامتنع الآخر، وكان مما لا تمكن قسمته إلا بأخذ عوض عنه من غير جسه، أو قطع ثوب في قطعه نقص، لم يُجبر الممتنع .

- ١ . اختارهما الشيخ في المبسوط: ٨ / ١٣٥ ، واختار الأول في الخلاف. لاحظ الخلاف: ٦ / ٢٢٩ ، المسألة ٢٧ من كتاب آداب القضاء .

٢١٩ صفحه

المطلب الثاني: في كيفية القسمة

وفي عشرة مباحث:

٦٥٩٣ . الأول : أنواع القسمة ثلاثة: إفراز، وتعديل، ورد .

القسمة الأولى قسمة الإفراز، وهي تقع في متساوي الأجزاء، كالثوب الواحد، والعرصة الواحدة المتساوية، والمكيلات، والموزونات، وهذه القسمة يُجبر الممتنع عليها مع طلب الآخر بشرط أن تبقى الحصص بعد القسمة منتفعاً بها المنفعة التي كانت .

ولو كان الحمام كبيراً تبقى المنفعة به عند إحداث مستوقد آخر وبئر أخرى، فالأقرب الإجبار، ولو ملك عشر دار، وهو لا يصلح السكنى منفرداً، فطلب شريكه القسمة، لم يُجبر المالك، ولو طلب المالك لغرض صحيح أجيبي، فلو باع صاحب الأقل كان لصاحب الأكثر الشفعة دون العكس، لأن انتفاء القسمة مستلزم لانتفاء الشفعة، لأن الشفعة لدفع ضرر مؤنة القسمة.

الثانية: قسمة التعديل، مثل أن يكون بين شخصين عبدان متساويا القيمة، فعندهما يُجبر الممتنع على القسمة، ولو كان لهما ثلاثة أعدٌ قيمة عبد مساوية لقيمة العبددين، قسمت بينهما.

ولو كان لهما عبدٌ وجوهرة متساوية القيمة، فالأقرب عدم الإجبار على القسمة بعد التعديل، لاختلاف الأغراض باختلاف الأعيان.

ولو كان بينهما قطعٌ من الأرض متباعدة، وأحادُها تقبل قسمة الإفراز، لم يُجبر على قسمة التعديل بالقيمة.

صفحة ٢٢٠

الثالثة: قسمة الرد، بأن يكون لهما عبدان قيمة أحدهما ستة والأخر عشرة، فإذا رد أحدهما للأخر دينارين، استويا، لم يُجبر أحدهما عليه، ولو طلب أحدهما أن يأخذ الأدون وخمس الأعلى ليخلص في أحد العبددين عن الشركة، فالأقرب أنه لا يُجبر، لعدم انقطاع الشركة.

٦٥٩٤. الثاني: لو كانت ثلاثة دار لأحدهم نصفها، ولكل من الآخرين ربعها، وإذا قسمت أرباعاً استضرر الآخران، وإن قسمت نصفين لم يستضرر أحد، فطلب صاحب النصف القسمة، أجبر كل من الآخرين، فيأخذ نصفه، ويأخذ الآخر النصف، يكون مشتركاً بينهما.

ويحتمل أن لا تجب الإجابة، لعدم فائدة القسمة في حقهما، وهي تمييز حق كل واحد منهمما.

٦٥٩٥. الثالث: لو كانت بينهما دار ذات علو وسفل، فطلب أحدهما قسمتها، بحيث تحصل لكل منها حصة من العلو والسفل بالتعديل وأمكن، أجبر الممتنع، ولو حصل ضرر لم يُجبر، ولو طلب قسمة السفل بانفراده والعلو بانفراده، لم يُجبر الآخر، وكذا لو طلب أخذ السفل بانفراده والآخر لشريكه.

٦٥٩٦. الرابع: لو كان لهما دار كبيرة أو خان كبير، فطلب أحدهما قسمة ذلك ولا ضرر، أجبر الممتنع على القسمة، ويفرد بعض المساكن عن بعض، وإن كثرت ^(١) المساكن .

ولو كان بينهما داران أو خانان، فطلب أحدهما جميع نصيه في إحدى

١. في «أ»: وإن كبرت .

صفحة ٢٢١

الدارين أو أحد الخاتمين، ويجعل الباقى نصيباً لشريكه، لم يُجبر الممتنع، سواء كانا متباورين أو متباعدين، وسواء كانت إحدى الدارين حجرة للأخرى أو لا .^(١)

٦٥٩٧. الخامس: لو كان بينهما أرض وزرع، فطلب أحدهما قسمة الأرض خاصةً أجبر الممتنع، وإن طلب قسمة الزرع خاصةً، فكذلك إن ظهر، وإن كان بذرأ لم يظهر لم يُجبر، ولو طلب قسمة كل واحد منهما على حدته أجبر الآخر، ولو طلب قسمة الأرض والزرع بعضاً في بعض لم يُجبر الآخر، لأن الزرع كالملتاع ليس من أجزاء الأرض .

٦٥٩٨. السادس: لو كان بينهما أرضٌ واحدةٌ لا ضرر في قسمتها، أجبر الممتنع، سواء كانت فارغةً أو مشغولةً بشجر أو بناء، فإن كان فيها نخل وكرم وشجر مختلف الأجناس، قسمت كالدار الواسعة بعضاً في بعض، ولو طلب قسمة كل عين على حدتها، فالأقرب أنه لا يُجبر الآخر، لاشتماله على الضرر .

ولو كان بينهما قرhan^(٢) متعددة وطلب أحدهما قسمتها بعضاً في بعض، لم يُجبر الممتنع، ولو طلب قسمة كل قراح بانفاده أجبر الآخر، وكذا الحبوب المختلفة . ويقسم القراح الواحد وإن اختلفت أشجار أقطعاه .

١ . رد على فتوى أبي حنيفة حيث ذهب إلى أنه يجبر إن كانت إحدى الدارين حجرة للأخرى. لاحظ العزيز شرح الوجيز للرافعي: ١٢ / ٥٥٤ .

٢ . قال فى مفتاح الكرامة: ٢٠٤ / ١٠ : القرhan جمع كثرة، فإن كان بكسر الفاء، كان واحدة «قراح» بضم الفاء، ك glam و gلامان، وغراب و غربان فيكون مطرداً، وإن كان بضم الفاء كان مفرده أيضاً بضمها، لكنه قليل غير مطرد، ك زقاق و زقان . وقال الفقهاء: إن القراح الأرض الخالية من البناء والماء والشجر، لكن الشيخ في المبسوط صرّح بأن القراح ما يكون فيه أشجار. ولعله في الأصل كما ذكروه، وصار عرفاً لما ذكر .

٢٢٢ صفحه

ولا نقسم الدكاكين المجاورة بعضها في بعض قسمة إجبار، لأنها أملاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى منفرداً، فهي كالأفرحة المتعددة .

ولو كانت الأرض ثلاثة جريباً، قيمة عشرة منها كقيمة عشرين، أجبر الممتنع من القسمة عليها.

ولو كان بينهما أرض قيمتها مائة، في أحد نصفيها^(١) بئر قيمتها مائة، وفي النصف الآخر شجرة قيمتها مائة، عدلت بالقيمة، وجعلت البئر مع أحد النصفين، والشجرة مع الآخر .

ولو كانت بين ثلاثة لم تجب القسمة، لأن البئر تخلص لأحدهم، والشجرة للثاني، والأرض للثالث، وذلك مما لا نفع فيه .

ولو كانت قيمة الأرض أكثر من مائة، بحيث يأخذ بعض الشركاء سهمه منها ويبقى منها شيء مع البئر والشجرة ينبع به، وجبت القسمة، لأن تكون قيمة الأرض مائتين وخمسين، فيبلغ الجميع أربعمائة وخمسين، فيجعل كل مائة وخمسين نصيباً فيضم ^(٢) إلى البئر خمسين وإلى الشجرة خمسين ويتقارعان.

ولو كانت الأرض لاثنين، وأرادا قسمة البئر والشجرة دون الأرض، لم تكن قسمة إجبار، وكذا الأرض ذات الشجر ^(٣) إذا اقتسما الشجر دون الأرض أو بالعكس لم تكن قسمة إجبار، ولو اقتسمها بشرحها، كانت قسمة إجبار، لأن الشجر يدخل في الأرض، فيصير الجميع كالشيء الواحد، ولهذا وجبت فيه الشفعة إذا بيع مع الأرض.

١ . في «ب»: في أحد نصفها .

٢ . في «ب»: فيضمها .

٣ . في «أ»: الشجرة .

٤ . في «أ»: الشجرة .

٢٢٣ صفة

٦٥٩٩ . السابع: القسمة عندنا تميز حقاً عن غيره، وليس بيعاً، نعم لو اشتملت على الرد تضمنت معاوضة في القدر الذي يقابل العوض، وإن لم يكن بيعاً على الحقيقة، فيجوز فصل الوقف عن الطلاق، أما فصل الوقف عن الوقف فلا يجوز، لأنه كالتبديل لشرط الوقف ^(٤)، ولو أشرف على الهلاك واقتضت المصلحة قسمة، فالوجه الجواز، كما أجزنا البيع حينئذ، ولو قيل بقسمة الوقف بعضه من بعض مطلقاً أمكن، إذ القسمة ليست بيعاً، والأقرب عدم جوازها، إذ البطن الثاني يأخذ الوقف عن الواقف، ولا يلزم ما فعل البطن الأول .

ولو تعدد الواقف والموقوف عليه، فالأقرب جواز القسمة .

٦٦٠٠ . الثامن: يشترط في قسمة الرضا، التراضي بعد القرعة، ولا بد فيه من اللفظ، نحو «رضيت» وما أدى معناه، ولا يكفي السكت، أما قسمة الإجبار فلا يشترط فيها الرضا بعد القرعة، لأن قرعة قاسم الحكم منزلة حكمه.

ولا يفتقر في قسمة التراضي إلى قوله: رضيت بالقسمة، أو قاسمتك بل يكفي رضيت بذلك.

٦٦٠١ . التاسع: القسمة إن وقعت في ذوات الأمثال، جازت التسوية بالوزن والكيل، وإن كانت في عرصه متساوية الأجزاء، فالتسوية بالمساحة، وتبسط على أقل الحصص، بأن يقسم أساساً إذا كان لأحدهم النصف، وللثاني الثلث، وللآخر السادس، ولو افترى إلى التعديل بالقيمة عدل كذلك، ثم يكتب أسماء الملائكة على ثلاثة رقاع، ويدرجها في بنادق من طين أو شمع متساوية،

١. في «ب»: كالنغير بشرط الواقف .

صفحة ٢٢٤

ويسلمها إلى من لم يشاهد ذلك، فيخرج واحدة، ويقف القسام على الطرف، فإن خرج اسم صاحب النصف أعطاه الجزء الأول والثاني والثالث، ثم يخرج اسم صاحب الثالث أعطاه الرابع والخامس، وتعين السادس لصاحب السادس وإن خرج اسم صاحب السادس، أعطاه الرابع، وتعين الآخرين لصاحب الثالث، وتعين ^(١) ما منه ابتداء التسليم إلى اختيار القسام، فيقف على أي طرف شاء، ولا يخرج في هذه على السهام بل على الأسماء، وكما صورناه، لئلا يؤدي إلى تفرق السهام، وهو ضرر.

أما لو كان الملك لاثنين نصفين، فإن القاسم يخرج إن شاء على السهام، كما قلناه، وإن شاء على الأسماء، بأن يكتب كل نصف في رقعة، ويميز كل نصف بما لا يشاركه فيه الآخر، ويستر الرقعتين، ثم يأمر من لم يطلع على الصورة بإخراج إدعاهما على اسم أحد المتقاسمين، مما خرج فله، والباقي للآخر .

٦٦٠٢. العاشر: الأجزاء إن كانت متساوية قيمةً، والأنصباء متساوية، بأن تكون الأرض لستة وأجزاءها متساوية، فإنها تقسم ستة أجزاء، ثم تكتب ستة رقاع متساوية، في كل واحدة اسم واحد، ثم يقال للمخرج: أخرج واحدة على هذا السهم، فمن خرج اسمه كان السهم له، ثم يخرج أخرى على سهم آخر، حتى يبقى الأخير، وإن كتب في الرقاع أسماء السهام، كتب في رقعة الأول وفي أخرى الثاني، وهكذا، ثم يخرج الرقعة على واحد بعينه، مما خرج في الرقعة من السهم كان له، وهكذا .

١. في «أ»: وتعين .

صفحة ٢٢٥

وإن تساوت الأنصباء واختلفت القيمة ^(١) عدلت الأرض بالقيمة، وتجعل ستة أجزاء، ولا اعتبار بالمساحة ^(٢) فيجوز أن يكون أحد النصبيين جريباً، والآخر اثنين إذا تساوت قيمتهما، ثم يخرج القرعة على ما سبق.

وإن تساوت الأجزاء واختلفت الأنصباء، جعلت سهاماً بقدر ألقها، وكتب ثلاثة رقاع بأسمائهم، ثم يخرج، فإن خرج صاحب النصف كان له الأول والثاني والثالث، ثم يخرج أخرى، فإن خرج صاحب الثالث، فله الرابع والخامس، ويبقى السادس لصاحب السادس، ولو خرجت رقعة صاحب الثالث أولاً، فله الأول والثاني، ثم إن خرجت رقعة صاحب النصف، فله الثالث والرابع والخامس، وإن خرجت رقعة صاحب السادس، فله الثالث، ويبقى الباقى لصاحب النصف .

ولو اختلفت الأنصباء والقيمة، عَدَ القاسِمُ السهام، وجعلها ستة أجزاء، ثم فُل في الرقاع كما تقدّم.

ولو افقرت القسمة إلى الرّد، بأن يكون في حصة أحدهما بناءً أو شجرًّا لم يُجبر أحد عليها، لأنّها نوع معاوضة، والمعاوضة لا يُجبر عليها.
إِنْ اتَّفَقا عَلَى الرّدِّ، وعَدَّلَا السَّهَامَ، لَمْ يَلْزَمْ بِنَفْسِ الْقَرْعَةِ، بَلْ لَابْدَ مِنَ الرَّضَا بَعْدَهَا، لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٣) لَا يَعْلَمُ حَصْولَ الْعَوْضِ لَهُ.

-
- ١ . فِي «أ»: وَاخْلَفَتِ الْقَسْمَةَ .
 - ٢ . فِي «أ»: «وَالاعتَبَار» وَلِعَلَّهُ مَصَحَّفٌ .
 - ٣ . فِي «أ»: مِنْهَا .
-

المطلب الثالث: في الأحكام

وفيه اثنا عشر بحثاً :

٦٦٠٣ . الأول : الأقرب قبول شهادة القاسم إن لم يكن بأجرة، ولو كان بأجرة حصلت التهمة، فلا تقبل شهادته حينئذ، لأنّه يوجب الأجرة لنفسه .

٦٦٠٤ . الثاني : لو ادعى أحد الشركين الغلط في القسمة، وأنّه^(١) أعطى دون حقّه، وأنكر الآخر، فالقول قول المنكر مع يمينه، ولا تقبل دعوى المدعى إلا بالبينة، وإن أقام شاهدين على الغلط، نقضت القسمة وأعيدت، وإن لم يكن هناك بينة كان له إخلاف الشريك، سواء كانت القسمة تلزم بالقرعة أو تتوقف على التراضي، كما لو اقتسما بأنفسهما، فإنّه تسمع دعواه، ويحلّ خصمه أيضاً مع عدم البينة .

وعلى كلّ تقدير فليس له إخلاف قاسم القاضي على عدم الغلط، لأنّه حاكم، ولو حلف بعض الشركاء ونكل بالباقيون، أحلف مدعى الغلط، وأفادت يمينه نقض القسمة في حقّ الناكلين دون الحالفين.

٦٦٠٥ . الثالث: لو اقتسما ثم ظهر استحقاق البعض للغير، فإنّ كان معيناً في نصيب أحدهما، بطلت القسمة، ولا يتخير من ظهر الاستحقاق في يده بين الفسخ والرجوع بما بقي من حقّه، ولو كان المستحقّ في نصبيهما مشاعاً على السواء، لم تبطل القسمة، لأنّ ما يبقى لكلّ واحد منهما بعد المستحقّ قدر حقّه، نعم لو تضرّر أحدهما بالمستحقّ أكثر مثل أن يسدّ طريقه، أو مجرى مائه، أو ضوئه، ونحوه، بطلت القسمة، لأنّه يمنع التعديل .

ولو كان المستحق في نصيب أحدهما أكثر بطلت أيضاً، ولو كان المستحق مشارعاً في نصيبيهما بطلت القسمة، لأن الثالث شريك، فلا بد من رضاه بالقسمة، وللشيخ (رحمه الله) قول آخر: أنه لا يبطل فيما زاد على المستحق^(١) والأول أجود، ولا فرق في ذلك بين أن يعلما حال القسمة أو أحدهما بالمستحق وبين أن لا يعلما.

٦٦٠٦. الرابع: لو ظهر في نصيب أحدهما عيب لم يعلمه قبل القسمة، كان له فسخ القسمة، أو الرجوع بالأرض كالبيع، ويتحمل بطلان القسمة، لأن التعديل شرط فيها ولو يوجد بخلاف البيع.

٦٦٠٧. الخامس: لو بنى أحدهما في نصيبيه أو غرس، ثم ظهر استحقاق ذلك النصيب، فنقض بناءه وقلع غرسه، لم يرجع على الشريك بشيء من البناء والغرس، وأبطلت القسمة، لأن القسمة عندنا ليست بيعاً فلم يغره الشريك ولم ينتقل إليه من جهته ببيع، وإنما أفرز حقه، فلم يضمن له ما غرم فيه .

ولو كان البناء سابقاً للأول قبل الشريكين، ثم ظهر الاستحقاق، فالبناء للمالك، فان كان من وصل إليه دفع عوضاً عنه إلى شريكه، كان له الرجوع بالعوض .

٦٦٠٨. السادس: إذا اقتسم الورثة التركة ثم ظهر دين على الميت لا وفاء له إلا فيما اقتسموه، لم تبطل القسمة لكن إن أقام الورثة^(٢) بالدين، فالقسمة بحالها، وإن امتنعوا نقضت القسمة وبيعت التركة في الدين ولو أجاب أحدهم وامتنع

١ . المبسوط: ١٤٢ / ٨ .

٢ . في «أ»: قاسم الورثة .

الآخر بيع نصيب الممتنع خاصه، وبقي نصيب المجيب بحاله ولو كان هناك وصية لا جزء من المقسم، فالبحث فيه كما في الدين، كما لو أوصى بمائة دينار ولم يعيّن المال، ولو كان جزء من المقسم فالبحث فيه كما لو ظهر البعض مستحقاً على ما تقدم من التفصيل .

٦٦٠٩. السابع: لو طلب أحد الشريكين من الآخر المهايا من غير قسمة، إما في الأجزاء، بأن يجعل لأحدهما بعض الدار يسكنه، أو بعض الأرض يزرعه، والباقي لشريكه، أو في المدة، بأن يسكن أحدهما الدار سنة، أو يزرع الأرض سنة، والآخر سنة، لم يجر الممتنع، نعم لو اتفقا عليها جاز، ولا يلزم، بل لكل منهما فسخها .

لو طلب أحدهما القسمة كان له ذلك، وانتقضت المهايا .

٦٦١٠. الثامن: إذا طلب الشريكان القسمة من الحاكم، فإن عرف الحكم الملك لهما بنفسه أو بالبينة، أجابهما إلى ذلك، وإن لم يعرف ولم تقم عنده بينة، وكانت يدهما عليه ولا منازع، فللشيخ قوله :

أحدهما: أنه لا يُقسم^(١) لأنها قد يكون لغيرهم، فإذا قسمها سلط كلًّ واحد على نصيبه، وثبت له ذلك بالحكم.

والثاني أنه يقسم،^(٢) لأن اليد تقضي بالملكية ظاهراً.

-
- ١ . نسبة في الشراء إلى المبسوط ولكن الموجود فيه: «أن الأول أقوى» والظاهر أن المراد من الأول: «أنه يقسم» لاحظ شرائع الإسلام: ٤ / ١٠٢ ، والمبسوط: ٨ / ١٤٨ .
 - ٢ . الخلاف: ٦ / ٢٣٢ ، المسألة ٣٠ من كتاب آداب القضاء .
-

صفحة ٢٢٩

٦٦١١. التاسع: إذا اتفق الشريكان على المهايا، فرجع أحدهما قبل استيفاء نوبته، فله ذلك، فإن استوفى ثم رجع جاز أيضاً، لكن يغرم أجرة ما انفرد به .

٦٦١٢. العاشر: لو كان في دار سطحان يجري ماء أحدهما على الآخر، فاقتسم، فمنع الشريك الآخر من جريان ماء سطحه على سطح الآخر الحاصل له بالقسمة، فإن كان بينهما شرط أنه يرد الماء، فله المنع، وإن لم يشترط فالاقرب أنه ليس له ذلك لأنهما اقتسموا الدار وأطلقوا، فاقتضى ذلك أن يملك كلًّ واحد حصة حقوقها، كما لو اشتراها بحقوقها، ومن حقّها جريان مائتها فيما كان يجري إليه معتاداً له .

٦٦١٣. الحادي عشر: لو اقتسم داراً حصلت الطريق في نصيب أحدهما، وكان لنصيب الآخر مَنْفَدٌ يستطرق منه، صحت القسمة، وإن لم يكن له منفذ، بطلت، ولو علم أنه لا طريق له، ورضي به صحت القسمة .

٦٦١٤. الثاني عشر: يجوز للأب والجد والوصي والحاكم وأمينه قسمة مال الطفل والجنون، ويجوز لهم قسمة التراضي من غير زيادة في العوض، وكذا يجوز للوكيل العام القسمة مع المصلحة لموكله .

صفحة ٢٣٠

الفصل الثامن: في نوادر القضايا والأحكام

روى أبو شعيب المحاملي عن الرفاعي قال: سألتُ أبي عبد الله(عليه السلام) عن رجل قيلَ رجلاً يحفرُ له بئراً عشر قامات بعشرة دراهم، فَحَفِرَ له قامَة، ثُمَّ عَجَزَ، قال: تُقسم عشرة على خمسة

وخمسين جزءاً، فما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى، والاثنين للثانية، والثلاثة للثالثة، وعلى هذه الحساب إلى عشرة^(١).

والوجه حمل هذه الرواية على موضع ينقسم فيه أجرا المثل على هذا الحساب، ولا استبعاد في ذلك.

وروى حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بعد لذمي قد أسلم، فقال: اذهبوا، فبِيَعُوهُ من المسلمين، وادفعوا ثمنه إلى صاحبه، ولا تُقْرِّوهُ عنده.^(٢)

وروى حريز عن أبي عبيدة (زياد بن عيسى الحذاء)^(٣) قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام): رجل دفع إلى رجل ألف درهم يخلطها بماله، ويتجه بها، قال: فلما طلبها منه، قال: ذهب المال، وكان لغيره معه مثلاً، ومال كثير لغير واحد، فقال: كيف صنع أولئك؟ قال: أخذوا أموالهُم، فقال أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام) جميعاً: يرجع عليه بماله، ويرجع هو على أولئك بما أخذوا^(٤).

١ . التهذيب: ٦ / ٢٨٧ ، رقم الحديث ٧٩٤ - باب من الزيادات في القضاء والأحكام - .

٢ . التهذيب: ٦ / ٢٨٧ ، رقم الحديث ٧٩٥ - باب من الزيادات في القضاء والأحكام - .

٣ . ما بين القوسين ليس بموجود في المصدر .

٤ . التهذيب: ٦ / ٢٨٨ ، رقم الحديث ٧٩٩ - باب من الزيادات في القضاء والأحكام - .

صفحة ٢٣١

وتحمل هذه الرواية على أنّ العامل مرج مال الأول بغيره^(١) بغير إذنه، ففرط، وأمّا أرباب الأموال الباقية فقد كانوا أذنوا في المرج .

محمد بن إسماعيل عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك، المرأة تموت فيديعي أبوها أنه أعارها بعض ما كان عندها من متع وخدم، أثقل دعواه بلا بيته، أم لا تُقبل دعواه إلا بيته؟ فكتب إليه: يجوز بلا بيته. قال: وكتبت إليه: إن أدعى زوج (المرأة)^(٢) الميتة، وأبو زوجها وأم زوجها من متاعها أو خدمها مثل الذي أدعى أبوها من عارية بعض المتاع أو الخدم، أيكونون بمنزلة الأب في الدعوى؟ فكتب: لا^(٣) .

وهذه الرواية محملة على الظاهر من أنّ المرأة تأتي بالمتاع من بيت أهلها، وحمل ابن إدريس قوله (عليه السلام): «يجوز بلا بيته» على الاستفهام تارةً، وأسقط الإمام (عليه السلام) حرفه، وعلى الإنكار لمن يرى عطيه ذلك بغير بيته أخرى^(٤) وتنتمي الخبر تنافي ذلك .

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل استأجر أجيراً، فلم يأْمِن أحدُهما صاحبَه، فوضع الأجر على يد

رجل ثالث فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاءً، واستهلك ^(٥) الأجرُ، فقال: المستأجرُ ضامنٌ لأجرة الأجير حتى يقضي، إلا أن

١ . في «أ»: مزج مال الأول لغيره .

٢ . ما بين القوسين يوجد في المصدر .

٣ . التهذيب: ٦ / ٢٨٩ ، رقم الحديث ٨٠٠ - باب من الزيادات في القضاء والأحكام - .

٤ . السرائر: ٢ / ١٨٩ قال: ويحتمل أيضاً أنه أراد بذلك التهجين والدم لمن يرى عطية ذلك بغير بيته، بل بمجرد دعوى الأب .

٥ . كذا في المصدر: ولكن في النسختين «فاستهلك».

صفحة ٢٣٢

يكون الأجير دعاه إلى ذلك، فرضي بالرجل، فإن فعل، فحققه حيث وضعه ورضي به ^(٦) .
محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر ^(عليه السلام) يقول: قضى أمير المؤمنين ^(عليه السلام) برد الحبيس ^(٧) وإنفاذ المواريث .

يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ^(عليه السلام) قال: قلت: عشرة كانوا جلوساً، ووسطهم كيسٌ فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضاً: ألم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، فقال واحدٌ منهم: هو لي، فلمن هو؟ قال: للذي ادعاه ^(٨) .

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن أبي عبد الله ^(عليه السلام) قال: إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع، فلها ما يكون للنساء، وما يكون للرجال والنساء قسمٌ بينهما، وإذا طلق الرجل المرأة، فادعى أن المتع له، كان له ما للرجال، ولها ما للنساء ^(٩) .

عليّ بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن

١ . التهذيب: ٦ / ٢٨٩ ، رقم الحديث ٨٠١ - باب من الزيادات في القضاء والأحكام - .

٢ . نقل ابن إدريس أنه سأله الشيخ محمود الحمصي عن معنى هذا الحديث فشرحه له وقال: الحبيس معناه الملك المحبوس علىبني آدم من بعضنا على بعض مدة حياة الحابس، دون حياة المحبوس عليه، فإذا مات الحابس، فإن الملك المحبوس يكون ميراثاً لورثة الحابس، وينحل حبسه على المحبوس عليه، فقضى عليه السلام برده إلى ملك الورثة... وأنفذ المواريث فيه على ما تقتضيه شريعة الإسلام. السرائر: ١٩٠ / ٢ .

٣ . الوسائل: ١٣ / ٣٢٨ ، الباب ٥ من كتاب السكنى والحبس، الحديث ١ ؛ والتهذيب: ٦ / ٢٩١ - ٢٩٢ ، رقم الحديث ٨٠٦ - باب من الزيادات في القضاء والأحكام - .

٤ . الوسائل: ١٧ / ٥٢٥ ، الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٤ .

داود المُنْفَرِي عن عبد العزيز بن محمد الدراوِرْدِي^(١) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمن أَخَذَ أَرْضاً بغير حَقّهَا وبنى فيها، قال: يُرفع بناؤه وَتُسلَمُ التربة إلى صاحبها، ليس لعرق ظالم حقٌّ، ثم قال:

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من أَخَذَ أَرْضاً بغير حَقّ كَلَفَ أَنْ يَحْمِلَ تَرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ^(٢).

عمرٌ بن شمر عن جابرٍ عن أبي جعفرٍ عن أبي علي (عليه السلام) أَنَّهُ قُضِيَ فِي رِجْلَيْنِ اخْتَصَّا مَعَهُ حُصُنٌ، فَقَالَ: إِنَّ الْحُصُنَ لِلَّذِي إِلَيْهِ الْقَمْطَ^(٣).

وَالْقَمْطُ هُوَ الْحَبْلُ، وَالْحُصُنُ: الْطُّنُّ الَّذِي يَكُونُ فِي السُّوَادِ بَيْنَ الدُورِ، فَكَانَ مِنْ إِلَيْهِ الْحَبْلِ وَهُوَ أُولَى مَنْ صَاحَبَهُ.

الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أمية بن عمرو، عن الشعيري، قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن سفينٍ انكسرت في البحر، فأخرج بعضه^(٤) بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق فيها، فقال: أما ما أخرجَهُ الْبَحْرُ فَهُوَ لِأَهْلِهِ، اللَّهُ أَخْرَجَهُ، وأَمَّا مَا أَخْرَجَ بِالْغَوْصِ، فَهُوَ لِهُمْ، وَهُمْ أَحْقُّ بِهِ^(٥).
محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من أصحابنا

١ . قال ابن إدريس: الدراوردي منسوب إلى دار بجرد، هكذا ذكره ابن قتيبة والزجاج. وقال غيرهما: هو منسوب إلى دراورد، قرية بخراسان .

٢ . التهذيب: ٦ / ٢٩٤ ، رقم الحديث ٨١٩ - باب من الزيادات في القضاء والأحكام - ؛ والوسائل: ١٧ / ٣١١ ، الباب ٣ من أبواب الغصب، الحديث ١ و ٢ .

٣ . الوسائل: ١٣ / ١٧٣ ، الباب ١٤ من كتاب الصلح، الحديث ٢ .

٤ . في الوسائل: بعضها .

٥ . الوسائل: ١٧ / ٣٦٢ ، الباب ١١ من أبواب، اللقطة، الحديث ٢ ؛ والتهذيب: ٦ / ٢٩٥ ، رقم الحديث ٨٢٢ .

عنهما (عليهما السلام)، قال: الغائب يُقضى عليه إذا قامت عليه البيئة، ويُباع ماله وَيُقضى عنه دَيْنُهُ وَهُوَ غَائِبٌ، ويكون الغائب على حِجْتهِ إِذَا قَدِمَ، قال: وَلَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى الَّذِي أَقَامَ الْبَيْنَةَ إِلَّا بِكَفْلَاءِ^(١) .

يُفَسِّلُ الرَّجُلُ إِذَا التَّوَىٰ (٢) عَلَىٰ غَرْمَائِهِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ، فَيُقِسِّمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، فَإِنْ أَبَىٰ، بَاعَهُ فَقِسِّمَهُ بَيْنَهُمْ، يَعْنِي: مَالَهُ (٣)

عنه عن غيث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كان يحبس في الدين، فإذا
تبين له إفلاسٌ وحاجةٌ خلٰ سبيلاً حتٰ يستقيد مالاً⁽⁴⁾.

وروى السّكُونِي عن أبي عبد الله عن أبيه عن عليٍّ (عليه السلام): أنَّ امرأةً استَعْدَتْ على زوجها أَنَّه لا يُنْفِقُ عليها، وكان زوجها مُعسِّراً، فأبى أن يحبسَه، وقال: إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا^(٥).
عنه عن جعفر عن أبيه أنَّ علياً (عليه السلام) كان يحبس في الدِّين، ثم ينظر، فإنْ كان له مالٌ أعطى الغرماء، وإنْ لم يكن له مالٌ، دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم إن شئتم واجروه، وإن شئتم استعملوه. وذكر الحديث^(٦).

- ١ . الوسائل: ١٨ / ٢١٦ ، الباب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١ .
 - ٢ . قال الحطّي: معنى التوى: أي دافع ومطل. السرائر: ٢ / ١٩٦ .
 - ٣ . الوسائل: ١٣ / ١٤٦ ، الباب ٦ من كتاب الحجر، الحديث ١ .
 - ٤ . الوسائل: ١٣ / ١٤٨ ، الباب ٧ من كتاب الحجر، الحديث ١ .
 - ٥ . الوسائل: ١٣ / ١٤٨ ، الباب ٧ من كتاب الحجر، الحديث ٢ .
 - ٦ . الوسائل: ١٣ / ١٤٨ ، الباب ٧ من كتاب الحجر، الحديث ٣ . قال ابن إدريس بعد نقل الحديث: «هذا الخبر غير صحيح ولا مستقيم، لأنَّه مخالف لأصول مذهبنا ومضاد لتنزيل الكتاب، قال تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُؤْ عُسْرَةً فَقَرَأْهُ إِلَى مَيْسِرَةٍ) البقرة: ٢٨٠ . السرائر: ٢ / ١٩٦ .

و هذه الرواية ضعيفة السند، فلا تعوّل عليها.

وروى أبو بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنَّ الحاكم إذا أتاه أهلُ التوراة وأهلُ الإنجيل تتحاكمون الله، كان ذلك الله، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء ترکهم^(٩)

وروى طلحة بن زيد والسكوني جمِيعاً عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) عن عليٍّ (عليه السلام) أنه كان لا يجيز كتاب قاض إلى قاض في حد ولا غيره حتى ولَّتْ بنو أمية فأجازوا بالبنات (٢)

وروى هارون بن حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: رجال من أهل الكتاب نصرانيان، أو يهوديان كان بينها خصومة، فقضى بينهما حاكمٌ من حكامهما بجورٍ، فأبى الذي قضى عليه أن يقبل، وسألَ أن يرد إلى حكم المسلمين، قال يُرد إلى حكم المسلمين^(٣).

وروى حريز عن محمد بن مسلم و زراره عنهم جميعاً قال^(٤): لا يحلف أحدٌ عند قبر النبيِّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على أقل مما يجب فيه القطع^(٥).
وروى عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

-
- ١ . الوسائل: ١٨ / ٢١٨ ، الباب ٢٧ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١ .
 - ٢ . التهذيب: ٦ / ٣٠٠ ، رقم الحديث ٨٤٠ - ٨٤١ ، لاحظ الوسائل: ١٨ / ٢١٨ ، الباب ٢٨ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١ .
 - ٣ . الوسائل: ١٨ / ٢١٨ ، الباب ٢٧ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢ .
 - ٤ . في المصدر: قالا .
 - ٥ . الوسائل: ١٨ / ٢١٩ ، الباب ٢٩ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١ . قال الحلي بعد نقل الحديث: هذا على التغليط، فإنَّ الحاكم لا يلزمـه أن يحلف هناك إلا إذا كانت الدعوى مقدار ربع دينار، فإنـ كان أقلـ فلا يلزمـه أن يحلف هناك. السرائر: ١٩٨ / ٢ .

٢٣٦ صفحه

قلت له: جعلت فداك في كم تجرى الأحكام على الصبيان؟ قال: في ثلاثة عشرة سنة أو أربع عشرة سنة، قلت: فإنه لم يحتم فيها، قال: وإن لم يحتم، فإنَّ الأحكام تجري عليه^(١).
وروى أبو بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل، ذئبَ غلامه، وعليه دين، فراراً من الدين، قال: لا تدبـر له، وإنـ كان ذئـبه في صحة منه وسلامـة، فلا سـبيل للدينـ علىـه^(٢).
ويحملـ الحكمـ الثانيـ علىـ منـ نذرـ التدبـيرـ وأوجـبهـ، لأنـهـ بدونـ النـذرـ وصـيـةـ مـتأـخرـةـ عنـ الدينـ.
وروى غيث بن كلوب، عن إسحاق بن عمـار، عن جعـفر، عن أبيـهـ: أنـ عليـاـ (عليـهـ السلامـ)ـ كانـ يقولـ: لا ضـمانـ علىـ صـاحـبـ الحـمـامـ فيماـ ذـهـبـ منـ الثـيـابـ، لأنـهـ إنـماـ أـخـذـ الجـعـلـ علىـ الحـمـامـ وـلـمـ يـأـخـذـ علىـ الثـيـابـ^(٣).

وروى عبد الرحمن بن سـيـابةـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السلامـ)ـ أنهـ قالـ: علىـ الإمامـ أنـ يـخـرـجـ المـحبـسـينـ فيـ الـدـيـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ، وـيـوـمـ الـعـيـدـ إـلـىـ الـعـيـدـ فـيـرـسـلـ معـهـمـ، فـإـذـاـ قـضـواـ الـصـلـاةـ وـالـعـيـدـ رـدـهـمـ إـلـىـ السـجـنـ^(٤).

-
- ١ . التهذيب: ٦ / ٣١٠ رقم الحديث ٨٥٦ ؛ الوسائل: ١٣ / ٤٣٢ ، الباب ٤٥ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٣ .
 - ٢ . التهذيب: ٦ / ٣١١ ، رقم الحديث ٨٥٨ ؛ الوسائل: ١٦ / ٧٩ ، الباب ٩ من أبواب كتاب التدبـيرـ، الحديث ٢ .
 - ٣ . الوسائل: ١٨ / ٢٢٠ ، الباب ٣٠ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢ .

٤ . التهذيب: ٦ / ٣١٩ ، رقم الحديث ٨٧٧ - باب من الزيادات في القضاء والأحكام - ولاحظ الوسائل:
٢٢١ / ١٨ ، الباب ٣٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث .

صفحة ٢٣٧

وروى ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) لا يحبس في السجن إلا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال اليتيم، ومن أثمن على أمانة فذهب بها، وإن وجد له شيئاً باعه، غائباً كان أو شاهداً^(١).

وحمل الشيخ (رحمه الله) هذا الحديث على أنه ما كان يحبس أحداً على وجه العقوبة إلا الثلاثة، أو ما كان يحبس الحبس المخصوص إلا المذكورين، فاما غيرهم من الغراماء وغيرهم فإنه كان يحبسهم على غير ذلك الوجه^(٢).

أحمد بن محمد عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث أصحابه، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) بين رجلين اصطحبا في سفر، فلما أرادا الغذاء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة، وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة، فمرّ بهما عابر سبيل، فدعواه إلى طعامهما، فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء، فلما فرغوا أعطاهم العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكل من طعامهما، فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة: اقسمها نصفين بيني وبينك، وقال صاحب الخمسة: لا، بل يأخذ كل واحد منا من الدرادم على عدد ما أخرج من الزاد.

قال: فأتي يا أمير المؤمنين (عليه السلام) في ذلك، فلما سمع مقالتهما قال لهما: اصطلحا فإن قضيتكما دنيا، فقلما: اقض بيننا بالحق، قال: فأعطي صاحب الخمسة أرغفة سبع دراهم، وأعطي صاحب الثلاثة أرغفة درهماً، وقال لهما:

-
- ١ . التهذيب: ٦ / ٢٩٩ ، رقم الحديث ٨٣٦ - باب من الزيادات في القضاء والحكم .
 - ٢ . النهاية: ٣٥٣ ، ولاحظ التهذيب: ٦ / ٣٠٠ ، ذيل الحديث ٨٣٨ - باب من الزيادات في القضاء والحكم .
-

صفحة ٢٣٨

اليس أخرج أحدهما خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة؟ قال: نعم، قال: أليس أكل معكما ضيفكما مثل ما أكلتما؟ قال: نعم، قال: أليس كل واحد منكم أكل ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ قال: نعم، قال: أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ أليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلاثة رغيف من زادك؟ وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث وأكلت ثلاثة غير ثلث؟ فأعطيهما لك ثلاثة رغيف من زادك؟ فأعطي صاحب الرغيفين وثلاث سبعة (درارم)^(١) وأعطي صاحب الثالث رغيف درهماً^(٢).

سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير عن حمّاد، عن عاصم قال: حدّثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: يا أيها الناس اتقوا الله ولا تفترون الناس بما لا تعلمون، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم قد قال قولاً آلا منه إلى غيره، وقد قال قولاً من وضعه غير موضعه كذب عليه، فقام عبيدة وعلقمة والأسود وأناس معهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين بما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف؟ قال: يُسأل عن ذلك علماء آل محمد صلى الله عليه وآلله وسلم^(٣).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: يجب على الإمام أن يحبس الفساقَ من العلماء، والجُهَّالَ من الأطباء، والمفاليسَ من

١ . ما بين القوسين يوجد في المصدر .

٢ . الوسائل: ١٨ / ٢٠٩ - ٢١٠ ، الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٥؛ التهذيب: ٦ / ٢٩٠، رقم الحديث ٨٠٥ - باب من الزيدات في القضاء والأحكام - .
٣ . الوسائل: ١٨ / ١٣ ، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٩ .

صفحة ٢٣٩

الأكرداء، وقال عليه السلام: حبس الإمام بعد الحدّ ظلم.^(١)

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فيتحاكمان إلى السلطان وإلى القضاة، أيحل ذلك؟ فقال عليه السلام: من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت (المنهي عنه)^(٢) وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتًا، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله تعالى أن يكفر به، قال الله تعالى: (يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَيَّ الظَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)^(٣) فقال: فكيف يصنعن (وقد اختلف)؟^(٤) فقال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثاً ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا، فليرضوا به حكماً، فإنه قد جعلته عليكم حكماً، فإذا حكم بحکمانا فلم يقبله منه، فإنما بحکم الله تعالى استخفّ علينا ردّ، والرّاد علينا الرّاد على الله، فهو على حد الشرك بالله.

قلت: فإنّ كلّ واحد منهما اختار رجلاً وكلاهما اختلفا في حديثنا؟ قال: الحكم ما حكم به أعدلهما، وأفقهما، وأصدقهما في الحديث، وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر.
قال: قلت: فإنّهما عدلان مرضيّان عند أصحابنا، ليس يتناقض كلّ واحد منهما على صاحبه؟
قال: فقال: ينظر ما كان من روایتهما في ذلك الذي حكما

- ١ . الوسائل: ١٨ / ٢٢١ ، الباب ٣٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣ .
 - ٢ . ما بين القوسين ليس بموجود في المصدر .
 - ٣ . النساء: ٦٠ .
 - ٤ . ما بين القوسين ليس بموجود في المصدر .
-

٢٤٠ صفحه

المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة: أمرٌ بين رشده فمتبّع، وأمرٌ بين غيّه فيجتنب، وأمرٌ مشكل يرد حكمه إلى الله عز وجل وإلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): حلالٌ بينَ، وحرامٌ بينَ، وشبهاتٌ بينَ ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات، وهلّك من حيث لا يعلم .

قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين، قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة، وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة .

قلت: جعلتُ فداك، أرأيت أن المفتين غبّي عليهم معرفة حكمه^(١) من كتاب وسنة، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفًا لهم، بأي الخبرين نأخذ؟ قال: بما خالف العامة، فإن فيه الرشد .

قلت: جعلتُ فداك فإن وافقهما الخبران؟ (جميعاً)^(٢) قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر.

قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعاً؟ قال: إذا كان ذلك فارجئه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام في الهلكات^(٣) .

- ١ . كذا في التهذيب ولكن في الرسائل: «أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه» .
- ٢ . ما بين القوسين يوجد في المصدر
- ٣ . التهذيب: ٦ / ٣٠١ - ٣٠٣ ، رقم الحديث ٨٤٥ - باب من الزيدات في القضاء والأحكام ؛ الكافي: ١ / ٦٧ - ٦٨ - كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث برقم ١٠ - ولاحظ الوسائل: ١٨ / ٣ ، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤ ، والباب ٩ ، الحديث ١ .

٢٤١ صفحه

كتاب الشهادات

وفيه فصول

الفصل الأول: في صفات الشاهد

يشترط في الشاهد ستة: البلوغ، والعقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد، وانتفاء التهمة،
فها هنا^(١) مطالب.

المطلب الأول: البلوغ

وهو شرط في قبول الشهادة، فلا تُقبل شهادة الصبي إلا إذا بلغ عشر سنين، فتُقبل شهادتهم في
الجراح، والقصاص، بشرطين آخرين: عدم تفرقهم قبل الشهادة، واجتماعهم على المباح، فلو تفرقوا
عن الحالة التي تجارحوا عليها، لم تقبل شهادتهم، وفي رواية: يؤخذ بأول كلامهم^(٢) وقيل: تُقبل
شهادتهم إذا بلغوا العشر مطلقاً^(٣) وليس بجيد، بل الأولى الاقتصار على قبولهم

١ . في «ب»: هنا .

٢ . الوسائل: ١٨ / ٢٥٢ ، الباب ٢٢ من أبواب الشهادات، الحديث ١ و ٢ .

٣ . قال المحقق في الشرائع: ٤ / ١٢٥ : وقيل: تُقبل مطلقاً إذا بلغ عشراً وهو متزوج قال في الجوادر:
٤ / ٩ بعد كلام الشرائع: «بل اعترف غير واحد بعد عدم معرفة القائل به». وقال الشهيد الثاني في
المسالك: ١٤ / ١٥٧: لم يظهر قائله، وقال صاحب كشف الرموز: انه الشيخ في النهاية، وهو وهم .

في الشجاج والقصاص فيما دون النفس بالشرطين ولا تُقبل شهادة الصّبّايا وإن كثرن.

المطلب الثاني: العقل

فلا تُقبل شهادة الجنون إجماعاً، سواء ذهب عقله بجنون أو سكر، ولو كان الجنون يتناوله
أنواراً، وشهد حال إفاقته، وأقامها حال الإلقاء، فُيلتْ شهادته بعد الاستظهار بمعرفة تقطنه حال
التحمّل والأداء، فلو ارتتاب الحكم طرحها.

وتردّ شهادة المغفل الذي في طبيعته البلة بحيث لا يتفطن لتفاصيل الأشياء، إلا أن يعلم الحكم
عدم غفلته فيما شهد به، إذا كان المشهود به مما لا يسهو فيه .

ولو كان الشاهد يعرض له السهو غالباً، استظهر الحاكم في التفتيش عن حاله حتى يغلب على ظنّ الحاكم صدقه وتتبّهه.^(١)

المطلب الثالث: الإيمان

وفيه ستة مباحث :

٦٦١٥. الأول : لا تُقبل شهادة الكفار مطلقاً إلا في الوصيّة على ما يأتي، ولا تقبل في غير ذلك على أحد من المسلمين إجماعاً، وهل تُقبل شهادتهم على

١ . في «ب»: وتبنيه .

٢٤٥ صفحه

أمثالهم؟ الأصح المنع، وقيل^(١): تُقبل شهادة الذمي على الذمي إذا تساوايا في العقيدة، فتُقبل شهادة اليهودي على مثله لا غير، والنصراني على مثله لا غير، وبالجملة كل ملة تُقبل على ملتهم، والرواية به ضعيفة في طريقها سماعة^(٢) وأفتى بها الشيخ (رحمه الله) في النهاية^(٣) وروى ابن بابويه عن عبيد الله بن علي الحلبـي عن الصادق (عليه السلام) تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم.^(٤)

إذا عرفت هذا فعنـنا كما لا تُقبل شهادـتهم على أمثالـهم، كـذا لا تُقبل لأمثالـهم، والشيخ (رحمـه الله) أفتـى بـقبول شهادـتهم لأمثالـهم، كما أفتـى بـقبول شهادـتهم عـلـيـهم.

٦٦١٦. الثاني : تُقبل شهادة أهل الذمة خاصـةً في الوصيـة بالـمال لا غير، بـشرط عدم العـدول من المسلمين، ولا تُقبل شهادـتهم بالـوصـيـة في الـولـاـية، ولا يـشـرـط السـفـر والـغـرـبة، وبالـاشـرـاط روـاـية مـطـرـحة^(٥) وـقـالـ الشـيـخ (رحمـه الله) في المـبـسوـط: لا خـلـاف أـنـ شـهـادـة أـهـلـ الذـمـة لا تـُـقـبـلـ علىـ المـسـلـمـ إـلـاـ ماـ يـتـفـرـدـ بـهـ أـصـحـابـنـاـ فـيـ الـوـصـيـةـ خـاصـةـ فـيـ حـالـ السـفـرـ عـنـ دـمـرـةـ المـسـلـمـ وـقـولـ الشـيـخ (رضـيـ اللهـ عـنـهـ) هـنـاـ يـوـهـمـ اـشـتـرـاطـ السـفـرـ.

١ . القائلـ الشـيـخـ فيـ النـهـاـيـةـ: ٣٣٤ـ .

٢ . الـوسـائـلـ: ١٨ / ٢٨٤ـ ، الـبـابـ ٣٨ـ مـنـ أـبـوابـ الشـهـادـاتـ ، الـحـدـيـثـ ٢ـ .

٣ . النـهـاـيـةـ: ٣٣٤ـ ، بـابـ شـهـادـةـ مـنـ خـالـفـ الـإـسـلـامـ .

٤ . الـفـقـيـهـ: ٣ / ٢٩ـ ، رـقـمـ الـحـدـيـثـ ١٩ـ ، الـوـسـائـلـ: ١٨ / ٢٨٧ـ ، الـبـابـ ٤٠ـ مـنـ أـبـوابـ الشـهـادـاتـ ، الـحـدـيـثـ ١ـ .

٥ . الـوـسـائـلـ: ١٣ / ٣٩٢ـ ، الـبـابـ ٢٠ـ مـنـ أـبـوابـ الـوـصـيـاـيـاـ ، الـحـدـيـثـ ٧ـ . وـيـمـكـنـ حـمـلـ الـرـوـاـيـةـ عـلـىـ الـغـالـبـ .

٦ . الـمـبـسوـطـ: ٨ / ١٨٧ـ .

٦٦١٧. الثالث : لا يشترط عدم الفساق من المسلمين، فلو وجد فُساق المسلمين وشهدوا، لم تُقبل، ولو شهد أهل الذمة قُبِلَتْ، ويشترط في أهل الذمة الصلاح في مذهبهم، لأنّ فاسق المسلمين غير مقبول، فالأولى منع فاسق غيرهم.

٦٦١٨. الرابع: الأقرب إلحاف الشاهدين من أهل الذمة بعد العصر أنّهما ما خانا ولا كتما، ولا اشتريا به ثمناً، ولو كان ذا قربى، ولا نكتم شهادة الله إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَثْمِينَ، على ما تضمنته الآية^(١) ولم أقف فيه لعلمائنا على قول .

٦٦١٩. الخامس: يثبت الإيمان بمعرفة الحاكم، أو قيام البيعة، أو الإقرار .
٦٦٢٠. السادس: لا تقبل شهادة المخالف للحقّ من أيّ فرق الإسلام كان، سواء صار إلى ما اعتقاده بشبهة أو لا، وإنما تقبل شهادة المؤمن خاصّةً .

المطلب الرابع: العدالة

وفيه ثلاثة عشر بحثاً:

٦٦٢١. الأول : العدالة شرطٌ في قبول الشهادة، فلا تقبل شهادة الفاسق إجماعاً، قال الله تعالى: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا)^(٢).
والعدالة كافيةٌ راسخةٌ في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة،

١. النساء: ١٠٦ .

٢. الحجرات: ٦ .

وتحصل بالامتناع عن الكبائر، وعن الإصرار على الصغار أو الإكثار منها.^(٣)
والمراد بالكبائر: كلّما توعّد الله تعالى عليه بالنار، كالزنا، والقتل، واللواء، وغصب الأموال المعصومة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والرّبَا، وقذف المحسنات المؤمنات .
وأما الصغار فإن داوم عليها، أو وقعت منه في أكثر الأحوال، رُدّتْ شهادتُه إجماعاً، ولو وقعت منه ندرة قال الشيخ(رحمه الله)^(٤): لا يقدح في العدالة، لعدم الانفكاك منها إلاّ فيما يقلّ، فلو شرطنا عدمها أجمع، أفضى إلى أن لا تُقبل شهادة أحد بالإطلاق، وذلك ضرر عظيم. ومنع ابن إدريس ذلك، والتجأ في التخلص عن الإلزام إلى التوبة التي يمكن فعلها لكلّ أحد في كلّ وقت .^(٥)

١. قال ثانٍ الشهيدين في المسالك:

... إنما الكلام في أن هل هي كلّها كبائر، أم تنقسم إلى كبائر وصغرائير؟ وقد اختلف الأصحاب وغيرهم في ذلك، فذهب جماعة منهم المفيد وابن البراج وأبو الصلاح وابن إدريس والطبرسي - بل نسبه في التفسير إلى أصحابنا مطلقاً - إلى الأول، نظراً إلى اشتراكها في مخالفة أمره تعالى ونهيه، وجعلوا الوصف بالكبير والصغر إضافياً، فالقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا وكبيرة بالنسبة إلى النظر، وكذلك غصب الدرهم كبيرة بالنسبة إلى غصب اللقمة وصغيرة بالإضافة إلى غصب الدينار، وهكذا.

وذهب المصنف (رضي الله عنه) وأكثر المتأخرین إلى الثاني، عملاً بظاهر قوله تعالى (إِنَّ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُثْهِوْنَ عَنْهُ نَكَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ) (النساء: ٣١) دلّ بمفهومه على أنّ اجتناب بعض الذنوب - وهي الكبائر - يكفر السيئات، وهو يقتضي كونها غير كبائر، وقال تعالى: (الَّذِينَ يَجْتَبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ) (النجم: ٣٢) مدحهم على اجتناب الكبائر من غير أن يضايقهم في الصغار، وفي الحديث: «إن الأعمال الصالحة تکفر الصغار». مسالك الأفهام: ١٤ / ١٦٦ - ١٦٧ .

٢ . المبسوط: ٢١٧ / ٨ .

٣ . السرائر: ١١٨ / ٢ .

٢٤٨ صفحه

٦٦٢٢ . الثاني : لا يقدح في العدالة ترك المندوبات أجمع وإن كان مصرّاً على تركها إلا أن يؤذن ذلك بالتهاون بالسنن.

٦٦٢٣ . الثالث: المخالف من المؤمنين في الفروع لا تردد شهاداته إذا لم يخالف الإجماع، ولا يفسق وإن كان مخطئاً في اجتهاده، وأما المخالف في شيء من أصول العقيدة، فإنّ شهادته تردد، وإن كان مسلماً، سواء استند في ذلك إلى التقليد أو إلى الاجتهاد، سواء خالف إجماع المسلمين وما علم ثبوته من الدين ضرورةً أو لا .

والمسائل الأصولية التي تردد الشهادة بمخالفتها كلما يتعلق بالتوحيد، وما يجوز عليه تعالى من الصفات، وما يستحيل عليه، والعدل، والنبوة، والإمامية.

أما الصفات التي لا مدخل لها في العقيدة، مثل المعاني، والأحوال، والإثبات والنفي، وما شابه ذلك، من فروع علم الكلام، فلا تردد شهادة المخطيء فيها .

٦٦٢٤ . الرابع: العدل هو الذي تعتمد أحواله في دينه وأفعاله، أما الدين فإن لا يرتكب كبيرةً ولا يصرّ على صغيرة، ولا يخل بشيء^(١) من الواجبات، ولا يترك جميع المندوبات، بحيث يعلم منه التهاون بالسنن .

وأما الأفعال فيجتنب الأمور الدنيئة، كالأكل في السوق للفقيه دائمًا مع عدم المبالغة، وكشف ما جرت العادة بتغطيته من بدنـه، والاستهزاء به، بحيث يضحك الناس، أو يحدث الناس بمباضعة أهله ونحو ذلك، مما يدل على رذيلة ودناءة.

وأما الصنائع فلا يرد أحد من أربابها وإن كانت مكرهه أو دنيه، كالحياكة، والجمامه، ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد، مع الوثوق بتقواه، ولو كانت الصنعة محرمةً ردّ شهادته، كصانع المزمار والطنبور.

٦٦٢٥. الخامس: القاذف إن كان زوجاً فبيّن قذفه بالشهود، أو اللعان، أو الإقرار، أو كان أجنبياً فبيّنه بالبينة أو الإقرار، لم يتعلّق بقذفه فسق ولا حد ولا رد شهادة، وإن لم يبيّن وجوب الحد، وحكم بفسقه، وردّت شهادته .

ولو تاب القاذف لم يسقط الحد، وزال الفسق إجماعاً، وقبلت شهادته، سواء جلد أو لم يجلد .
وحدّ التوبة أن يكذب نفسه إن كان كاذباً بمحضر من الناس، ويُحاطيء نفسه إن كان صادقاً،
وقيل: يكذب نفسه مطلقاً، ثم إن كان صادقاً ورَى باطنَ^(١) والأول أقربُ، الثاني مرويُ^(٢) وإن كان ليس بعيداً من الصواب، لأنَّه تعالى سمى القاذف كاذباً إذا لم يأت بأربعة شهادة على الإطلاق^(٣)، لأنَّه كذب في حكم الله وإن كان صادقاً .

والأقربُ الاكتفاء بالتوبة وعدم اشتراط إصلاح العمل، لقوله [\(عليه السلام\)](#): التوبة تجبُ ما قبلها^(٤) والتائب من الذنب كمن لا ذنب له^(٥) ولأنَّ المغفرة تحصل

١. لاحظ: النهاية: ٣٢٦ ؛ إصباح الشيعة: ٥٢٩ ؛ غنية النزوع: ٤٤٠ .

٢. الوسائل: ١٨ / ٢٨٢ - ٢٨٣ ، الباب ٣٦ و ٣٧ من أبواب الشهادات .

٣. النور: ١٣ .

٤. مستدرك الوسائل: ١٢ / ١٢٩ ، الباب ٨٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١٢ ، ونقله ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة: ١٣ / ٦ و الشیخ في الخلاف: ٥ / ٤٦٩ ، المسألة ١٣ من كتاب قطاع الطريق .

٥. الكافي: ٤٣٥ / ٢ ، كتاب الإيمان والكفر، باب التوبة، الحديث ٩ (عن أبي جعفر [\(عليه السلام\)](#)) .

بالنوبة، والإصلاح المعطوف على التوبة^(١) يُحتمل أن يكون المراد به التوبة، وعطف لتغيير الألفاظ .

والقاذف في الشتم ثرّد شهادته وروايتها حتّى يتوب .

والشاهد بالزنا إذا لم يكمل البينة يُحدُّ، ولا تُقبل روايته وشهادته، ويفسق حتّى يتوب، بأن يقول:
ندمت على ما كان مثّي، ولا أعود إلى ما اتهم فيه .

والتنبّه إن كانت عن معصية لا توجب عليه حقاً، كشرب خمر، وكذب وزناً، فالتنبّه منه التندم والعزّم على أن لا يعود، وقيل: لا يشترط الثاني وإن أوجبت حقاً لله تعالى أو لآدمي، كمنع الزكاة وغصب المال، فالتنبّه منه بما تقدّم وأداء لحقٍ، أو مثله، أو قيمته مع العجز، فإن عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه، وإن كان عليه حقٌّ قصاص أو قذف، اشترط في التوبة تمكين نفسه ليصل المستحق إلى حقه، وإن كان عليه حدّ الله كزناً أو شرب مسكر، فالنندم والعزم على ترك العود كافيان في التوبة ولا يشترط الإقرار به ولا تمكين نفسه للإمام، بل ينبغي ستره وترك الإقرار به، سواء اشتهر ذلك عنه أو لا .

وإن كان مبتدعاً، فتنبّهُ الاعتراف بالبدعة، والرجوع عنها، واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها.

٦٦٢٦. السادس: اللعب بآلات القمار كلها حرام، كالنرد، والشطرنج، والأربعة عشر، وغير ذلك، يفسق فاعلُه، وتردّ شهادتُه، إلا أن يتوب، سواء قصد الحدق، أو اللهُ، أو القمار، وهو المشتمل على العوض، سواء اعتقد تحريمُه أو لا .

١. النور: ٥ .

صفحة ٢٥١

٦٦٢٧. السابع: العود، والرَّمزُ، والصنجُ، والطنبورُ، والمعزفةُ، والرِّبابُ، والقضيبُ وغير ذلك من جميع آلات اللهُ، حرام يفسق فاعلُه ومستمعُه، أما الدف ففيكره في الإملاك^(١) والختان خاصةً، ويحرم في غيرهما.

٦٦٢٨. الثامن: شارب المسكر تردد شهادته، ويفسق، سواء كان خمراً أو نبيذاً، أو بتعًا أو فضخًا، وكذا الفقاع والعصير إذا غلى من نفسه أو بالنار، وإن لم يُسْكُر، إلا أن يذهب ثلاثة، ويبقى ثلاثة، سواء شرب قليلاً من ذلك كلّه أو كثيراً، مقتعداً للتحريم أو لا، ولا يحرم غير العصير من التمر أو البسر ما لم يُسْكُر، ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل.

٦٦٢٩. التاسع: الغناء حرام، وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المُطْرِب، يفسق فاعلُه، وتردّ شهادته به، سواء كان في شعر أو قرآن، وكذا مستمعُه، سواء اعتقد إياحته أو تحريمُه . ولا بأس بالحداء، وهو الإنشاد الذي تساق به الإبل، يجوز فعله واستماعُه، وكذا نشيد الأعراب وساير أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حدّ الغناء .

٦٦٣٠. العاشر: الشعرُ الكذبُ حرام، وكذا هجاء المؤمنين، والتشبيب بأمرأة معروفة غير محللة، يفسق فاعلُه به، وتردّ شهادته، ولا بأس بما عدا ذلك، لكن يكره الإكثار فيه .

٦٦٣١. الحادي عشر: الحسد حرام، وكذا بغضة المؤمن، والتظاهر بذلك قادح في العدالة.

٦٦٣٢. الثاني عشر: لبس الحرير المحض للرجال حرام في غير الحرب، تردّ

١ . في مجمع البحرين: المِلَّاك، بكسر الميم والإملاك: التزويج وعقد النكاح .

٢٥٢ صفحه

به الشهادة ولا بأس بالافتراض له على إشكال، وكذا لبس كلّ محرّم كالختم بالذهب، والتحلّي به للرجال.

٦٦٣٣ . الثالث عشر: يجوز اتّخاذ الحمام للأنس بها والاستفراخ وحمل الكتب، ويكره للتطيير والفرجة، والرهان عليها قمارٌ، يفسق فاعله . وأمّا المسابقة المشروعة بالخيل وغيرها من الحيوانات المشروع فيها عقد الرهان، فإنّها جائزٌ، وكذا المناضلة بالنشاب والحراب ^(١) والسيوف .

المطلب الخامس: انتفاء التهمة

وفيه ستة مباحث :

٦٦٣٤ . الأول : كلّ من يجرّ بشهادته نفعاً أو يستدّع بها ضرراً ثرّد شهادته تلك وإن كان عدلاً، ولو شهد على من جرح مورثه ردت شهادته، لأنّ بدل الجرح وهو المال، يحصل له بالإرث، والجرح سبب للموت المفضي إلى الإرث .

أمّا لو شهد في مرض موت مورثه له بمال، أو شهد لمورثه المجروح بمال، فُيلتْ شهادته . ولو شهد اثنان من العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ، رُدّت شهادتهما وإن كانوا فقيرين أو بعيدين، لاحتمال يسارهما وموت من هو أقرب منهم، مع احتمال القبول منهما ^(٢) .

١ . في مجمع البحرين: الحرّبة كالرّمح تجمع على جراب .

٢ . في «أ» «فيهما». قال الشيخ في المبسوط: ٢١٨ / ٨: والدافع عن نفسه هو أن تقدم البينة على رجل بقتل الخطأ، فشهد اثنان من عاقلة الجاني، فَجَرَحَ الشهودَ فلا تقبل الشهادة .

٢٥٣ صفحه

ولو خلّف اثنين، فشهد أحدهما على الآخر بآلف درهم على المورث، فُيلتْ هذه الشهادة، لأنّه لا يجب عند الانفراد بالإقرار إلاّ حسنة المقرّ، فلا يستدّع بهذه الشهادة ضرراً . ولو شهد الرجال بوصيّته لهما من تركته، فشهاد الشاهدان أيضاً بوصيّته فيها، فُيلت الشهادات . ولو شهد بعض الرّفقاء بعض على قاطع الطريق، لم تُقبل، للتّهمة، ولو قالوا: عرضوا لنا وأخذوا أولئك، سمعتْ .

ولو شهد غرماء المفلس أو الميّت لهما بدين أو عين، لم تسمع شهادتهم، وتقبل لو شهدوا لغريم حيّ غير مجحور عليه، وإن كان معسراً.

ولا تُقبل شهادة الشفيع ببيع شخص له فيه شفعة^(١) ولا شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة، ولا لمكاتبه، ولا شهادة أحد الشفيعين على الآخر بإسقاط شفعته^(٢) إن جوّزنا الشفعة مع الكثرة، ولا شهادة بعض غرماء المفلس على بعضهم بإسقاط دينه واستيفائه.

ولا تُقبل شهادة الشريك (لشريكه)^(٣) فيما هو شريك فيه، ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، ولا شهادة الوكيل لموكله، ولا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعى على الموكل أو الموصي.

وتحتسب شهادة الشريك لشريكه فيما ليس شريكاً فيه، وكذا الوكيل لموكله

١ . في «ب»: الشفعة.

٢ . في «أ»: بإسقاطه شفعته.

٣ . ما بين القوسين يوجد في «ب».

فيما ليس وكيلًا فيه، والوارث بالجرح بعد الاندماج، وشهادة أحد الشفيعين على الآخر بإسقاط شفعته بعد أن أسقط الشاهد شفعته، ونحو ذلك مما تنتفي فيه التهمة.

٦٦٣٥ . الثاني : العداوة الدينية لا تمنع قبول الشهادة على عدوه، فإنّ المسلم يشهد على الكافر، أمّا الدنيوية فإنّها تمنع القبول، سواء تضمنت الفسق أو لا، وسواء كانت العداوة ظاهرةً موروثةً أو مكتسبةً.

وتتحقق العداوة: بأن يعلم أنّ كلّ واحد منهما يفرح بمساءة صاحبه ويغمّ بمسرّته، ويبغي الشرّ له، وهذا القر لا يوجب فسقاً، وتردّ به الشهادة، أو يقع بينهما تقادف، ولو عرف ذلك من أحدهما، رُدّت شهادته خاصةً.

ولو شهد على رجل بحقّ فczنه المشهود عليه، لم تردّ شهادته بذلك.

وتحتسب شهادة العدوّ لعدوّه، لانتقاء التهمة.

٦٦٣٦ . الثالث : النسب وإن قرب لا يمنع قبول الشهادة، فتحتسب شهادة الأب لولده وعليه، والولد لوالده، والأخ لأخيه وعليه.

ولا تُقبل شهادة الولد على والده على الأشهر، سواء شهد بمال أو بحق متعلق ببدنه، كالقصاص والحدّ.

ولا فرق بين الأب الأدنى والأبعد على إشكال.

وتحتسب شهادة الأب من الرضاعة لابنه وبالعكس (وشهادته عليه وبالعكس)^(٤).

وُتَّقْبَلْ شَهَادَةُ كُلٍّ مِنَ الرَّوَّاجِينَ لِصَاحِبِهِ، لَكِنْ شَرْطُ أَصْحَابِنَا^(١) فِي قَبْولِ شَهَادَةِ الرَّوَّاجَةِ لِزَوْجِهَا اِنْضَامَهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلَةِ، وَشَرْطُ آخَرُونَ^(٢) ذَلِكَ فِي الرَّوَّاجِ أَيْضًا وَلَيْسَ بِجَيْدٍ، وَتَظَهَرُ الْفَائِدَةُ فِيمَا تُتَّقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ مَعَ الْيَمِينِ وَشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْوَصِيَّةِ .

وُتَّقْبَلْ شَهَادَةُ الصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ، إِنْ تَأْكُدَتِ الصَّحَّةُ وَالْمَلَاطِفَةُ، وَتُتَّقْبَلْ شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ وَإِنْ كَانَ مَنْقَطِعًا إِلَيْهِ فِي صَلْتَهُ وَبِرِّهِ .

٦٦٣٧ . الْرَّابِعُ: تُرَدُّ شَهَادَةُ السَّائِلِ فِي كَفَهِ، لَأَنَّهُ يَسْخُطُ إِذَا مُنْعَى، إِذَا كَانَ مَعْتَادًا، وَلَوْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ نَدْرَةً لِلْحَاجَةِ لَمْ يَمْنَعْ قَبْولَ الشَّهَادَةِ .

وَلَا تُتَّقْبَلْ شَهَادَةُ الطَّفْلِيِّ، وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي طَعَامَ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ دُعْوَةِ، وَلَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ ذَلِكَ مِنْهُ قُبْلَتُ شَهَادَتُهُ، وَمَنْ سُأْلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَحْلَّ لَهُ الْمَسَأَةُ رُدِّتْ شَهَادَتُهُ .

وُتَّقْبَلْ شَهَادَةُ مَنْ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا رُدِّتْ شَهَادَتُهُ .

٦٦٣٨ . الْخَامِسُ: تُتَّقْبَلْ شَهَادَةُ الْبَدْوِيِّ عَلَى مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، سَوَاءَ فِي ذَلِكَ الْجَرَاحِ وَغَيْرِهِ

وُتَّقْبَلْ شَهَادَةُ أَهْلِ الْقَرْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ مَعَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ .

وُتَّقْبَلْ شَهَادَةُ الْأَجِيرِ وَالضَّيْفِ وَإِنْ حَصَلَ لَهُمَا مِيلٌ إِلَى

١ . وَمِنْهُمُ الْمُحَقَّقُ فِي الشَّرَائِعِ: ٤ / ١٣٠ .

٢ . وَمِنْهُمُ الشِّيخُ الطُّوْسِيُّ فِي النَّهَايَةِ: ٣٣٠ .

الْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُضِيفُ، لَأَنَّ الْعَدْلَةَ تَمْنَعُ مِنْ إِقْدَامِهِمَا عَلَى الْبَاطِلِ .

٦٦٣٩ . السَّادِسُ: التَّبَرُّعُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ سُؤَالِ الْحَاكمِ، يَقْتَضِي التَّهْمَةُ، فَلَا تُتَّقْبَلْ شَهَادَتُهُ، سَوَاءَ شَهَدَ قَبْلَ الدَّعْوَى، أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ الْإِسْتَشْهَادِ، نَعَمْ هَذَا الرَّدُّ لَا يَقْتَضِي الْفَسْقُ، هَذَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ، أَمَّا فِي حَقِّهِ تَعَالَى، أَوِ الشَّهَادَةُ لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، كَالْوَقْفُ عَلَى الْقَنَاطِرِ وَشَبِيهِ، فَالْأَقْرَبُ أَنَّ التَّبَرُّعَ لَا يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ، إِذَا لَا مَدْعَى لِهَا .

وَلَوْ اخْتَفَى الشَّاهِدُ فِي زَاوِيَةٍ أَوْ مِنْ جَدَارٍ حَتَّى يَنْطَقَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مُسْتَرَّسًا، فَشَهَدَ عَلَيْهِ سُمعَتْ شَهَادَتُهُ، وَلَا يَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى جَرْحِهِ عَلَى الشَّهَادَةِ، لَأَنَّ الْحَاجَةَ قَدْ تَدْعُوا إِلَى ذَلِكَ .

المطلب السادس: طهارة المولد

يشترط في الشاهد طهارة المولد عند أكثر علمائنا، فلا تقبل شهادة ولد الزنا، وقال الشيخ (رحمه الله): تقبل شهادته في الشيء اليسير مع تمكّنه بالصلاح ،^(١) وليس بجيد، ولو جهل حاله قيلت شهادته وإن قذفه بعض الناس بذلك.

١ . النهاية: ٣٢٦ .

صفحة ٢٥٧

الفصل الثاني: فيما ظنَّ أنه شرطٌ وليس كذلك

وفيه أحد عشر بحثاً:

٦٦٤٠ . الأول : الحرية ليست شرطاً مطلقاً، فتقبل شهادة المملوك لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده، ولا تقبل شهادته على سيده، وقيل: بالمنع مطلقاً اختاره ابن الجنيد، وقيل: تقبل مطلقاً^(١) والأظهر ما قلناه، ولو أعتقدتْ شهادته مطلقاً.

٦٦٤١ . الثاني : حكم المدبر والمكاتب المطلق الذي لم يؤدّ شيئاً والمشروط مطلقاً وأم الولد حكم القن .

أما المطلق إذا أدى من مال الكتابة شيئاً، فقد قال الشيخ (رحمه الله): تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه^(٢) والأجود المنع .

٦٦٤٢ . الثالث : لا فرق في قبول شهادة العبد بين الحد والقصاص وغيرهما، بل قوله مقبول في الجميع إذا جمع شرائط القبول .

والأمة كالحرّة، تقبل شهادتها فيما فيه تقبل فيه شهادة النساء، إلا على سيدها .

٦٦٤٣ . الرابع: لو أشهد السيد عبدين له على أنّ حمل الأمة منه، ثمّ مات،

١ . ذهب إليه يحيى بن سعيد الحلي في الجامع للشرايع: ٥٤٠ .

٢ . النهاية: ٣٣١ .

صفحة ٢٥٨

فشهدا بذلك، فرددتْ شهادتهما، وحاز الميراث غيره، ثمّ أعتقدهما فأعادا الشهادة، قيلتْ ورجعا في الرق، فإن شهدا أولاً بأنّ مولاهما كان قد أعتقدهما، كره للولد تملّكتْهما، لأنّهما أحيا حفظ .

٦٦٤٤. الخامس: تُقبل شهادة الأعمى فيما لا يحتاج فيه إلى المشاهدة، كالإقرار والبيع وغيره من العقود إذا عرف صوت المتألف معرفةً لا يعتريه فيها شك، أو عرفةً عنده عدلاً.
ولو تحمل الشهادة وهو بصير ثمّ عمي جاز أن يشهد، وفِيلْتْ شهادته إذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبة، أو عرفة عنده عدلاً.

ولو شهد عند الحاكم ثمّ عمي، قَبْلَ الحكم، حَكْمُ الحاكم بشهادته، ولا تُقبل شهادته فيما يفتقر فيه إلى الرؤية، كالزنا، إلا أن يشهد قَبْلَ العمى ثمّ يقيم الشهادة بعد العمى، فانها تُقبل.
ولو شهد على من لا يعرفه قبل عماه فمسكه بيده، ثمّ عمي، جاز أن يشهد على المقبوض بعينه قطعاً.

وَتُقبل شهادة الأعمى إذا ترجم للحاكم عبارةً من يُقرُّ عند الحاكم.

٦٦٤٥. السادس: تُقبل شهادة الآخرين تحملأً وأداءً إذا عرف الحاكم من إشارته ما يشهد به، فإن جهلها الحاكم اعتمد على مترجمين ممّن يعرف إشارته، ولا يكفي الواحد، ولا يكون المترجمان شاهدي فرع على شهادة الآخرين، بل يثبت الحكم بشهادة الآخرين أصلًا لا بشهادة المترجمين فرعاً.
ولو شهد الناطق باللسان والإشارة من غير عذر لم تُقبل.

٦٦٤٦. السابع: تُقبل شهادة الأصم وقد رُوي أنه يؤخذ بأول قوله، ولا

٢٥٩ صفحه

يؤخذ بثانيه.^(١) وكذا تُقبل شهادة ذوي الآفات والعاهات في الخلق إذا كانوا من أهل العدالة.
٦٦٤٧. الثامن: لا يشترط في الشهادة أمر المشهود عليه بها، فلو سمع الشاهد إقرار المقرّ، شهد عليه وإن لم يأمره بالشهادة عليه، ولا فرق في ذلك بين الأقوال والأفعال.
ولو حضر الشاهدان حسابةً، وشرط المحتاسبان عليهم أن لا يحفظوا عليهما، كان للشاهدين أن يشهدوا بما سمعاً.

وَتُقبل شهادة المستخفى إذا كان عدلاً، وهو الذي يخفى نفسه عن المشهود عليه ليس معه إقراره، ولا يعلم به، سواء كان المشهود عليه ضعيفاً أو لا .

٦٦٤٨. التاسع: من فعل شيئاً من الفروع مختلفاً فيه معتقداً إياه لم تردد شهادته، سواء وافقه الحاكم في ذلك الاعتقاد أو لا، ولو فعل ما اجتمعت الإمامية على تحريمها، أو ترك ما أوجبت الإمامية فعله، لم تُقبل شهادته وإن وافق غيرهم من المسلمين .
ولو فعل الفرع المختلف فيه بين الإمامية معتقداً تحريمه، ردّت شهادته وإن اعتقاد الحاكم إياه

٦٦٤٩. العاشر: لا يشترط في الشاهد استجماع شرائط الشهادة وقت التحمل، فلو شهد الصغير أو الكافر أو الفاسق المتظاهر بفسقه على شيء، ثم زال المانع، وأقاموا تلك الشهادة، فُيلْتْ .
ولو أقام الصبي أو الكافر الشهادة فرُدْتْ، ثم أعادها بعد الكمال فُيلْتْ،

صفحة ٢٦٠

وكذا الفاسق إذا أقام بالشهادة حال فسقه المعلن به، ثم تاب وأعاد الشهادة، سمعت .
أما الفاسق المستتر بفسقه إذا أقام الشهادة فردّت، ثم تاب وأعادها، فالأقرب أيضاً القبول وإن احتمل العدم بسبب التهمة الحاصلة من شاهد حاله، وهو إرادة إصلاح ظاهره .
ولو تاب المشهور بالفسق لُقبل شهادته، فالأقرب عدم القبول حتى يستمر حاله على الصلاح،
وقال الشيخ (رحمه الله) يجوز أن يقول: تب قبل شهادتك^(١) وارتضاه ابن إدريس^(٢) .
ولو أقام العبد الشهادة على مولاه فردّت، ثم اعتق فأعادها، قُيلَتْ، وكذا لو شهد الولد على والده
فردّت، ثم أقامها بعد موت الأب قُيلَتْ، ولا بد في القبول من إعادة الشهادة، ولا تكفي الإقامة أولاً،
لأنّها مردودة .
ولو شهد السيد لمكاتبه أو الوارث لمورثه بالجرح قبل الاندماج، فردّت شهادته، ثم اعتق المكاتب
واندمل الجرح، وأعاد تلك الشهادة، قُيلَتْ، وكذا كل شهادة مردودة للتهمة أو لعدم الأهلية إذا أعيدت
بعد زوال التهمة أو حصول الأهلية .
٦٦٥٠ . الحادي عشر: ثُقل شهادة الوصي على من هو وصي عليه، وكذا شهادته له فيما لا
ولاية له عليه فيه ولا تصرف، ولا يجرّ بشهادته نفعاً، مثل أن يبقى المال للثالث الموصى به له بسبب
شهادة الوصي .

١ . المبسوط: ١٧٩ / ٨ ، قال: ويجوز للإمام عندنا أن يقول: تب قبل شهادتك .

٢ . السرائر: ١١٧ / ٢ .

صفحة ٢٦١

وثُقل شهادته مع اليمين فيما ثُقل فيه شهادة الواحد واليمين وقال الشيخ (رحمه الله): ثُقل شهادة
الوصي على من هو وصي له، غير أن ما يشهد به عليه يحتاج أن يكون معه غيره من أهل العدالة،
ثم يحلف الخصم على ما يدعيه، وما يشهد له مع غيره من أهل العدالة لا يجب مع ذلك يمين^(١).
فإن قصد (رحمه الله) اشتراط الشاهد الآخر عيناً، فهو من نوع، وإن قصد اشتراطه لا عيناً بل ما
يقوم اليمين مقامه فهو جيد، وأما الإحلاف إذا شهد على الموصي فلأنّها شهادة على الميت .

الفصل الثالث: في مستند الشهادة

وفي أحد عشر بحثاً :

٦٦٥١. الأول : لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا مع العلم قال الله تعالى: **(وَلَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)**^(٢) وسئل رسول الله **(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)** عن الشهادة فقل **(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)**: هل ترى الشمس؟ على مثلها فأشهد أو دع^(٣).
ثم الشهادة إما على فعل أو قول، فالأول يفتقر فيه إلى حاسة الإبصار، والثاني إليها وإلى حاسة السمع.

١. النهاية: ٣٢٦ .

٢. الإسراء: ٣٦ .

٣. الوسائل: ١٨ / ٢٥١ ، الباب ٢٠ من أبواب الشهادات، الحديث ٣، وعوالي اللالى: ٣ / ٥٢٨
ومستدرك الوسائل: ١٧ / ٤٢٢ ، الباب ١٥ من أبواب كتاب الشهادات، الحديث ٢ .

٢٦٢ صفحه

ولو تحقق الأعمى استناد القول إلى شخص معين، وعلم ذلك يقيناً، كفت حاسة السمع، وقيلتْ شهادته .

وتحصل شهادة الأصم على الأفعال، كالغصب، والسرقة، والقتل، والرضاع، والولادة، والزنا، واللواء، ومن لا يعرف نسبه فلا بد من الشهادة على عينه، فإن مات أحضر مجلس الحكم، فإن دفن لم يتبش، وقد تعذر الشهادة عليه .

٦٦٥٢. الثاني: لو شهد على من لا يعرفه، لم يجز له التحمل على النسب، بل يشهد على تلك العين، ولو شهد عنده عدلاً بالنسبة، شهد عليه مستنداً إلى شهادة المعرفين بالتعريف، فيقول: أشهد على فلان بتعريف فلان وفلان، ولا يكون في الإقرار شاهد فرع.

٦٦٥٣. الثالث: النكاح، والبيع، والشراء، والصلح، والإجارة، وغيرها من العقود يفتقر إلى حاسة السمع لفهم اللفظ، وإلى البصر لمعرفة اللافظ، إلا أن يعلم استناد الصوت إلى شخص معين يعرفه قطعاً.

٦٦٥٤. الرابع: يكفي في النسب، الموت، والملك المطلق، والوقف، والنكاح، والولاية، والولاء، والعتق، الاستفاضة بين الناس، فإذا اشتهر بين الناس أن هذا هو ابن فلان، شهد بذلك لأن ثبوت النسب إنما هو من جهة الظاهر وكذلك الموت، لتعذر مشاهدة الميت في أكثر الأوقات للشهود، وكذلك الملك المطلق، إذا سمع من الناس أن هذه الدار لفلان شهد بذلك، فإن الملك المطلق لا يمكن الشهادة عليه بالقطع، والوقف لو لم يسمع فيه الاستفاضة ليطلت الوقوف على تطاول الأزمنة، لتعذر بقاء الشهود.

والشهادة الثالثة عندنا لا تسمع، وهي تزاد للتأييد.

والنکاح یثبت بالاستفاضة فإنّا نعلم أنّ خديجة زوجة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، كما نقضی بأنّها أم فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ).

والتواتر هنا بعيد، لأن شرطه استواء الطرفين^(١) والواسطة والطبقات الوسطى، والمتعلقة بنا وإن بلغت التواتر، لكن الأولى غير متواتر، لأن شرط التواتر الاستناد إلى الحس، والظاهر أن المخبرين أولاً لم يُخْبِرُوا عن المشاهدة، بل عن السماع، وإذا اشتهر بين الناس أن الإمام ولّى قاضياً بلداً ثبتت ولايته.

٦٦٥٥. الخامس: الأقرب اشتراط إخبار جماعة يثمر قولهم العلم فيما يكفي فيه الاستفاضة، ولا يكفي شاهدان عدلان، وقال الشيخ (رحمه الله): يكفي فيه ذلك،^(٢) فلو شهد عدلان بالنسبة أو بما تقدم صار السامع متحملاً وشاهد أصل لا شاهد على شهادتهما، لأن ثمرة الاستفاضة الظن، وهو يحصل بهما، قال (رحمه الله): ولو سمعه يقول: عن الكبير: هذا ابني، وهو ساكت مع سامع الولد، أو سمعه يقول: هذا أبي وسكت الأب مع سمعاه، شهد بالنسبة، لأن سكوته يدل على الرضا^(٣) وفيه نظر.

٦٦٥٦. السادس: الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بسبب إلا أن يكون مما یثبت بالاستفاضة، فلو سمع مستقيضاً أن هذا ملك زيد ورثه عن أبيه الميت، شهد

١ . إشارة إلى ما ذكروه في علم الدارية في شروط التواتر منها: استواء الطرفين والوسط، بمعنى أن يبلغ كل واحد من الطبقات حد الكثرة بحيث يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب وذلك فيما لو حصل هناك أكثر من طبقة. لاحظ المستصفى: ١ / ١٣٤ ، القوانين: ٤٢٤ .

٢ . المبسوط: ٨ / ١٨٠ .

٣ . المبسوط: ٨ / ١٨١ - ١٨٠ .

بالمملک وسبيه، ولو سمع مستقيضاً أن هذا الملك لزيد اشتراه عن عمرو، شهد بالملك لا بالبيع، وكذا لا يشهد بالهبة، والاستغنام، والاستئجار بالافاظة.

ولو شهد بالملك والبيع، مستنداً إلى الاستفاضة، سمع قوله في الملك خاصةً دون السبب.

٦٦٥٧. السابع: يكفي في الشهادة بالملك الاستفاضة مجردةً عن مشاهدة التصرّف وبالعكس، فلو شاهد إنساناً يتصرّف في الملك بالبناء والهدم من غير معارض، جاز له أن يشهد بالملك مستنداً إلى التصرّف مطلقاً، وكذا لو شاهد الدار في يد، جاز له أن يشهد باليد قطعاً، والأقرب جواز الشهادة له بالملك أيضاً، لأن اليد قاضية بذلك.

وقيل: (١) ليس له ذلك، وإن لم تسمع دعوى من يقول: الدار التي في يد هذا لي، كما لا تسمع لو قال: ملك هذا لي. وليس بجيد، لأن دلالة اليد ظاهرة، ويجوز الصرف عن الظاهر، ولأننا نسمع قوله: «الدار التي في تصرف هذا لي» مع الحكم بالملكية هناك.

٦٦٥٨. الثامن: لو كان لواحد يدٌ ولا خر سماع مستفيضٌ، رُجحت اليد، لأن السماع قد يتحمل إضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره، فلا تزال اليد المعلومة بالمحتمل.

٦٦٥٩. التاسع: يعني بالتصريف القاضي بالملكية تصرف المالك، كالبناء، والهدم، والبيع، والرهن، أما مجرد الإجارة وإن تكررت فيه احتمال،

١. القائل هو المحقق في الشراء: ٤ / ١٣٤، وصحّنا العبارة على وفق الشراء.

٢٦٥ صفحه

إذ قد يصدر من المستأجر مدة طويلة، مع أن الأقرب الشهادة بالملكية. والإعسار تجُوز الشهادة به مع الخبرة بالباطن وشهادة القرائن، كالصبر على الضرر والجوع في الخلوة.

وتقبل شهادة الأعمى مستنداً إلى الاستفاضة فيما يثبت فيه الاستفاضة.

٦٦٦٠. العاشر: لو شهد علان أن فلاناً مات، وخلف من الورثة فلاناً وفلاناً، لا نعلم له وارثاً غيرهما، قيلت شهادتهما وإن لم يبينا أنه لا وارث له سواهما، لعدم الاطلاع عليه، فيكتفي فيه الظاهر، مع اعتقاده بالأصل، هذا إن كانوا من أهل الخبرة الباطنة، وإن لم يكونوا من أهل الخبرة الباطنة، بحث الحاكم عن وارث آخر، فإن لم يظهر، سلم التركة إليهما بعد الاستظهار بالضمرين (١).

ولو قالا: لا نعلم له وارثاً بهذه البلدة، أو بأرض كذا، لم تُقبل، مع احتمال القبول.

٦٦٦١. أحد عشر: لا يجوز أن يشهد إلا مع الذكر وإن وجد خطه مكتوباً وعلم عدم التزوير (عليه) (٢) وإن كان خطه محفوظاً عنده، وسواء أقام غيره من العدول الشهادة أو لم يُقم، خلافاً لبعض علمائنا، حيث جوز إقامة الشهادة بما يجده بخطه مكتوباً إذا أقام غيره الشهادة. (٣)

١. في «ب»: بالضمرين.

٢. ما بين القوسين يوجد في «أ».

٣. ذهب إليه الشيخ في النهاية: ٣٢٩ - ٣٣٠.

٢٦٦ صفحه

الفصل الرابع: في تفصيل الحقوق

وفي خمسة مباحث :

٦٦٦٢. الأول : الحقوق قسمان: أحدهما حق الله تعالى، والآخر حق آدمي .

أما حق الله تعالى، فمنه الزنا، ولا يثبت إلا بأربعة رجال، أو بثلاثة رجال وامرأتين، أو بргلين وأربع نساء، لكن الأخير يجب به الجلد لا الرجم، ويجب بالأولين الحدّان معًا، وإن شهد رجل وستّ نساء أو أكثر لم تُقبل، ووجب جلد القاذف عليهم، وكذا لو شهد ما دون الأربعة منفردين عن النساء، أو شهد النساء، فإنه لا يثبت، ويجب حَدُّ القذف على الشهود .

ومنه اللواطُ والسحقُ، وإنما يثبت كلّ منهما بأربعة رجال خاصّةً، فلو شهد ما دون الأربعة، حُدُوا للفريضة، ولا تُقبل فيه شهادة النساء وإن كثرن وإن ضممن إلى الرجال مطلقاً، بخلاف الزنا .
وأما إثبات البهائم فالأقربُ ثبوته بشاهدين رجلين، ولا يثبت بشهادة النساء منفردين ولا منضمين .

وأما باقي حقوق الله تعالى، كالسرقة، وشرب الخمر، والرّدّة، فلا يثبت إلا بشاهدين، ولا يثبت بشاهد وامرأتين، ولا بشاهد ويمين، ولا بشهادة النساء وإن كثرن .

صفحة ٢٦٧

وفي الإلحاد بالإقرار بالزنا بغيره من الإقرارات بالحقوق في قبول الشاهدين فيه أو بالأصل في اشتراط الأربعة فيه، خلافُ والأقربُ الأولُ، وعلى القولين فلا تُقبل فيه شهادة رجل وامرأتين .

٦٦٦٣. الثاني: حقوق الآدمي ثلاثة:

منها ما لا يثبت إلا بشاهدين، وهو الطلاق، والخلع، والوكالة، والوصية إليه، والتّسب، ورؤية الأهلة، والرجعة، والجناية الموجبة للفقد، والعتق، والنكاح، والقصاص، والبلوغ، والولاء، والعدة، والجرح والتعديل، والعفو عن القصاص، وبالجملة كلّ ما لا يكون مالاً ولا المقصود منه المال، ويطّلع عليه الرجال .

ويمكن القولُ بثبوت النكاح، والعتق، والقصاص، بشاهدين، وشاهد وامرأتين .

ومنها ما يثبت بشاهدين، وشاهد وامرأتين، وشاهد ويمين، وهو الديون، والأموال، كالقرض، والقراض، والغصب، وحقوق الأموال، كالأجل، والخيار، والشفعية، والإجارة، وقتل الخطأ، وكل جرح لا يوجب إلا المال، كالإتمامة، والجائفة، وكلّ عمد لا يوجب القصاص، كقتل السيد العبد، والمسلم الكافر، والاب ولدُه، وكلّ عقود المعاوضات، كالبيع، والسلام، والصلح، والإجازات، والمساقاة، والرهن، والوصية له، وكذا فسخ العقود، وقبض نجوم الكتابة، إلا النجم الأخير، لترتّب العتق عليه، فإن أجزنا في العتق شاهداً وامرأتين فُيل، وإلا فلا .

ولو شهد على السرقة رجلٌ وامرأتان يثبت المال دون العقوبة.

صفحة ٢٦٨

ولو شهد بالنكاح رجل وامرأتان ، فإن قبلنا^(١) فيه شهادة الواحد والمرأتين، فلا بحث، وإن ثبت المهر دون النكاح، وفي الوقف إشكالٌ، والأقرب ثبوته بشاهدين، وشاهد وامرأتين، وشاهد ويدين . ومنها ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات، وهو الولادة، والاستهلال، وعيوب النساء الباطنة، والأقرب قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع، وإن كان الأكثر قد منع من قبولها .

٦٦٤. الثالث: تقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والأموال، وشهادة امرأتين مع اليمين، ولا تُقبل فيه شهادة النساء وإن كثرن، إلا مع رجل أو يمين .

وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهلال، وفي ربع الوصية، وشهادة امرأتين في النصف وتلث في ثلاثة أرباع وأربع في الجميع، ولا تتفق في الواحدة إلى يمين، لثبوت الربع، ولا في الاثنين، لثبوت النصف، ولو طلب الموصى له الجميع، وأقام امرأتين، جاز له أن يحلف، ويأخذ الجميع، وإن لم يحلف ثبت له النصف .

وكلّ موضع تقبل فيه شهادة النساء، لا تثبت بأقلّ من أربع، وقال المفيد (رحمه الله) تقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يراه الرجال، كالعذر، وعيوب النساء، والنفاس، والحيض، والولادة، والاستهلال، والرضاع، وإذا لم يوجد على ذلك إلا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه^(٢) .

١ . في «ب»: فإن قلنا .

٢ . المقنية: ٧٢٧ .

صفحة ٢٦٩

ويشترط فيهن ما يشترط في الرجال من العدالة وغيرها مما سبق .
ولو شهد أربعة بالزنا قُبلاً، فشهد أربع نساء بالبكار، ذريء عنها الحد، وفي حد الشهود قوله، أقربهما السقوط .

٦٦٥. الرابع: ليست الشهادة شرطاً في شيء، فلو تعاقدا عقداً ولا شاهد فيه، صحّ سواء كان نكاحاً أو غيره، إلا في الطلاق، فلا يقع إلا مع شهادة عدلين .
وتشتبه الشهادة في النكاح، والرجعة، والبيع .

٦٦٦. الخامس: الأقرب وجوب التحمل للشهادة على من له أهلية الشهادة، وقيل: لا يجب^(١) والأول مروي^(٢) .

ولابد على الأعيان قطعاً، بل على الكفاية، فإن قام به غيره، سقط عنه بشرط أن يكون ذلك الغير ممن يقوم به الحجّة، وإن لم يقم به غيره، تعين عليه .

وأمّا الأداء، فإنه كالتحمّل في وجوبه على الكفاية إجماعاً، فإن قام غيره، سقط عنه، وإلاّ تعين عليه الأداء، إلاّ أن تكون الشهادة ضرراً غير مستحق، فلا يجب عليه الأداء (وإن لم يكن غيره).

ومن علم شيئاً من الأشياء ولم يكن قد أشهد عليه، ثم دُعى إلى أن يشهد، فالواجب عليه الأداء على الكفاية^(٣).

ولو عدم الشهود إلاّ اثنان تعين عليهمما وجوب التحمّل ووجوب الأداء، إلاّ

١ . القائل هو ابن إدريس في السرائر: ٢ / ١٢٥ - ١٢٦ .

٢ . الوسائل: ١٨ / ٢٢٥ ، الباب ١ من أبواب الشهادات.

٣ . ما بين القوسين سقط من نسخة «أ».

صفحة ٢٧٠

أن تكون الشهادة ضرراً بهما ضرراً غير مستحق فلا يجب عليهمما التحمّل، ولو تحملًا حالة انتفاء الضرر، ثم خافا من الأداء، سقط الأداء عنهما.

وقد روي: أنه يكره للمؤمن أن يشهد لمحالف له في الاعتقاد، لثلاً يلزمَه الإقامة، فربما رُدَّ شهادته، فيكون قد أذلَّ نفسه^(١).

الفصل الخامس: في الواقع

وفيه ستة وعشرون بحثاً :

٦٦٦٧ . الأول : إذا حكم الحكم ثم ظهر في الشهود ما يمنع القبول، فإن كان متجدداً بعد الحكم، لم يقدح، وإن كان سابقاً على إقامة الشهادة، وخفى على الحكم، نقض الحكم.

٦٦٦٨ . الثاني : لو شهدا و لم يحكم، ثم ماتا قبل الحكم، حكم بشهادتهما، وكذا لو شهدا ولم يزكيَا ثم ماتا قبل التزكية، زكيَا بعد الموت وحكم.

ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم، حكم بشهادتهما، لأنّ المعتبر العدالة عند الإقامة، وكذا لو كفرا. ولو كان حقاً لله تعالى كحد الزنا، لم يحكم، لبنائه على التخفيف، والأقرب في حد القذف والقصاص الحكم لتعلق حق الأديمي به، أمّا السرقة فيحكم بالمال دون القطع، ولو حدث ذلك بعد الحكم لم ينقض.

١ . وما ذكره نصّ عبارة الشيخ في النهاية: ٣٢٩ ، ولم نعثر على الرواية في الجواجم الحديثية .

ولو كان حَدَّاً اللَّهُ تَعَالَى، وَحْكَمَ وَتَجَدَّدَ الْفَسْقُ قَبْلَ الْإِسْتِيَافَاءِ، لَمْ يَسْتُوفِ، وَإِنْ كَانَ مَالًاً أَسْتُوْفِي .
ولو شَهَدَا ثُمَّ جَنَّا، أَوْ عَمِيًّا فِيمَا يُشَرِّطُ فِيهِ الْبَصَرُ، حَكْمُ بِشَهَادَتِهِمَا، كَمَا لَوْ مَا تَأْتَى، سَوَاءَ كَانَ
الْمَشْهُودُ بِهِ حَدَّاً أَوْ غَيْرَهُ .

٦٦٦٩. الثَّالِثُ: لَوْ شَهَدَا لَمَنْ يَرِثَانَهُ، فَمَاتَ قَبْلَ الْحُكْمِ، فَانْتَقَلَ الْمَشْهُودُ بِهِ إِلَيْهِمَا، لَمْ يَحْكُمْ
بِشَهَادَتِهِمَا .

٦٦٧٠. الرَّابِعُ: لَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِيْنِ، فَقَامَتْ بِيَتِيَّةٌ بِالْجَرْحِ مُطْلَقًا^(١) لَمْ يَنْقُضِ الْحُكْمُ،
لِإِمْكَانِ تَجَدَّدِ الْفَسْقِ بَعْدِ الْحُكْمِ، وَلَوْ شَهَدَا بِهِ مُوقَّتًا، وَكَانَ مَتَّخِرًا فَكَذَلِكُ، وَإِنْ كَانَ مَتَّقِدَّاً عَلَى
الْشَّهَادَةِ، نَقْضٌ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ وَقَبْلَ الْحُكْمِ، لَمْ يَنْقُضْ، بَلْ يَحْكُمُ بِالْشَّهَادَةِ إِلَّا فِي حَدَّ اللَّهِ تَعَالَى .
وَإِذَا نَقْضَ الْحُكْمِ، فَإِنْ كَانَ قَتْلًا أَوْ جَرْحًا فَلَا قُوْدُ، وَالْدِيَّةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

ولَوْ كَانَ الْمُبَاشِرُ لِلْقَصَاصِ هُوَ الْوَلِيُّ، فَالْوَلِيُّ أَنَّهُ لَا يَضْمِنُ إِنْ كَانَ قَدْ افْتَصَّ بِحَكْمِ الْحَاكِمِ وَإِذْنِهِ

ولَوْ باشَرَ بَعْدَ الْحُكْمِ قَبْلَ إِذْنِ ضَمْنِ الدِّيَّةِ، وَلَوْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ مَالًاً فَإِنَّهُ يَسْتَعِدُ إِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ
بَاقِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً، فَعَلَى الْمَشْهُودِ لَهُ، لِأَنَّهُ ضَمْنَ بِالْقِبْضِ، بِخَلْفِ الْقَصَاصِ .

ولَوْ كَانَ مُعْسِرًا، قَالَ الشَّيْخُ (رَحْمَهُ اللَّهُ): يَضْمِنُ الْإِمَامُ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُحْكُومِ

١. فِي الْمَسَالِكِ: ١٤ / ٣١١: «إِنْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ بِالْجَرْحِ مُطْلَقَةً أَيْ غَيْرِ مَعِينَةٍ بِوقْتِ الْجَرْحِ...» .

لَهُ^(١) مَعَ يَسَارِهِ^(٢) وَفِيهِ نَظَرٌ لِاستِقْرَارِ الضَّمَانِ عَلَى الْمُحْكُومِ لَهُ بِتَلْفِ الْمَالِ فِي يَدِهِ .
٦٦٧١. الْخَامِسُ: لَوْ ثَبِّتَ أَنَّهُمْ شَهَدُوا بِالْزُّورِ، نَقْضُ الْحُكْمِ وَاسْتِبْدَادُ الْمَالِ، فَانْتَعَّرْ، عَرَّمُ
الْمَشْهُودُ، وَلَوْ كَانَ قَتْلًا ثَبَّتَ الْقَصَاصَ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَكَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمُ الشَّهَادَةِ إِذَا رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ
وَاعْتَرَفُوا بِالْعَدْمِ فِي الْكَذْبِ .

ولَوْ باشَرَ الْوَلِيُّ الْقَصَاصَ وَاعْتَرَفَ بِالتَّزوِيرِ، سَقْطُ الضَّمَانِ عَنِ الشَّهَادَةِ، وَكَانَ الْقَصَاصُ عَلَى
الْوَلِيِّ .

٦٦٧٢. السَّادِسُ: الْحَقُّ إِنْ كَانَ لَآدَمِيًّا مَعِينً، كَالْمَالِ، وَالنَّكَاحِ، وَالْعَوْدَدِ، وَالْعَوْبَاتِ، كَالْقَصَاصِ،
وَحَدَّ الْقَذْفِ، لَمْ تَسْمَعِ الشَّهَادَةُ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ الدُّعَوَى، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ حُقُّ الْآدَمِيِّ^(٣) فَلَا يُسْتَوْفِي إِلَّا بَعْدَ
مَطَالِبِهِ وَإِذْنِهِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَآدَمِيًّا غَيْرِ مَعِينً، كَالْوَقْفِ عَلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْمَقَابِرِ الْمُسَبَّلَةِ، أَوْ
الْوَصِيَّةِ بِشَيْءٍ^(٤) عَنِ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، كَحَدَّ الزَّنَى، وَالزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَةِ، لَمْ تَفْتَرِ الشَّهَادَةُ إِلَى
تَقْدِيمِ الدُّعَوَى فِي ذَلِكَ كَلَّهُ .

ولو شهد اثنان بعْنَقِ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةً ابْنَادَهُ، ثَبَّتَ ذَلِكَ، سَوَاءً صَدَقَهُمَا الشَّهُودُ بِعْنَقِهِ أَوْ لَمْ يَصْدِقُهُمَا .
٦٦٧٣. السَّابُعُ: لَوْ كَانَ عِنْدَ الشَّاهِدِ شَهَادَةً لَآدَمِيًّا، فَإِنْ كَانَ صَاحِبَهَا عَالِمًا بِهَا، لَمْ يَجِدْ عَلَى
الشَّاهِدِ أَدَوِّهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْأَلَهُ صَاحِبَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا،

-
- ١ . فِي النُّسْخَتَيْنِ: «عَلَى الْمُحْكُومِ عَلَيْهِ» وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَنَا لَاحْظُ الشَّرَائِعَ: ٤ / ٣١٣ - ٣١٤ .
 - ٢ . الْمُبْسُطُ: ٨ / ٢٥٠ .
 - ٣ . فِي «بِ» حَقَّ لَآدَمِيًّا .
 - ٤ . فِي «بِ»: لِشَيْءٍ .
-

صفحة ٢٧٣

فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ حَقَّهُ يُثْبَتُ بِدُونِ شَهَادَتِهِ، لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ إِعْلَمًا، وَإِنْ لَمْ يُثْبَتْ حَقَّهُ إِلَّا بِشَهَادَتِهِ، وَجَبَ
عَلَى الشَّاهِدِ أَنْ يَعْرُفَ صَاحِبَ الشَّهَادَةِ (لِيُسْتَشَهِدَهُ) ^(١) عِنْدَ الْحَاكِمِ .

٦٦٧٤. الثَّامِنُ: يَعْتَبِرُ لِفَظُ الشَّهَادَةِ فِي الْأَدَاءِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ بِكُذَا، وَلَوْ قَالَ: أَعْلَمُ، أَوْ أَعْرَفُ، أَوْ
أَتَبَيَّنَ، أَوْ أَخْبَرُ عَنْ عِلْمٍ أَوْ حَقٍّ ^(٢) لَمْ يَسْمَعْ .

٦٦٧٥. التَّاسِعُ: لَوْ شَهَدَتْ امْرَأَةٌ بِالْوَصِيَّةِ بِالْمَالِ يُثْبَتُ الرَّبْعُ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَلَوْ شَهَدَتْ
بِالْوَلَادَةِ ^(٣) لَمْ تَقْبِلْ .

وَلَوْ شَهَدَتْ اثْنَتَانِ بِالْوَصِيَّةِ بِالْمَالِ، ثَبَّتَ النَّصْفُ عَلَى مَا بَيْنَاهُ .

وَلَوْ شَهَدَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَفِي الْحَالَةِ بِالْمَرْأَةِ أَوْ بِالْمَرْأَتَيْنِ نَظَرٌ، وَكَذَا الْبَحْثُ فِي مِيرَاثِ الْمُسْتَهْلِكِ .
وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي وِلَادَةِ الْزَّوْجَاتِ وَالْمَطْلَقَاتِ .

٦٦٧٦. الْعَاشِرُ: يُثْبَتُ الْإِعْسَارُ بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى ثَالِثٍ .

٦٦٧٧. احْدَادِ عَشَرَ: يَشْرُطُ فِي قِبْوَلِ الشَّهَادَةِ موافَقَتُهَا لِدُعَوَى الْمَدْعِيِّ، فَإِذَا أَدْعَى الْمَدْعَى سَمِعَ
الْحَاكِمُ دُعَوَاهُ، ثُمَّ اسْتَشَهَدَ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ اتَّفَقَا فِي الشَّهَادَةِ، وَوَافَقَتْ شَهَادَتُهُمَا دُعَوَاهُ، سَمِعَهَا، وَحَكِمَ
بِهَا، وَإِنْ خَالَفَتِ الشَّهَادَةُ الدَّعَوَى، أَوْ اخْتَلَفَتِ الشَّهَادَتَيْنِ، طَرَحَهَا .

٦٦٧٨. الثَّانِي عَشَرَ: لَوْ شَهَدَ اثْنَانِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ فِي الزِّنَا أَنَّهُ زَنَى فِي هَذَا الْبَيْتِ،

-
- ١ . مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ يَوجَدُ فِي «بِ» .
 - ٢ . فِي «بِ»: أَوْ أَحَقَّ .
 - ٣ . فِي «بِ»: بِالْوَلَايَةِ .
-

صفحة ٢٧٤

أو في وقت الغدأة، أو على هيئة مخصوصة، وشهد آخران بالزنا على غير تلك الهيئة، أو في غير ذلك الوقت، أو غير ذلك المكان، سقطت الشهادة، وحدوا أجمع للفريه، وكذا كل شهادة على فعلين، مثل أن يشهد اثنان أنه زنى بامرأة، وآخران أنه زنى بأخرى.

ولو شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت، وآخران أنه زنى بها في زاوية منه أخرى، حدوا أجمع، للفريه، وسقطت الشهادة، سواء تقارب الزاويتان أو تباعدتا.

٦٦٧٩. الثالث عشر: يشترط في قبول الشهادة توارد الشاهدين على المعنى الواحد، فإن اتفقا معنى، حكم بشهادتهما، وإن اختلفا لفظاً، مثل أن يقول أحدهما: إنه غصب، ويشهد الآخر أنه انتزع قهراً ظلماً، أما لو اختلفا معنى، فإنه لا يثبت بشهادتهما، مثل أن يشهد أحدهما بالبيع، ويشهد الآخر بالإقرار بالبيع، فإنهما أمران مختلفان، فإن حلف مع أحدهما ثبت ما حلف عليه، وإلا فلا.

٦٦٨٠. الرابع عشر: إذا كانت الشهادة على فعل، واختلف الشاهدان في زمانه، أو مكانه، أو صفة له تدل على تغاير الفعلين، لم تكمل شهادتهما، مثل أن يشهد أحدهما أنه غصبه ديناراً يوم السبت، ويشهد الآخر أنه غصبه ديناراً يوم الجمعة، أو يشهد أحدهما أنه غصبه ديناراً في الدار، ويشهد الآخر أنه غصبه في السوق، أو يشهد أحدهما أنه غصبه ديناراً مصرياً، ويشهد الآخر أنه غصبه ديناراً ببغدادياً، لأن الفعلين متغايران، ولم يشهد بكل واحد منهمما سوى شاهد واحد.

١ . في «ب»: في زمانه .

صفحة ٢٧٥

ولو شهد بكل فعل شاهدان، واختلفا في المكان، أو الزمان، أو الصفة ثبتا جمياً، لشهادة ^(١) البينة العادلة لكل واحد منهمما، بحيث لو انفرد ثبت الحق، وشهادة الأخرى لا تعارضها، لإمكان الجمع بينهما، إلا أن يحصل التعارض إما بأن يكون الفعل مما لا يمكن تكرره، كقتل رجل بعينه فتتعارض البينتان، لعلمنا بكذب إدعاهم، أو بأن يحصل التنافي في الفعل، مثل أن يشهد اثنان أنه سرق وقت الزوال كيشاً أبيض في موضع كذا، وشهد اثنان بأنه سرق في ذلك الوقت بعينه كيشاً أسود في موضع آخر، لا يمكن حصوله فيهما دفعه واحدة، فإن ادعى المشهود له الأمرین المتناقضین لم تقبل دعواه، ولا تسمع بيتته، وإن ادعى أحدهما ثبت له ما ادعاه.

ولو شهد اثنان أنه سرق مع الزوال كيشاً أسود، وشهد آخر أنه سرق مع الزوال كيشاً أبيض، أو شهد اثنان أنه سرق هذا الكيش غدوة، وشهد آخران أنه سرقه عشيّاً، لم يتعارضا، لإمكان أن يسرق عند الزوال كيشين أبيض وأسود، فيشهد كل بينة بأدعاهم، ويمكن أن يسرق كيشاً غدوة، ثم يعود إلى صاحبه أو غيره فيسرقه عشيّاً، فإن ادعاهما المشهود له ثبتا له في الصورة الأولى، وفي الصورة

الثانية كبش المشهود به حسب، وإن لم يدع المشهود له سوى أحد الكبشين، ثبت له، ولم يثبت له الآخر.

٦٦٨١. الخامس عشر: لو شهد أحدهما أنه سرق ديناراً، وشهد الآخر أنه سرق درهماً، لم يثبت، لكن له أن يحلف مع أحدهما ومع كل واحد منهما، فإن حلف مع أحدهما ثبت له الغرم فيما حلف عليه، وإن حلف مع كل واحد

١ . في «أ»: بشهادة .

٢٧٦ صفحه

منهما، ثبت الدينار والدرهم، ولا يثبت القطع، لأن الحد لا يثبت باليمين .
ولو شهد اثنان أنه سرق ثوباً أبيض غدوةً، وشهد آخران أنه سرقه بعينه على وجه لا يمكن الجمع بينهما، ثبت التعارض، فيسقط القطع للتشبهة، ولا يسقط الغرم .

٦٦٨٢. السادس عشر: لو شهد أحدهما أنه باع هذا الثوب منه بدينار، وشهاد الآخر أنه باعه منه في ذلك الوقت بدينارين، لم يثبتا، وكان له المطالبة بأيّهما شاء مع اليمين، ولا تعارض، لأنَّ التعارض إنما يكون بين البينتين الكاملتين، ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر، ثبت الديناران، وكذا لو شهد أحدهما أنه باع اليوم وشهد الآخر أنه باع أمس، أو شهد أحدهما أنه طلقها أمس بمحضر من شاهدين، وشهد الآخر أنه طلقها اليوم بمحضر من شاهدين، لم تكمل الشهادة، لأنَّ كلَّ واحد من البيع والطلاق، لم يشهد به إلا واحد، فكان كما لو شهدا بالغصب في وقتين .

ويحمل القبول، لأنَّ المشهود به شيءٌ واحدٌ، يجوز أن يعاد مرّةً بعد أخرى، فيكون واحداً، فاختلافهما في الوقت ليس باختلاف فيه، والأول أقرب .

٦٦٨٣. السابع عشر: لو شهد أحدهما أنه أقرَّ بقتل، أو دُين، أو غصب ببغداد يوم الخميس، ويشهد الآخر أنه أقرَّ بذلك بعينه يوم السبت بالكوفة، فإن لم يتعارضاً كملت الشهادة، وثبت المقرَّ به، وإن تعارضاً بأن يكون الزمان واحداً مع تباعد الأمكنة، أو يكون مختلفاً ولا يفي الزمان المتخلل بينهما للسفر من أحد البلدين إلى الآخر، لم يكمل، وحلف مع أحدهما يميناً لإثبات حقّه، وكذا لو شهد أحدهما أنه أقرَّ عنده بأنه قتل يوم الخميس، وشهاد الآخر أنه أقرَّ عنده أنه

٢٧٧ صفحه

قتله يوم الجمعة، فإنَّ التعارض متحقّقٌ، كما شهد أحدهما أنه أقرَّ عنده أنه غصبه ثوباً، وشهاد الآخر أنه أقرَّ عنده أنه غصبه ديناراً، وكذا لو شهد أحدهما بالقذف غدوةً، والآخر عشيّةً، أو بالقتل كذلك، لم يحكم بشهادتهما، لأنَّها شهادة على فعلين .

٦٦٨٤. الثامن عشر: لو شهد أحدهما بالإقرار بـألف، والآخر بـألفين، ثبت الألفُ بهما، والآخر بـألفي المليمين، ولو شهد بكلّ واحد شاهدان، ثبت الألفُ بـشهادة الجميع، والألف الآخر بـشهادة اثنين وكذا لو شهد أحدهما أنه سرق ثوباً قيمته دينار، وشهد الآخر أنه سرقه وقيمة ديناران، ثبت الدينار بـشهادتهما، والآخر بالشاهد والليمين، ولو شهد بكلّ صورة شاهدان، ثبت الدينار بـشهادة الجميع، والآخر بـشهادتين ^(١).

٦٦٨٥. التاسع عشر: لو شهد أحدهما أنه أقرَّ بالعجميَّة، والآخر أنه أقرَّ بالعجميَّة، قُبِلَ، لأنَّه إخبارٌ عن شيء واحد، وكذا لو شهد أحدهما أنه أقرَّ بـدينار يوم الخميس بـدمشق، وأقرَّ الآخر أنه أقرَّ به يوم الجمعة بمصر، قُبِلَ، وكذا لو شهد أحدهما أنه أقرَّ أنه قتله أو غصبه كذا يوم الخميس بمصر، وشهد الآخر أنه أقرَّ أنه قتله أو غصبه كذا يوم الجمعة بـدمشق، قُبِلَ، لأنَّ المقرَّ به واحدٌ وقد شهد اثنان بالإقرار به ، فكملت شهادتهما، كما لو كان الإقرار بهما واحداً، فإنَّ جمع الشهود لسماع الشهادة متعدِّرٌ، بخلاف ما لو كان الإقرار بـفعلين مختلفين، مثل أن يقول أحدهما: أشهد أنه أقرَّ أنه قتله يوم الخميس، وقال الآخر: أشهد أنه أقرَّ أنه قتله يوم الجمعة، أو قال أحدهما: أشهد أنه أقرَّ أنه قذفه بالعجميَّة، وقال الآخر:

١ . في «ب»: «بالشاهددين» وفي الشرائع: ٤ / ١٤٢ «والآخر بـشهادة الشاهدين بهما».

٢٧٨ صفحه

أشهد أنه أقرَّ أنه قذفه بالعجميَّة، فإنَّ الشهادة غير كاملة، وكذا لو شهد أحدهما أنه تزوجها أمس، وشهد الآخر أنه تزوجها اليوم، لم تثبت الشهادة .

٦٦٨٦. العشرون: لو شهد أحدهما أنه غصب هذا العبد، وشهد الآخر أنه أقرَّ بـغضبه، لم تكمل الشهادة .

ولو شهد أحدهما أنه غصب هذا العبد من زيد، أو أنه أقرَّ بـغضبه منه، وشهد الآخر أنه ملك زيد، لم تكمل شهادتهما .

٦٦٨٧. الواحد والعشرون: لو شهد أحدهما بالإقرار بـألف، والآخر بالإقرار بـألفين، ثبت الألفُ بـشهادتهما على ما تقدَّم، هذا إنْ أطلقا الشهادة ولم تختلف الأسبابُ والصفاتُ، فإنَّ اختلافاً بأن يشهد أحدهما بـألف من قرض، ويشهد الآخر بـخمسين من ثمن مبيع، أو يشهد أحدهما بـألف بيض، والآخر بـخمسين سود ^(١) أو يشهد أحدهما بـألف دينار، والآخر بـخمسين درهم، لم تكمل البينة، وكان له أن يحلف مع كلّ واحد منهما، ويستحقهما .

ولو شهد له شاهدان بـألف، وشاهدان آخران بخمسة، ولم تختلف الأسباب أو الصفات ^(٢) دخلت الخمسة في الألف، ووجبت له الألف بالأربعة. ولو اختلفت الأسباب أو الصفات، وجب له الحقّ، ولم يدخل أحدهما في الآخر.

٦٦٨٨. الثاني والعشرون: لو أنكر العدل أن يكون شاهداً، ثم شهد بعد ذلك،

١. في «أ»: سواد .

٢. في «ب»: ولم تختلف الأسباب ولا الصفات .

٢٧٩ صفحه

وقال: كنت نسيتها، قُلْتُ شهادتُه، لأنّه يجوز أن يكون قد نسيها، وحينئذ فلا شهادة عنده، فلا يكذب مع إمكان صدقه .

٦٦٨٩. الثالث والعشرون: لو ادعى، فطلب الحكم منه البينة، فقال: لا بينة لي، ثم أتى بعد ذلك ببينة، فالأقرب القبول، لجواز أن ينسى، أو يكون الشاهدان قد سمعا إقرار الغريم، وصاحب الحق لا يعلم .

ويحتمل التفصيّل، وهو عدم السّماع إن كان الإشهاد قد تولاه بنفسه، لأنّه كذبها، والقبول إن تولاه وكيله، أو شهد من غير علمه، وكذا البحث لو قال: كل بينة لي زورٌ. أما لو قال: لا أعلم أنّ لي بينة، ثم أقام البينة، سمعت منه قطعاً.

٦٦٩٠. الرابع والعشرون: لو اختلف في الشّجّة هل هي موضحة أم لا، واقتصر إلى العارف كالطبيب يعتبرها، لم يكف الواحد، وكذا لو اختلف ^(٣) في مرض لا يعرفه إلا الأطباء، أو في داء الدابة الذي ^(٤) لا يعرفه إلا البيطار .

٦٦٩١. الخامس والعشرون: لو أشهده بـألف، فطلب صاحب الحق أن يشهد له بمائة مثلاً، فالأقرب جواز ذلك، لأن الاعتراف بالألف يستلزم الاعتراف بالمائة.

٦٦٩٢. السادس والعشرون: يجوز أن يشهد الإنسان على المبيع ^(٥) وإن لم يعرفه ولا عرف حدوده، ولا موضعه إذا عرف المتبادران ذلك، ويكون شاهداً على إقرارهما بوصف المبيع .

١. في «ب»: لو اختلفا .

٢. في «ب»: التي .

٣. في «ب»: على المبيع .

٢٨٠ صفحه

الفصل السادس: في الشهادة على الشهادة

وفيه عشرة مباحث :

٦٦٩٣. الأول : تُقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس، سواء كانت عقوبةً، كالقصاص، أو غير عقوبة، كالطلاق، والغصب، والعتق، والنسب، أو مالاً، كالقرض، والدين، والقراض، وعقود المعاوضات، كالبيع، والإجارة، والصلح، أو ما لا يطلع عليه الرجال غالباً، كعيوب النساء، والولادة، والاستهلال .

ولا تُقبل في الحدود مطلقاً، سواء كانت الله تعالى محضاً، كحد الزنا، واللواء، والتحقق، أو مشتركةً، كاللقدن، وحد السرقة، على خلاف فيهما .

٦٦٩٤. الثاني : لا يجوز تحمل الشهادة إلا إذا قال الشاهد: أشهد على شهادتي، أو يسمعه وقد شهد بين يدي حاكم، فله أن يشهد على شهادته وإن لم يشهده .

ولو قال في غير مجلس القضاء: لفلان على فلان حقّ كذا وأنا شاهد به بسبب كذا، مثل ثمن مبيع، أو أرش جنائية، أو غير ذلك، ففي جواز شهادة الفرع به إشكالٌ .
أما لو لم يذكر شاهد الأصل السبب، فإنه ليس للفرع أن يشهد قطعاً، لأن الإنسان يتسامل في غير مجلس الحكم.

ولو سمعه يقول: أشهد أن لفلان كذا شهادة مثبتة عندي لا أتمارى فيها،

صفحة ٢٨١

فالأقربُ جوازُ الشهادة على شهادته، وكذا لو سمعه يسترعي شاهداً آخر .
أما لو قال: أنا أشهد بكتابه، وليس للشاهد أن يتحمل، لجواز إرادة الوعدة .
٦٦٩٥. الثالث: إذا قال شاهد الأصل: أشهد على شهادتي أني أشهد بكتابه، كان أعلى مراتب الاسترقاء، وللفرع أن يقول: أشهدني على شهادته .

ولو سمعه يشهد عند الحاكم، فهو دون الأول (١) وأدون منها أن يسمعه يشهد جزماً لا عند الحاكم وفيهما، ليس للفرع أن يقول: أشهدني، بل يقول: أشهد أن فلاناً شهد عند الحاكم بكتابه، أو أشهد أن فلاناً شهد بكتابه بسبب كتابه .

٦٦٩٦. الرابع: يجب أن يشهد على كل شاهد شاهدان، إذ المراد إثبات شهادة الأصل، وإنما يتحقق باثنين، ولو شهد اثنان على كل واحد من شاهدي الأصل جاز، وكذا لو شهد اثنان على شاهد الأصل (٢) وأحد الاثنين وثالث على شهادة الأصل الآخر، أو شهد شاهد أصل وهو مع آخر على شهادة أصل آخر، أو شهد اثنان على جماعة، بأن يشهد الاثنان على شهادة كل واحد منهم، أو شهد اثنان على شهادة رجل وامرأتين، أو شهدا على شهادة أربع نساء فيما تُقبل فيه شهادة النساء منفردات .

ولو شهد واحد فرع على شاهد أصل، وشهد آخر غير الأول على شهادة أصل آخر، لم تُقبل .
ولا يشترط أن يشهد على شاهدي الأصل أربعة، بحيث يكون الاثنان

- ١ . في «أ»: الأولى .
 - ٢ . في «ب»: شاهد أصل .
-

على أحدهما مغاييرين للاثنين على الآخر، بل يجوز أن يشهد اثنان على الأصلين، بحيث يكون كل واحد من الفرعين يشهد على كل واحد من الأصلين.

ولو شهد بالحق شاهد أصل، وشاهد فرع يشهدان على أصل آخر جاز.

٦٦٩٧. الخامس: إنما تُقبل شهادة الفرع بشروط ثلاثة:

الأول: تعدد شهادة الأصل، إما بموت، أو مرض، أو حبس، أو خوف من سلطان أو غيره، أو غيبة، فلو تمكّن شاهد الأصل من الحضور، لم تسمع شهادة الفرع، ولا تقدير للغيبة، بل ضابطها اعتبار المنشقة على شاهد الأصل في حضوره، ولا تُشترط مسافة القصر .

الثاني: أن يتحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من شهود الأصل والفرع، ولو عذل شهود الفرع شهود الأصل جاز، وإن لم يشهدوا بعدالتهما جاز أيضاً، لكن يتولى الحكم ذلك، فإن عرف عدالتهما حكم، وإلا بحث عنهما .

ولابد من استمرار هذا الشرط ووجود العدالة في الجميع إلى انتهاء الحكم، ويعتبر هنا ^(١) عدالة شاهدي الأصل عند الاسترقاء وإن لم يكن وقت الحكم، واستمرارها إلى وقت الحكم، فلو طرئ الفسق، أو الردة، أو العداوة على شاهدي الأصل، امتنع شهادة الفرع ^(٢) وكذا لو طرأت العبودية للمشهود عليه .

ولَا يمنع طريان العمى فيما يشترط فيه الرؤية، ولو مات شهود الأصل أو

- ١ . في «ب»: هنا .
 - ٢ . في «أ»: امتنع شاهد .
-

الفرع لم يمنع الحكم، وكذا لو مات شهود الأصل قبل أداء الفرع شهادتهم، وكذا لو جنوا.

الثالث: أن يعيّنا شاهدي الأصل ويسمياهما، فلو لم يسمياهما لم تُقبل شهادتهما وإن عذلاهما.

٦٦٩٨. السادس: لو شهد شاهدا فرع، وأنكر شاهدُ الأصل الفرع، ^(١) قال الشيخ (رحمه الله): تُقبل شهادة أعدلهما، فإن تساوايا طرحت شهادة الفرع ^(٢) وقال ابن بابويه في رسالته: تُقبل شهادة الثاني، ويُطرح إنكار الأصل مع التساوي في العدالة ^(٣). وكلاهما ليس بجيد، بل الأولى طرح شهادة الفرع، لأنَّ الأصل إن صدق كذب الفرع، وإلاً كذب الأصل، وعلى كلا القديرتين تبطل شهادة الفرع، وتحمل الرواية ^(٤) التي أفتى بها الشيخ (رحمه الله) على ما لو قال الأصل: لا أعلم.
٦٦٩٩. السابع: لو شهد الفرعان ثم حضر شاهدُ الأصل، فإن كان الحكم، لم يقدح في الحكم، وافقاً أو خالفاً، وإن قبله سقط اعتبار الفرع، وكان الاعتبار بشاهد الأصل.
٦٧٠٠. الثامن: الأقرب عدم قبول شهادة النساء على الشهادة مطلقاً، سواء كان المشهود به مما تُقبل فيه شهادة النساء منفردات، كالعيوب الباطنة، والاستهلال،

١ . في «ب»: فأنكر الأصل .

٢ . النهاية: ٣٢٩ .

٣ . فقه الرضا (عليه السلام): ٢٦١ ونقله عنه الحلي في السرائر: ٢ / ١٢٧ ، والمصنف في المختلف: ٨ / ٥٢٥ .

٤ . الوسائل: ١٨ / ٣٠٠ ، الباب ٤٦ من أبواب الشهادات، الحديث ٣ . وفيه «لو كان أعدلهما واحداً لم تجز شهادته» والظاهر طرؤُ التصحيف إلى متن الحديث، ونقله الشهيد في المسالك هكذا «لو كانت عدالتهما واحدةً لم تجز الشهادة» لاحظ المسالك: ١٤ / ٢٨٠ .

صفحة ٢٨٤

- والوصيَّة، أو لا تقبل، سواء كان شاهدُ الأصل من النساء أو من الرجال .
٦٧٠١. التاسع: لو أقرَ بالزنا بالعملة، أو الخالة، أو بوطء البهيمة، أو باللواط، ثبت بشاهدين، وقُبل في ذلك الشهادة على الشهادة، ولا يثبت الحد ولا التعزير بذلك، بل انتشار حرمة النكاح، وتحريم أكل الدابة، ووجوب بيعها في بلد الغربة.
٦٧٠٢. العاشر: ليس على الفروع أن يشهدوا على صدق شهود الأصل .

الفصل السابع: في الرجوع

وفيه سبعة وعشرون بحثاً :

٦٧٠٣. الأول : إذا رجع الشهودُ أو بعضُهم قبل الحكم، لم يحكم، سواء شهدوا بحدَّ، أو مال، أو حقٍّ .

ولو رجعوا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به، لم ينقض الحكم، وضمن الشهود، ولو رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فإن كان حدّاً، نقض الحكم، سواء كان الله تعالى أو لآدمي، لأنّ رجوعهم شبيهٌ، فيدرأ الحدّ لها.

وإن كان مالاً - عيناً أو ديناً - لم ينقض ، سواء سلم العين إلى المشهود له أو لا، سواء كانت العين باقيةً أو لا، وغرم الشهود ما شهدوا به .

وقال الشيخ في النهاية : إذا كان الشيء قائماً بعينه، رُدّ على صاحبه ولم يغرم الشاهدان ^(٤) وليس بمعتمد.

١. النهاية : ٣٣٦ .

٢٨٥ صفحه

٤٦٧٠ . الثاني: لو شهد أربعة بالزنا ثم رجعوا حدّوا، فإن قالوا: «غلطنا» فالأقربُ وجوبُ الحدّ للفريه أيضاً، ولو لم يصرّحوا بالرجوع ، بل قالوا للحاكم: توقف ، ثم عادوا وقالوا: اقض ، فالأقربُ جوازُ القضاء ، وهل تجب إعادة الشهادة؟ الأقربُ الوجوبُ .

٤٦٧٠٥ . الثالث: لو شهد اثنان بالقتل أو الجرح، فاستوفى الحاكم بعد التعديل، ثم رجعا، فإن قالا: تعمّدنا أقصى منهما، وإن قالا: أخطأنا كان عليهما الدية . وإن قال أحدهما: تعمّدت و قال الآخر: أخطأت أقصى من العائد، وأخذ نصف الدية من المخطىء

وإذا اعترفا معاً بالعمد، فللولي قتالهما ورد الفاضل عن دية صاحبه، وله قتل البعض ورد الآخر قدر جناته.

ولو رجع ولـي القصاص - وكان هو المباشر - واعترف بالتزوير ، فعليه القصاص، فإن رجع الشاهدان أيضاً، فهل الشاهدان كالممسك ^(٥) أو كالشريك؟ الأقربُ الأول، لأنّ المباشر أولى من السبب .

ولو رجع المزكي، فالأقربُ أنه كالشريك، لكن لا يجب فيه القتل بل الدية على إشكال .
ولو قال الشاهد: تعمّدت، ولكن ما علمت أنه يقتل بقولي، فالأقربُ القصاص، وكذا لو ضربه ضرباً يقتل به المريض دون الصحيح، فإنه يجب القصاص.

١. في «ب»: كالممسك.

٢٨٦ صفحه

٦٧٠٦. الرابع: لو قال أحد شهود الزنا بعد الرّجم: تعمّدتُ، فإن صدّقه الباقيون، كان للولي قتلُ الجميع، ويردّ ما فضل عن دية المرجوم.
وإن شاء قتل واحداً، ويردّ الباقيون بقدر جنائتهم على المقتول .
وإن شاء قتل أكثر من واحد بعد أن يردّ ما فضل عن دية صاحبه، ويكمّل الباقيون من الشهود ما يعزّز بعد وضع نصيب المقتولين .

ولو لم يرجع الباقيون، نفذ إقرار من رجع في حقّ نفسه خاصّةً، فإن اختار الولي قتلَه قتّله، وأدى الولي إلى ثلاثة أرباع الديّة، وإن اختار أخذ الديّة منه، كان عليه الرّبع، وكذلك لو قال: أخطأّت .
وفي النهاية: إن قال: تعمّدتُ، قُتِلَ، وأدى الثلاثة إلى ثلاثة أرباع الديّة، قال: وإن رجع اثنان وقالا: أُوهِمنَا، أُلزِمَا نصف الديّة، وإن قالا: تعمّدنا، كان للولي قتلَهُما، ويؤدي إلى ورثتهما ديّة كاملةً بالسوية بينهما، ويؤدي الشاهدان الآخران على ورثتهما (أيضاً) ^(١) نصف الديّة، وإن اختار الولي قتلَ واحد (منهما) ^(٢)، قتّله، وأدى الآخر مع الباقيين من الشهود على ورثة المقتول الثاني ثلاثة أرباع ديّته ^(٣) والحق ما قلناه حنّ أولاً .

٦٧٠٧. الخامس: لو شهدا بطلاق امرأة، ثمّ رجعا، أو رجع أحدهما قبل الحكم، بطلت شهادتهما، وبقيت على الزوجيّة، وإن رجعا بعد الحكم، فإن كان ذلك قبل الدخول، ضمناً نصف المهر المسمى للزوج، وإن كان بعد الدخول لم يضمنا

-
١. ما بين القوسين يوجد في المصدر .
 ٢. ما بين القوسين يوجد في المصدر .
 ٣. النهاية: ٣٣٥ .

٢٨٧ صفحه

شيئاً، قال ابن إدريس: لأنّ الأصل براءة الذمة، وليس خروج البعض عن ملك الزوج له قيمة، كما لو اتفقا عليه ما لا قيمة له، فلا يلزمهما الضمان، وأمّا ^(١) قبل الدخول فيلزمها نصف المهر، فيجب أن يغرماه له، لأنّهما غرماء إبّاه، وأنّتفا به شهادتهما ^(٢).

وقال الشيخ (رحمه الله) في النهاية: لو شهدا بالطلاق على رجل فاعتُدَّتْ، وتزوجتْ ثم دخل بها، ثمّ رجعا، وجب عليهما الحدُّ، وضمنا المهر للزوج الثاني، وترجع المرأة إلى الأول بعد الاستبراء ^(٣) بعدة من الثاني ^(٤).

ومقصود الشيخ (رحمه الله) بوجوب الحدّ، إنّما هو التعزير بشهادتهما بالزّور وأمّا الرّجوع إلى الأول فليس بجيد، وأمّا إلزامُهما بالمهر للثاني، فهو بناء على نقض الحكم، وليس بمعتقد .
وقوى في المبسوط ^(٤) عدم التضمين مع الدخول، لأنّ الأصل براءة الذمة ويشتمن نصف المسمى إن كان قبله، ثمّ قال: إنّ كأن المهر مقبوضاً لزمهما كمال المهر، وإن لم

يُكَلِّمُ مَقْبُوضًاً لِزَمْهَمَا نَصْفَهُ، لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَقْبُوضًاً لَا يَرَدُّ مِنْهُ شَيْئًا، لَا عَتْرَافَهُ لَهَا بِهِ لِبَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا حَيَّلَ بَيْنَهُمَا، رَجَعَ بِالْجَمِيعِ عَلَيْهِمَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْقِبْضَةِ، لَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا إِقْبَاضُ نَصْفِهِ، فَلَهُذَا رَجَعَ بِالنَّصْفِ عَلَيْهِمَا، قَالَ: وَهَذَا قَوْيٌ^(٩).
وَعِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِشْكَالٌ، يَنْشَأُ مِنْ كَوْنِ الرَّجْوَعِ إِنَّمَا يُثْبَتُ عَلَى

١. كَذَا فِي الْمَصْدِرِ وَلَكِنْ فِي النَّسْخَتَيْنِ «لَمْ يَلْزَمْهَا ضَمَانٌ أَمّا».

٢. السَّرَايْرُ: ٤٥ / ٢ .

٣. النَّهَايَةُ: ٣٣٦ .

٤. الْمَبْسوِطُ: ٨ / ٢٤٧ .

٥. الْمَبْسوِطُ: ٨ / ٢٤٧ - ٢٤٨ .

صفحة ٢٨٨

الشاهد فيما يتلفه بشهادته ووجوب نصف المهر قبل الدخول، أو المهر بعده لم يُتَّلِفْ من الزوج شيئاً، لأنَّهُ واجبٌ عليه سواء طلق أو لم يُطْلُق، والحاصِلُ أَنَّ بشهادتهما بالطلاق قبل الدخول لم يُتَّلِفَا نصف المهر، لأنَّهُ واجبٌ عليه بالعقد، وبعد الدَّخُولِ لم يُتَّلِفَا المهر لاستقراره في ذمته بالدخول، وإنَّما اتَّلَفاً بشهادتهما البعض عليه، فيجب عليهما ضمانه، وإنَّما يضمن بمهر المثل، فيجب مهر المثل مع الدخول، لأنَّهما اتَّلَفاً البعض عليه، ونصفه قبل الدخول، لأنَّهُ إنَّمَا ملك نصف البعض، ولهذا إنَّما يجب عليه نصف المهر .

ويحتمل ما ذكرناه أولاً، من تضمين نصف المسمى إن كان قبل الدخول، لأنَّهما أَلْزَمَاهُ للزوج بشهادتهما، وقرراه عليه، وكان بمعرض^(١) السقوط بالرَّدَّةِ والفسخ من قبلها، وعدم التضمين^(٢) إن كان بعد الدخول، لأنَّ المهر تقرَّرَ عليه بالدَّخُولِ، فلم يقرَّرا عليه شيئاً، والبعض غير متقوم به، فإنَّها لو ارتدَّتْ، أو أسلَمَتْ، أو قتَّلتْ نفْسَهَا، أو فَسَخَتْ نِكَاحَهَا قبل الدخول برضاع من ينفسُه بـنِكَاحِهَا، لم يغُرم شيئاً، وهذا هو الأقوى عندي .

٦٧٠٨. السادس: لو شهدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِنِكَاحٍ، فَحُكِمَ بِهِ الْحَاكِمُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَإِنْ طَلَقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا، لَمْ يَغُرمَا شَيْئًا، لَأَنَّهُمَا لَمْ يَفْوِتَا عَلَيْهِمَا شَيْئًا، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَكَانَ الصَّدَاقُ المُسْمَى بِقَدْرِ مَهْرِ الْمُثَلِّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَوَصَلَ إِلَيْهَا، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمَا، لَأَنَّهَا أَخَذَتْ عَوْضَ مَا فَوْتَاهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ، فَعَلَيْهِمَا مَا بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَصُلِّ إِلَيْهِمَا ضَمَانٌ مَهْرِ مُثَلِّهَا، لَأَنَّهُ عَوْضٌ مَا فَوْتَاهُ عَلَيْهَا.

١. فِي «بٌ»: وَكَانَ بِعَرْضٍ .

٢. عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ «مِنْ تَضْمِينٍ» أَيْ يَحْتَمِلُ عَدَمَ التَّضْمِينِ .

٦٧٠٩ . السابع: لو شهدا بعقد عبد أو أمة حكم به الحاكم، ثم رجعا، ضمناً القيمة، سواء تعمداً أو أخطأ، لأنهما اتفاقياً بشهادتها .

لو شهدا بكتابه عبده ثم رجعا، فإن عجز ورُدَّ في الرِّقْ، فلا شيء عليهما، ويحتمل أن يقال: عليهم ضمان أجرة مدة الحيلولة إن ثبتت، وإن أدى وعْنِيقَ، فالوجوهُ الرِّجُوعُ بجميع القيمة، لأنَّ ما أداه كان من كسبِه الذي يملكه السيد، ولو طلب تغريمها قبل انكشاف الحال، فالوجوهُ أنه يغرمها ما بين قيمته سليماً ومكتاباً .

لو شهدا باستيلاد أمته ثم رجعا، فالوجوهُ أنه يرجع عليهما بما نقصتها الشهادة من قيمتها . وإن شهدا بطلاق رجعيٍّ، فالوجوهُ أنه لا يرجع بشيء إن فلنا بالرجوع فيما إذا رجعا بعد الدخول، لأنَّه قد كان متمنكاً من تلافي ما شهدا به بالرجعة، فالبينونة حصلت باختياره .

٦٧١٠ . الثامن: لو شهدا بمال ثم رجعا بعد الحكم، غرماً ما شهدا به للمحكوم عليه، ولا يرجع به على المحكوم له، سواء كان المال قائماً أو تالفاً، لأنهما حالاً بينه وبين ملكه، فلزمهما الضمان ولأنهما سبباً للإتلاف^(١) بشهادة الزور، فضمنا، وهو أحد قولي الشيخ (رحمه الله)^(٢) قوله آخر أنَّهما يغرنان إن كان المال تالفاً، وإن كان باقياً بعينه رُدَّ على صاحبه ولم يغرا شيئاً^(٣) وليس بجيد

وإن رجعاً أو أحدهما قبل الحكم، بطلت الشهادة، ولم يغرا شيئاً إجمالاً .

١. في «أ»: سبب الإتلاف .

٢. المبسوط: ٢٤٨ / ٨ .

٣. ذهب إليه الشيخ في النهاية: ٣٣٦ .

لو رجعاً بعد الحكم قبل الاستيفاء، فالحكم فيه كالحكم فيما لو رجعاً بعد الاستيفاء، لا ينقض الحكم، بل يستوفي المحكوم له المال من المحكوم عليه، ويرجع المحكوم عليه بما غرمته على الشاهدين .

لو اصطلاح المحكوم عليه والمحكوم له عن الحق الثابت بالشاهدين بشيء، رجع المحكوم عليه على الشاهدين بأقل الأمرين، ولو أبدأ المحكوم له، لم يرجع على الشاهدين بشيء .

٦٧١١ . التاسع: لو رجع أحد الشاهدين وحده، لم يحكم الحاكم إن كان رجوعه قبل الحكم، وإن رجع بعد الحكم قبل الاستيفاء في الحدود، لم يستوف الحاكم، وإن رجع بعد الاستيفاء، لزمته حكم إقراره وحده، فإنْ أقرَّ بما يوجب القصاص وجب عليه، وإنْ أقرَّ بالخطأ، وجب عليه نصيبيه من الذية، وإنْ كان مالاً غرم نصفه .

ولم كان الشهود أكثر من اثنين في الحقوق المالية أو القصاص، أو أزيد من أربعة في الزنا، فرجع الزائد قبل الحكم والاستيفاء، لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء، وإن رجع بعد الاستيفاء أو بعد الحكم خاصةً، ضمن نصيبيه، ويحتمل عدم الرجوع، فعلى الأول لو شهد أربعة بالقصاص، فرجع واحدٌ منهم، فإن قال: تعمدتُ، اقْتُصَّ مِنْهُ، ورَدَ عَلَيْهِ الْوَلِيُّ ثَلَاثَةً أَرْبَاعَ الدِّيَةِ، وإن قال: أخطأتُ، أَغْرَمْ
رَبِيعَ الدِّيَةِ،

٢٩١ صفحه

وإن رجع اثنان لزمهما النصف، وإن رجع ثلاثة لزمهما ثلاثة أربع .
وإن شهد ستة بالزنا، فرجع واحد، ضمن السادس، وإن رجع اثنان، ضمناً الثالث، وعلى القول الثاني^(١) لاضمان عليهم، ولو رجع ثلاثة، فعليهم ربُّ الديَةِ، وإن رجع أربعة، فعليهم النصف، وإن رجع خمسة، فعليهم ثلاثة أربعٍ، وإن رجع الستة، فعلى كل واحد السادس .
لو شهد ثلاثة بالمال، فرجع أحدهم، فعلى القول الأول^(٢) يضمن الثالث، وعلى الثاني لا شيء عليه، ولا خلاف أنه لو رجع الثلاثة دفعه، فإن كل واحد يغرم الثالث.

٦٧١٢. العاشر: لو حكم بشهادة رجل وامرأتين، فرجع الرجل، ضمن النصف، ولو رجعت امرأة ضمنت الربع، ولو رجعوا أجمع ضمن الرجل النصف وكل امرأة الربع .
لو شهد رجلٌ وعشرون نسواناً فرجعوا أجمع، ضمن الرجل السادس وكل امرأة نصف السادس، ولو رجع الرجل خاصةً، ضمن السادس على الأول وعلى الثاني النصف، ولو رجع ثمان من النساء خاصةً، فعلى الأول عليهن بقدر نصيبيهن من الشهادة لو رجعوا أجمع، وعلى الثاني لا شيء عليهن .
لو شهد أربعة بأربعمائة، فحكم الحكم، ثم رجع واحد عن مائة، وأخر عن مائتين، والثالث عن ثلاثة، والرابع عن أربعمائة، فعلى الأول على كل واحد مما رجع عنه بقسطه، فعلى الأول خمسة وعشرون، وعلى الثاني خمسون، وعلى الثالث خمسة وسبعون، وعلى الرابع مائة، لا عتراف كل منهم بتفويت ربع ما رجع عنه، وعلى الثاني يلزم الرابع عن ثلاثة وأربعمائة خمسون، لأن المائتين التي رجعا عنهم، قد بقي بها شاهدان^(٣).

٦٧١٣. الحادي عشر: لو شهد أربعة بالزنا واثنان بالإحسان، فرجم، ثم رجعوا

- ١ . في «ب»: وعلى الثاني.
- ٢ . في «ب»: فعلى الأول .
- ٣ . في «أ»: قد بقي بهما .

٢٩٢ صفحه

أجمع، ضمنوا له أجمع، لأن القتل حصل بمجموع الشهادتين، فيجب الغرم على الجميع، كما لو شهدوا أجمع بالزنا، وهل يُوزَعُ على عدد الرؤوس، أو يكون على شهود الزنا النصف، وعلى شهود الإحسان النصف؟ فيه احتمال، لأنهما حربان فكل حرب نصف، ويتحتم سقوط الضمان عن شهود الإحسان، لأنهم شهدوا بالشرط دون السبب، والسبب للقتل^(١) إنما هو الزنا، فيتضمن شهوده خاصّةً. ولو شهد أربعة بالزنا واثنان منهم بالإحسان، ثم رجعوا بعد الرجم عن الشهادتين، فإن قلنا بالتشريك بين شهود الزنا والإحسان، يتحتم أن يكون على شاهدي الإحسان الثلاث، ثلث بشهادة الزنا، وثلث بالإحسان وعلى الآخرين الثلث على التقدير الأول، وعلى الثاني يجب على شاهدي الإحسان نصف الديمة بشهادة الإحسان لأنهما حرب وربع بشهادة الزنا، وعلى الآخرين ربع آخر، ويتحتم وجوب نصف الديمة على شاهدي الإحسان بالشهادتين معاً، والنصف على الآخرين بشهادة الزنا، لأن الديمة تقسّط على عدد الرؤوس لا على قدر الجناية، كما لو جرمه واحد جرحاً وأخر جرحين وسرى الجميع.

٦٧١٤. الثاني عشر: لو شهدا بالسرقة فقط المشهود عليه، ثم رجعا، فإن قالا: أو همنا، غرما دية اليد، وإن قالا: تعمدنا، فللولي قطعهما ورد دية يد علיהם، وقطع يد واحد ويرد الآخر نصف دية اليد على المقطوع.

لو قالا: أو همنا وأتيا بأخر وقالا: إن السارق هذا، غرما دية يد الأول، ولم يُقبل قولهما على الثاني، لعدم ضبطهما.

١ . في «ب»: «لأنهم شهدوا بالشرط دون السبب للقتل» وال الصحيح ما في المتن .

٦٧١٥. الثالث عشر: لو شهدا أنه أعنق هذا العبد على ضمان مائة درهم، وقيمة البعد مائتان، فحكم الحكم بشهادتهما، ثم رجعا، رجع المولى على الشاهدين بمائة، لأنها تمام القيمة، ورجع الضامن بالمائة التي شهدا بضمانها، وكذلك لو شهدا بطلاق امرأة على رجل قبل الدخول على مائة ونصف المسمى مائتان، غير ما للزوج مائة، لأنهما فوتاها بشهادتهما المرجوع عنها.

لو شهدا على رجل بنكاح امرأة بصدق معين، وشهد آخر ان بدخوله بها، ثم رجعوا أجمع بعد الحكم بالصدق، احتمل وجوب الضمان أجمع على شاهدي النكاح، لأنهما أذماه المسمى، ووجوب نصفه عليهما والنصف الآخر على شاهدي الدخول، لأنهما فرزاها وشاهدا النكاح أوجباها، فقسم بينهم أرباعاً، ولو شهد حينئذ بالطلاق شاهدان ثم رجعا، لم يلزمهما شيء، لأنهما لم يتّلفا عليه شيئاً يدعى، ولا أوجبا عليه ما ليس بواجب.

٦٧١٦. الرابع عشر: لو شهد شاهدا فرع على شاهدي أصل، فحكم الحكم بشهادتهما، ثم رجع شاهدا الفرع، ضمناً، ويحتمل عدم الضمان إن شهد بعد رجوعهما شاهدا الأصل .
لو رجع شاهدا الأصل وحدهما، لزمهما الضمان، لثبوت الحق بشهادتهما، ولهذا اعتبرنا تعديلهما، ويحتمل عدم الضمان، لأن الحكم تعلق بشهادة شاهدي الفرع، لأنهما جعلا شهادة شاهدي الأصل شهادةً، فلم يلزم شاهدي الأصل ضمانً، لعدم تعلق الحكم بشهادتهما، والأول أقرب .
لو حكم الحكم بشهادة شاهدي الفرع عليهما، ولم يرجع شاهدا الأصل، لكن كذبا شاهدي الفرع في الشهادة عليهما، أو قالا: نحن لا نشهد بذلك، لم

٢٩٤ صفحه

ينقض الحكم، ولم يتعلق الضمان بأحد، بخلاف ما لو رجع شاهدا الأصل، بأن قالا: شهدنا غلطًا، أو تعمدنا التزوير.

٦٧١٧. الخامس عشر: لو حكم الحكم بشهادة رجل ويمين، فرجع الشاهد، احتمل إيجاب النصف عليه، لأنّه إحدى حجّتي المدعى، وإيجاب الجميع، لأن اليمين قول الخصم، وقول الخصم ليس حجّة على خصمه، وإنّما هي شرط الحكم، فجرت مجرى طالبته الحكم، ولأنّ كونها حجّة إنّما تحصل بشهادة الشاهد، ولهذا لم يجز تقديمها على الشهادة .

٦٧١٨. السادس عشر: لو شهدا بتعريف اثنين، فحكم الحكم، ثم رجع المعرفان، غرما ما شهدا به الشاهدان، لأن الحكم ثبت بهما، وهل يجريان مجرى شاهدي الأصل لو رجعا في تضمين الجميع، أو مجرى الشاهد الواحد في ضمنان النصف؟ فيه نظر، أمّا لو أنكر المعرفان التعريف عند الشاهدين، فلا ضمان .

٦٧١٩. السابع عشر: لو شهد اثنان وزكّاهما اثنان، فحكم الحكم، ثم رجع المزكيان، ضمنا ما حكم به الحكم، وهل يجب الجميع أو النصف؟ احتمال سبق في المعرفين .
لو رجع أحدهما ضمن بقدر نصيبه، ويحتمل عدم الرجوع إذا أمكن التعديل بعد الرجوع بغيرهما^(١) وكذا في التعريف .

٦٧٢٠. الثامن عشر: إذا رجعوا عن الشهادة بعد الحكم، وقالوا: تعمدنا، وجب عليهم القصاص في القتل والجرح، ولا تعزير، ولو كانت الشهادة بمال

١. في «ب»: ويحتمل عدم الرجوع بغيرهما .

٢٩٥ صفحه

عُزّروا وغرموا، ويحتمل عدم التعزير، لأنّ رجوعهم توبّةٌ، ولو قالوا: أخطأنا، لم يعزّروا ويغرموا.

٦٧٢١. التاسع عشر: لو أنكر الشاهدان الشهادة عند الحاكم المعزول، لم يغروا شيئاً، ولو أنكرا الشهادة عند المنصوب غرماً، لأنّه كالرجوع، ولو رجعوا ضمنوا في الحالين، ولا يغرس الحاكم المعزول، لأنّ الأصل صحة حكمه.

ولو رجع الحاكم عن حكمه بعد الاستيفاء، لزمه الضمان، سواء اعترف بالعمد في الحكم بالباطل أو بالخطأ، سواء كان معزولاً أو لم يكن، أمّا لو ثبت خطأه في الحكم بالقصاص أو القتل، فإنّ الضمان على بيت المال.

٦٧٢٢. العشرون: حكم الحاكم يتبع للشهادة، فإن كانت محقّة نفذ الحكم باطناً وظاهراً، وإلا نفذ ظاهراً، ولا يستبيح^(٤) المشهود له ما يحكم به الحاكم مع علمه بالغلط، ويباح له مع العلم بصحة الشهادة أو الجهل بحالها.

٦٧٢٣. الواحد والعشرون: إذا حكم بشهادة اثنين في قطع أو قتل، وأنفذ ذلك، ثم ظهر كفرهما أو فسقهما، لم يجب على الشاهدين ضمان، بخلاف الرجوع عن الشهادة، فإن الراجع معترض بكونه، ويضمن الحاكم لحكمه بشهادة من لا تجوز شهادته، ولا قصاص لأنّه مخطئ.

وتجب الديمة، ومحلها بيت المال، لأنّه نائب عن المسلمين ووكيلهم، وخطأ الوكيل في حق موكله عليه، ولا يجب على عاقلة الإمام، سواء تولى الحاكم ذلك بنفسه أو أمر من تولاه وإن كان الوالي، لأنّه سلطه، والولي يدعى أنه حقّه.

١ . في «ب»: ولا تبيح .

٢٩٦ صفحه

٦٧٢٤. الثاني والعشرون: لو شهد أربعة بالزنا فزكاهم اثنان، فرجم المشهود عليه، ثم بان أنّ الشهود فسقة وكفرة، فلا ضمان على الشهود، لعدم اليقين بكونهم، وهل يضمن المزكيان أو الحاكم؟ فيه تردّد، ينشأ من كون شهادة المزكي شرطاً لا سبباً، ومن كونهما شهدا بالزور شهادةً أفضت إلى قتلهم.

ولو تبيّن فسق المزكيين، فالضمان على بيت المال، لأنّ التغريط من الحاكم.

أمّا لو فرط الحاكم في البحث عن عدالة الشاهدين، أو عن عدالة المزكيين، فالضمان عليه في ماله.

ولو جلد الحاكم إنساناً بشهادة شهود، ثم بان فسقهم أو كذبهم، فعلى الإمام الضمان من بيت المال، لما حصل من أثر الضرب.

ولو ظهر فسقُ الشاهدين سابقاً على الشهادة بالمال بعد الحكم، نقض الحكم، ولم يغرن الشاهدان .
 ٦٧٢٥. الثالث والعشرون: لو أدعى المشهود عليه فسقَ الشاهدين، سمعتْ دعواه قبل الحكم عليه وبعده، ولو أقام بيته بالفسق سمعت بيته، سواء كان الحكم عليه، هو المدعى عنده بالفسق أو غيره^(١)، فإنَّ الحاكم إذا شهد عنده اثنان بفسق شاهدي الحق عند غيره، نقض حكم ذلك الغير .
 ولو قامت البينة أنَّ الحاكم الآخر حكم بشهادة عبدين، فإنَّ كان الذي حكم بشهادتهما يعتقد الحكم بشهادة العبيد، لم ينقض حكمه لأنَّه حكم

١. أي سواء كان الحاكم - عند قيام البينة بالفسق - نفس الحاكم السابق أو غيره، ويوضح ذلك تعليمه في قوله «فإنَّ الحاكم...» .

٢٩٧ صفحه

باجتهاده في مسألة اجتهادية، وإن كان ممن لا يعتقد ذلك، نقضه، لأنَّ الحاكم به يعتقد بطلانه .
 ٦٧٢٦. الرابع والعشرون: شهادة الزور من الكبائر العظام، رُوي عن النبي^(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال :

«عُدلت شهادة الزور الشرك بالله، ثلث مرات ثم قرأ: (فَاجْتَبِوْا الرَّجُسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَاجْتَبِوْا قُولَ الزُّورِ)^(٢) .

وعنه^(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال:

«ألا أَنْبَأْتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكتئاً فجلس فقال: «ألا وقول الزور، وشهادة الزور» .
 فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.^(٣)

وقال النبي^(صلى الله عليه وآله وسلم):

«لا ينقضي كلام شاهد الزور بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة»^(٤) .

وعن الباقي^(عليه السلام):

١. الحج: ٣٠ .
٢. سنن أبي داود: ٣ / ٣٠٥ - ٣٠٦ برقم ٣٥٩٩، مستدرك الوسائل: ١٧ / ٤١٦ ، الباب ٦ من أبواب كتاب الشهادات، الحديث ١٠ .
٣. مستدرك الوسائل: ١٧ / ٤١٦ ، الباب ٦ من أبواب كتاب الشهادات، الحديث ١١ ، مسند أحمد: ٤ / ١٧٨ .

٤ . الفقيه: ٣ / ٣٦ ، برقم ١٢٢ ، لاحظ الوسائل: ١٨ / ٢٣٧ ، الباب ٩ من أبواب الشهادات، الحديث ٤

صفحة ٢٩٨

«ما من رجل يشهد شهادة زور على مسلم ليقطع ماله إلا كتب الله له مكانه صَكًا^(١) إلى النار»^(٢).

ويجب تعزير شاهد الزور بما يراه الإمام رادعًا له ولغيره في مستقبل الوقت، وإشهاره^(٣) بين قبيلته ليعرف حاله، وكان عليّ (عليه السلام) إذا أخذ شاهد زور، فإن كان غريبًا بعث به إلى حيّه، وإن كان سوقياً، بعث به إلى سوقهم، ثم يطيف به، ثم يحبسه أيامًا، ثم يخلّي سبيله.

وعن الصادق (عليه السلام) قال :

«شهود الزورُ يُجلدون حَدًّا، (و) ^(٤) ليس له وقتُ، ذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال: فلت: فإن تابوا وأصلحوا تُقبل شهادتهم بعد؟

قال^(٥):

«إذا تابوا تاب الله عليهم، وقبلت شهادتهم بعد»^(٦).

أما مَا لو تعارضت البيّنات، أو ظهر فسقُ الشاهد أو غلطُه في شهادته، فلا يؤدب به، لأنّ الفاسق قد يصدق، والتعارض لا يعلم به كذبُ إحدى البيّنات بعينها، والغلط قد يعرض للصادق العدل

١ . في مجمع البحرين بعد نقل الحديث: الصَّكَ بتشديد الكاف: كتاب كالسجل يكتب في المعاملات .

٢ . الفقيه: ٣ / ٣٦ ، برقم ١٢٣ . والوسائل: ١٨ / ٢٣٦ ، الباب ٩ من أبواب الشهادات، الحديث ٢ .

٣ . في «أ»: واشتهره .

٤ . ما بين القوسين يوجد في المصدر .

٥ . في المصدر: قال .

٦ . الوسائل: ١٨ / ٢٤٣ - ٢٤٤ ، الباب ١٥ من أبواب الشهادات، الحديث ١ .

صفحة ٢٩٩

٦٧٢٧ . الخامس والعشرون: إذا علم أنّ الشاهدين شهداً بالزور، ظهر بطلان الحكم، ووجب نقضه، فإن كان مالًا رُدًّا إلى صاحبه، وإن كان اتفاقًا فعلى الشاهدين ضمانه، ولو ثبت ذلك بقراراتهما على أنفسهما من غير موافقة الحاكم^(١)، كان ذلك رجوعاً منهما عن الشهادة، وقد تقدّم حكمه .

٦٧٢٨ . السادس والعشرون: إذا تاب شاهدُ الزور، ومضيَّتْ مدةُ تظاهر فيها التوبة والنّدّم، وظهر صدقُه فيها وعدلاته، فُلِّلتْ شهادته بعد ذلك .

٦٧٢٩ . السابع والعشرون: إذا غير العدل شهادته بحضورة الحاكم، فزاد فيها أو نقص قبل الحكم بشهادة الأولى، احتمل القبول، لأنها شهادة من عدل غير متهم لم يرجع عنها، فيجب الحكم بها، والعدم لأن كل واحدة منها ترد الأخرى وتضادها، والأول مرجوع عنها والثانية غير موثوق بها، لأنها من شاهد أقر بغلطه، ولا يؤخذ بأول قوله، وذلك مثل أن يشهد بمائة، ثم يقول: بل هي مائة وخمسون، أو يقول: بل هي سبعون.

ولو شهد بمائة، ثم قال قبل الحكم: قضاه منها خمسين، احتمل الوجهين أيضاً.

أما لو شهد أنه أقر ضده مائة، ثم قال: قضاه منه خمسين، فإن شهادته تقبل في باقي مائة، وجها واحداً.

١ . والظاهر «المحكوم له» بدل «الحاكم» .

صفحة ٣٠٠

صفحة ٣٠١

كتاب الحدود

وفيه مقاصد

صفحة ٣٠٢

صفحة ٣٠٣

المقصد الأول: في حد الزنا

وفيه فصول:

الفصل الأول: في موجبه

وفيه ثلاثة عشر بحثاً :

٦٧٣٠ . الأول : الزنا موجب للحد، ونعني به إيلاج ذكر الإنسان في فرج امرأة قبل أو دبر محرّمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك، ويكتفي في تحقيقه غيبة الحسنة في القبل أو الدبر

ويشترط في إيجاب الحد العلم بالتحريم، والاختيار، والبلوغ، فلو انتفى العلم بالتحريم، أو أكره على الزنا، أو كان صبياً، لم يجب الحد.

ويشترط في الرجم زيادةً على ما تقدم الإحصاءُ.

٦٧٣١. الثاني : لو تزوج من يحرم عليه نكاحها، كالأم، والبنت، والأخت، والمريضة، وذات البعل، والمعتدة، وزوجة الأب أو الابن، كان العقد باطلًا بالإجماع، فإن وطئها مع علمه بالتحرير، وجب عليه الحدّ ولا يكون العقد

٣٠٤ صفحه

وتحده شبهةٌ في سقوط الحدّ^(١) ولو وطئ جاهلاً بالتحرير سقط الحدّ، وهذا كلّ نكاح أجمع على بطلانه، كالخامسة، والمطلقة ثلاثة.

أما النكاح المختلف فيه، كالمحسوسيّة، فإنه لا حدّ فيه، وكذا كلّ نكاح توهّم الواطئ الحلّ فيه.

ولو استأجرها للوطى، وجب الحدّ، ولم يسقط به، إلا أن يتوهّم الحلّ به.

ولو وجد على فراشه امرأةً، فظنّها^(٢) زوجته، فوطئها، أو زفت إليه غير زوجته، فوطئها ظنّاً أنها زوجته، أو تشتبه^(٣) عليه غير زوجته بها، أو دعا زوجته أو جاريتها فجاءته غيرها، فظنّها المدعوّة، فوطئها، أو اشتبه عليه لعماه، سقط الحدّ.

٦٧٣٢. الثالث : إذا تشبيهت الأجنبية بزوجته، فوطئها مع الاشتباه، حدّت هي خاصةً، وفي روایة: يقام عليها الحدّ جهراً، وعليه سرّاً^(٤) وهي متروكة.

٦٧٣٣. الرابع: لو أباحتْ الوطء، فتوهّم الحلّ، سقط الحدّ، ولو لم يشتبه لم يسقط، ولو أكره على الزنا سقط الحدّ.

والإكراه يتحقق في طرف الزوجة، وفي تحقيقه في طرف الرجل إشكال، أقربُهُ الثبوت، لأنَّ التخويف بتترك الفعل، والفعل لا يخاف منه، فلا يمنع الانتشار، ويثبت للمكرهة على الواطئ مهراً مثل نسائها.

١ . ردّ على أبي حنيفة حيث قال: اسم العقد يمنع من وجوب الحدّ، وإذا وطئ أمةً، أو أخنةً، أو معتدةً،

بعد نكاح لم يجب الحدّ على واحد منهما. لاحظ الحاوي الكبير: ١٣ / ٢١٧.

٢ . في «أ»: وظنّها.

٣ . الوسائل: ١٨ / ٤٠٩ ، الباب ٣٨ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ١.

٣٠٥ صفحه

٦٧٣٤. الخامس: لو وطئ جاريةً مشتركةً بينه وبين غيره، فإن توهّم الحلّ فلا حدّ، وإن كان عالماً بالتحرير، سقط عنه بقدر نصيبه، وحدّ بنسبة نصيب الشريك.

ولو اشتري أمه أو أخته من الرضاع، ففي العنق قولان، فإن قلنا بالعدم، لم يبح له وطؤها، فإن وطئ مع الشبهة فلا حدّ، وإن وطئ مع علمه بالتحريم وجب الحدّ، وكذا لو اشتري من ينعتق عليه

ولو وطئ جارية غيره بغير إذنه، حدّ مع العلم بالتحريم لا مع الشبهة.

٦٧٣٥ . السادس: الإحسان الذي يجب به الرجم إنما يتحقق للبالغ العاقل الحرّ الواطئ لفرج مملوك بالعقد الدائم الصحيح، أو الملك المتمكن منه، بحيث يغدو عليه ويروح فالبلوغ شرط إجماعاً، ولو وطئ الصبي زوجته ثمّ بلغ، لم يكن محسناً.

وأما العقل، فالذي اختاره الشیخان (رحمهما الله) عدم اشتراطه، ولو وطئ المجنون زوجته ثمّ عقل كان محسناً، ولو وطئ المجنون عاقلاً وجب عليه الحدّ رجماً كان أو غيره عندهما.^(٩) والحق خلافه.

والحرية شرط إجماعاً، ولو وطئ العبد ثمّ عُتق، لم يكن محسناً حتى يطأ في حال حريته، سواء كانت تحته حرّة أو أمةً^١ والوطء لابدّ منه، ولو عقد البالغ الحرّ على امرأة ولم يدخل بها، ثم زنى لم يكن محسناً، ولا رجم عليه.

١ . المقنية: ٧٧٩، النهاية: ٦٩٦

صفحة ٣٠٦

ودوام العقد شرط، ولو وطئ متمتعاً بها، لم يكن محسناً، وملك اليمين يحصن كالزوجة ولو وطئ زوجته أو مملوكته، ثم غاب بحيث لا يتمكن من الغدو عليه والرّواح، خرج عن الإحسان، أمّا لو غاب دون ذلك بحيث يتمكن من الغدو عليه والرّواح، فإنه محسن.
ولو كان حاضراً في بلد़ها إلا أنه منع منها بحبس وشبهه، لم يكن محسناً.
ولابدّ من كون العقد صحيحاً، ولو وطئ في نكاح فاسد لم يكن محسناً.

٦٧٣٦ . السابع: إحسان المرأة كإحسان الرجل سواء، لكن يعتبر في طرفها كمال العقل إجماعاً، فلا رجم ولا حدّ على مجنونة زنى بها عاقل حال جنونها وإن كانت محسنة^٢.

٦٧٣٧ . الثامن: لا يشترط الإسلام في الإحسان، فالذميان محسنان، ولو كانت زوجة المسلم ذميه تحصّنا معاً.

٦٧٣٨ . التاسع: لو طلق زوجته بائناً، خرجت عن الإحسان، وكذا الزوج، ولو راجع المخالف لم يجب عليه الرجم إلا بعد الوطء في الرّجعة.
ولو أعتق المملوك^(٣) أو المكاتب لم يجب الرّجم إلا أن يجامعاً بعد العنق.

ولو طُلق الرجل زوجته رجعيًا لم يخرجا عن الإحسان، فإن تزوجت بغيره عالمٌ بالتحرير،
كان عليها الحد تمامًا، وكذا الزوج إن علم التحرير والعدة،

١ . في «أ»: المملوكة .

صفحة ٣٠٧

ولو جهل أحدهما فلا حد، ولو علم أحدهما خاصةً اخْتَص بالحد التام دون الجاهل، وُتَّقِبَ دعوى
الجهالة من أيهما كان مع الإمكان .

٦٧٣٩ . العاشر: المرتد إن كان عن فطرة خرج عن الإحسان، لتحرير الزوجة عليه مؤبدًا، وإن
كان عن غير فطرة، لم يخرج عن الإحسان، لإمكان رجعته إلى الزوجة بالعود إلى الإسلام في
العدة، فلو أسلم بعد ذلك كان محسناً، ولو نقض الديمى العهد ولحق بدار الحرب بعد إحسانه فُسُيٍّ
واسترق، ثم أعتق، خرج عن الإحسان.

٦٧٤٠ . الحادي عشر: لو زنى وله زوجة، له منها ولد، فقال: ما وطئها، لم يرجم، ولو كان
لامرأة ولد من زوج، فأنكرت وطأة لها، لم يثبت إحسانها، لأن الولد يلحق بإمكان الوطء،
والإحسان يعتبر فيه تحقق قطعاً وإذا شهدت بيضة الإحسان بالدخول كفى، فلا يفتقر إلى لفظ
المجامعة والمبايعة، إلا أن يشتبه عليهما الدخول بالخلوة^(١) ولو قالا: جامعها، أو وطئها أو ما
أشبهها، ثبت الإحسان، دون «بasherها» و «مسنها» و «أتاها» و «أصابها» لاحتماله غير الوطء.

٦٧٤١ . الثاني عشر: لو جلد الزاني على أنه بكرٌ فيبان محسناً، رجم إلا أن يتوب.

٦٧٤٢ . الثالث عشر: إذا ادعى الواطئ والموطوءة الزوجية، سقط الحد، ولا يكلف المدعى
بيضة ولا يميناً، وكذا لو ادعى ما يصلح شبهة بالنسبة إليه .
والأعمى يحد حداً كاملاً، فإن ادعى الشبهة، قُل مع الاحتمال.

١ . في «ب»: بالدخول الخلوة .

صفحة ٣٠٨

الفصل الثاني: فيما يثبت به الزنا

وهو قسمان :

القسم الأول: البيئة

وفيه اثنا عشر بحثاً :

٦٧٤٣ . الأول : إنما يثبت الزنا بأمررين: البينة والإقرار، ويشترط في البينة شهادة أربعة رجال، فيجب معه الرّجم بشرط الإحسان، والجلد مع عدمه، وكذا لو شهد به ثلاثة رجال وامرأتان. ولو شهد به رجالن وأربع نسوة، ثبت الزنا، ولم يجب الرّجم، بل الجلد وإن كان الزاني محسناً، ولو شهد رجلٌ وستُّ نساء فما زاد، لم يثبت، ووجب عليهم حُدُفريّة. ولا يثبت بشهادة النساء منفردات وبما دون الأربع من الرجال، والخناثي حكمهم حكم النساء في الشهادة.

٦٧٤٤ . الثاني : يشترط في الشهود اتفاقهم في الشهادة بالمعاينة لإيلاج في الفرج كالميل في المكحّلة،^(١) فلو شهد بعضُ بالمعاينة وبعضٌ لا بها، حُدُوا أجمع للفريّة، وكذا لو شهدوا بالزناء ولم يعاينوا الإيلاج، حُدُوا للفريّة، ولا حُدُفريّة.

١ . في مجمع البحرين: المكحّلة بضمّتين: وعاء الكحّل .

صفحة ٣٠٩

على المشهود عليه، نعم لو لم يشهدوا بالزناء بل شهدوا بالمضاجعة، أو المعاينة، أو الإصابة فيما دون الفرج، سُمِعَتْ شهادُّهُمْ ووجب على المشهود عليه التعزير.

٦٧٤٥ . الثالث: يشترط في شهادتهم بالزناء أن يقولوا: وطنها من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك، ويكتفي أن يقولوا: لا نعلم بينهما سبب التحليل، ولا يشترط في شهادتهم العلم بالنفي .

٦٧٤٦ . الرابع: يشترط اتفاق الشهود في القول الواحد، والزمان الواحد، والمكان الواحد، فلو شهد بعضُ بالوطء قُبلاً، أو في ضحوة النهار، أو في زاوية معينة، وشهد الآخرون بخلاف ذلك، لم يثبت وحُدُوا أجمع للفريّة.

ولو شهد اثنان بأنه أكرهها، وآخران بالمطاوعة، سقط الحُدُفريّ عنها، وهل يثبت على الزاني؟ وجهان: أحدهما السقوط، لعدم كمال البينة على فعل واحد، فإنّ فعل المطاوعة غير فعل المكره، فهما فعلان، ولم يكمل على كلّ واحد أربعة، والثاني وجوب الحُدُفريّ لاتفاق الأربع على زناه، والاختلاف إنما هو في فعلها لا فعله .

ولو شهد اثنان بالزناء في زاوية بيت، وشهد اثنان بالزناء في زاوية أخرى، لم يثبت الزنا على ما فلان، سواء تباعدت الزاويتان أو تقاربها، وكذا لو اختلفا في الزمان المتقارب والمتبعاد.

ولو شهد اثنان أنه زنى بها في قميص أبيض، وآخران في أحمر، أو اثنان أنه زنى في ثوب كثان، وآخران في ثوب خز، ففي كمال الشهادة إشكال .

٦٧٤٧ . الخامس: يشترط في إقامتهم للشهادة دفعه أو اجتماعُهُمْ لأدائها، فلو

شهد بعضٌ قبل مجيء الباقين حُدُوا للقذف، ولم ينتظر إتمام الشهادة، لأنَّه لا تأخير في حدٍ، نعم يستحبُ للحاكم تفريُق الشهود في الإقامة بعد الاجتماع، وليس واجباً .
ولا يشترط اجتماعهم حال مجيئهم، فلو جاءوا متفرقين واحداً بعد واحد، واجتمعوا في مجلس واحد، ثم أقاموا الشهادة، ثبت الزنا .

٦٧٤٨. السادس: لا يقدح تقادُم الزنا في الشهادة، فلو شهدوا بزنا قديم وجوب الحد، وكذا الإقرار بالقديم يوجب الحد، ولا يسقط الحد إذا شهدوا بالزنا فصدقهم المشهود عليه .
ولو أقرَّ مرأة أو دون الأربع، لم يمنع ذلك سماع البينة والعمل بها، ولو تمت البينة عليه وأقرَّ على نفسه إقراراً تاماً، ثم رجع عن إقراره، لم يسقط عنه الحد برجوعه، وكذا لا تسقط الشهادة بتكذيبه .

ولو شهد شاهدان واعترف هو مرتين لم تكمل البينة، ولم يجب الحد .
٦٧٤٩. السابع: لو تاب قبل قيام البينة، سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط، جلداً كان أو رجماً، ولو تاب بعد الإقرار تخير الإمام بين إقامته الحد عليه وعدمها، رجماً كان أو جلداً .
ولو أقرَّ بما يوجب الرجم ثم أنكر، سقط الرجم، ولو أنكر حدًا اعترف به غير الرجم، لم يسقط بالإنكار .

٦٧٥٠. الثامن: لو شهد الأربعة ثم غابوا أو ماتوا، حَمْمُ الحاكم، وأقام الحد، وتجوز الشهادة بالحد من غير مدع، ويستحبُ لمن شهد بالزنا عدم الإقامة، وإذا

لم تكمل شهودُ الزنا، وجب عليهم الحد، وكذا لو كملوا أربعة غير مرضيَّين كالعبيان والفساق .
ولو رجع واحدٌ منهم عن الشهادة حُدُّ خاصَّةً، ولا يجب على الثلاثة، ولو رجعوا أجمع حُدُوا .
٦٧٥١. التاسع: لو شهد أربعة بالزنا قبلَ، فادعَتِ البكارَة، وشهد لها أربع نسوة بها، سقط عنها الحدُّ، وفي حد الشهود قولان: الأقربُ السقوطُ، لكمال النصاب مع احتمال صدقهم، لإمكان عود البكارَة بعد الوطء، وكان ذلك شبهاً، ولو شهدن بأنَّها رتقاء، أو ثبتَ أنَّ الرَّجُل مجبوبٌ، فالأقربُ ثبوتُ الحد علىهم للعلم بكذبهم ^(٩) .

٦٧٥٢. العاشر: لو شهد أربعة على رجل بالزنا بأمرأة، وشهد أربعة أخرى على الشهود أنَّهم الذين زنوا بها، فالأقرب ثبوتُ الحد على الأوَّلين، للزنا والقذف .

لو شهدوا بالزنا دبراً لم يقبل أقلَّ من أربعة، ولا يكفي فيه اثنان، أمَّا ما ليس بوطء في الفرجين - كما لو شهدوا بالتفخيد وشببه ممَّا يوجب التعزير - فإنَّه يكفي فيه شاهدان .

٦٧٥٣. الحادي عشر: يجب على الحاكم إقامةٌ حدٍّ الله تعالى بعلمه، أمَّا حقوقُ النَّاس فتوقف إقامتها على المطالبة، حَدًّا كان أو تعزيراً، ويحكم بعلمه فيها أيضاً .

١ . كذا في «أ» ولكن في «ب»: «فالأقرب ثبوت الحد على الأولين للزنا والقذف عليهم للعلم بكنبهم» وال الصحيح ما في المتن .

٣١٢ صفحه

واللسيد إقامة الحد على عبده وجاريته، وللأب إقامة الحد على ولده، وللزوج إقامة الحد على زوجته بعلمهم.

٦٧٥٤ . الثاني عشر: لو حبلت امرأة لا زوج لها ولا مولى، لم يقم عليها الحد، ولا تُسأل عن ذلك، فإن سُئلت وادعَت الإكراه، أو الوطء بالشبهة، أو لم تعرف بالزنا، فلا حد .
ولو استأجر امرأة لعمل شيء فزنا بها، أو استأجرها ليزني بها وفعل ذلك ، أو زنى بامرأة ثم تزوجها، وجب عليهما الحد^(١).

ولو وطئ امرأة له عليها القصاص وجب عليه الحد .

القسم الثاني: الإقرار

وفيه اثنا عشر بحثاً:

٦٧٥٥ . الأول : إنما يثبت الزنا بالإقرار أربع مرات، ولو أقر أقل منها لم يجب الحد، ووجب التعزير.

ويشترط في الإقرار بلوغ المقرّ ورشدّه واختيارة وحربيّه، ولو كان يعتوره الجنون فأقرّ حال إفاقته أنه زنى وهو مفيق، أو قامت عليه بيّنة بذلك، حدّ وان أقرّ حال إفاقته ولم يُضفه إلى حال إفاقته، أو قامت عليه البيّنة بالزنا، ولم تُضفه إلى حال إفاقته، فلا حدّ، لاحتمال وجوده حال جنونه.

١ . ردّ على أبي حنيفة حيث قال: لا حدّ عليهما في هذه الموضع، لأنّ ملكه لمنفعتها شبهة دارئة للحد، ولا يحدّ بوطء امرأة هو مالك لها. لاحظ المغني لابن قدامة: ١٩٤ / ١٠ ، والحاوي الكبير: ١٣ / ٢١٨ - ٢١٩ .

٣١٣ صفحه

٦٧٥٦ . الثاني : النائم كالجنون، ولو زنى بنائمه، أو استدخلت امرأة ذكر نائم، فلا حد عليه، ولو أقرّ حال نومه لم يلتفت إليه ولو أقرّ حال يقظته بزنا أضافه إلى نومه، سقط عنه الحد .
أما السكران فإن أقرّ حال سكره لم يلتفت، ولو زنى وهو سكران لم يجب الحد .

٦٧٥٧. الثالث: يشترط في المقر إمكان صدور الفعل عنه، فلو أقر المجبوب بالزنا، فلا حدّ وکذا لو قامت به البينة، للعلم بکذبها، أما الخصي أو العينين لو أقرا فإنهما يحدان، وكذا الشيخ الكبير، لإمكانه في طرفه وإن بعد .

٦٧٥٨. الرابع: لو أكره على الإقرار بالزنا لم يثبت، ولا يحد إجماعاً والحرى شرط، فلو أقر العبد بالزنا، لم يُقبل منه، نعم لو صدقه مولاه، وجب الحدّ، وحكم المدبر وأم الولد ومن عتق أكثره، حكم الرق، ولا يثبت الزنا بإقرارهم، ويثبت عليهم أجمع بالبينة .

٦٧٥٩. الخامس: قال الشيخ [رحمه الله](#) في الخلاف ^(١) والمبسוט ^(٢): يتشرط تعدد المجالس، فلو أقر أربعاً في مجلس واحد لم يُقبل، وعندني فيه نظر، والأقرب القبول . ويستوي الرجل والمرأة في كل ما تقدم من الإقرار وعده، وكذا الخنثى والبكر والثيب .

٦٧٦٠. السادس: يعتبر في صحة الإقرار ذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهات،

١. الخلاف: ٣٧٧ / ٥، المسألة ١٦ من كتاب الحدود .

٢. المبسוט: ٤ / ٨ .

صفحة ٣١٤

فإن النبي [صلى الله عليه وآله وسلم](#) قال لما عز: لعلك قبلت أو غمنت أو نظرت، قال: لا، قال: أفكْته؟ - لا يكْني - قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المروء في المكحلة، والرشا في البئر؟ قال: نعم، قال: هل تدرى ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً ^(١)، فعند ذلك أمر برجمه .

والأخرس إن فهمت إشارته، قامت مقام النطق، وإن لم تفهم إشارته، لم يتصور منه إقرار، ولو قامت عليه البينة بالزنا حدّ.

٦٧٦١. السابع: لو أقر أنه زنى بأمرأة أربع مرات فكذبته، فعليه الحد دونها.

ولو أقر أنه وطى امرأة، وادعى أنها امرأته، فأنكرت المرأة الزوجية، فإن لم ثقَ المرأة بالوطء، فلا حد عليه، لعدم إقراره بالزنا، ولا مهر لها، لأنها لا تدعى، وإن اعترفت بوطئه لها، وأقرت بأنه زنى بها مطاوعة، فلا مهر عليه أيضاً، ولا حد على أحدهما إلا أن يقر أربع مرات، وإن أذعت الإكراه أو اشتبه عليها، فعليه المهر، لا اعترافه بسببه، ولا حد على أحدهما.

ولو قال: زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يقر أربعاً، وهل يثبت القذف للمرأة؟ فيه إشكال.

٦٧٦٢. الثامن: لو أقر بحد ولم يبيته لم يطالب بالبيان، وضرب حتى ينهي عن نفسه، قيل: ولا يتجاوز المائة ولا ينقص عن ثمانين ^(٢) وهو جيد في طرف الكثرة لا القلة .

-
- ١ . سنن أبي داود: ٤ / ١٤٥ - ١٤٨ ؛ سنن البيهقي: ٢٢٧ / ٨ .
٢ . القائل هو الحلي في السرائر: ٣ / ٤٥٥ - ٤٥٦ .
-

صفحة ٣١٥

وفي التقبيل، والمضاجعة في إزار واحد، والمعانقة، التعزير.

٦٧٦٣ . التاسع: يستحب للحاكم التعریض بالرجوع للمقر بالزنا إذا تمّ والوقوف عن إتمامه إذا لم يتم ، فإن النبي ﷺ أعرض عن ماعز حين أقرّ عنده، ثم جاءه من الناحية الأخرى فأعرض عنه، حتى تتم إقراراه أربعاً، ثم قال: «لعلك قلتَ، لعلك لمستَ» ^(١) وقال الذي أقرّ بالسرقة عنده: «ما إخالك فعلتَ» ^(٢) .

ويكره لمن علم حاله أن يحثه على الإقرار فقد روي أن النبي ﷺ قال له: «لا سترته بثوبك كان خيراً لك» ^(٣) .

٦٧٦٤ . العاشر: تقبل شهادة الأربعة على الزاني والزانية، ولا يفقر في ذلك إلى زيادة، وكذا تُقبل شهادة الأربعة على أكثر من اثنين .

ولا يتشرط حضور الشهود عند إقامة الحدّ، فإن ماتوا أو غابوا لا فراراً أقيم الحدّ.
ويجب على الشهود الحضور موضع الرجم، لوجوب بتأتهم به، خلافاً للشيخ رحمه الله ^(٤) .

٦٧٦٥ . الحادي عشر: لو شهد أربعة الزوج أحدهم، فيه روايتان: إحداهما

١ . العزيز شرح الوجيز للرافعي: ١١ / ١٥١ .

٢ . سنن ابن ماجة: ٢ / ٨٦٦ برقم ٢٥٩٧ .

٣ . سنن أبي داود: ٤ / ١٣٤ - باب في الستر على أهل الحدود - برقم ٤٣٧٧ ؛ الحاوي الكبير: ١٣ / ٢١١ .

٤ . الخلاف: ٥ / ٣٧٦ ، المسألة ٤ من كتاب الحدود .

صفحة ٣١٦

ثبتُ الحدّ على الزوجة ^(١) والثانية سقوطه عنها وثبتُ حدّ القذف في طرف الشهود وللزوج خاصةً إسقاط حدّه باللعان ^(٢) وجمع الشيخ رحمه الله بينهما بحمل الأولى على ما إذا لم يسبق من الزوج قذف مع حصول باقي الشرائط، والثانية على ما إذا سبق قذف الزوج أو اختل بعض شرائط الشهادة ^(٣) وهو حسن .

٦٧٦٦ . الثاني عشر: إذا شهد أربعة فرَدُّتْ شهادة بعضهم، فإن رُدَّتْ بأمر ظاهر، من تظاهر فسق أو كفر لا يخفى عن أحد، حُدَّ الأربعة للفريدة، وإن رُدَّتْ بأمر خفي، كفسق خفي لا يطلع عليه أكثر الناس، حُدَّ المردود شهادته خاصة .

الفصل الثالث: في الحد

وفيه اثنان وعشرون بحثاً:

٦٧٦٧ . الأول : كان الحد في ابتداء الإسلام للثيب الحبس حتى يموت، وللذكر أن يوبخ عليه ويؤذى بالكلام حتى يتوب، ثم نسخ برجم الثيب وجلد البكر.
وأقسام الحد خمسة: قتل، ورجم، وجلد، وجلد ورجم معاً، وجلد وجزٌ وتغريب.
والقتل يجب على من زنى بذات محرم، كالأم، والبنت، والأخت، وبنت

١ . الوسائل: ١٥ / ٦٠٦ ، الباب ١٢ من أبواب اللعان، الحديث ١ .

٢ . الوسائل: ١٥ / ٦٠٦ الباب ١٢ من أبواب اللعان، الحديث ٢ .

٣ . النهاية: ٦٩٠ ، لاحظ الاستبصار: ٣ / ٣٦ ذيل الحديث ١١٩ .

٣١٧ صفحه

الأخ، والعمة، والخالة، والزاني بأبيه، والذمي إذا زنى بمسلمة، والزاني بامرأة مُكراً لها.
سواء كان أحد هؤلاء محصناً أو غير محصن، وسواء كان مسلماً أو كافراً، وسواء كان شاباً أو
شيخاً، وحرّاً كان أو عبداً، ولو أسلم الذمي الزاني بالمسلمة قُتل أيضاً، وأمّا المسلمة فإنّها تحدّ بالرجم
أو الجلد على ما تستحقّه .

وقال ابن إدريس : إنّ هؤلاء إن كانوا محصنين جلدوا ثم رجموا، وإن كانوا غير محصنين
جلدوا، ثم قتلوا بغير الرّجم، جمعاً بين الأدلة .^(١) وفي الرواية: يُضرب بالسيف ^(٢) وكذا المرأة إلا
المكرّهة .^(٣)

٦٧٦٨ . الثاني : الرجم خاصّة يجب على الشاب والشابة إذا كانا محصنين، ولو كان أحدهما
محصناً دون الآخر، رُجم المحصن دون صاحبه وقال ابن إدريس: يجب عليه الجلد أو لا ثم الرّجم ^(٤) ،
وهو المشهور، اختاره السيد المرتضى ^(٥) والمفيد ^(٦) واختاره الشيخ (رحمه الله) في التبيان ^(٧) والأول
قوله في النهاية .^(٨)

٦٧٦٩ . الثالث : الجلد والرّجم معاً يجب على الشيخ والشيخة إذا كان

- ٢ . الوسائل: ١٨ / ٣٨٥ ، الباب ١٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ١ .
- ٣ . السرائر: ٣ / ٤٣٨ - ٤٣٩ .
- ٤ . الانتصار: ٥١٦ ، المسألة ٢٨٤ - حيث أطلق القول بوجوبهما على المحسن - .
- ٥ . المقمعة: ٧٧٥ .
- ٦ . التبيان: ٧ / ٤٠٥ في تفسير الآية الثانية من سورة النور .
- ٧ . النهاية: ٦٩٣ .

٣١٨ صفحه

محصنين إجماعاً يبدأ بالجلد أوّلاً ثم الرّجم، والجلد مائة جلد، ولو كان أحدهما محصناً اخْتَصَ بالحدّين، وجلد الآخر خاصّةً، وروي أنّ من يجب عليه الحدان، يجلد مائة ثم يترك حتى يبرأ جلده، ثم يرجم.^(١)

٦٧٧٠ . الرابع: إنّما يجب الرّجم على المحصن بشرط أن يزني ببالغة عاقلة، فلو زنى البالغ المحصن بالصيّبة غير البالغة أو بالمجنونة، لم يجب الرّجم، سواء كان شاباً أو شيخاً، بل يجلد مائة، أمّا المرأة المحصنة فإذا زنى بها الصبيّ، فإنه يجب عليها الجلد خاصّةً دون الرّجم، ولو زنى المجنون بها وجب عليها الحدّ تاماً، وفي ثبوته في طرف المجنون قوله، أقربُهُما السقوط.

٦٧٧١ . الخامس: الجلد خاصّةً يجب على الزاني غير المحصن إذا لم يكن قد أملك، سواء كان شاباً أو شيخاً، وكذلك المرأة، وقيل: يجب على الرجل الجلد والتغريب وجُزُّ الشعر^(٢) والمشهور الأول.

٦٧٧٢ . السادس: الجلد والتغريب والجز يجب على البكر الحر الذّكر غير المحصن، والمراد بالبكر هو الذي أملك ولم يدخل، فإنه يجب عليه جلد مائة ويُجزّ رأسه ويُغَرَّبُ عن مصره إلى غيره سنّةً، ولا جزّ على المرأة ولا تغريب، بل تجلد مائة لا غير، والمملوك لا جزّ عليه ولا تغريب أيضاً، بل يجلد خمسين.

٦٧٧٣ . السابع: إذا اجتمع الجلد والرّجم بدءاً بالجلد ثم الرّجم، وفي تركه حتى يبرأ جلده قوله نشأ من قصد الإتلاف وتأكيد الزّجر.

١ . لاحظ الوسائل: ١٨ / ٣٢٢ ، الباب ١٣ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ٦ ، ولا حظ النهاية للشيخ الطوسي: ٦٩٩ .

٢ . ذهب إليه المحقق في الشرائع: ٤ / ١٥٥ .

٣١٩ صفحه

وكلّ حدّين اجتمعوا ويفوت أحدهما بالأخر، فإنه يبدأ أوّلاً بما لا يفوت معه الآخر.

٦٧٧٤ . الثّامن: يجلد الزاني مجرّداً من ثيابه، وقال الشيخ (رحمه الله): يجلد على الحال التي وُجِدَ عليها قائماً أشدّ الضرب^(١) وروي متواتراً^(٢) والأول أقوى، لقوله تعالى (وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِما رَأْفَةً

في دين الله^(٣) ويفرق الجلد على جسده ويُتَّقِي وجهه ورأسه وفرجه، أمّا المرأة فإنّها تُضرب جالسةً قدر بُطْتُ عليها ثيابها.

٦٧٧٥. التاسع: يدفن المرجوم إلى حقويه والمرأة إلى صدرها، ويرجم بالحجار الصغار، لثلاً يتلف سريعاً، من ورائه، ويُتَّقِي وجهه إلى أن يموت، ثم يدفن المرجوم بعد الصلاة عليه، ويؤمر قبل رجمه بالاغتسال.

٦٧٧٦. العاشر: لو فرّ الرجل أو المرأة من الحفيرة، فإن ثبت الزنا بالبيبة أُعيد، وإن ثبت بالإقرار فقولان:

أحدهما أنه لا يعاد مطلقاً، وهو اختيار المفيد^(٤).

والثاني أنه لا يعاد إن أصابه شيءٌ من الحجارة، وإن لم يصبه الحجر أُعيد، اختاره الشيخ^(٥). ولو فرّ من يجب عليه الجلد أُعيد مطلقاً.

٦٧٧٧. الحادي عشر: الزنا إن ثبت بالشهود كان أول من رجم الشهد وجوياً

١. النهاية: ٧٠٠ .

٢. الوسائل: ١٨ / ٣٧٠ ، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٦ .

٣. النور: ٢. وفي النسختين: (ولا تأخذكم بهما رأفةً) .

٤. المقنعة: ٧٧٥ .

٥. النهاية: ٧٠٠ .

صفحة ٣٢٠

ثم يرجم الإمام، ثم يرجم الناس، وإن ثبت بالإقرار،بدأ الإمام بالرجم، ثم يرجم الحاضرون. وينبغي إعلام الناس بذلك ليتوافروا على حضوره، وهل يجب حضور طائفة إقامة الحد، أو يستحب؟ قولان^(١) وفي أقل عدد الطائفة أحوال: قيل: واحد^(٢) وقيل: عشرة^(٣) وقيل: ثلاثة^(٤). ولا يرجمه من الله تعالى في قبليه حد، وهل على الكراهة أو التحرير؟ نظر^(٥).

٦٧٧٨. الثاني عشر: لو عاد البكر من التغريب قبل الحول أُعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافراً، ويبني على ما مضى، وينبغي أن يُعرَّب عن بلده أو قريته إلى موضع آخر حسب ما يراه الإمام، وليس للمسافة حدًّا محدودًّا، فلو غرّبه إلى ما دون مسافة القصر جاز، ولا يحبس في البلد الذي ينفي إليه،^(٦) فإن زنى الغريب، غرّب إلى بلد غير وطنه، وإن زنى في البلد الذي غرّب إليه، غرّب منه إلى غير البلد الذي غرّب منه.

١. أمّا القول بالوجوب فذهب إليه المفيد في المقنعة: ٧٨٠ ؛ والخطي في السائر: ٣ / ٤٥٣ والحلبي في الكافي في الفقه: ٤٠٦ ، وابن حمزة في الوسيلة: ١٢ . وأمّا الاستحباب فهو خيرة المحقق في الشرائع: ٤

١٥٧؛ والشيخ في النهاية: ٧٠١؛ والمبسوط: ٨ / ٨؛ والخلاف: ٥ / ٣٧٤، المسألة ١١ من كتاب الحدود.

٢ . القائل الشيخ في النهاية: ١٧٠١؛ والمحقق في الشرائع: ٤ / ١٥٧؛ واختاره المصنف في القواعد: ٣ / ٥٣٠.

٣ . اختاره الشيخ في الخلاف: ٥ / ٣٧٤، المسألة ١١ من كتاب الحدود.

٤ . هو خيرة الحلى في السرائر: ٣ / ٤٥٤ .

٥ . لاحظ مسالك الأفهام: ١٤ / ٣٨٨ في الوقوف على وجه النظرين.

٦ . في «ب»: نفي .

صفحة ٣٢١

٦٧٧٩ . الثالث عشر: المملوك إذا زنى جلد خمسين جلدةً، محصناً كان أو غير محصن، ذكرأً كان أو أنثى، ولا جز على أحدهما ولا تغريب.

ولو زنى عبد ثم عُنق، حُد حُد العبيد، لأنّه إنّما يُسْتُوفى الحَدُّ الذي وجب عليه، ولو زنى الذمي الحرّ، ثم لحق بدار الحرب، ثم استرق، حُد حُد الأحرار.

ولو كان أحد الزانين حرّاً والأخر مملوكاً، حُد كُلّ واحد منهما حُدّه، وكذلك لو زنى بكر بثيب حُد كُلّ واحد منهما حُدّه، ولو زنى بعد العتق وقبل العلم به، حُد حُد الأحرار، ولو أقيمت عليه حُد العبد قبل العلم بالحرّية تتم عليه حُد الأحرار ، ولو عفا السيد عن عبده، لم يسقط الحُد عنه.

والسيد إقامة الجلد^(١) على المملوك ذكرأً كان أو أنثى وكذلك المملوكة، سواء كانت مزوّجةً أو غير مزوّجة، سواء ثبت بالبينة أو الإقرار أو العلم، ولا يفتقر في ذلك إلى إسناد الإمام، وكذلك حُد شرب الخمر، وقطع السرقة، وقتل الرّدة.

ولو كان العبد مشتركاً، لم يكن لأحدهما الإقامة، بل يجتمعان على ذلك، ولو انتق بعضه، لم يكن للمولى حُد ولا الأمة المرهونة ولا المستأجرة.

للمولى سمع البينة والجرح والتعديل .

١ . لقد أشار من قوله هنا «إقامة الجلد» إلى قوله «ويشترط أن يكون المولى ثقة» إلى الشروط الأربعه أعني: ١ - إقامة الجلد، لا الرجم، ٢ - أن يكون ملكاً طلاقاً، ٣ - للمولى المقدرة على سماع البينة والجرح والتعديل، ٤ - عارفاً بالأحكام .

صفحة ٣٢٢

ويشترط أن يكون المولى ثقةً عارفاً بقدر الحدود، فإن كان قوياً في نفسه فله إقامته بنفسه، وإن كان ضعيفاً أقام عوضه من يقيم الحدّ .

ولو كان السيد فاسقاً أو مكاتبًا، فالذى قواه الشيخ (رحمه الله) جواز الإقامة لهم للعموم^(١) ولو كان المولى صبياً أو مجنوناً لم يكن له الإقامة ولا لوليّهما.
ولو زنى بأمة ثم قتلها، فعليه الحدُّ وقيمتها.

والكاتب المشروطُ والذي لم يؤدّ شيئاً وأمَّ الولد والمدبر كالفن، أمّا من انعقد بعضاً فإنه يحدُّ من حدّ الأحرار بنسبة ما انعقد منه، ومن حدّ المماليك بنسبة ما فيه من الرقية، فلو عُتقَ نصفُه وجب عليه خمسُ وسبعون جلدة ولا جزٌ عليه ولا تغريب ولا رجم.

٦٧٨٠. الرابع عشر: إذا تكرر الزنا من الحر فأقيم عليه الحدُّ مررتين، قُتل في الثالثة، وقيل^(٢): في الرابعة، وهو أقوى، ولو تكرر من المملوك سبعاً، وأقيم الحدُّ عليه في كلّ مرّة، قتل في الثامنة، وقيل^(٣): في التاسعة، وهو أولى.

ولو تكرر من الحر أو المملوك الزنا مراراً كثيرةً، ولم يحدّ فيما بينها، لم يجب سوى حد واحد.
وروى أبو بصير عن الباقي(عليه السلام):

١. أي لعموم الأخبار، لاحظ المبسوط: ٨ / ١٢ .

٢. القائل هو الشيخ في النهاية: ٦٩٤؛ والمبسوط: ٨ / ١١؛ والشيخ المفید في المقنعة: ٧٧٦؛ والسيد المرتضى في الانتصار: ٥١٩، المسألة ٢٨٥؛ والحلبي في الكافي في الفقه: ٤٠٧؛ والقاضي في المذهب: ٢ / ٥٢٠؛ وابن حمزة في الوسيلة: ٤١١؛ واختاره المصنف في المختلف: ٩ / ١٥٥؛ وذهب الشيخ في الخلاف إلى أنه يقتل في الخامسة بعد جلده أربع مرّات؛ لاحظ الخلاف: ٥ / ٤٠٨، المسألة ٥٥ من كتاب الحدود .

٣. القائل: الشيخ في النهاية: ٦٩٥؛ والقاضي في المذهب: ٢ / ٥٢٠ .

صفحة ٣٢٣

«إن زنى بأمرأة واحدة مراراً فعليه حدُّ واحد، وإن زنى بنسوة فعليه في كلّ امرأة حدُّ»^(٤).
وفي طريقها علي بن أبي حمزة، وهو ضعيفٌ.

٦٧٨١. الخامس عشر: الْتَّمِّي إذا زنى بمسلمة قُتل مطلقاً، وإن زنى بذمية، تخير الإمام بين إقامة الحدُّ عليه بمقتضى شرع الإسلام، وبين دفعه إلى أهل نحلته، ليقيموا الحدُّ عليه بمقتضى اعتقادهم، ولا يتعين عليه الحكم بينهم، أمّا لو تحاكم المسلم والذمي، فإنه يجب على الإمام الحكم بينهم، وليس له دفعه إلى أهل الذمة.

٦٧٨٢. السادس عشر: الحامل لا يقام عليها الحدُّ - سواء كان جلداً أو رجماً - حتّى تضع وتترفع الولد إن لم تحصل له مرضع، سواء كان الحمل من زنا أو غيره، ولو لم يظهر الحمل ولم تدعه لم يؤخر، بل ثُحُّد في الحال، ولا اعتبار بإمكان الحمل من الزنا، نعم لو ادّعى الحمل قبل قوليها.

٦٧٨٣ . السابع عشر: يرجم المريضُ والمستحاضةُ ولا يجلد أحدهما إذا لم يجب قتله ولا رجمه، حذراً من السراية، وينتظر بها البرء، ولو اقتضت المصلحةُ التعجيلَ ضربَ بضغث فيه مائة شمراخ، ولا يشترط وصول كل شمراخ إلى جسده.
ولا تؤخر الحائض، لأنّ الحيض ليس بمرض.

٦٧٨٤ . الثامن عشر: لو زنى العاقد ثم جنَّ، لم يسقط الحدُّ، بل يسْتوفى منه. وإن كان مجنوناً، جلداً كان أو رجماً، لرواية أبي عبيدة الصّحّيحة عن الباقي (عليه السلام):

١ . الوسائل: ١٨ / ٣٩٢ ، الباب ٢٣ من أبواب حد الزنا، الحديث ١ .

صفحة ٣٢٤

في رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خولط، فقال: إن كان أوجب على نفسه (الحد) ^(١) وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله أقيمت عليه الحد كائناً ما كان ^(٢).
وكذا لا يسقط الحد باعتراض الارتداد.

٦٧٨٥ . التاسع عشر: لا يُقام الجلد على الزاني وغيره في شدة البرد، ولا شدة الحر،
ويتوخى به في الشتاء وسط النهار، وفي الصيف طرفة.
ولا يقام الحد في أرض العدو، لئلا يلحق المحدود الغيرةُ فيدخل أرض العدو.

٦٧٨٦ . العشرون: لا يُحدّ من التجأ إلى حرم الله، أو حرم رسوله، أو أحد الأئمة ^(عليهم السلام) بل يُضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويُستوفى منه الحد، ولو أحدث ما يوجب الحد في الحرم، حد فيه .

ولو زنى في شهر رمضان ليلاً أو نهاراً، أو في مكان شريف، أو زمان شريف، عُوقب زيادةً على الحد بما يراه الإمام .

٦٧٨٧ . الواحد والعشرون: لو وجد مع امرأته رجلاً يزني بها، ساغ له قتلها معاً، ولا إثم، وفي الظاهر يُقتل إلا أن يقيم البينة على دعواه، أو يصدقه الولي، ولو افتضّ بكرأً بإصبعه، لزمه مهر نسائها، وإن كانت أمّاً لزمها عشر قيمتها، وقيل: يلزمها الأرش ^(٣) .

١ . ما بين القوسين ليس بموجود في المصدر .

٢ . الوسائل: ١٨ / ٣١٧ ، الباب ٩ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١ .

٣ . القائل: هو الحلي في السرائر: ٣ / ٤٤٩ .

صفحة ٣٢٥

ولو تزوج أمةً على حرّة مسلمة، فوطئها قبل الإنذن، فعليه اثنا عشر سوطاً ونصفاً: ثُمْ حَدَّ
الزاني ^(١).

٦٧٨٨. الثاني والعشرون: لا حَدَّ على الصبي والصبيّة إذا زنيا، بل يؤذبا، أما المجنون
والمحنون فلا حَدَّ عليهما على الأقوى في طرف المجنون، وأما في طرف المجنون فلا خلاف، ولا
تأديب عليهما، وحدّ البلوغ ما رواه الشيخ [\(قدس سره\)](#) عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد
العزيز العبدى عن حمزة بن حمران قال :

«سألت أبا جعفر [\(عليه السلام\)](#) متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة، وتقام
(عليه) ^(٢) ويؤخذ بها؟ قال: إذا خرج عنه اليُّثُم وأدرك، قلت: فلذلك حد يعرف؟ قال: إذا احتم أو بلغ
خمس عشرة سنة، أو أشعر، أو أبنت قبل ذلك، أقيمت عليه الحدود التامة، وأخذ بها، وأخذت له،
قلت: فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وأخذت بها، وأخذت لها؟ قال: إن الجارية ليست مثل
الغلام، إن الجارية إذا تزوجت ودخلت بها - ولها تسع سنين - ذهب عنها اليُّثُم، ودفع إليها مالها، وجاز
أمرها في الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود التامة، وأخذ لها وبها، قال: والغلام لا يجوز أمره في
الشراء والبيع، ولا يخرج من اليُّثُم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتم، أو يشعر، أو ينجب قبل
ذلك» ^(٣).

وفي طريقه عبد العزيز العبدى وفيه ضعف، ونحوه ما رواه يزيد الكناسى عن الباقي [\(عليه السلام\)](#) ^(٤).

-
- ١ . إن حَدَّ الزاني هو مائة جلة، وثمنه اثنا عشر سوطاً ونصف .
 - ٢ . ما بين القوسين ليس بموجود في المصدر .
 - ٣ . التهذيب: ١ / ٣٧ برقم ١٣٢ - الباب ١ من كتاب الحدود - .
 - ٤ . التهذيب: ١٠ / ٣٨ برقم ١٣٢ - الباب ١ من كتاب الحدود - .
-

خاتمة

الزنا من أعظم الكبائر قال رسول الله [\(صلى الله عليه وآله وسلم\)](#):

«لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزّوجلّ من رجل قتلنبياً، أو هدم الكعبة التي جعلها الله
قبلةً لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً» ^(١).

وقال [\(عليه السلام\)](#):

«الزنا يورث الفقر، ويدع الديار بلاقعة» ^(٢).

وقال [\(عليه السلام\)](#) :

«ما عَجَّتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا عَزَّوْجَلَ كعجيجها من ثلاثة: من دم حرام يُسْفِكُ عليها، أو اغتسال من زنا، أو النّوم عليها قبل طلوع الشمس»^(٤).
وعن الصّادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال :

-
- ١ . الفقيه: ٤ / ١٢ ، برقم ١٠ - باب ما جاء في الزنا - .
 - ٢ . الفقيه: ٤ / ١٣ ، برقم ١١ - باب ما جاء في الزنا. في مجمع البحرين: البلقع: الأرض القراء التي لا شيء فيها. والمراد أن الزنا يصير سبباً لفنائهم حتى لا يبقى منهم أحد على وجه الأرض.
 - ٣ . هكذا في المصدر ولكن في النسختين «إلى قبل» .
 - ٤ . الفقيه: ٤ / ١٣ ، برقم ١٢ - باب ما جاء في الزنا - .
-

صفحة ٣٢٧

«قال يعقوب لابنه يوسف (عليه السلام): يا بنى لا تزن فإن الطير لو زنى لتناثر ريشه»^(١).
وعن الباقر (عليه السلام) قال:
«كان فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران (عليه السلام): يا موسى بن عمران من زنى زُني به ولو في العقب من بعده، يا موسى بن عمران عفْ تعفَ أهلك، يا موسى بن عمران إن أردتَ أن يكثر خير أهل بيتك فإياك والزنا، يا موسى بن عمران كما تدين تدان»^(٢).
وصعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المنبر فقال:
«ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك جبار، ومقل مختار»^(٣).
وسائل عبد الله بن مسعود رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: أي الذنب أعظم؟ قال :
«أن يجعل الله ندأً وهو خلقك».
قال قلت: ثم أي؟ قال :
«أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك».
قال قلت: ثم أي؟ قال:
«أن تزني بحليلة جارك»^(٤).

-
- ١ . الفقيه: ٤ / ١٣ ، برقم ١٣ - باب ما جاء في الزنا - .
 - ٢ . الفقيه: ٤ / ١٣ ، برقم ١٤ - باب ما جاء في الزنا - .
 - ٣ . الفقيه: ٤ / ١٣ ، برقم ١٥ - باب ما جاء في الزنا - .

٤ . صحيح البخاري: ٩ / ٢ - كتاب الديات - ؛ مسند أحمد بن حنبل: ١ / ٣٨٠ و ٤٣١ ؛ تفسير نور الثقلين: ٤ / ٣١ رقم الحديث ١١١ نقلًا عن صحيحي البخاري ومسلم ؛ كنز العمال: ٦ / ٤٦ برقم ٤٣٨٦٩ . وفي هذه المصادر: «أن تراني» وما في المتن مطابق للنحوتين .

صفحة ٣٢٨

صفحة ٣٢٩

المقصد الثاني : في حد اللواط والسحاق والقيادة

وفيه فصول:

الفصل الأول: في اللواط

وفيه عشرة مباحث :

٦٧٨٩ . الأول : اللواط من أعظم الكبائر، وهو عندنا أفحش من الزنا، ذمّه الله تعالى في عدّة مواضع، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط»^(١).

وروى ابن بابويه قال: يصلب اللائط يوم القيمة على شفير جهنّم، حتّى يفرغ الله من حساب الخلق، ثم يلقيه في النار فيعذبه بطبيعة طبقة حتّى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها، وحرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج،

١ . السنن الكبرى للبيهقي: ٨ / ٢٣١ ؛ مسند أحمد بن حنبل: ١ / ٣٠٩ .

صفحة ٣٣٠

لأنّ الله عزّ وجلّ أهلك أمّةً لحرمة الدبر، ولم يهلك أحداً لحرمة الفرج^(٢).
٦٧٩٠ . الثاني : اللواط هو وطء الذكران، سواء كان بإيقاب أو بغيره، وهو قسمان:
الأول الإيقاب، ويجب فيه القتل على الفاعل والمفعول، مع بلوغهما ورشدهما، سواء كانوا حرين أو عبدين، ومسلمين أو كافرين، ومحصنين أو غير محسنين، أو بالتفريق .
والثاني ما ليس فيه إيقاب، كالتفخيد أو بين الآيتين، وفيه قولان: أحدهما جلد مائة مطلقاً^(٣) والثاني ما اختاره الشيخ وهو الرجم إن كان محسناً، وجلد مائة إن لم يكن^(٤) والأول أقوى، وروي في الإيقاب الرجم مع الإحسان والجلد مع عدمه^(٥) والمشهور ما قدّمه .

٦٧٩١ . الثالث: لا فرق في قسمي اللّواط بين الحرّ والعبد، والمسلم والكافر، والمحصن وغيره، خلافاً للشيخ في المحصن مع عدم الإيقاب^(٥) ولو لاط البالغ بالصّبّي فأوقبه، قُتلَ البالغ وأدْبَ الصّبّي، وكذا لو لاط بمنون، ولو لاط

١ . مستدرك الوسائل: ١٤ / ٣٤٢ ، الباب ١٥ من أبواب النكاح المحرّم، الحديث ٤ (عن فقه الرضا عليه السلام) باختلاف قليل. ولاحظ المقنع: ٤٣٠ .

٢ . وهو خيرة المفيد في المقنع: ٧٨٥ ؛ وسلام في المراسم: ٢٥٣ ؛ والحلبي في الكافي في الفقه: ٤٠٨ ؛ والحلبي في السرائر: ٤٥٨ / ٣ ، والسيد المرتضى في الانتصار: ٥١٠ ، المسألة ٢٧٨ .

٣ . النهاية: ٧٠٤ ؛ والتهذيب: ٥٥ / ١٠ في ذيل الحديث ٢٠٣ ، وهو خيرة ابن البراج في المهدّب: ٢ / ٥٣٠ .

٤ . لاحظ الوسائل: ١٨ / ٤١٨ ، الباب ١ من أبواب حدّ اللّواط .

٥ . النهاية: ٧٠٤ .

٣٣١ صفحه

بعد قتلاً مع الإيقاب، وجداً مع عدمه، سواء كان العبد ملكه أو غير ملكه، ولو أدعى العبد الإكراه ذريّ عنده الحد دون مولاه.

٦٧٩٢ . الرابع: لو لاط المجنون بعاقل، حدّ العاقل قتلاً مع الإيقاب، وجداً مع عدمه، وهل يثبت في طرف المجنون؟ الأقربُ من القولين السقوطُ.

ولو لاط الذمي بالمسلم، قتل مطفأً، سواء أوقف أو لم يوقف، ولو لاط بمثله تخير الإمام بين إقامة الحدّ عليهم بموجب شرع الإسلام، وبين دفعهم إلى أهل نحلتهم ليقيموا الحدّ عليهم بمقتضى شرعاً.

٦٧٩٣ . الخامس: حدّ الإيقاب القتل، ويتخير الإمام في قتله بين ضربه بالسيف، وتحريقه، ورجمه، وإلقائه من شاهق، وإلقاء جدار عليه، ولو قتله بغير النار جاز له إحراقه بعد ذلك بالنار.

٦٧٩٤ . السادس: لو تكرّر الفعل من اللاط بغير الإيقاب فحدّ مرتين، قُتلَ في الثالثة، وقيل: في الرابعة^(٦) وهو أقربُ، ولو لم يجد لم يجب سوى الجلد مائة وإن تكرّر منه كثيراً.

٦٧٩٥ . السابع: المجتمعان في إزار واحد مجرّدين، وليس بينهما رحم، يعزّزان من ثلاثين سوطاً إلى تسعين وتسعين، فإن تكرّر منهما ذلك ثلاث مرات، وتخلّ التعزير، حدّاً في الثالثة.

٦٧٩٦ . الثامن: يثبت اللواط - سواء كان بإيقاب أو بدون إيقاب - بالأقرارات أربع مرات أو شهادة أربع رجال بالمعاينة، ويشترط في المقرّ البلوغ،

١ . ذهب إليه الأكثر، لاحظ تعليقتنا ذيل المسألة ١٤ من الفصل الثالث في حدّ الزنا.

والعقل، والحرّيّة، والاختيار، سواء كان فاعلاً أو مفعولاً، فإن أقر دون الأربع، عُزِّرَ ولم يُحَدَّ.

ولو شهد دون أربعة رجال، حُدُوا للفريّة، ولم يثبت على المشهود عليه حد ولا تعزير.

ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات.

ويحكم الحاكم بعلمه إماماً كان أو غيره على الأقوى.

٦٧٩٧. التاسع: إذا تاب اللائط قبل قيام البيتة، سقط الحد، وإن تاب بعده لم يسقط، ولو تاب بعد إقراره أربعاء، تخير الإمام في العفو والاستفاء، ولو تاب ثم أقر، فلا حد عليه ولا تعزير.

٦٧٩٨. العاشر: التقبيل للغلام بشهوة حرام، فقد روي:

«أن من قبل غلاماً بشهوة، لعنته ملائكة السماء، وملائكة الأرض، وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب، وأعد له جهنم وساعت مصيرأ»^(١).

وفي حديث آخر:

«من قبل غلاماً بشهوة ألمجه الله يوم القيمة بلجام من نار»^(٢).

إذا ثبت هذا فإذا قبل غلاماً ليس له بمحرم بشهوة، عُزِّرَ بحسب ما يراه الإمام.

١ . مستدرك الوسائل: ١٤ / ٣٥١ ، الباب ١٨ من أبواب النكاح المحرّم، الحديث ٣ .

٢ . الوسائل: ١٤ / ٢٥٧ ، الباب ٢١ من أبواب النكاح المحرّم، الحديث ١ .

الفصل الثاني: في السّحق

وفيه تسعة مباحث:

٦٧٩٩. الأوّل : السّحق هو ذلك فرج امرأة بفرج أخرى، وهو محرّم بالإجماع، رُوي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال:

«إذا أنت المرأة المرأة، فهمما زانيتان»^(١).

وروى هشام وحفص بن البختري: أنه دخل نسوة على أبي عبد الله (عليه السلام) فسألته امرأة منهن عن السّحق، فقال: حدّها حد الزاني، فقالت المرأة: ما ذكر الله تعالى ذلك في القرآن، فقال: بلـ، فقالت: أين هو؟^(٢) قال: هـ أصحاب الرسـ.^(٣)

٦٨٠٠. الثاني : حد السّحق جلد مائة، حرّة كانت أو أمّة، مسلمةً كانت أو كافرةً، محصنةً كانت، أو غير محصنة، فاعلةً كانت، أو مفعولةً، وقال الشيخ (قدس سره): إن كانت محصنةً رجمت، وإن كانت غير محصنة حدّت مائة سوط.^(٤) والأقرب الأول.

-
- ١ . السنن الكبرى للبيهقي: ٢٣٣ / ٨ ؛ كنز العمل: ٥ / ٣٣٥ برقم ١٣١٠٣ .
 - ٢ . في المصدر: «وأين هنّ» .
 - ٣ . الوسائل: ٤٢٤ / ١٨ ، الباب ١ من أبواب حد السحق، الحديث ١ .
 - ٤ . النهاية: ٧٠٦ .
-

صفحة ٣٣٤

٦٨٠١ . الثالث: إذا تكررت المساحقة مع إقامة الحد ثلاثة، قُلت في الرابعة، ولو تكررت ولم يقم الحد، فحد واحد.

٦٨٠٢ . الرابع: إذا تابت المساحقة قبل قيام البينة، سقط الحد، وإن تابت بعد قيام البينة لم يسقط، ولو تابت قبل الإقرار سقط، ولو تابت بعده، تخير الإمام بين إقامة الحد وإسقاطه.

٦٨٠٣ . الخامس: تعرّر الأجنبيتان إذا وجدتا تحت إزار واحد مجردين بما دون الحد، فإن تكرر الفعل والتعزير مررتين أقيم الحد عليهما في الثالثة، فإن عادتا، قال الشيخ (قدس سره): قُلنا ^(١) والأقرب التعزير.

٦٨٠٤ . السادس: لو وطئ زوجته فساحت بكرًا فحملت، قال الشيخ (قدس سره): وجب على المرأة الرجم، وعلى الجارية إذا وضعت جلد مائة، وألحق الولد بالرجل، وأنزمت المرأة المهر للجارية ^(٢) وأنكر ابن إدريس الرجم والإحراق الولد، لأنّه غير مولود على فراشه، وإيجاب المهر، لأنّ المرأة مطاوعة ^(٣) أما إنكار الرجم فجيد، لأنّ الأقرب في حد السحق جلد مائة مطلقاً، سواء كانت محسنة أو غير محسنة.

وأما إنكاره لإلحاق الولد فليس بجيد، لأنّه ماء غير زان، وقد تخلق منه الولد، فيلحق به .

واما إنكاره المهر، فليس بجيد أيضاً، لأنّها سبب في إذهاب العذر، وديثها

-
- ١ . النهاية: ٧٠٧ .
 - ٢ . النهاية: ٧٠٧ .
 - ٣ . السرائر: ٤٦٥ / ٣ .
-

صفحة ٣٣٥

مهر نسائها، وليس كالزنانية المطاوعة، لأنّ الزانية أذنته في الافتراض، بخلاف هذه .

٦٨٠٥ . السابع: لا كفالة في حد، ولا تأخير فيه مع الإمكان وانتفاء الضّرر بإقامته، ولا شفاعة في إسقاطه.

٦٨٠٦. الثامن: إنما يثبت السُّحُق بشهادة أربعة رجال عدول، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وإن كثرن، أو الإقرار من البالغة الرشيدة الحرة المختارة أربع مرات.

٦٨٠٧. التاسع: لو ساحقت المرأة جاريَّتها وجب على كلّ واحدة منها مائة سوط، ولا ينتصف في حقِّ الأمةِ لأنَّ الحرةَ والأمةَ سواء في حدِّ السُّحُق، ولو أدَّعت الجاريَّة الإكراه، قُبِلَ منها.

والمحظوظة إذا ساحقت لم يجب عليها الحُدُود، سواء كانت فاعلةً أو مفعولةً، وقال الشيخ (قدس سره) : ثُلُثُ الفاعلة المحظوظة دون المفعولة المحظوظة^(١) وليس بجيد.

ولو ساحقت المسلمَة الكافرة، حُدُثْتْ كلّ واحدة منها.

ولو تساحقت الذهبيتان تخير الإمام في إقامة الحُدُود عليهما بمقتضى شرع الإسلام، وفي دفعهما إلى أهل ملتهما.

ولو ساحقت البالغة الصبيَّة حُدُثَتْ البالغة كملاً، وأدْبَتِ الصبيَّة.

ولو تساحقت الصبيَّيتان، أدْبَتا.

-
- ١ . النهاية: ٧٠٦ والكلام منقول بالمعنى .
 - ٢ . كذا في «ب» ولكن في «أ»: تساحقت .
-

صفحة ٣٣٦

الفصل الثالث: في القيادة

القواد هو الجامع بين الرجال والنساء للرِّزْنَا، أو بين الرجال والرجال للّواط، وحدُّه ثلاثة أربع حدّ الزاني: خمسةٌ وسبعين سوطاً، قال الشيخ (قدس سره) : ويُحلق رأسه ويُسْهَرُ في البلد، ويُنْفَى عنه إلى غيره من الأمصار^(١) من غير حدّ لمدة نفيه، سواء كان حرّاً أو عبداً مسلماً كان أو كافراً.

وقال المفيد (قدس سره) بذلك إلا النفي، فإنه لم يوجبه بالمرة الأولى بل بالثانية^(٢).

أما المرأة فإذا فعلت ذلك، فإنَّها تضرب العدد المذكور، ولا يُحلق رأسها ولا تُسْهَرُ ولا تُنْفَى.

وتثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مررتين.

ويشترط في المقرَّ البلوغ، والعقل، والحرَّيَّة، والاختيار، والقصد ولو أقرَّ مرّةً واحدةً عُزْرَ.

ومن رمى غيره بالقيادة، كان عليه التعزير بما دون حدِّ الغرية .

-
- ١ . النهاية: ٧١٠ .
 - ٢ . المقمعة: ٧٩١ .
-

صفحة ٣٣٧

المقصد الثالث : في وطء الأموات والبهائم وما يتبع ذلك

وفيه ثمانية مباحث :

٦٨٠٨. الأول : من وطء امرأة ميته، كان حكم حكم من وطء الحية، في تعلق الإثم والحدّ باعتبار الإحسان وعدمه، فلو كانت أجنبيةً، ولا شبهة هناك وكان الرجل محسناً، رجم، وإن كان شيئاً جلداً أو لاً ثم رجم، وإن كان مملكاً^(١) جلد مائة وحلق رأسه ونفي، وإن لم يكن مملكاً، جلد خاصةً، وحكم حكم الزاني بالحياة من غير فرق، إلا أنه هنا تغليظ عليه العقوبة، لانتهاكه حرمة الأموات بما يراه الإمام، ولو كانت الميته زوجته أو أمته، عزّر وسقط الحدّ للشبهة.

٦٨٠٩. الثاني : يثبت الزنا بالميته بشاهدين أو الإقرار مرتين من العاقل المختار الحرّ، قاله الشيخ (قدس سره)^(٢)، لأنّها شهادة على واحد بخلاف الزنا بالحياة، واختار ابن إدريس أنه لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال أو الإقرار أربع مرات،^(٣) لأنّه زنا، ولأنّ شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحدّ إلا بتكميله الأربع،^(٤) وهو أقرب.

-
- ١ . أي عاقداً ولم يدخل بعد .
 - ٢ . النهاية: ٧٠٨ .
 - ٣ . السرائر: ٤٦٨ / ٣ .
 - ٤ . في «أ»: بتكميلة الأربع .

٦٨١٠. الثالث: حكم المتنوط بالأموات حكم المتنوط بالأحياء، إلا أن العقوبة هنا أغلظ، فلو حدّ بغير القتل عزّر زيادةً على الحدّ بما يراه أردع.

٦٨١١. الرابع: إذا وطء بهيمةً وكان بالغاً رشيداً عزّر بما يراه الإمام .
وروي: أنه يقتل^(٥).

وفي رواية: يحد^(٦) وفي أخرى: يضرب خمسةً وعشرين سوطاً^(٧).
ثم ينظر في الدابة فإن كانت مأكلة اللحم، كالشاة والبقرة، حرم لحمها ولبنها ولحم نسلها،
ووجب ذبحها وإحرافها بالنار، ويغرم ثمنها لمالكها إن لم تكن له .

وإن كانت غير مأكلة اللحم بالعادة، كالخيل والبغال والحمير، فإنّها وإن كانت مذكاة إلا أن المقصود منها الظهر، أو كانت محرمةً بالشرع، لم تذبح، بل يغرم الواطيء ثمنها لصاحبها إن لم تكن له، ثم تخرج من البلد الذي وقعت فيه تلك الجنائية وتُباع في غيره .

قال المفيد (قدس سره): ثم يتصدق بثمنها الذي بيعت به^(٨) وقيل: يعاد على الغارم .^(٩)

ولو كانت الدّابة له، بيعت في غير البلد، ودفع الثمن إليه عند بعض علمائنا.^(١) وتصدق به عند آخرين.^(٢)

- ١ . الوسائل: ١٨ / ٥٧٢ ، الباب ١ من أبواب نكاح البهائم، الحديث ٦ .
- ٢ . الوسائل: ١٨ / ٥٧٢ ، الباب ١ من أبواب نكاح البهائم، الحديث ٨ .
- ٣ . الوسائل: ١٨ / ٥٧٠ ، الباب ١ من أبواب نكاح البهائم، الحديث ١ .
- ٤ . المقنية: ٧٩٠ .
- ٥ . ذهب إليه الحلي في السرائر: ٣ / ٤٦٨ .
- ٦ . كابن إدريس في السرائر: ٣ / ٤٦٩ .
- ٧ . منهم الشيخ المفید في المقنية: ٧٩٠ .

٣٣٩ صفحه

٦٨١٢ . الخامس: وجوب ذبح المأكولة تعبدًا أو احترازًا من شياع نسلها، وإحراقها لئلاً يشتبه لحمها بالمحللة، وأمّا بيع غير المأكولة، فإما تعبدًا أو لئلاً يغير الواطيء بها.

٦٨١٣ . السادس: يثبت هذا الفعل بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء انفردين أو انضمن إلى الرجال، ويثبت أيضًا بالإقرار ولو مرّة واحدة إن كانت الدّابة له، وإن كانت لغيره يثبت التعزير خاصّة دون ذبح دابة الغير، وإخراجها من بلدها، وقال بعض علمائنا يثبت بالإقرار مررتين لا مرّة واحدة^(١) وليس بجيد.

ولو تكرّر التعزير ثلاثةً لتكرّر الفعل، قُتل في الرابعة، وقال ابن إدريس: في الثالثة.^(٢)

٦٨١٤ . السابع: لو اشتبهت الموطوعة بغيرها، قسم ما وقع فيه الاشتباه قسمين، وأقرع بينهما، فما وقعت القرعة عليه، قسم من رأس بقسمين، وأقرع بينهما، وهكذا إلى أن لا تبقى إلا واحدة، فتؤخذ ويُصنّع بها ما يجب من إحراق أو بيع، وليس ذلك على جهة العقوبة لها، بل لما تقدّم من الفائدة أو المصلحة اللطفيّة.

٦٨١٥ . الثامن: من استمني بيده حتّى أنزل، عُزّر بما يراه الإمام، وروي:
«أنّ علياً (عليه السلام) ضرب يده حتّى احمرّتْ، وزوجه من بيت المال»^(٣).

- ١ . ذهب إليه الحلي في السرائر: ٣ / ٤٧٠ .
- ٢ . السرائر: ٣ / ٤٧٠ .
- ٣ . الوسائل: ١٨ / ٥٧٤ ، الباب ٣ من أبواب نكاح البهائم، الحديث ١ .

٣٤٠ صفحه

ويثبت الاستمناء بشهادة عدلين أو الإقرار ولو مرّة، وقيل: إنما يثبت بالإقرار مرتين لا مرّة واحدةً^(١) وليس بمعتمد.

١ . هو خيرة الحلي في السرائر: ٤٧١ / ٣ .

صفحة ٣٤١

المقصد الرابع : في حد المسكر والفقاع

و فيه عشرون بحثاً :

٦٨١٦ . الأول: الخمر حرام بالنص والإجماع، قال الله تعالى: (فُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ^(١)) وهو الخمر، قال تعالى (يُسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فَلُنْ فِيهِمَا إِنْ كَبِيرٌ^(٢)) وقال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ - إِلَى قُولِهِ - فَهُنَّ أَنْتُمْ مُنْتَهُؤُونَ^(٣)) وفيه عشرة أدلة على تحريم .

وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) :

«كُلُّ شَرَابٍ مَسْكُرٌ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٤).

وقال (عَلَيْهِ السَّلَامُ) :

١ . الأعراف: ٣٣ .

٢ . البقرة: ٢١٩ .

٣ . المائدة: ٩٠ - ٩١ . وفي الآيتين عشرة أدلة على تحريم الخمر فصلّها الشيخ في المبسوط: ٨ / ٥٧ .

٥٨ .

٤ . سنن البيهقي: ٨ / ٢٩١ . ولاحظ الوسائل: ١٧ / ٢٦٤ - ٢٦٥ ، الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرّمة .

صفحة ٣٤٢

«الخمر شرّ الخبائث، من شربها لم يقبل الله صلاته أربعين يوماً، فإن مات وهي في بطنه مات ميتةً جاهليّةً^(١)».

ولعن في الخمر عشرة فقال :

«لعن الله الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وشاربها، وأكل ثمنها^(٢)».

وروى ابن بابويه قال: حرم رسول الله كل شراب مسكر، ولعن الخمر وغارسها، وحارسها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وأكل ثمنها، وساقيها، وعاصرها، وشاربها^(٣) .

وروي: «أن شارب الخمر كعبد الوثن» ^(٤).

وقال الصادق (عليه السلام):

«لا تجالسو شرائب الخمر فان اللعنة إذا نزلت عَمِّتْ مَنْ في المجلس» ^(٥).

وقال (عليه السلام):

«شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تشهدوه، وإن

١ . نقله الشيخ في المبسوط: ٨ / ٥٨ ، والحاوي في السرائر: ٣ / ٤٧٣ .

٢ . الوسائل: ١٧ / ٣٠١ - ٣٠٠ ، الباب ٣٤ من أبواب الأشربة المحرّمة .

٣ . الفقيه: ٤ / ٤٠ ، في ذيل الحديث ١٣١ .

٤ . مستدرك الوسائل: ١٧ / ٤٧ ، الباب ٥ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ١٣ ، ولا حظ الوسائل:

١٧ / ٢٥٥ ، الباب ١٣ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ١٢ .

٥ . الفقيه: ٤ / ٤١ ، رقم الحديث ١٣٢ .

صفحة ٣٤٣

شهد فلا ترکوه، وان خطب إليكم فلا تزوجوه، فإن من زوج ابنته شارب خمر فكأنما اقادها الى النار ^(٦)، ومن زوج ابنته مخالفًا له على دينه، فقد قطع رحمةها، ومن ائمن شارب خمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان» ^(٧).
والأحاديث في ذلك كثيرة.

٦٨١٧ . الثاني: يجب الحد بتناول المسكر والفقاع من العالم بالتحرير، المختار في التناول، العالم بالمسكر، البالغ الرشيد، سواء تناول بشرب، أو اصطباغ، ^(٨) أو مزاجه بالغذاء والدواء، وكيف كان . والمراد بالمسكر هنا ما من شأنه أن يُسْكِرَ، سواء أسكر أو لا لقتنه، فإن القطرة يجب بتناولها الحد، كما يجب بتناول الكثير، سواء كان المُسْكِرُ خمراً - وهو المعتصر من العنبر - أو نقعاً - وهو المتّخذ من الزبيب، أو بثعاً - وهو المتّخذ من العسل - أو مزراً - وهو المتّخذ من الشعير أو الحنطة أو الذرة - أو نبيداً - وهو المتّخذ من التمر - وكذا المعمول من جنسين فما زاد .

٦٨١٨ . الثالث: العصير من العنبر إذا غلا حرم، وكان حكمه حكم الخمر في تعلق الحد بتناوله، سواء على من نفسه أو بالنار، وحد الغليان أن ينقلب أسفلاً أعلىه وإن لم يقف بالزبد، ويستمر تحريمها إلى أن يذهب،

١ . وفي بعض الأحاديث «الى الزنا» كما في «ب» .

٢ . الفقيه: ٤ / ٤١ ، رقم الحديث ١٣٣ ، الوسائل: ١٧ / ٢٤٩ ، الباب ١١ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٧ .

٣ . في مجمع البحرين: الصّبِغ بكسر الصاد: ما يُصْبِغ به من الأدام، أي يغمس فيه الخبز ويؤكل، ويختص بكل أدام مائع كالخل ونحوه .

٣٤٤ صفحه

ثلاثاء، أو ينقلب خلاً، ولا يحرم بمرور ثلاثة أيام عليه إذا لم يغل.
أما غير عصير العنب فإنما يحرم إذا حصلت فيه الشدة المسكرة .
والتمر إذا غلى ولم يبلغ حد الإسكار، فالاقرب بقاوه على التحليل حتى يبلغ الشدة المسكرة، وكذا الزبيب إذا نقع بالماء فغلى من نفسه أو بالنار.

٦٨١٩ . الرابع: حُكْم الفَعَّاع حُكْم المسكر في التحرير والحد بالتناول شرباً أو اصطباغاً، وتداوياً، مع الاختيار، والعلم بالتحرير، والبلوغ، والرشد، وليس بمسكر وإنما أجمع أصحابنا كافة على إلحاقه بالمسكر في أحكامه أجمع.

٦٨٢٠ . الخامس: لا حد على من أكره على الشرب، سواء خوفَ حتى شرب، أو وُجِرَ في حلقه، ولا على من جهل التحرير أو جهل المشروب .
ويثبت الحد على من شربه في دواء كالتربياق، أو يتناوله بغير الشرب وإن قصد الدواء ما لم يبلغ التلف، على ما سبق البحث فيه .

٦٨٢١ . السادس: يثبت هذا الفعل بشهادة عدلين ذكرين، أو الإقرار مررتين، ولا تكفي المرأة الواحدة، ولا يفتقر مع الإقرار إلى وجود الرائحة، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات .
ولو شهدا بشربها، أو شهد أحدهما بشربها والأخر بقيتها، أو شهدا بقيتها، ثبت الحد .
ولو أدعى الإكراه أو الجهل بالتحرير مع إمكانه أو بالمسكر، قُلَّ منه .
ويشترط صدور الإقرار من البالغ العاقل الحر المختار.

٣٤٥ صفحه

٦٨٢٢ . السابع: حد المسكر ثمانون جلدة، سواء شربه، أو تناوله بغير الشرب، وسواء شرب القليل ولو قطرةً، أو الكثير، وسواء انفعل عنه أو لا، وسواء كان المتناول رجلاً أو امرأة، حراً كان أو عبداً، وفي رواية: «يحد العبد أربعين جلدة»^(١) وهي مُطْرَحَة، هذا إذا كان الشارب مُسْلِماً فإن كان كافراً وتظاهر بالشرب، أو خرج بين المسلمين سكران، جلد ثمانين جلدة، وإن استتر في منزله أو بيعته أو كنيسته بالشرب، ولم يخرج سكران بين المسلمين، لم يُحد .

٦٨٢٣ . الثامن: يجلد الشارب عرياناً على ظهره وكتفه، ويُتَقَّى وجهه وفرجه، ولا يقام الحد عليه حتى يفيق، فإن تكرر الحد مرتين، قُلَّ في الثالثة، وقيل: لا يقتل حتى يحد ثلاث مرات، فيقتل في الرابعة^(٢).

ولو تكرر الفعل منه ولم يحد كفى حد واحد .

٦٨٢٤. التاسع: لو شرب الخمر مستحلاً، قُتِلَ إن كان عن فطرة، وإن لم يكن عن فطرة استثيب، فإن تاب، وإن قُتِلَ، وقيل: يستتاب مطلقاً، سواء كان عن فطرة أو عن غيره، فإن تاب، وإن قُتِلَ^(٣) والأول أقوى، وإذا تاب أقيم عليه الحد.

ولو شرب ما عداه من المسكرات مستحلاً لم يقتل، لوقوع الخلاف بين المسلمين، بل يقام الحد عليه، سواء شربها مستحلاً أو محرماً.
ولو باع الخمر مستحلاً استثيب، فإن تاب، وإن قُتِلَ، ولو لم يكن مستحلاً

١. الوسائل: ١٨ / ٤٧٢ ، الباب ٦ من أبواب حد المسكر، الحديث ٧ .

٢. هو خيرة الشيخ في المبسوط: ٨ / ٥٩ والخلاف: ٥ / ٤٧٣ ، المسألة ١ من كتاب الأشربة، ورجحه فخر المحققين في الإيضاح: ٤ / ٥١٥ .

٣. ذهب إليه الشيخ في النهاية: ٧١١ - ٧١٢ ؛ والمفيد في المقمعة: ٧٩٩ ؛ والقاضي في المذهب: ٢ / ٥٣٥ .

٣٤٦ صفحه

عُزْرَ، وما عدا الخمر إذا باعه مستحلاً يستتاب، ولا يقتل مع امتناعه بل يؤدب .

٦٨٢٥. العاشر: لو تاب قبل قيام البينة، سقط الحدُّ، وإن تاب بعدها لم يسقط، ولو ثبت الحدُّ بإقراره وتاب، تخير الإمام بين الإقامة والعفو، وقيل يتحتم هنا الاستيفاء^(٤) وهو أقوى.

٦٨٢٦. الحادي عشر: لا ينبغي للمسلم أن يجالس شرّاب شيء من المسكرات، ولا أن يجلس على مائدة يشرب عليها شيء من ذلك، خمراً كان أو غيره، وكذا الفقاع، فمن فعل ذلك أدب حسب ما يبرأ الإمام.

٦٨٢٧. الثاني عشر: كل من استحل شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمها، كالميته، والدم، ولحم الخنزير، والربا، كان مرتدًا، فإن كان مولوداً على الفطرة قُتِلَ، وإن استثيب، فإن تاب وإن ضُربت عنقه، وإن تناول شيئاً من ذلك محرماً له، كان عليه التعزير، فإن عاد بعد ذلك عُزْرَ، وغليظ عقابه، فإن تكرر منه، فعل به كما فعل أولاً، ويغليظ زيادة، فإن عاد في الرابعة قُتِلَ .

ويُعذَرُ أكل الجري، والمماراهي، والزمار، ومسوخ السمك، ومسوخ البر، وسباع الطير، والطحال، وغير ذلك، مما يحرم أكله، فإن عاد ثانية عُزْرَ .

قال ابن إدريس: فإن استحل شيئاً من ذلك قُتِلَ^(٣) وعندني فيه نظر.

وإذا تاب من وجب عليه التعزير قبل قيام البينة، سقط عنه، فإن تاب بعدها لم يسقط، وإن تاب بعد الإقرار قبل أن يرفع إلى الحاكم، سقط الحدُّ، وإن تاب بعد إقراره عند الحاكم، أقيم الحدُّ عليه .

١. ذهب إليه الشيخ في المبسوط: ٨ / ٤ ؛ والحد في السرائر: ٣ / ٤٧٨ .

صفحة ٣٤٧

٦٨٢٨ . الثالث عشر: لو شرب المسكر في شهر رمضان، أو موضع شريف أو زمان شريف، أقيم عليه الحدُّ، وأدْبَرَ بعد ذلك بما يراه الإمام .

٦٨٢٩ . الرابع عشر: من قتله الحدُّ أو التعزير فلا دية له، ولا كفارة في قتله، وقال الشيخ (رحمه الله) في المبسوط: الذي يقتضيه مذهبنا أنَّه تجب الديَّة في بيت المال^(١) وليس بجيد . ولو مات المحْدُود بالحدَّ فبان فسقُ الشاهدين، كانت الديَّة على بيت المال، لأنَّه من خطأ الحاكم^(٢) .

ولو أنقذ الحاكم إلى امرأة حامل لإقامة حدًّ، فأجهضت^(٣) فرعاً منه، فخرج الجنين ميَّتاً، فعلى الحاكم الضمان، ومحل الضمان قال الشيخ (رحمه الله): في بيت المال لأنَّه من خطاء الحاكم^(٤) وقال ابن إدريس: يكون على عاقلة الإمام، والكفارة في ماله، واستدلَّ على ذلك بقضية عمر بن الخطاب حيث بعث إلى امرأة فأجهضت، وأشكل عليه الحال، فأفتاه أمير المؤمنين (عليه السلام) بوجوب الديَّة على العاقلة^(٥) . والأول أقوى، لأنَّ عمر ليس حاكماً عنده (عليه السلام) في نفس الأمر .

ولو أمر الحاكم بضرب المحْدُود زيادةً على الحدَّ فمات، فإنَّ كان الحدَّاً جاهلاً، فعلى الحاكم نصف الديَّة في ماله، لأنَّه شبيه العمد، وإنْ كان سهواً ،

١ . المبسوط: ٦٣ / ٨ .

٢ . في «ب»: لأنَّه من خطاء الحاكم .

٣ . أي أسقطت ما في بطنه .

٤ . المبسوط: ٦٤ / ٨ .

٥ . السرائر: ٣ / ٤٨٠، ولاحظ الوسائل: ٢٠٠ / ١٩ ، الباب ٣٠ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١ و ٢ .

صفحة ٣٤٨

فالنصف على بيت المال، ولو كان الحدَّاً عالماً، فعليه القصاص، لأنَّه مباشر للإتلاف . ولو أمره الحاكم بالاقتصر على الحدَّ، فزاد الحدَّاً عمداً، اقصَّ منه، وإنْ زاد سهواً، فالنصف على عاقلته، سواء غلط في حساب الأسواط أو لا .

٦٨٣٠ . الخامس عشر: قد بيَّنا أنَّ من تناول المسكر حدًّ، سواء شربه، أو ثرد في الخمر، أو اصطبغ به، أو طبخ به لحماً فأكل من مرقه، أو لَّ^(٦) به سويقاً فأكله، ولو عجن به دقيقاً، ثمَّ خبزه، احتمل سقوط الحدَّ، لأنَّ النار أكلت أجزاء الخمر، نعم يُعَذَّر، ولو قلنا بحدَّه كان قوياً .

ولو احتقن بالخمر لم يُحَدّ، لأنّه لم يشرب ولم يأكل، ولو أسعط^(٣) به حُدّ، لأنّه وصل إلى باطنه من حلقة.

ولو شربها مُكْرَهاً لم يُحَدّ، ولو اضطرّ إليها، لأنّ لم يجد دافعاً للغصّة سواها، وكذا لو خاف التلف من العطش، وليس له التداوي بها.

٦٨٣١. السادس عشر: لا يكفي في الحدّ وجود الرائحة في فيه، لاحتمال المضمضة والإكراه وشرب ما يحصل به مثل تلك الرائحة، كرُبّ التفاح.

ولو وجد سكران أو تقيناً، فالأقرب سقوط الحدّ، لاحتمال الإكراه والجهل، ولا ينسحب ذلك على إذا ما شهد واحد بشربها وآخر بقيئها.

وإذا شهد العدلان بأنّه شرب مسکراً، حُدّ ولا يحتاجان إلى بيان نوعه ولا

١ . في مجمع البحرين: اللُّثُ هو الإزاق الشيء بالشيء وخلط بعضه في بعض، دقيق ملتوت بالزيرت أي مخلوط به .

٢ . في مجمع البحرين: سعّطه الدواء كمنعه ونصره: أدخله في أنفه .

صفحة ٣٤٩

إلى ذكر عدم الإكراه أو ذكر علمه بأنّه مسکر، لأنّ الظاهر الاختيار والعلم.

٦٨٣٢. السابع عشر: إذا زاد على الحدّ، فعليه نصف الضمان، ولا تقتطع الذيّة على الأسواط.

٦٨٣٣. الثامن عشر: يُضرّب الشارب قائماً، ليأخذ كلّ عضو منه حصةً من الضرب، ويُتّقى وجهُه وفرجُه ورأسُه، لأنّها مقاتل، ويكثر من الضرب في مواضع اللحم كالآليتين والخذين، ولا يمْد ولا يربط، ويضرب بالسوط، ولا يقوم مقامه الأيدي والنعال.^(٤) وتضرب المرأة جالسةً وقد ربطت عليها ثيابها، لئلاً تنكشف . ولا يقام الحدّ في المساجد.

٦٨٣٤. التاسع عشر: إذا انقلب الخمر خلاً حلتّ، سواء انقلبت بعلاج أو من قِبَل نفسها، وسواء عولجت بإلقاء شيء فيها، أو بنقلها من الشمس إلى الظلّ وبالعكس .

٦٨٣٥. العشرون: التعزير يكون بالضرب، أو الحبس، أو التوبیخ، أو بما يراه الإمام ،^(٥) وليس فيه قطع شيء منه، ولا جرمه، ولا أخذ ماله .

والتعزير فيما يسوغ فيه التعزير واجبٌ، ولا يجب ضمانه لو تلف بالتعزير السائع.

١ . ردّ لما نقل عن بعض فقهاء أهل السنة من أنّه يقام الحدّ بالأيدي والنعال وأطراف الثياب. لاحظ المعني لابن قدامة: ٣٣٧ / ١٠ .

٢ . كذا في «أ»: ولكن في «ب»: أو التوبیخ بما يراه الإمام .

المقصد الخامس : في حد السرقة

وفيه فصول:

الفصل الأول: في السارق

وفيه أربعة عشر بحثاً :

٦٨٣٦ . الأول: يشترط في السارق البلوغ، والعقل، وارتفاع الشبهة والشركة، وهتك الحرز، والإخراج سرّاً، وانتفاء الأبوة والعبودية، فلو سرق الطفل لم يحدّ، ويؤدب، وإن تكررت سرقته، قال في النهاية: يعفى عنه أول مرّة، فإن عاد أدبّ، فإن عاد حُكْمُ أنامله حتى تدمى، فإن عاد قطعُه أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل ،^(١) للرواية ^(٢) . ولو سرق المجنون لم يجب الحد لسقوط التكليف عنه، قيل ^(٣): ويؤدب.

١ . النهاية: ٧١٦ .

٢ . بل الروايات، لاحظ الوسائل: ١٨ / ٥٢٢ ، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة .

٣ . القائل هو المحقق في الشرائع: ٤ / ١٧٢ .

٦٨٣٧ . الثاني: يشترط في الحد ارتفاع الشبهة، فلو توهم الملك في المسروق، فبان غير مالك، سقط الحد، وكذا لو كان المال مشتركاً وأخذ منه ما يظنّ أنه قدر نصيبيه، فبان أنه أخذ زيادةً عليه بقدر النصاب .

٦٨٣٨ . الثالث: يشترط ارتفاع الشركة، فلو سرق الشريك من المال المشترك بقدر نصيبيه، حمل على قسمة فاسدة، ولم يقطع، وإن زاد بقدر النصاب قطع .

ولو سرق من مال الغنيمة ما يزيد عن نصيبيه بقدر النصاب قطع، وإلا فلا، وفي رواية: لا قطع مطلقاً^(١).

٦٨٣٩ . الرابع: يشترط في الحد هتك الحرز منفرداً أو مشاركاً، فلو هتك غيره وأخرج هو، فلا قطع على أحدهما، ولو لم يكن المال محراً لم يجب القطع، والحرز لم ينص الشارع على تعينه،

وإنما ردهم فيه إلى العرف فكلّ ما عُدَّ في العرف حِرْزاً، فهو حِرْزاً، كالمحْرَزِ بِقُفلٍ، أو غلق، أو دفن

وقال الشيخ (رحمه الله): إنّه كُلُّ موضع ليس لغير مالكه الدخولُ إلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(٢) وهو يختلف باختلاف الأموال، فالذهبُ والفضةُ والجواهرُ تُحرزُ في صندوق مغلق، أو بيت مغلق، والإبلُ في الساحة والرحبة بشرط أن يكون عليها حائط وغلق، والثيابُ في الدارِ والدكان، والضابطُ في ذلك ما قدّمناه من القفل والغلق والدفن.

٦٨٤٠. الخامس: يشترط أن يخرج المتابع بنفسه أو مشاركاً، سواء باشر

١. الوسائل: ١٨ / الباب ١٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ٣ ولاحظ الباب ٢٤ من هذه الأبواب الحديث ١.

٢. المبسوط: ٢٢ / ٨ .

صفحة ٣٥٣

الإخراج أو أخرجه بالسبب، بأن يشدّه بالحبل ثم يجذبه من خارج الحرز^(١) أو يضعه على دابة، أو على جناح طائر من شأنه العودُ إلَيْهِ، أو يأمر صبياً غير مميز بإخراجه، لأنّه كالآلية، أمّا لو كان مميزاً فإنه ليس كالآلية، فلا قطع على الأمر ولا على الصبيّ، لعدم التكليف.

ولو اشترك رجالان في النّقب، ودخل أحدهما فأخرج المتابع وحده، أو أخذه وناوله الآخر خارجاً من الحرز، أو رمى به إلى خارج الحرز فأخذ الآخر، فالقطع على الداخل وحده.

٦٨٤١. السادس: يشترط انتقاء الأبوة، فلا يقطع الأب لو سرق من مال ولده وإن نزل، ويقطع الولد لو سرق من مال والده، وكذا تقطع الأم وإن علت إذا سرقت من مال الولد وبالعكس، وكذا جميع الأقارب يثبت الحد عليهم وإن كانوا ذوي رحم يحرم بينهم التناكح.

٦٨٤٢. السابع: يشترط انتقاء العبودية للملك، فلا قطع على العبد لو سرق من مال مولاه، والمدين وأمّ الولد والمكاتب المشروط كالقفن، وكذا المطلق وإن تحرّر بعضه، ويقطع هؤلاء كُلُّهم إذا سرقوا من غير الملك ولا يقطع المولى لو سرق من مال مكتابه.

٦٨٤٣. الثامن: يشترط أن يأخذ سرّاً، فلو هتك الحرز ظاهراً قهراً وأخذ المال لم يقطع، وإنما يقطع إذا أخذ المال على وجه الخفية والاستئثار، ولا يقطع المستأمِنُ لو خان، ولا المختطفُ، ولا المستلبُ، ولا المخلصُ، ولا جاحِدُ الديعةِ وغيرِهما من الأمانات.

١. كذا في «ب» ولكن في «أ»: ثم يأخذ به من خارج الحرز.

صفحة ٣٥٤

٦٨٤٤. التاسع: لا فرق بين أن يكون السارق مُسْلِماً أو كافراً، حرّاً أو عبداً، ذكراً أو أنثى،
فَيُقطع كُلُّ واحد منهم.

ويقطع الآيُّقُّ إذا سرق من غير مال سَيِّده، ولا يُقطع بسرقة نفسه، لأنَّه لا قطع على العبد إذا
سرق من مال مولاه .

والحربي إذا دخل مستأمناً إلينا فسرق قُطْعَنَ، ويقطع المرتد إذا سرق وكذا يقطع المسلم إذا سرق
من مال الذمَّي وبالعكس، ولا يُقطع المرتد إذا سرق من مال الحربي، ولا يُقطع عبد الغنيمة إذا سرق
منها ،بل يُؤدَب .

٦٨٤٥. العاشر: لا يُقطع الراهن إذا سرق الرهن من المرتهن، وإن استحقَ المرتهن إمساكه،
ولا المُوْجَر إذا سرق العين المستأجرة من المستأجر .

ويقطع المسلم إذا سرق من بيت المال، إلا أن يكون له فيه حقٌّ، فيقطع إن سرق أكثر من حقه
بقدر النصاب، وكذا لو سرق مِن الغنيمة مَنْ يَسْتَحِقُ الْخَمْسَ قبل إخراج الخمس، أو سرق أبو الغانم
أو سَيِّدَه .

٦٨٤٦. الحادي عشر: الأجير إن سرق من مال المُوْجَر وقد أحرز عنه، قُطْعَنَ، وفي رواية: لا
يُقطع ^(١) وهي محمولة على حالة الاستئمان.
وفي الضييف قوله: أحدهما لا قطع عليه مطلقاً ^(٢) وهو المروي ^(٣)

١. الوسائل: ١٨ / ٥٠٥، الباب ١٤ من أبواب حد السرقة، أحاديث الباب .

٢. ذهب إليه الشيخ في النهاية: ٧١٧ ؛ والحلبي في السرائر: ٤٨٨ / ٣ .

٣. الوسائل: ١٨ / ٥٠٨، الباب ١٧ من أبواب حد السرقة، الحديث ١، ولاحظ الحديث ٥ من الباب
من هذه الأبواب .

والآخر يُقطع إن أحرز من دونه، وهو أقوى، وسواء منعه المضييف قرَاه ^(١) فسرق بقدرها، أو لم
يمنعه.

ولو أضاف الضييف ضيفاً فسرق الثاني قُطْعَنَ .

٦٨٤٧. الثاني عشر: إذا سرق أحد الزوجين من صاحبه وكان قد أحرز دونه بقفل أو غلق أو
دفن، قطع، وإن لم يحرز من دونه فلا قطع .

٦٨٤٨. الثالث عشر: إذا أحرز المضارب مال المضاربة، أو أحرز المودع مال الوديعة، أو
المستعيِّن العاريَّة، أو الوكيلُ المال الموكَلُ فيه، فسرقه أجنبيَّ قُطْعَنَ، لأنَّه ينوب مناب المالك في
الإحرار .

ولو غصب عليناً أو سرقها وأحرزها، فسرقه سارقٌ، لم يجب عليه القطع، ويتحمل القطع.

ولو سرق نصاباً أو غصبه، وأحرزه فهتك المالك الحِرْزَ، وأخذَ ماله، فلا قطع فيه إجماعاً، ولو سرق غير ماله، فإن اشتباهه عليه بماله، أو اشتباهه عليه فظنَّ أنَّ هناك الحرز بالنسبة إلى ماله يُسْوَغُ له غيرَ ماله، لم يقطع، وإن لم يشتبه قطعاً على إشكال، من حيث تمكن الشبهة باعتبار أنَّ له هناك هذا الحرز، وأخذ مال السارق مع عدم عينه، وكذا البحث لو أخذ ماله وأخذ من غيره بقدر النصاب متميِّزاً عن ماله، وإن لم يكن متميِّزاً عن ماله فلا قطع عليه، ولو سرق منه مالاً آخر من غير الحرز الذي فيه ماله، أو كان له دَيْنٌ على إنسان فسرق من ماله قدر دينه من حرزه، فإنَّ كان الغاصب أو الغريم باذلاً لما عليه، أو قدر المالك على أخذ ماله

١ . القرى: الضيافة، وفيه ردٌ على ما قاله بعض أهل السنة من التفصيل بين منع المضييف قرى الضيف فلا يقطع وعدهم فيقطع. لاحظ المغني لابن قدامة: ٢٥٧ / ١٠ .

٣٥٦ صفحه

فتركه، وسرق مال الغاصب أو الغريم، قطع لانتفاء الشبهة، وإن عجز، فلا قطع.
٦٨٤٩ . الرابع عشر: لو أخرج المتأخِّر فقال صاحب المنزل: سرقته، وقال الآخر: وَهَبْتُنِيهِ أو أذنت لي في إخراجه، فلا حَدَّ، والقول قولُ صاحب المنزل في بقاء المال عليه مع يمينه، وكذا لو قال الآخر: المال لي، وأنكر صاحب المنزل، فالقول قوله مع يمينه، ويغرم المخرج، ولا قطع للشبهة.

الفصل الثاني: في المسروق

وفيه أربعة عشر بحثاً:

٦٨٥٠ . الأول : لا قطع إلا فيما بلغ ربع دينار، ذهباً، خالصاً، مضروباً عليه بسكة المعاملة، أو ما بلغ قيمته ذلك قطعاً، لا باجتهاد المقوم، ولا قطع فيما دون ذلك وإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم، ولا يشترط بلوغ دينار أو عشرة دراهم^(١).
ولو كان فيه غِشٌّ أو تبر يحتاج إلى تصفيته، لم يجب القطع حتى يبلغ ما فيه من الذهب ربع دينار.

ولو سرق ربع دينار قراضةً أو تبراً خالصاً، أو حلبياً ونقص عن ربع دينار خالصاً، فلا قطع، ولو بلغ ربع دينار خالصاً، ونقص عن ربع دينار مضروب، فلا قطع، وفَرِي الشَّيخ (رحمه الله) عدم اشتراط الضرب^(٢).

١ . ردٌ على عطاء و أبي حنيفة حيث قال: لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم. لاحظ المغني لابن قدامة: ٢٤٢ / ١٠ .

ويقطع في خاتم وزنه سدس دينار، وقيمة رباع، والدينار هو المقال من مثاقيل الناس الآن لم يتغير.

٦٨٥١ الثاني: يشترط في المسروق المالية، فلو سرق ماليس بمال كالحر، فلا قطع فيه، صغيراً كان أو كبيراً، بل يقطع إذا سرق حرّاً صغيراً وباعه، ليرتدع وينزجر هو وغيره في المستقبل،^(١) ولو كان ^(٢) على الحر ثياب أو حليّ بقدر النصاب.

ولو سرق عبداً صغيراً فعليه القطع، ولو كان كبيراً نائماً أو مجنوناً أو أعمى لا يميز سيدة عن غيره في الطاعة، قطع سارقه، لأنّه كالصغير، ولو كان كبيراً مميزاً فلا قطع.

ولو كانت المجنونة أو النائمة أمّ ولد قطع سارقها كالفقن، وكذا المدبر والمكاتب المشروط. ولو سرق من مال المكاتب، قطع إن لم يكن سيدة، ولو سرق نفس المكاتب فلا قطع عليه، لأنّ ملك سيدته ليس بناتاً عليه، فإنه لا يملك منافعه ولا استخدامه ولا أخذ أرش الجنابة عليه.

٦٨٥٢ الثالث: كل ما يُعد مالاً يقطع سارقه، سواء كان طعاماً، أو ثياباً، أو حيواناً، أو أحجاراً، أو صيداً،^(٣) أو نوراً، أو زرنيخاً، وسواء كان الطعام رطباً يسرع الفساد إليه كالفاكهة والطبائح أو لا،^(٤) وكذا يقطع لو سرق ما كان أصله

١ . يقطع لغاية العبرة، حتّى لا يقوم به غيره لا من حيث سرقته للمال.

٢ . وصلية راجعة إلى قوله «فلا قطع» وإن كان على الحر...

٣ . في «أ»: أو عبداً.

٤ . رد على الحنفية حيث قالوا: لا قطع على سارق الطعام الرطب الذي يتسارع إليه الفساد. لاحظ المعنى لابن قدامة: ٢٤٧ - ٢٤٨ .

مباحاً في دار الإسلام، كالصيد والخشب، وإن لم يكن ساجاً ولا أبنوساً^(١) ولا صندلاً ولا قنا^(٢) ولا معمولاً من الخشب، وكذا يقطع لو سرق التورّة، والجصّ، والزرنيخ، والملح، والحجارة، واللبن، والفحّار، والزجاج، والقرون.

لو سرق ماء محرازاً بلغت قيمة النصاب قطع، وكذا التراب، والطينالأرمني، وغيره. ويقطع سارق المصحف.

ولو سرق عيناً موقفةً، فإن قلنا بانتقال الوقف إلى الموقوف عليه، قطع، وإلا فلا. وفي الطير، وحجارة الرّخام رواية^(٣) بسقوط الحد.

٦٨٥٣ . الرابع: يشترط في الحد أحد المسروق من حرز، فلا قطع على من سرق من الأرحبية، والحمامات، والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد.
وهل يصير حرزًا بمراعاة المالك لها؟

قال الشيخ (رحمه الله) في الخلاف^(٤) والمبسot^(٥): نعم ومنع ابن إدريس من ذلك^(٦) ويلوح من
كلامه في النهاية المنع، فإنه قال: فأمّا المواضع التي يطرُقها

-
- ١ . الأبنوس: شجر من فصيلة الابنوسيات، يعيش في البلدان الحارّة، خشبها ثمين، أسود اللون. المنجد.
 - ٢ . القنا بالقصر جمع القناة وهي الرّمح. مجمع البحرين .
 - ٣ . الوسائل: ١٨ / ٥١٦ ، الباب ٢٢ و ٢٣ من أبواب حد السرقة.
 - ٤ . الخلاف: ٥ / ٤٢٠ ، المسألة ٦ من كتاب السرقة.
 - ٥ . المبسot: ٨ / ٢٤ و ٣٦ .
 - ٦ . السرائر: ٣ / ٥٠٢ .
-

صفحة ٣٥٩

النّاسُ كُلُّهُمْ، وليس يختصُّ بواحد دون غيرِه، فليستْ حِرْزاً، كالخانات والحمامات والمساجد والأرحبية وما أشبه ذلك من المواضع، فإن كان الشيء في أحد هذه المواضع مدفوناً، أو مقلاً عليه، فسرقه إنسان، كان عليه القطع، لأنَّه بالفعل والدفن قد أحرزه^(١).

٦٨٥٤ . الخامس: يشترط في القطع السرقة من حرز، فلا بد من الشرطين: السرقة والحرز، فلو سرق من غير حرز، أو انتهب من حرز فلا قطع، والأقوى عندي ما اختاره ابن إدريس، وهو أنَّ الحرز واحدٌ في جميع الأموال، وقال الشيخ (رحمه الله): إنَّه يختلف بما كان حرزًا لمثله فيه القطع، وما لم يكن حرزًا لمثله في العرف فلا قطع، فحرزُ البقل والخضروات في دكّان من وراء شريحة^(٢) يغلق أو يُقفل عليها، وحرزُ الذهب الفضة والجوهر والنّياب، في الأماكن الحرizza في الدور الحرizza، تحت الأغلاق الوثيقة، وكذا الدّكاكين والخانات الحرizza، فمن جعل الجوهر في دكّان البقل، تحت شريحة (قبض)^(٣) فقد ضيّع ماله^(٤) ثمَّ قوى الشيخ بعد هذا ما اختناته من تساوي الحرز بالنسبة إلى الجميع^(٥).

٦٨٥٥ . السادس: قال الشيخ (رحمه الله): الإبل إذا كانت راعيًّا، فحرزها بنظر الراعي إليها مراعيًّا لجميعها، بأن يكون على نشر مثلاً أو على موضع مستوٍ من الأرض، ولو كان خلف جبل ينظر إلى البعض خاصةً، لم يكن الآخر محزراً، وإن كانت

٢ . في مجمع البحرين: الشريجة ككريمة: ما يضم من القصب يجعل على الحوانيت، وشيء ينسج من سعف النخل ونحوه يحمل فيه البطيخ ونحوه .

٣ . ما بين القوسين أثبتناه من المصدر .

٤ . المبسوط: ٢٢ / ٨ .

٥ . المبسوط: ٢٢ / ٨ .

٣٦٠ صفحه

باركةً، فحرزُها نظرُ المالك أو الذي ^(١) هي في يده، وإن لم يكن ناظراً إليها، فإنما تكون محززةً بشرطين: أن تكون معقولةً، وأن يكون معها وإن كان نائماً، فإن لم تكن معقولةً، أو كانت وليس عندها، لم تكن محززةً، وإن كانت مقطرةً، فإن كان سائقاً ينظر إليها، فهي محرزةً، وإن كان قائداً فإنما تكون في حرز ^(٢) بشرطين: كونه بحيث إذا التفت إليها شاهدتها أجمع، وكثرة الالتفاتات إليها والمراعاة، قال: وكلّ موضع هي في حرز بالنسبة إليه، فالمتاع المحمول عليها في حرز أيضاً، فإن سرق الجمل وحمله، قطع، فإن كان صاحبُه نائماً عليه، فلا قطع، لعدم خروج يد المالك عنه ^(٣).

٦٨٥٦ . السابع: لو كان معه ثوب ففرشه ونام عليه، أو اتكأ إليه، أو توسمَدَ، فهو في حرز في أي موضع كان في بلد أو بادية، قال الشيخ ^(رحمه الله): فإن تذرّج عن التوب زال الحرز، وإن كان بين يديه متاع كالثياب بين يدي البزار، فحرزها النظر إليها، فإن سرق من بين يديه وهو ينظر إليه، ففيه القطع، وإن سها أو نام عنه زال الحرز ^(٤) وعندي في ذلك كله نظر.

٦٨٥٧ . الثامن: إذا ضرب فساططاً أو خيمةً، وشد الأطناب، وجعل متاعه فيها، فإن لم يكن معها، فليست في حرز، وإن كان معها نائماً أو غير نائم قال الشيخ: فهو وما فيها في حرز، فإن سرق (سارق) ^(٥) قطعة منها بلغ نصاباً، أو سرق من جوفها، فيه القطع، لأن الخيمة حرز لما فيها، وكل ما كان حرزاً لما فيه، فهو حرز في نفسه ^(٦) وعندي في ذلك نظر.

١ . في «ب»: والذي .

٢ . في «أ»: في حرزه .

٣ . المبسوط: ٢٣ / ٨ .

٤ . المبسوط: ٢٤ / ٨ .

٥ . ما بين القوسين يوجد في المصدر .

٦ . المبسوط: ٢٤ / ٨ .

٣٦١ صفحه

قال الشيخ ^(رحمه الله) البيتُ إن كانت في بريّة، أو في البساتين، أو الرباطات في الطرق، فليست حرزاً ما لم يكن صاحبها فيها، سواء أغلقت أبوابها أو لم تغلق، لأن الناس لا يعدون مثل هذه

حرزاً مع الغيبة، وإن كان صاحبها فيها، وأغلق الباب، فهي حرزاً نام أو لم يتم، وإن كانت في بلد أو قرية، فهي حرزاً مع الإغلاق، وإن لم يكن صاحبها فيها.

وأمّا الدور والمنازل، فإنّ كان باب الدار مغلقاً، فكلّ ما فيها وفي خزائنه في حرزاً، وإن كان باب الدار مفتوحاً، وأبواب الخزانة مفتوحةً، فلا حرزاً، وإن كان باب الدار مفتوحاً، وباب الخزانة مغلقاً، فما في الخزانة في حرزاً، وما في الدار في غير حرزاً، وإن كان المالك فيها وباب الدار مفتوحاً، فإنّ كان المالك مراعياً لما فيها فهي في حرزاً، وإلا فلا .

وأجراً^(١) الحائط في حرزاً، وكذا باب الدار المنصوب، سواء كان مغلقاً أو مفتوحاً .

وأمّا باب الخزانة، فإنّ كانت الدار مغلقةً فهي في حرزاً، وإن كانت مفتوحةً، فإنّ كان باب الخزانة مغلقاً، فهي في حرزاً، وإلا فلا، فحلقة باب الدار المسمرة فيها في حرزاً، فإنّ بلغت نصاباً فعلى قالها القطع. هذا خلاصة ما ذكره^(٢) رحمة الله .

وينبغي أن يشترط عدم الزحام الشاغل للحسن عن حفظ المتع، والملحوظ بعين الضّعيف في الصحراء ليس حرزاً إذا كان لا يبالي به، والمحفوظ في قلعة محكمة إذا لم يكن ملحوظاً، ليس حرزاً .

١ . الأجر بالمد و التسديد أشهر من التخفيف: اللبن إذا طبخ، والواحدة آجرة وهو معرّب. مجمع البحرين

٢ . المبسوط: ٢٤ / ٨ - ٢٥ .

صفحة ٣٦٢

ولو أدعى السارق أنّ المالك نام وضيّع، سقط القطع بمجرد دعواه.
والغمم حرزاً بإشراف الراعي عليها عند الشيخ^(١) وفيه نظر .

٦٨٥٨ . العاشر: قال الشيخ^(٢) رحمة الله: يقطع سارق ستارة الكعبة و فيه نظر لتساوي الناس في الانساب إليها، ولو أخرج من البيت إلى صحن الخان شيئاً، قطع، لأنّه أخرجه من حرزاً إلى غير حرزاً وإن كان باب الخان^(٣) مغلقاً، لاشتراك الناس في الصحن، ولو انفرد بالدار، فإنّ كان باب البيت والدار مفتوحين، أو مغلقين، أو كان باب البيت مفتوحاً وباب الدار مغلقاً، فلا قطع، ولو انعكس الأخير قطع .

ولو نقله من زاوية من الحرزاً إلى زاوية أخرى، فلا قطع، أمّا لو أخرجه من بيت مغلق إلى بيت آخر مغلق، وكانت باب الدار التي استطرقها مفتوحةً، فالأقرب القطع، ولو أخرجه من الصندوق المقل إلى البيت المغلق أو الدار المغلقة، فلا قطع .

٦٨٥٩ . الحادي عشر: لا قطع على من سرق من الجيب أو الكمّ الظاهرين، ويقطع لو كانا باطنين، ولو سرق ثمرةً على شجرها لم يقطع، ولو أحرزت فسرقها بعد الإحراز قطع .

وروي عن الصادق عليه السلام أَنَّهُ قَالَ:

-
- ١ . المبسوط: ٢٣ / ٨ .
 - ٢ . المبسوط: ٣٣ / ٨ ؛ الخلاف: ٤٢٩ / ٥ ، المسألة ٢٢ من كتاب السرقة.
 - ٣ . في «ب»: باب البيت .
-

صفحة ٣٦٣

«لا قطع على من سرق مأكولاً في عام مجاعة». ^(١)

ولو استحفظ رجل آخر متاعه في المسجد فسرق، فإن كان قد فرّط في مراعاته ونظره إليه، فعليه الغرم إن كان قد التزم حفظه، وإن لم يلتزم ولم يجبه إلى ما سأله، لكن سكت، لم يلزم غرم ولا قطع على السارق في الموضعين، وإن حفظ المتاع بنظره إليه فسرق، فلا غرم عليه، وعلى السارق القطع على ما اختاره الشيخ . ^(٢)

ولو هدم الحائط فلا قطع على من سرق الأجر منه، وكذا لو هدم السارق الحائط ولم يأخذه، فلا قطع، كما لو أتلف المتاع في الحرث.

ولو كانت الدار في الصحراء لا حافظ فيها، لم يكن حائطها محراً .

ولو سرق باب مسجد منصوباً، أو باب الكعبة المنصوب، فيجب على قول الشيخ (رحمه الله) القطع ^(٣) وفيه نظر، أقربه العدم.

٦٨٦٠ . الثاني عشر: لو آجر بيته ثم نقبه وسرق مال المستأجر، قطع، وكذا لو أغار بيته ثم نقبه وأخذ مال المستأجر.

ولو غصب بيته فأحرز فيه ماله، فسرقه منه أجنبي أو المغصوب منه، فلا قطع.

٦٨٦١ . الثالث عشر: النباش إذا سرق الكفن قطع، سواء كان القبر في برية ضائعة ^(٤) أو في بيت محروس، أو من مقابر البلاد .

١ . الوسائل: ١٨ / ٥٢٠ ، الباب ٢٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٣ .

٢ . لاحظ المبسوط: ٢٤ و ٣٦ / ٨ ؛ الخلاف: ٤٢٠ / ٥ ، المسألة ٦ من كتاب السرقة.

٣ . المبسوط: ٢٥ / ٨ .

٤ . أي برية مهملة ليس حولها عمارة. لاحظ العزيز شرح الوجيز للرافعي: ١١ / ٢٠٤ - ٢٠٥ .

صفحة ٣٦٤

والمطالب بالقطع الوارث وإن كان الكفن من متبرّع، لأنّه ملّكه، ولهذا لو أكل الميت سبع أو أخذه سيل، كان الكفن للوارث.

ولابد من إخراج الكفن، ولو أخرجه من اللحد، ووضعه في القبر فلا قطع.
والكفن الذي يقطع بسرقه ما كان مشروعاً، وهو خمسة أثواب للرجل وبسبعين للمرأة، الواجب
والندب، والعمامة للرجل والقناع للمرأة ليسا من الكفن، وكذلك ما يلبس الرجل أو المرأة زيادة على ما
ذكرنا، فلا يقطع بأخذه وإن بلغ نصاباً.

ولو ترك في تابوت فسرق التابوت، أو ترك معه ذهباً أو فضةً أو جواهر، لم يقطع بشيء منها.
ولا يفتقر الحاكم في قطع النباش إلى مطالبة الوارث إن قلنا إنه يقطع زجراً.

وهل يشترط بلوغ قيمة الكفن النصاب؟ قيل: نعم^(١) وقيل: يشترط في المرأة الأولى، دون الثانية
والثالثة^(٢) وقيل: لا يشترط،^(٣) والأقربُ الأولُ.

ولو نبش ولم يأخذ عزراً، فإن تكرر منه الفعل وفات السلطان، جاز له قتله، ليرتدع غيره عن
مثله.

٦٨٦٢. الرابع عشر: لو سرق ما يتوجه أنه لا يبلغ النصاب وكان بالغاً، قطع

١ . القائل هو المفید في المقوعة: ٨٠٤ ؛ وسلام في المراسم: ٢٥٨ ؛ والحلبي في الكافي في الفقه: ٤١٢
؛ وابن زهرة في الغنية: قسم الفروع: ٤٣٤ ؛ وابن حمزة في الوسيلة: ٤٢٣ ؛ والكيدري في اصحاب
الشيعة: ٥٢٤ .

٢ . هذا القول اختاره ابن إدريس في أول كلامه إلا أنه رجع عنه. لاحظ السراير: ٣ / ٥١٢ و ٥١٤ .
٣ . ذهب إليه الشيخ في النهاية: ٧٢٢ ؛ والقاضي في المذهب: ٢ / ٥٤٢ .

صفحة ٣٦٥

فلو سرق دنانير ظنّها فلوساً لا يبلغ نصاباً، قطع، ولو سرق قميصاً قيمته دون النصاب، لكن في
جيبه دينار لا يعرف به، فالأقربُ القطعُ.

الفصل الثالث: في الحجة

وفيه ثمانية مباحث :

٦٨٦٣. الأول: وهي إما بالإقرار أو البينة، ويشترط في الإقرار صدوره عن البالغ، العاقل،
الحرّ، المختار، فلا عبرة باقرار الصبيّ، ولا المجنون، ولا المكره، ولا يجب على العبد القطع
بإقراره، فإن صدقه المولى، فالأولى القطع، ولا يكفي إقرار المولى دون اعتراف العبد، بل يكون
المولى شاهداً واحداً إن كان عدلاً.

٦٨٦٤. الثاني: لو أقر المكره لم ينفذ إقراره لا في القطع ولا في الغرم، ولو اتهم بالسرقة فأنكر،
فَضرّب واعترف، ثم ردّ السرقة بعينها، قال الشيخ (رحمه الله): يقطع^(١)، وقيل: لا يقطع لاحتمال
كون المال في يده من غير جهة السرقة^(٢) وهو جيد.

٦٨٦٥. الثالث: يشترط في الإقرار العدُّ، وهو صدوره من أهله مرتين،

١. النهاية: ٧١٨ .

٢. ذهب إليه الحلّي في السرائر: ٤٩٠ / ٣ .

صفحة ٣٦٦

فلا قطع لو أقرَّ مرّةً واحدةً، بل يجب الغرم في المال خاصةً، ولو أقرَّ مرّةً ورجع، لم يقطع، لأنَّه لا يجب بالمرّة القطع من دون الرجوع، فمعه أولى، ويجب غرم المال، ولا يقبل الرجوع فيه . ولو أقرَّ مرتين ورجع، يجب غرم المال إجماعاً، وهل يقطع؟ قال الشيخ: لا ^(١) وابن إدريس أوجب القطع. ^(٢)

٦٨٦٦. الرابع: يثبت القطع بشهادة عدلين، ولا يثبت بشهادة الواحد، نعم يحلف صاحب المال مع شاهده، ويأخذ المال، ويسقط القطع، ولو شهد رجلٌ وامرأتان ثبت المال، ولا قطع أيضاً، ولو ادعى عليه السرقة فأنكر، كان له إخلافه في المال، فإنْ ردَّ اليمين على المدعى أحلف للمال لا للقطع. ولو ادعى عليه الزنا بجاريته بالإكراه، كان له الإخلاف لإسقاط العقد ^(٣) فإنْ ردَّ اليمين، كان له أن يحلف ويثبت العقد لا الحدّ.

٦٨٦٧. الخامس: لو قامت البينة بالسرقة من غير معرفة المالك، لم يقطع، وإنما القطع موقوف على مطالبة المالك، فلو لم يرفعه الإمام وإن قامت البينة، ولو وبه المسرور سقط الحدّ، وكذا لو عفا عن القطع، فأمّا بعد المعرفة فلا يسقط بهبة ولا عفو . ولو سرق مالأفملكه قبل المعرفة، سقط الحدّ، ولو ملكه بعد المعرفة لم يسقط.

١. النهاية: ٧١٨ .

٢. السرائر: ٤٩١ - ٤٩٠ / ٣ .

٣. في مجمع البحرين: العُقد بالضم: دية فرج المرأة إذا غصبت على نفسها، ثمَّ كثر ذلك حتَّى استعمل في المهر.

صفحة ٣٦٧

٦٨٦٨. السادس: لا تُسمع البينة على السرقة مطلقاً، بل لابدَّ فيه من التفصيل لما فيه من اشتراط الحرز والنصاب، وقد يخفى مثل هذا على أكثر الناس، وكذا شهادة الزنا، أمّا القذف المطلق فموجب الحدّ.

وإذا قامت شهادة حسبة على السرقة في غيبة المالك، سمع الحكم لكن لا يقطع إلا أن يرافقه المالك، ولو قامت بينة الحسبة في الزنا بجارية، حد دون حضور المالك، وإذا حضر المالك بعد شهادة الحسبة وطلب، قطع من غير استئناف للشهادة.

٦٨٦٩. السابع: لو ادعى السارق الملك بعد البينة، اندفع القطع عنه وإن لم يكذب الشاهد، مثل أن يقول: كان قد وهب مني قبل السرقة، والشاهد اعتمد على الظاهر وإن نفى أصل ملك المسروق منه، ولو شهدت البينة بالملك، قطع وإلا فلا.

٦٨٧٠. الثامن: يشترط في الشهادة على السرقة معرفة الشاهدين بملك المسروق منه العين المسروقة، وإقرار السارق^(١) له بالملك، فلو شاهدوه قد^(٢) نقب وأخذ المال ولم يعلموا أنه للمسروق منه، وتناكر المسروق منه والسارق في الملك، فلا قطع، وكذا يشترط مشاهدتهم له وقد هتك الحرز أو اعترف عندهم بذلك.

-
- ١ . كذا في «ب» ولكن في «أ»: أو إقرار السارق .
 - ٢ . في «أ»: فلو شاهدوه وقد .

الفصل الرابع: في الحد

وفيه سبعة مباحث :

٦٨٧١. الأول : إذا سرق البالغ العاقل النصاب، وجب عليه رد المال، وقطع يده اليمنى، والمراد باليد هنا الأصابع الأربع، ويترك له الراحة والإبهام، ولا يقطع من الكوع، فإن سرق ثانية، قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم، ويترك له العقب يعتمد عليها في الصلاة، فإن سرق ثالثة حبس دائماً يخلد في السجن، فإن سرق في السجن من حرز النصاب بعد ذلك، قتل .
ولو تكررت السرقة ولم يقطع، كفى قطع واحد.

٦٨٧٢. الثاني : لو سرق من جماعة ورفع إلى الإمام، تدخلت الحدوة، ووجب قطع اليمنى لا غير، سواء جاءوا به مجتمعين أو متفرقين، أما لو سرق فقط، ثم سرق ثانية قطع ثانية سواء سرق من الذي سرق منه أولاً أو من غيره، سواء سرق تلك العين التي قطع بها أو غيرها .

٦٨٧٣. الثالث: إذا سرق وكانت يمينه شلاء قطعت، ولا يقطع يسراه، ولو كانت اليسار شلاء، أو كانتا شلاءين، قطعت اليمنى، ولو لم يكن له يسار قطعت أيضاً، وفي روایة: لا يقطع^(١) والوجه الأول .

ولو كانت له يمين حين السرقة فذهبت، لم يقطع اليسار، ولو سرق ولا يمين له، قال في النهاية:
قطعت يساره^(١) وفي المبسوط: ينتقل إلى رجله^(٢) ولو لم يكن له يسار، قطعت رجله اليسرى.
ولو سرق ولا يد له ولا رجل، حبس^(٣)، وفي الجميع إشكال ينشأ من تعلق الحد ببعضه، فلا
ينتقل إلى غيره .

وقال في النهاية: إذا لم يكن له اليمني، فإن كانت قطعت في قصاص أو غير ذلك، وكانت له
اليسرى، قطعت اليسرى، فإن لم تكن له أيضاً اليسرى، قطعت رجل اليمني، فإن لم يكن له رجل، لم
يكن عليه أكثر من الحبس^(٤) .

وقال الشيخ في المسائل الحلبية: المقطوع اليدين والرجلين إذا سرق ما يوجب القطع، وجب أن
نقول: الإمام مخير في تأدبيه وتعزيره، أي نوع أراد يفعل، لأنّه لا دليل على شيء بعينه، وإن قلنا
يجب أن يحبس أبداً، لانتقاء إمكان القطع، وغيره ليس بممكّن، ولا يمكن إسقاط الحدود، كان قوياً^(٥).
واختار ابن إدريس التعزير^(٦) .

٦٨٧٤ . الرابع: لو تاب قبل ثبوت الحد، سقط القطع دون الغرم، ولو تاب بعد قيام البينة، وجب
القطع، ولم تقبل توبته في إسقاط القطع، فلو تاب بعد الإقرار

١ . النهاية: ٧١٧ .

٢ . المبسوط: ٣٩ / ٨ .

٣ . لاحظ النهاية: ٧١٨ .

٤ . النهاية: ٧١٧ .

٥ . نقله الحلبي في السرائر: ٣ / ٤٨٩ . ولم نعثر على هذه المسائل .

٦ . السرائر: ٣ / ٤٩٠ .

دفعتين، قال الشيخ (رحمه الله): يتخيّر الإمام في العفو والاستيفاء^(١) ومنع ابن إدريس وأوجب
القطع^(٢) .

٦٨٧٥ . الخامس: إذا أُريد قطع السارق أجلس وضبط لثلاً يتحرّك فيجني على نفسه،
وتشدّ يده بحبل وتمدّ حتى تبيّن مفاصل الأصابع، ويوضع على أصلها سكين حادة، ويدقّ من فوقه
دقّة واحدة، حتى ينقطع، أو يقطع بالآلة حادة يمدّ عليها مذة واحدة، ولا يكرّر القطع فيعذبه، فإذا قطعت

الأصابع استحب حسم اليد بالزّيت المغلي، فيجعل اليد فيه حتى ينحسم خروج الدم، وتتسدّ أفواه العروق.

فإذا قطعت أصابعه، قال الشيخ [رحمه الله](#): ثُلُق في عنقه ساعٌ لأنَّه أردع ^(٣).
ولا ينبغي إقامة الحد في حرّ أو برد، ولو فعل ذلك جاز، ولو مات بالسرابية فلا ضمان وإن كان في الحرّ أو البرد.

٦٨٧٦. السادس: لو كانت له إصبع زائد، فإن كانت خارجةً عن الأربع، بقيت ^(٤) على حالها، وان كانت متصلةً بإحداها، فالأقرب ترك قطع الأصلية إذا لم يمكن إبقاء الزائدة إلا بها، ولو أمكن قطع بعض الأصلية قطع.

ولو كانت يدُه ناقصةً إصبعاً أو إصبعين أو ثلاثةً اكتفينا بقطع الباقي، ولا يتعدّى القطع إلى الإبهام ولا إلى زائدة في سمت الأربع، ولو لم يكن له إلا الكف فعلى قول الشيخ [رحمه الله](#) ينتقل إلى اليسار ^(٥).

١. النهاية: ٧١٨ .

٢. السراير: ٣ / ٤٩١ - ٤٩٢ .

٣. المبسوط: ٨ / ٣٦ .

٤. في «أ»: ثبت .

٥. لاحظ النهاية: ٧١٧ .

صفحة ٣٧١

٦٨٧٧. السابع: لو سبق الحدّاد قطع اليسرى عمداً، فالقصاص عليه، والقطع باق، وإن غلط، فالأقرب وجوب الدية عليه وبقاء الحدّ، وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر [عليه السلام](#): إنْ عليّاً قال:

«لا تقطع يمينه وقد قطعت شماليه» ^(٦).

ولو كان على مِعْصِم ^(٧) واحد كفان، قُطِعْتْ أصابعُ الأصلية.

الفصل الخامس: في التواحق

وفيه خمسة عشر بحثاً:

٦٨٧٨. الأول : يشترط في القطع إخراج النّصاب من الحرز، سواء حمله إلى منزله أو تركه خارجاً من الحرز، سواء أخرجه مباشرةً أو رمى به إلى خارج الحرز، أو شدّ فيه حبلًا، ثم خرج، ^(٨) فمده به، أو شدّه على بحيرة ثم ساقها به، أو تركه في نهر جار فخرج به، ففي هذا كلّه يجب

القطع، وسواء دخل الحرز فأخرجه، أو نقه ثم أدخل إليه يده أو عصاً فاجتنبه، سواء كان البيت صغيراً لا يمكنه دخوله، أو كبيراً .

ولو رمى المتاع فأطارته الريح فأخرجه، فعليه القطع، لأن ابتداء الفعل منه، كما قلنا في الماء .

١ . الوسائل: ١٨ / ٤٩٦ ، الباب ٦ من أبواب حد السرقة، الحديث ١ .

٢ . المِعْصَم وزان مِقْدُود: موضع السوار من الساعد. المصباح المنير: ٢ / ٧٤ .

٣ . في «أ»: ثم أخرج .

ولو ترك المتاع على دابة فخرجت بنفسها من غير سوق، أو ترك المتاع في ماء راكد فانفتح فخرج المتاع، أو على حائط في الحرز فأطارته الريح، فالأقرب سقوط القطع.

ولو دخل حرزًا فاحتلب لبناً من ماشية وأخرجه، قطع، ولو شربه في الحرز، أو شرب منه ما ينقص النصاب فلا قطع .

٦٨٧٩ . الثاني: لو نقب وأخذ النصاب، وأحدث منه حدثاً ينقص به قيمته عن النصاب، ثم أخرجه، فلا قطع، كما لو خرق الثوب أو ذبح الشاة فنقصت القيمة عن ربى دينار، ولو نقصت القيمة في الثوب بالشقّ وفي الشاة بالذبح، ولم ينقص عن النصاب، ثم أخرجهما وقيمتهمما بعد الشقّ والذبح نصاب، فُطِعَ.

ولو ابتلع جوهرةً قيمتها النصاب، وتعدّ إخراجها بعد خروجه، سقط القطع، لأنّه كالثالف ولو خرجت حينئذ، ولا يسقط الظمآن على التقديررين، ولو كان خروجها مما لا يتعدّ بالنظر إلى عادته قطع، لأنّه كإيداع في الوعاء.

ولو تطيب في الحرز بطيب، وخرج ولم يبق عليه من الطيب ما إذا جمع كان نصاباً، فلا قطع، وإن بلغ وجوب القطع.

ولو سحب منديلاً أو عمامةً أو خشبًّا، وخرج ببعضه إلى خارج الحرز (وبقي الباقي في الحرز) ^(١) فلا قطع، سواء كان الخارج بقدر النصاب أو أقلّ.

٦٨٨٠ . الثالث: لا يشترط إخراج النصاب دفعه على الأقوى، ولو أخرجه في دفعات، فالأقرب وجوب الحد إن لم يتخلى اطلاع المالك، ولم يطل الزمان

١ . ما بين القوسين يوجد في «أ» .

بحيث لا يسمى سرقة واحدة، كما لو أخرجه في ليلتين، وإخراج البُرّ شيئاً فشيئاً على الفواصل في حكم الدّفعة، وكذا جرّ المنديل شيئاً فشيئاً .

ولو جمع من البذر المثبت في الأرض المحرزة ما يبلغ نصاباً قطع، ولو أخرج نصاباً من حرزين، فلا قطع إلا أن يكونا في دار واحدة.

٦٨٨١ . الرابع: لو اشترك نفسان فما زاد في سرقة، فإن بلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً، وجب القطع عليهم أجمع، ولو قصر فلا قطع، وهو أقوى قولي الشيخ (رحمه الله) ^(١) وفي النهاية: إذا سرق نفسان فصاعداً ما قيمته ربع دينار، وجب عليهما القطع ^(٢) .

ولو سرق الاثنان ما يبلغ قيمته نصف دينار قطعاً، ولو كان أحدهما ممّن لا قطع عليه كأبي المسروق منه، قطع الآخر.

ولو أقرّ بمشاركة سارق فأنكر الآخر، قطع المقرّ خاصةً.

٦٨٨٢ . الخامس: لو هتك الحرز جماعةً ودخلوا، فأخرج بعضهم المتابع اخْتَص بالقطع، ولا قطع على الآخرين، سواء كان نصيب كل واحد نصاباً أو أقلّ، ولو أخرج أحدهما دون النصاب، والآخر أكثر من النصاب، فكم النصابين، فالقطع على الآخر خاصةً، دون من أخرج الأقلّ، ولو أخرج أحدهما دون النصاب، والآخر نصاباً تماماً، فالحد على من أخرج النصاب وحده.
ولو دخلا داراً أحدهما في سفلها جمع المتابع وشدّه بحبل، والآخر في

١ . ذهب إليه في الخلاف: ٤٢٠ / ٥ ، المسألة ٨ من كتاب السرقة .

٢ . النهاية: ٧١٨ - ٧١٩ .

علوّها مدّ الحبل فرمى به وراء الدار، فالقطع على المُخرج خاصةً إن كان قد هتك الحرز، وإنّه بلا قطع عليهم.

وكذا لو نقبا نقباً، وقربه أحدهما من النقب وأدخل الخارج يده فأخرجه، فالقطع على المُخرج .

وكذا لو وضعها الداخل في وسط البيت، وأخرجها الخارج، فالقطع على المُخرج .

وقال في المبسوط: لا قطع على أحدهما، لأنّ كلّ واحد منهم لم يخرجه عن كمال الحرز ^(١) .

ولو نقب أحدهما وحده، ودخل الآخر وحده فأخرج المتابع، فلا قطع على أحدهما، لأنّ الأول لم يسرق، والثاني لم يهتك، وكذا لو نقب رجلٌ وأمر غيره فأخرج المتابع وإن كان المأمور صبياً مميّزاً، وإن لم يكن مميّزاً قطع الامر .

ولو اشتركا في النقب، ودخل أحدهما فأخرج المتابع وحده، أو أخذه وناوله للآخر خارجاً من الحرز، أو رمى به إلى خارج الحرز، فأخذ الآخر، فالقطع على الداخل وحده.

٦٨٨٣ . السادس: قطع السارق موقوفٌ على مطالبة المسروق منه، على ما تقدم، فلو سرق وقال: سرقت ملكي سقط القطع بالدعوى، لأنَّه صار خصماً في المال، فلا يقطع بحلف غيره، ولو قال المسروق منه: هو لك فأنكر، فلا قطع،

١ . المبسوط: ٢٧ - ٢٦ / ٨

صفحة ٣٧٥

ولو قال السارق: هو ملك شريكٍ^(١) في السرقة، فلا قطع، وإنْ أنكر شريكه، ويقطع المنكر.
ولو قال العبد السارق: هو ملك سيدي فلا قطع، وإنْ كذبه السيد.
ولو أخرج المال وأعاده إلى الحرز قيل: لا يسقط القطع، لوجود السبب^(٢) وفيه نظرٌ من حيث إنَّ
القطع موقوفٌ على المرافعة، فإذا دفعه إلى صاحبه لم يبق له مطالبة.
ولو سرق مالاً فملكه قبل المرافعة، سقط الحدّ، ولو ملكه بعدها لم يسقط، أمّا لو أقرَّ المسروق
منه أنَّ العين كانت ملكاً للسارق، أو قامت له به بينةً، أو أنَّ له فيه شبهة، أو أنَّ المالك أذن له في
أخذها لم يقطع، ولو أقرَّ له بالعين سقط، لأنَّ إقراره يدلُّ على تقدُّم ملكه.
ولو أخرجها وقيمتها النصاب، فلم يقطع حتى نقصت قيمتها، قطع.
٦٨٨٤ . السابع: يجب على السارق ردُّ العين، وإنْ تلَفَّتْ وجب عليها المثلُ أو القيمةُ إنْ لم يكن
لها مثلُ، أو كان وتعذرُ، وإنْ نقصت فعليه أرش النقسان، ولو مات صاحبُها دُفعتُ إلى ورثته، وإنْ
لم يكن وارثٌ فإلى الإمام.
ولا يسقط الغرم بالقطع، وكذا لا يسقط القطع بالغرم، سواء كان السارق موسرًا أو مُعسِّراً ولو
سرق مرّات كثيرة وقطع، غرم الجميع والأخيرة أيضًا^(٣).

١ . في «ب»: ملك شريك.

٢ . ذهب إليه الشيخ في المبسوط: ٢٩ / ٨

٣ . ردُّ على أبي حنيفة حيث قال: لو سرق مرّات ثم قطع، يغنم الكلُّ إلَّا الأخيرة. لاحظ المغني لابن قدامة: ١٠ / ٢٧٩

صفحة ٣٧٦

ولو صبغه السارق فزادت قيمته، وجب ردُّه والقطع معًا.

٦٨٨٥. الثامن: لو سرق ولم يقدر عليه، ثم سرق ثانيةً، فُطِعَ بالأولى لا بالأخرية، وغرم المالين معاً، ولو قامت الحجّة بالسرقة، ثم أمساك حتّى فُطِعَ، ثم شهدت عليه بالأخرى، قال في النهاية: فُطِعْتُ يده بالأولى ورجله بالثانية^(١). ومنع من القطع الثاني بعض علمائنا^(٢) وهو حسنٌ.

٦٨٨٦. التاسع: يشترط في المال المسروق الحرمّة، فلا قطع على من سرق خمراً أو خنزيراً من مسلم أو ذمّي، ولا على سارق الطنبور والملاهي وأواني الذهب والفضة التي يجوز كسرها إذا قصد السارق بإخراجه الكسر، وإن قصد السرقة، ورضاضتها نصابٌ فُطِعَ، ويُصدقُ في قصده. ومن الشبهة المؤثرة ظنُّ السارق ملك المسروق، أو ملك الحرز، أو كون المسروق ملك ولدِه. وليس من الشبهة كونُ الشيء مباحاً الأصل، كالحطب ولا كونُه رطباً، كالفواكه، ولا كونُه متعرضاً^(٣) للفساد، كالمرقة والشمع المشتعل وإن كان حقاً يعتقده^(٤).

٦٨٨٧. العاشر: إذا نقب أو فتح الباب المغلق فقد تحقق السرقة، وكذا لو صعد على الحاط الممتنع ونزل منه إلى الدار، فإن نقب منه، وعاد للإخراج ليلةً أخرى، فُطِعَ إلا أن يطّلع المالك وبهم.

١. النهاية: ٧١٩.

٢. لاحظ السرائر: ٤٩٤ / ٣.

٣. في «أ»: معرضًا.

٤. في «ب»: خفيًا يعتقده.

صفحة ٣٧٧

ولو أخرج شاءَ فتبعها سخالها أو غيره، فلا قطع في التابع. ولو حمل حراً ومعه ثيابه فلا قطع في الثياب، وفيه نظرٌ إلا أن يكون ضعيفاً، فيضمنها ولا قطع لأنّه ليس بسارق.

٦٨٨٨. الحادي عشر: يستوي في القطع الحرُّ والعبدُ والأمةُ، والحرّةُ، والمسلمُ، والذمّي، والحربيُّ، والمعاهد، ويستوي في القطع من الذمّي قهراً إذا سرق مال مسلم، وإن سرق مال ذمّي فإذا ترافقوا إلينا.

٦٨٨٩. الثاني عشر: ينبغي للحاكم التعرّيض بالإشارة على السارق بالإنكار، فيقول: ما أظنك سرقت.

٦٨٩٠. الثالث عشر: لو سرق صليباً من ذهب أو فضة يبلغ ربع دينار، قطع، وكذا لو سرق إناءً معدّاً لحمل الخمر، لأنّ الإناء لا تحريم فيه، وإنما يحرم عليه نيتُه وقصدُه، فكان كما لو سرق سكيناً معدّةً لقطع الطريق.

ولو سرق إناءً فيه خمرٌ تبلغ قيمته النصاب قطع، ويقطع من سرق من بيت المال.

٦٨٩١ . الرابع عشر: لو اختلف الشاهدان في الزمان، فقال أحدهما: سرق يوم الخميس، والآخر: سرق يوم الجمعة، أو المكان، فقال أحدهما: سرق من هذا البيت المال، وقال الآخر: من بيت آخر، أو العين^(١)، فقال أحدهما: سرق ثوباً، وقال الآخر: آنيةً، فلا قطع .
ولو قال أحدهما: سرق ثوباً أبيض، وقال الآخر: ثوباً أسود، أو قال

١ . عطف على قول «في الزمان» أي اختلفا في الزمان أو المكان أو العين .

صفحة ٣٧٨

أحدهما: سرق هرويًّا، والآخر: مرويًّا، لم يقطع، وكذا لو قال أحدهما: ثوراً، والآخر: بقرةً .
٦٨٩٢ . الخامس عشر: لو كان النصاب مشتركاً بين اثنين فما زاد، قطع سارقه، فلو أقرَّ أنه سرق منهما نصابةً، فصدقه أحدهما دون الآخر، لم يقطع، وإن وافقاه قطع .
ولو حضر أحدهما طالب، ولم يطالب الآخر، لم يُقطع .

صفحة ٣٧٩

المقصد السادس : في حد المحارب

وفيه واحدٌ وعشرون بحثاً :

٦٨٩٣ . الأول : المحارب من جرَّد السلاح لإخافة الناس في بر أو بحر، ليلاً كان أو نهاراً، في مصر وغيره، سواء كان في العمran أو في البراري والصحاري، وعلى كل حال وهل يشترط كونه من أهل الريبة^(١) الظاهر من كلامه في النهاية الاستطراط^(٢) والوجه المنع إذا عرف أنه قصد الإخافة، سواء كان المحارب ذكراً أو أنثى، خلافاً لابن إدريس^(٣) ثم رجع إلى ما قلناه^(٤) .

١ . أي المتهم بالإخلال في المجتمع، وهذا ما يعبر عنه في بعض الكتب بالأشقياء وفي الدر المنضود: ٣ / ٢٢٥ تقريراً لدروس السيد الفقيه الكلبايگاني (قدس سره) «المراد من كونه من أهل الريبة: كونه بحيث يتحمل في حقه ذلك بأن كان من قبل من أهل الشر والفساد، في قبال من كان من الصلاح والسداد على حال لا يتحمل في حقه ذلك».

وحيث إنّ المراد من المحارب هنا ليس كلّ من أتى بحرام وارتکب معصية، بل المراد كما تقدّم هو من حارب المسلمين فقد أطلق عليه المحارب للله ورسوله تعظيمًا للفعل، فمن قال باعتبار الريبة لعله يقول به باعتبار دخل ذلك في صدق عنوانه، وأنه إذا كانت له سابقة في الشّرارة والفساد فإنه يوجب كونه محاربًا^(٥).

٢ . النهاية: ٧٢٠ .

٣ . السراج: ٣ / ٥٠٨ .

صفحة ٣٨٠

وهل يثبت لمن جرّد السلاح مع ضعفه عن الإخافة؟ فيه نظرٌ، أقربُهُ الثبوتُ، ويكتفي بقصده ^(١).
ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للرّدّ ^(٢)، وإنما يثبت لمن باشر الفعل، فأمّا من حضر منهم
و ^(٣) كثُر، أو هَبَّ، أو كان رداءً أو معاونًا، فإنما يُعزَّز ويحبس، ولا يكون محاربًا.

٦٨٩٤ . الثاني : اللّصّ محاربٌ فإذا دخل داراً متغلّباً كان لصاحبها محاربٌ، فإن أدى الدفع إلى
قتله ضاع دُمهُ، ولا يضمنه الدافعُ، ولو جنِي اللّصّ عليه ضمن، ويجوز الكف عنه، ولو أراد نفس
صاحب المنزل وجب الدفع، وحرم الاستسلامُ، فإن عجز عن المقاومة، وأمكن الهرب، أو الصياغ
وجب .

٦٨٩٥ . الثالث : تثبت المحاربة بشهادة رجلين عدلين وبالإقرار ولو مرّةً واحدةً، ولا تُقبل شهادة
النساء منفردات ولا منضمات .

ولو شهد بعض اللّصوص على بعض، لم تقبل، وكذا لا تُقبل شهادة المأخذين ببعضِهم لبعض،
وتقْبَل للرّفقة بأن يقولوا عرضوا لنا وأخذوا هؤلاء ^(٤)، ولو أضافوا أنفسَهُمْ لم تقبل، مثل أن يقولوا
أخذوا مال هؤلاء وما نالنا .

١ . في «أ»: ويكتفى في قصده .

٢ . قال ثانِي الشّهيدين: الطليع هو الذي يرقب له من يمر بالطريق ونحوه فيعلم به، أو يرقب من يخاف
عليه منه فيحذره منه، والرّدّ - بكسر الراء وسكون الدال المهملة فالهمزة - : هو المعين له فيما يحتاج
إليه، من غير أن يباشر متعلق المحاربة، وإلا يكون محاربًا . المسالك: ١٥ / ٧ .

٣ . زيادة يقتضيها السياق .

٤ . في المبسوط: ٨ / ٤٥ مكان العبارة: «فإن شهدا فقلوا: هؤلاء عرضوا لنا وقطعوا الطريق على
غيرنا قبلت الشهادة، لأن العداوة ما ظهرت بال تعرض لهم .

صفحة ٣٨١

٦٨٩٦ . الرابع: اختلف علماؤنا في حدّ المحارب على قولين: فالمفید ^(١) (رحمه الله) وابن
إدريس ^(٢) خيرا الإمام بين القتل، والصلب، والقطع مخالفًا، والنفي مطلقاً إلا أن يقتل، فيتحتم القتل.
وقال الشيخ: بالتفصيل ^(٣): فإن كان قد قُتل - ولو عفاولي الدم - قُتله الإمام، ولو قُتل وأخذ المال
استعيد منه، وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم قُتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل، قطع مخالفًا
ونفي، ولو خرج ولم يأخذ المال، اقتصر منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والإخافة نفي لا

غير، عملاً بروايات^(٤) والأصح الأول، عملاً بنص القرآن في التخيير^(٥) وبراوية جميل بن دراج الحسنة عن الصادق (عليه السلام).^(٦)

٦٨٩٧. الخامس: المحارب إن قُتل يُقتل مطلاً، سواء كان المقتول مكافأً أو غير مكافأ، كالمسلم بالكافر، والحرّ بالعبد، والأب بالولد، فإن عفوا ولّي الدم قُتل حداً.

ويُصلب المحارب إذا اختار الإمام صلبه حياً، على ما ذهبنا إليه من التخيير، وعلى قول الشيخ (رحمه الله) يصلبه مقتولاً، ولا يُترك على خشبة أكثر من ثلاثة أيام، ثم ينزل ويُغسل، ويُكفن، ويُصلب عليه، ويدفن، ومن لا يُصلب إلا بعد القتل، يُؤمر بالغسل قبل القتل، ثم لا يجب تعسيله ثانيةً.

١. المقمعة: ٨٠٤

٢. السراجين: ٣ / ٥٠٧

٣. النهاية: ٧٢٠

٤. لاحظ الوسائل: ١٨ / ٥٣٢، الباب ١ من أبواب حد المحارب، الحديث ١ و ٥٤.

٥. المائدة: ٣٣.

٦. الوسائل: ١٨ / ٥٣٣، الباب ١ من أبواب حد السرقة، الحديث ٣.

صفحة ٣٨٢

٦٨٩٨. السادس: إذا قتل المحارب غيره طلباً للمال، تحتم قتله قواداً إن كان مكافأً، وحداً إن لم يكن مكافأً، أو عفا ولّي الدم، ولو قتل لا لطلب المال فهو كقتل العمد، أمره إلى الولي، يسقط قتله بعفوه، ولو جرح طلباً للمال، فالقصاص إلى الولي، فإن عفا الولي، فالأقرب السقوط.

٦٨٩٩. السابع: يُنفي المحارب عن بلده وعن كلّ بلد يقصده، ويكتب إلى كلّ بلد يدخله بالمنع من مباعيته ومعاملته إلى أن يتوب، فإن قصد بلاد الشرك لم يمكن من الدخول إليها، فإن مكنوه قوتلوا حتى يخرجوه.

٦٩٠٠. الثامن: إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه، سقط الحد دون القصاص في النفس والجراح، ودون أخذ المال، ولو تاب بعد الطفر به لم يسقط الحد ولا القصاص ولا ضمان المال.

٦٩٠١. التاسع: لا يعتبر في قطع المحارب أخذ النصاب، خلافاً للشيخ في بعض كتبه^(١) ولا أخذ من حرز، وهذا إنما تظهر فائدته على ما ذهب إليه الشيخ، أمّا عندنا فلا، فإنه يجوز قطعه وإن لم يأخذ المال.

٦٩٠٢. العاشر: يبدأ في قطع المحارب بيده اليمنى، ثم يُقطع رجله اليسرى بعد أن تحسم يده، وتُحسس اليسرى أيضاً، ولو لم تحسس في الموضعين جاز، ويقال بين القطعين بعد الحسم. لو فقد أحد العضوين قطعنا الآخر، ولم يُتنقل إلى غيره، قال الشيخ (رحمه الله): إذا كان الطرفان معذومين، قطعنا يده اليسرى ورجله اليمنى.^(٢)

١ . ذهب إليه الشيخ في الخلاف: ٥ / ٤٦٤ ، المسألة ٧ من كتاب قطاع الطريق .

٢ . المبسوط: ٤٩ / ٨ .

صفحة ٣٨٣

٦٩٠٣ . الحادي عشر: لو مات المحارب بعد أن قُتل أخذت الديه من تركته، وان قتل جماعةً اشتركوا في قتيله، فإن قُتل بأحدهم كان للأخرين الديه، ولو عفا الولي على مال، قُتل حَدَّاً، وأخذت الديه من تركته إن اختار المحارب الصلح عليها .

والجرح الساري يوجب قتلاً متحتماً^(١) .

ومن استحقّ يساره بالقصاص، ويمينه بالسرقة، قدّم القصاص، ثم يمهل حتى يندمل، ثم يقطع للسرقة، ولو استحقّ يمينه للقصاص، ثم قطع الطريق، قطع يمينه للقصاص، وقطعت رجله من غير مهلة .

٦٩٠٤ . الثاني عشر: إذا اجتمع حدوٌ مختلفٌ، كالقفز، والقطع، والقتل، بدئ بالجلد، ثم القطع، ثم القتل، ولا يسقط ما دون القتل باستحقاق القتل، ولو آخر مستحقٌ الطرف حقه، استوفي الجلد، ثم قتل .

ولو كانت الحدوٌ الله تعالى بدئ بما لا يفوت معه الآخر .

٦٩٠٥ . الثالث عشر: الخناق يُقتل ويُستعاد منه ما أخذ .

ومن بَيْحَ غيرةً أو أسكره بشيء احتال عليه، ثم أخذ ماله، عُوقبَ وأدْبَ، واستُعيد منه ما أخذه، وإن جنى البنج أو الإسكار عليه ضمن الجنابة، ولا قطع عليه .

والمحتال على أموال الناس بالمكر والخدعِ وتزوير الكتب والرسائل

١ . والمراد أنه إذا جرح قاطع الطريق جرحاً سارياً منتهياً إلى قتل المجرح يحكم عليه بأنه قاتل .

صفحة ٣٨٤

الكافنة وشهادة الزور وغير ذلك، يُعَذَّرُ ويعاقب بما يراه الإمام رادعاً، ويغفر ما أخذه ويُشَهَّرُ، ولا قطع عليه .

والمسنلب الذي يسلب الشيء ظاهراً لا قافراً من الطرقات من غير اشتهر سلاح ولا قهر، يُعاقب ويُضرب ضرباً وجيعاً ويُستعاد منه ما أخذ، ولا قطع عليه، والمختلس كذلك .

٦٩٠٦ . الرابع عشر: لا فرق في السلاح بين السيف وغيره، ولو لم يكن سلاح لم يكن محارباً، ولو عرض للمارء بالعصا والحجارة، فالأقرب أنه يكون محارباً .

ولو كان المحاربون جماعةً، وفيهم صبيٌ أو مجنونٌ أو والدُ لمن قتلوه، سقط القتل قصاصاً وحدهاً عن الصبيِ والمجنون، وقصاصاً خاصّةً عن الأب، ولم يسقط القتل في حقِ الباقيين، ويضمن الصبيِ والمجنون ما أخذاه من المال، وديهُ قتلهما على عاقلهما.

٦٩٠٧ . الخامس عشر: للإنسان أن يدفع عن نفسه وحرمهِ وماليه وإن قلَّ، ولو قدر على الدفع عن غيره، فالأقوى الوجوب مع أمن الضرر، ويجب اعتماد الأسهل، فإن اندفع الخصم بالكلام اقتصر عليه، ولو لم يندفع فله ضربه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به، ويحرم عليه حينئذ التخطي إلى الأصعب، فإذا ذهب مولياً لم يكن له قتلة ولا ضربة ولا إتباعه، ولو افترق في الضرب إلى العصا ساغ له، فإن لم يكف جاز بالسلاح، ويذهب دمهُ هرداً، سواء كان جرحاً أو قتلاً، وسواء كان الدافع حرّاً أو عبداً، وكذا المدفوع.

ولو قُتل الدافع كان شهيداً وضمنه المدفوع، ولو ضربه الدافع فعطله لم يكن له أن يثني عليه .

٣٨٥ صفحه

ولا يبدأ الدافع ما لم يتحقق قصده إليه، وله دفعه ما دام مُقبلاً، فإذا أدبر كف عنه، ولو ضربه مُقبلاً فقطع يده، فلا ضمان عليه في الجراح ولا في السراية، فإن ولّى ضربه فقطع رجْلَه، فالرجل مضمونة بالقصاص، أو الديه إن اندملت، ولو سرت الأولى فلا ضمان فيها، ولو اندملت الأولى وسرت الثانية، ثبت القصاص في النفس، ولو سرتا معاً ثبت القصاص بعد رد نصف الديه، فإن عاد المدفوع بعد قطع العضوين فقطع الدافع يده الثانية، فالليدان غير مضمونتين، ولو سرى الجميع قال في المبسوط^(١): عليه ثلث الديه إن تراضياً، وإن اقتضي الولي جاز له ذلك إذا رد ثلثي الديه، والوجه عندي أن عليه نصف الديه، لأنَّ الجرحين من واحد فصار كما لو جرحة واحدٌ مائة والأخر جرحاً واحداً، ثم سرى الجميع، فإن الديه عليهم بالسوية.

قال الشيخ (رحمه الله): ولو قطع يده ثم رجْلُه مقبلاً ويهُ الأخرى مدبراً، وسوى الجميع، فعليه نصف الديه^(٢) فإن طلب الولي القصاص كان له ذلك بعد رد نصف الديه.

ولو لم يمكنه الدفع إلا بالقتل، أو خاف أن يبرده بالقتل إن لم يقتلها، فله ضربه بما يقتله، أو يقطع طرفه، وما أتلفه فهو هدر.

٦٩٠٨ . السادس عشر: كل من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه، فحكمه ما ذكرنا فيمن يريد دخول المنزل في الدفع بالأسهل فالأسهل، فإن كان بينه وبينهم

١ . المبسوط: ٧٦ / ٨ - كتاب الدفع عن النفس .

٢ . كما في الشرائع: ٤ / ١٩٠ ، ولكن في المبسوط: ٨ / ٧٦ «إن قطع يده مقبلاً وأقام على إقباله فقطع الأخرى، ثم ولّى فقطع رجله ثم سرى إلى نفسه فمات، كان عليه نصف الديه».

نهرٌ كبيرٌ أو خندقٌ، أو حصنٌ، لا يقدرون على اقتحامه، لم يكن له رميهم، ولو لم يمكن إلا بقتلهم، فله قتالُهم وقتلُهم.

٦٩٠٩. السابع عشر: للمرأة أن تدافع عن نفسها ومالها وفرجها، وكذا للغلام، ويجب عليهما الدفاع عن الجماع، وأن لا يُمكّنا غيرَهُما من الفعل بهما، فإن خافا على أنفسهما القتل، ولم يندفع الخصم إلا بالتمكين، ساغ لهاما ذلك، وكان لهاما قتله بعد ذلك.

٦٩١٠. الثامن عشر: لو وجد مع زوجته أو مملوكته أو غلامه من ينال دون الجماع، فله دفعه، فإن امتنع فهو هدر.

ولو وجد رجلاً يزني بامرأته، فله قتلهما، ولو قتل رجلاً وادعى أنه وجده مع زوجته، فأنكر الولي، فالقول قول المنكر مع يمينه، والأقرب الاكتفاء بالشهدين، لأنَّ البينة تشهد على وجوده مع المرأة لا على الزنا.

ولو قتل رجلاً فادعى الهجوم على منزله وعدم التمكن من دفعه إلا بالقتل، فعليه القود إلا مع البينة، فإن شهدت البينة أنَّهم رأوا المقتول مُفْيلًا إليه بسلاح مشهور فضربه هذا فقد هدر دمه، وإن شهدوا أنَّه كان داخلاً دارَةً ولم يذكروا سلاحاً، أو ذكروا سلاحاً غير مشهور لم يسقط القود بذلك. ولو تجاهَر اثنان وادعى كلُّ منهما دفع صاحبِه عن نفسه، حلف كلُّ منهما على إبطال دعوى صاحبه، وضمن ما جرَحَه.

٦٩١١. التاسع عشر: من أطْلَعَ على قومٍ، فلهم زجرٌ، فإنَّ أصرَّ كان لهم

رميَّة بحصاة أو عود، فإنْ جنى الرمي فهدر، ولو بdroه بالرمي من غير زجر، ضمنوه، وإن كان المطلع رحمة لصاحب المنزل، كان لهم زجرٌ، ولو رموه بعد الزجر ولم ينجزر ضمنوا. أما لو كان بعض النساء مجردةً، جاز رميهم مع عدم الانزجار بالزجر، لأنَّه ليس للمحرم هذا الاطلاع.

٦٩١٢. العشرون: لو كان المطلع أعمى لم يجز رميُّه، لأنَّه لا يرى شيئاً، ولو كان إنسانٌ عاريًّا في طريق، لم يكن له رمي من نظر إليه، ولو زجره فلم ينجزر، ففي جواز الرمي نظر.

لو كان باب المنزل مفتوحاً، فاطلع فيه مطلع، جاز زجرُه، فإنَّ لم ينجزر فلصاحب المنزل رميُّه، وكذا لو كان في الباب ثقبٌ أوسع^(٤).

ولو أطْلَعَ فرجره فلم ينجزر فرمأه، فقال: لم أقصد الاطلاع، لم يضمنه، وليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله.

ولو لم يندفع الناظر بالرمي بالشيء اليسير، انتقل إلى ما هو أكبر منه، وهكذا حتى يأتي^(٥) على نفسه، وسواء كان الناظر في الطريق أو ملك نفسه.

٦٩١٣ . الواحد والعشرون: للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه، فلو تأفت بالدفع، فلا ضمان، ولو لم تتدفع إلا بالقتل، جاز قتلها، ولا ضمان، ولو قتل المحرم صيداً لصيالته لم يضمنه، ولو قتله ليأكله في المخصصة، ضمنه .

١ . في «ب»: نقب أوسع .

٢ . في «ب»: حتى تأتي .

صفحة ٣٨٨

ولو قتل الإنسان آخر لصيالته لم يضمنه، ولو قتله ليأكله في المخصصة وكان محقون الدم، فعليه القصاص .

ولو عَضَ يَدَ غَيْرِهِ، فجذب المعرض بِيده فوقعت أسنان العاض، فلا ضمان، سواء كان المعرض ظالماً أو مظلوماً، لأن العرض محرّم إلا أن يكون مباحاً له، مثل أن يمسكه في موضع يتضرّر بإمساكه، أو يعضّ يده، ونحو ذلك مما لا يمكن التخلص من ضرره إلا بالعرض، فيكون الجاذب ضامناً لأسنانه، ولو عض أحدهما يَدَ الآخر وافتقر المعرض في التخلص إلى أن يعض العرض، فله عُضُّه، ويضمن الظالم منها ما تلف من المظلوم، وما تلف من الظالم كان هرّأ، ويجب على المعرض تخلص بِيده بِالأسهل، فإن احتاج إلى الأصعب، انتقل إليه، فإن افتقر إلى اللَّكْمٌ^(١) أو الجرح جاز، ولو تعذر ذلك، جاز أن يبعجه^(٢) بسكين أو خنجر، فإن انتقل إلى الأشق مع التخلص بالأسهل، كان ضامناً .

والأقرب جواز جذب يده^(٣) وإن سقط الأسنان مطلقاً، لأن جذب يده مجرد تخلص بِيده، وما حصل من سقوط الأسنان حصل ضرورة للتخلص الجائز .^(٤)

١ . اللَّكْمُ: الضرب باليد مجموعة، وقيل: هو اللَّكْزُ في الصدر والدفع. لسان العرب: ١٢ / ٣٢٣ .

٢ . في مجمع البحرين: بعَجَ بطنه بالسكين بعجاً: إذا شفَّهَ .

٣ . في «أ»: تجويز جذب يده .

٤ . في «ب»: ضرورة التخلص الجائز .

صفحة ٣٨٩

المقصد السابع : في حد الردة

وفيه سبعة وعشرون بحثاً :

٦٩١٤ . الأول : المرتَّدُ عن الإسلام هو الراجح عنه إلى الكفر، وهو قسمان :

مَنْ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الْمُرْتَدُ عَنْ فِطْرَةِ، وَهَذَا لَا يُسْتَنَابُ، وَلَا تُقْبَلُ توبَتُهُ لَوْ تَابَ، بَلْ
يُجَبُ قَتْلُهُ فِي الْحَالِ، وَتَبَيَّنَ زَوْجُهُ حَالُ ارْتِدَادِهِ، وَتَعْتَدُ عَدَّةُ الْوِفَاءِ، وَتَقْسِمُ أَمْوَالُهُ بَيْنَ وَرَائِهِ^(١) وَإِنَّ
الْتَّحْقِيقَ بِدارِ الْحَرْبِ، أَوْ هَرْبَ مِنَ الْإِيمَانِ بِحِيثُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، أَوْ اعْتَصَمَ بِمَا يَحْوِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ.
٦٩١٥. الثَّانِي : مَنْ أَسْلَمَ عَنْ كُفْرِ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَهَذَا يُسْتَنَابُ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْعُودِ إِلَى الْإِسْلَامِ، قُتِلَّ،
وَتُجَبَ استِتابَتُهُ .

وَفِي قَدْرِ استِتابَتِهِ قَوْلَانَ: أَحَدُهُمَا: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، لِلرِّوَايَةِ^(٢) وَالثَّانِي: الْقَدْرُ الَّذِي يُمْكِنُ مَعَهُ
الرُّجُوعُ^(٣) وَلَا تَزُولُ عَنْهُ أَمْلاَكُهُ بَارْتِدَادِهِ، وَلَا بِامْتِنَاعِهِ مِنَ التَّوْبَةِ، وَلَا بِالْتَّحَاقِهِ بِدارِ الْكُفْرِ، بَلْ
بِالْقُلْلِ خَاصَّةً .

١ . فِي «أَ»: بَيْنَ وَارِثَتِهِ .

٢ . لاحظُ الْوَسَائِلَ: ١٨ / ٥٤٨ ، الْبَابُ ٣ مِنْ أَبْوَابِ حَدَّ الْمُرْتَدِ، الْحَدِيثُ ٥ .

٣ . ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ فِي الْمَبْسوِطِ: ٧ / ٢٨٢ - ٢٨٣ .

٣٩٠ صَفَحَهُ

نَعَمْ يَنْفَسِخُ النِّكَاحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ مِنْ حِينِ الْأَرْتِدَادِ، وَتَعْتَدُ عَدَّةُ الطَّلاقِ، فَإِنْ انْقَضَتِ الْعَدَّةُ وَلَمْ
يَرْجِعْ، بَانَتِ مِنْهُ، وَإِنْ رَجَعَ فِي اثْنَاءِ الْعَدَّةِ، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا، وَتُؤْخَذُ دِيْوَنُهُ مِنْ أَمْوَالِهِ، وَتُؤْدَى الْحُقُوقُ
الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ، كَنْفَقَةُ الزَّوْجَاتِ وَالْأَقْرَبِ مَادَمَ حَيًّا، فَإِذَا قُتِلَ سَقَطَتِ النِّفَقَةُ، وَفُضِّلَتِ الدِّيْوَنُ التَّابِتَةُ
عَلَيْهِ .

٦٩١٦. الثَّانِي: يُشْرِطُ فِي الْمُرْتَدِ الْبَلُوغُ، وَالْعُقْلُ، وَالْاِخْتِيَارُ، فَلَا اعْتَبَارُ بِرَدَّةِ الصَّبِيِّ بَلْ يُؤَدِّبُ،
وَلَا الْمَجْنُونُ وَالْمَغْمُى عَلَيْهِ، وَالسَّكِرَانُ كَالْمَجْنُونِ، وَلَا اعْتَبَارُ بِالْمَكْرَهِ، فَلَوْ نَطَقَ بِالْكُفْرِ كَانَ لِغَوَاءً،
وَلَوْ ادَّعَى الإِكْرَاهَ وَظَهَرَتِ الْأَمَارَةُ، قُبِلَ مِنْهُ .

وَلَوْ شَهَدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَدْتِهِ، فَقَالُوا: كَذَّابٌ، لَمْ يُسْمِعْ، وَلَوْ قَالُوا: كَنْتُ مُكْرَهًا، صَدِقَ مَعَ الْأَمَارَاتِ،
وَلَوْ نَقَلَ الشَّاهِدُ لِفَظَهُ فَقَالُوا: صَدِقَ وَلَكِنِي كَنْتُ مُكْرَهًا، قُبِلَ، إِذَا لَمْ تَكْذِبْ فِيهِ، بِخَلْفِ مَا إِذَا شَهَدَ
بِالرَّدَّةِ، فَإِنَّ الإِكْرَاهَ يَنْفِي^(١) الرَّدَّةَ دُونَ الْلَّفْظِ .

٦٩١٧. الثَّالِثُ: الْمُرْتَدُ عَنِ الْإِسْلَامِ لَا قُتْلُ، سَوَاءَ ارْتَدَّ عَنْ فِطْرَةِ أَوْ لَا، بَلْ ثُبُّسَ دَائِمًا،
وَتُضْرِبُ أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ، وَلَوْ تَابَتِ فَالْوِلْجَهُ قَبْوُلُ توبَتِهَا، وَسَقُوطُ ذَلِكَ عَنْهَا وَإِنْ كَانَتِ عَنْ فِطْرَةِ .

٦٩١٨. الرَّابِعُ: الْمُرْتَدُ عَنِ غَيْرِ فِطْرَةِ إِذَا قُتِلَ أَوْ مَاتَ، كَانَتْ تَرْكُتُهُ لَوْرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ وَرَاثَ مُسْلِمٌ، فَهُوَ لِإِيمَانِهِ، وَأَوْلَادُهُ الْأَصْغَرُ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ بَلَغُوا مُسْلِمِينَ فَلَا بَحْثٌ، وَإِنْ
اخْتَارُوا الْكُفْرَ اسْتَئْتَبُوا، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا، سَوَاءَ وَلَدَهُمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَوْ بَعْدِهِ، أَمَّا لَوْ وَلَدَهُمْ حَالَ
اِرْتِدَادِهِ، فَإِنَّ

كانت الأم مسلمةً، كانوا بحكمها، كما قلنا في الأب، وإن كانت مرتدةً أو كافرةً، والحمل بعد ارتدادهما، فالاولاد بحكمهما.

وهل يجوز استرقاقهم؟ تردد الشيخ، فتارةً جوزه، لأنَّهُمْ كَفَرُوا وُلِّدُوا بَيْنَ كَافِرِيْنَ^(١) وتارةً مَنَعَ^(٢) لأنَّ الأَبَ لَا يُسْتَرِّقُ لِلحرمة بِالإِسْلَامِ فَكَذَا الْوَلَدُ^(٣).

٦٩١٩ . الخامس: إذا ولد للمرتد عن غير فطرة ولد، وكان الحمل به حال ارتداد أبيه، فقد قلنا أنه كافر، فإن قتله قاتل مسلم، لم يقتل به، أمّا لو ولد الولد حال إسلام الأب أو قبله، أو كانت الأم مسلمةً، فإنَّ الولد كالMuslim، فإن قتله Muslim قبل وصفه الكفر، قُتِلَ به، سواء قتله قبل بلوغه أو بعده .

٦٩٢٠ . السادس: يحجر الحاكم على أموال المرتد عن غير فطرة، لئلا يتصرف فيها بالإتلاف، فإن رجع فهو أحق بها، وإن التحق بدار الحرب، بقيت محفوظةً، أو بيع ما يخشى تلفه، فإن رجع إلى الإسلام فهو أحق بها، وإن مات انتقلت إلى ورثته المسلمين، ولا تقسم بينهم ما دام الأب باقياً .

وهل يحصل الحجر بمجرد الردة أو بضرب الحاكم؟ فيه نظرٌ.

٦٩٢١ . السابع: إذا تكرر الارتداد عن غير فطرة، قال الشيخ (رحمه الله): يُقتل في الرابعة، قال: وروى أصحابنا أنه يقتل في الثالثة^(٤).

١ . ذهب إليه الشيخ في الخلاف: ٥ / ٣٦٠ ، المسألة ١١ من كتاب المرتد ؛ والمبسوط: ٧ / ٢٨٦ .

٢ . واختاره الشيخ في المبسوط أيضاً: ٨ / ٧١ - كتاب قتال أهل الردة - ولا يخفى أنَّ للشيخ قولًا ثالثًا في كتاب قتال أهل الردة من الخلاف: ٥٠١ / ٥ ، المسألة ١ .

٣ . المبسوط: ٨ / ٧٤ ، ويريد من الرواية إما صحيحة يونس (الوسائل: ١٨ / ٣١٣ ، الباب ٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١)، أو رواية جميل بن دراج (الوسائل: ١٨ / ٥٤٧ ، الباب ٣ من أبواب حد المرتد، الحديث ٣) وتمام الحديث في التهذيب: ١٠ / ١٣٧ برقم ٥٤٤ .

٦٩٢٢ . الثامن: الزنديق - وهو الذي يظهر الإيمان ويبطن الكفر - يُقتل بالإجماع .

٦٩٢٣ . التاسع: الكافر إذا أكره على الإسلام حُكِمَ بصحة إسلامه إن كان ممن لا يقرُّ على دينه، وإن كان ممن يقرُّ على دينه، لم يصح إسلامه مُكْرَهًا .

٦٩٢٤ . العاشر: قال الشيخ (رحمه الله) في المبسوط: السُّكَارَانْ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ وَارْتِدَادِهِ^(٥) ففيه نظرٌ، والأقرب المنع إذا لم يكن مميزةً، وهو اختياره في الخلاف^(٦) .

ولو جُنَاحٌ بعد رُدْتَه لم يُقتل، لأنَّ جواز القتل مشروطٌ بامتناع قبوله من التوبة، ولا حكم لامتناع المجنون، أمَّا لو كان الارتداد عن فطرة، فإنَّ الوجه أنَّه يُقتل .

٦٩٢٥. الحادي عشر: المرتَد إذا أتَلَفَ على مسلم مالاً في دارِ الحرب أو دارِ الإسلام حالة الحرب أو بعد انتصاراتها، ضمِنَ، والوجهُ أنَّ الحربيَ كذلك.

ولو قُتِلَ المرتَدُ مسلِماً عمداً، فللولي قُتلُه قصاصاً، ويسقط قتلُ الرَّدَّة، وإنْ عفا على مال أو عفا مطلقاً، قُتل بالرَّدَّة.

ولو قُتِلَ خطأً، كانت الدِّيَةُ في ماله مخففةً مؤجلةً، لأنَّه لا عاقلة له، فإنْ قُتِلَ أو مات حلَّتْ، كالَّذِينَ المؤجل.

٦٩٢٦. الثاني عشر: لو تزوجَ المرتَدُ لم يصحَّ، سواء تزوجَ بمسلمة أو كافرة، وتسقط ولايته في النكاح، ولو زوجَ ابنته المسلمة لم يصحَّ، وفي سقوط

١. المبسوط: ٧٤ / ٨ .

٢. أي المنع .

٣. الخلاف: ٥ / ٤٠٤، المسألة ٥ من كتاب قتال أهل الرَّدَّة.

٣٩٣ صفحه

ولايتها عن تزويع أموته نظرُ، أقربُه عدم السقوط، فله أن يزوجها، وإنْ كانت مسلمةً على إشكال. وإذا دخل بزوجته المسلمة بعد أن تزوجها مرتَداً، فإنْ كانت عالمةً بالتحريم، فلا مهر لها، وإلا ثبت لها المهرُ، وفرق بينهما.

٦٩٢٧. الثالث عشر: لو تابَ المرتَدُ، فقتله مَنْ يعتقد بقائه على الرَّدَّة، قالُ الشِّيخُ: يثبتُ القود، لوجودِ المقتضي وهو قتلُ المسلم ظلماً^(١) وفيه إشكالٌ من حيث عدمِ القصد إلى قتلِ المسلم.

٦٩٢٨. الرابع عشر: إذا نقضَ الذمِيُ العهدَ، ولحقَ بدارِ الحرب، فأمواله باقيةٌ على الأمان، فإنْ قُتِلَ أو مات ورثَه الكافرُ الذمِيُ والحربيُّ، فإنْ كان الوارثُ ذمِياً فماله باقٌ على الأمان، وإنْ كان حربياً زال الأمانُ عنه .

وأولادُ الصَّغارُ باقون على الدِّمة، فإذا بلغوا حُبُرَوا بين عقدِ الجزية لهم، وبين الانصراف إلى مأْمنِهم، ثم يصيرون حُرباً^(٢).

٦٩٢٩. الخامس عشر: كلمةُ الإسلام أن يقول: أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولَ الله، ولا تجب زيادةً «أبراً^(٣) من كل دين غير الإسلام» لأنَّه تأكيدٌ .

ولو كان مقرراً بالله سبحانه وبالنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، لكن اعتقد عدم عموم نبوته، أو أنه لم يوجدْ بعد، بَيْنَ له وأرشد إلى أن يظهر له الحق .

٦٩٣٠. السادس عشر: لو ارتد المجنون لم يكن لارتداده حكم، بل هو باق على إسلامه، فلو قتله مسلم ضمه.

- ١ . المبسوط: ٧٢ / ٨ ، الخلاف: ٥ / ٥٠٣ ، المسألة ٣ من كتاب قتال أهل الردة .
- ٢ . في أكثر النسخ: «حربياً» وفي لسان العرب: ٣ / ١٠٠ «ذهب بعضهم إلى أنه يعني لفظة حرب جمع حارب أو محارب، على حذف الزائد» .
- ٣ . في «ب»: إبراء .

صفحة ٣٩٤

٦٩٣١. السابع عشر: يُقتل المرتد بالسيف، ولا يجب إحراقه بالنار، والقتل إلى الإمام، والأقرب أن للمولى قتل عبده بالردة، ولو قتله مسلم أخطأ ولا قود عليه ولا دية.

٦٩٣٢. الثامن عشر: تصرفات المرتد عن فطرة في ماله بالبيع والهبة والعتق والتدبير باطلة، أما المرتد عن غير فطرة، فالأقرب أنه موقوف، فإن رجع إلى الإسلام تبيّنا الصحة، وإن قُتل أو مات بطن تصرفه، أما لو تصرف بعد حجر الحاكم عليه، فإنه باطل.

ولو وجد للمرتد عن غير فطرة سبب يقتضي الملك كالصيده والاحتشاش والاتهاب وإيجار نفسه، خاصةً أو مشتركةً، ثبت الملك له.

وأما المرتد عن فطرة، فالوجوه أنه لا يدخل في ملكه، ويتحمل الدخول، ثم ينتقل إلى الوارث.

٦٩٣٣. التاسع عشر: الردة قطع الإسلام من المكلّف، إما بالفعل كالسجود للصنم، وعبادة الشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، وكل فعل صريح في الاستهزاء، وإما بالقول عناداً أو استهزاءً أو اعتقاداً.

وكل من اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه من غير شبهة، فهو مرتد.

أما الجاهل فلا يحكم بارتداده حتى يعرف ذلك ويزول عنه الشبهة، ويستحله بعد ذلك، فإن تاب، وإلا ضربت عنقه، أما لو أكل لحم خنزير، أو ميتة، أو شرب الخمر لم يحكم بارتداده بمجرد ذلك، لإمكان أن يفعل محظياً.

٦٩٣٤. العشرون: لو صلى بعد ارتداده، لم يحكم بعوده إلى الإسلام بمجرد

صفحة ٣٩٥

ذلك، سواء فعل ذلك في دار الحرب أو دار الإسلام، سواء صلى جماعةً أو فرادى.

وإذا ثبتت ردة بالبينة أو غيرها فشهد الشهادتين، كفى في إسلامه.

ولو كان كفره بعموم البعثة، لم يثبت إسلامه حتى يشهد أن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى جميع الخلق^(١) أو يتبرأ من كل دين غير الإسلام.

وإن اعتقد أنَّ محمداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مبعوثٌ لكن زعم أنه غير النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، لزمه مع كلمة الشهادتين الإقرارُ بأنَّ هذا المبعوث هو رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وإن كفر بجحود فرض، لم يحكم بإسلامه حتَّى يُقرَّ بما جده، والأقربُ عدم وجوب إعدة الشهادتين.

وكذا إنَّ جدَّ نبِيًّا من أنبياء الله تعالى الذين أخبر الله تعالى عنهم، أو كتاباً مِنْ كتبه، أو ملائكةً من ملائكته، أو استباح محرَّماً، فلا بدَّ في رجوعه من الإقرار بما جده.

وأَمَّا الكافر بجحد (٢) الذين من أصله، فإنَّ إسلامه يحصل بالشهادتين، ولو لم يعتقد التَّوحيد افتقر إلى الشَّهادة به، وإن اعتقده كفاه الشَّهادة بالرِّسالة.

ولو قال الكافر: أنا مسلمٌ أو مُؤْمنٌ، فالأقربُ الاكتفاء بذلك، ولو شهد الكافر بالشهادتين، ثمَّ قال: لم أردُ الإسلام، فقد صار مرتدًا، ويُجبر على الإسلام، ويحمل عدم الإجبار.

٦٩٣٥. الحادي والعشرون: لو أكْرَهَ المُسْلِمُ عَلَى الْكُفْرِ فَأْتَى بِكُلِمةِ الْكُفْرِ،

١ . في «ب»: إلى جميع الخلق .

٢ . في النسختين: «يُجَدِّد». وال الصحيح ما ثبَّتها .

صفحة ٣٩٦

لم يحكم بکفره، ولا تبين منه امرأته، ويُغسل لو مات، ويُصلَّى عليه (١)، فإذا زال الإكراه عنه، فالوجة عدم تكليفه بإظهار إسلامه.

ولو أظهر الكفر بعد زوال الإكراه عنه، فالوجة أنه يُحْكَمُ بکفره حين زوال الإكراه.

٦٩٣٦. الثاني والعشرون: لو وجب على المسلم حُدُّ، ثمَّ ارتدَّ، ثمَّ أسلم، لم يسقط عنه الحُدُّ، وكذا جميع الحقوق والجنایات تثبت عليه، سواء لحق بدار الكفر أو لا، سواء أسلم أو لا .

٦٩٣٧. الثالث والعشرون: من سبَّ الله تعالى كُفَّرَ، وكذا من استهزأ بالله تعالى، أو بآياته، أو برسله، أو كُتبه، سواء فعل ذلك على سبيل الجَدِّ أو الهَزَلِ، وكذا من سبَّ النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو أحد الأئمَّة (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، وجاز لسامعه قتلةً مالم يخفُّ الضَّرَرُ على نفسه أو ماله أو بعض المؤمنين.

٦٩٣٨. الرابع والعشرون: من ادعى النبوة، وجب قتلُه، وكذا مَنْ صَدَّقَ مَنْ ادعاهَا، وكذا مَنْ قال: لا أدرِي محمد بن عبد الله صادقٌ أو لا، وكان على ظاهر الإسلام .

٦٩٣٩. الخامس والعشرون: السحر عقد ورقى وكلامٌ يتكلَّمُ به، أو يعمل شيئاً يؤثُّ في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له ، وقد يحصل به القتل، والمرض، والتفرقُ بين الرجل والمرأة، وبغضُّ أحدِهما لصاحبه، ومحبةُ أحدِ الشخصين للآخر.

١ . ناظر إلى رد فتوى محمد بن الحسن الشيباني حيث قال: هو كافر في الظاهر تبين منه امرأته ولا يغسل ولا يصلى عليه. لاحظ المعني لابن قدامة: ١٠٥ / ١٠٥ .

صفحة ٣٩٧

وهل له حقيقة ام لا؟ فيه نظر، فمن عمل بالسحر قُتل إن كان مسلماً، وأدّب إن كان كافراً من غير أن يُقتل، والأقرب أنه لا يكفر بتعلمه وتعليمه محّاماً، ولو استحلّه فالوجة الكفر.

والسحر الذي يجب به القتل هو ما يُعد في العرف سحراً، كما نقل الأموي^(١) في مغازيه: أن النجاشي دعا السواحرا ففخن في إحليل عمارة بن الوليد فهم مع الوحش، فلم يزل معها إلى امارة عمر بن الخطاب فأمسكه إنسان، فقال: خلني وإلا مُت، فلم يخلّه فمات من ساعته، وقيل: إن ساحرة أخذها بعض النساء، فجاء زوجها كالهائم فقال: قولوا لها تحلّ عنّي، فقالت: آئتوني بخيوط وباب فأتواها بذلك، فجلست على الباب، وجعلت تعقد، فطار بها الباب فلم يقدروا عليها^(٢) وأمثال ذلك.

فأمّا الذي يعزم على المضروع، ويزعم أنه يجمع الجن ويأمرها فلتبيّنه، فلا يتعلق به حكم الساحر، والذي يحل السحر بشيء من القرآن أو الذكر والإقسام، فلا بأس به، وإن كان بالسحر حرم على إشكال.

٦٩٤٠ . السادس والعشرون: ثبت الردة بشهادة شاهدين عدلين ذكرين، أو الإقرار مرّة ولا تثبت بشهادة النساء انضممن أو انفرد.

وينبغي للحاكم أن يستظر في سماع الشهادة، فلا يقبل فيها الإطلاق، بل لابد من التفصيل، لاختلاف المذاهب في التكثير.

١ . الظاهر أنه الوليد بن مسلم الأموي الدمشقي ولد سنة ١١٩ وتوفي سنة ١٩٥ هـ ونقل أن له سبعين تصنيفاً في الحديث والتاريخ والسنن ومنها «المغازي» لاحظ الأعلام للزركي: ٨ / ١٢٢ .

٢ . لاحظ المعني لابن قدامة: ١٠ / ١١٧ .

صفحة ٣٩٨

٦٩٤١ . السابع والعشرون: كل من فعل محّاماً، أو ترك واجباً، فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد، وكميئه منوطه بنظر الإمام، ويختلف باختلاف أحوال الجناة، ولا يبلغ حدّ الحرّ في الحرّ، ولا حدّ العبد في العبد، ففي الحرّ من سوط إلى تسعه وتسعين، وفي العبد إلى تسعه وأربعين.

وكلّما فيه التعزير من حقوق الله تعالى يثبت بشهادتين أو الإقرار مررتين، ويعزّز من قذف أمه أو عبده كالأجنبيّ .

ويكره أن يزداد في تأديب الصبي على عشرة أسواط، وكذا المملوك، فإن ضرب عبده في غير حدّ حدّاً استحب له عتقه.

صفحة ٣٩٩

المقصد الثامن : في حد القذف

وفيه مطالب :

المطلب الأول: في القذف

وفيه تسعه مباحث :

٦٩٤٢ . الأول : القذف الموجب للحد هو الرمي بالزنا، أو اللواط، أو النيك، أو إيلاج الحشفة، مع الوصف بالتحريم، مثل: أنت زان، أو لانط، أو زنيت، أو ليط بك، أو زنيت أو لطت، أو يا زان، أو يا لانط أو يا منكوحًا في دبره، وما يؤدّي هذا المعنى صريحاً، مع معرفة الفائز بموضوع اللفظ بأيّ لغة كان.

٦٩٤٣ . الثاني : لو قال لولده الذي اعترف به: لست ولدي، وجب عليه حد القذف، وكذا لو قال : لست لأبيك، أو زَئْتُ بك أُمُّك، أو ابن الزانية .
ولا حد بالتعريض والكتابية، كقوله للفرشي: يا نبطيّ، ولو أراد به الزّنا، فهو قذف، ويصدق في قصده ويُعزّر، وكذا لو قال: يا ابن الحال أو أنا لست بزان.

صفحة ٤٠٠

٦٩٤٤ . الثالث: لو قال: زنى فرجك، فهو قذف، ولو قال لامرأته: زنيتِ بِكِ، فهو إقرارٌ وقدفٌ أما الإقرار فإن أكمله أربعًا حدًّا وإلا عزّر، وأمّا القذف فيوجب الحد بأول مرّة وإن كان يحتمل غير القذف، لإمكان تفسيره بالإكراه، لكن الظاهر القذف .

ولو قال لزوجته: يا زانية، فقالت: زنيتِ بِكِ، فإن أرادت زنا قبل النكاح، سقط حد القذف عن الزوج، ووجب عليها حد القذف له وحد الزوج إن أقررت أربعًا، وإن قالت: قصدت نفي الزّنا، قُبِّلَ قولها وحد الزوج للقذف.

٦٩٤٥ . الرابع: لو قال: يا زانية، فقالت: أنت أزني مني، فهو قاذف، وفي طرفها احتمال .
ولو قال للولد المنفي باللعان: لست من الملاعن، فهو قاذف إن أراد تصديق الزوج، وإن أراد النفي الشرعيّ، فليس بقاذف.

ولو قال للقرشي: لست من قريش، ثم قال: أردت أن واحدةً من أمّهاته زَنْتُ، فليس بقاذف، لأنّه لم يعيّن تلك الواحدة، بل يجب به التّعزيزُ.

٦٩٤٦. الخامس: لو قال: زَنْتُ بك أُمّك، أو يا بن الزانية، فهو قذفٌ للأُمّ، ولو قال: زنى بك أبوك، أو يا بن الزاني، فهو قذفٌ لأبيه.

ولو قال: يابن الزانين، فهو قذفٌ للأبوبين.

ولو قال: ولدُتَ من الزَّنَا، قال الشيخ: يكون قذفًا للأُمّ^(١) وفيه

١. النهاية: ٧٢٣ .

٤٠١ صفحه

نظرٌ، لاحتمال انفراد الأب بالزنَا أو الأُمّ، ولا يثبت الحُدُّ مع الاحتمال، فلا يحُدّ لأحدهما^(٢).

ولو قال: ولدُك أُمّك من الزَّنَا، فالاحتمال هنا أضعفُ، وكان قذفًا للأُمّ.

ولو قال: يا زوج الزانية، أو يا أخي الزانية، أو يا أبا الزانية، أو يا ابن الزانية، فالقذف هنا للمنسوب إليها لا للمواجه، فإن كان الولد كافرًا، والأُم مسلمة، أو الأب، وجب الحُدُّ لهما مع النسبة إليهما.

ولو قال للمسلم: يابن الزانية، وكانت الأُم كافرةً، أو أمّه، قال في النهاية يجب الحُدُّ لحرمة الولد^(٣) والأسببة التّعزيزُ.

٦٩٤٧. السادس: لو قال: زنيت بفلان، أو لطت به، وجب عليه حُدُّ للمواجه، وفي المنسوب إليه إشكالٌ، قال الشيخ (رحمه الله): يجب، لأنّه فعلٌ واحدٌ متى كذب في أحدهما كذب في الآخر^(٤)، ويتحمل العدم ومنع الوحدة، لأنّ موجب الحُدُّ في الفاعل الآثرُ وفي المنفعل التّأثرُ، وهما متغيران، فلعلّ أحدهما كان مكرًا.

٦٩٤٨. السابع: لو قال لابن الملاعنة: يابن الزانية، وجب الحُدُّ، ولا يجب لو قال لابن المحدودة قبل التّوبة، أمّا لو قال بعد التّوبة، ثبت الحُدُّ.

٦٩٤٩. الثامن: لو قال: يا ديويث، أو يا كشخان، أو يا قرنان، أو يا قرطبان، وكان عارفًا بموضوع اللّفظة في عرف المستعملين^(٥) وأنّها تفيد القذف،

١. كذا في «ب»: ولكن في «أ»: فلا يحُدّ لاحتمالهما بهما.

٢. النهاية: ٧٢٥ .

٣. النهاية: ٧٢٥ ؛ المبسوط: ٨ / ١٦ .

٤. في «ب»: في عرف المستعمل .

وجب الحدّ، وإن لم يعرف قاتلها فائدتها فلا حدّ، ويعذر إن قصد بها الأذى.

وقيل (١): الديوث هو الذي يدخل الرجال على أمرأته.

وقال ثعلب (٢): القرطبان الذي يرضي أن يدخل الرجال على نسائه، وقال: القرنان والكشخان لم أرهما في كلام العرب ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث أو قريب منه.

وقيل (٣): القرنان من له بنات، والكشخان من له أخوات، والقراد السمسار في الزنا، والقذف به يوجب التعزير.

٦٩٥٠. التاسع: كلّ تعريض يكرهه المواجه ولا يفيد القنف وضعفاً ولا عرفاً يوجب التعزير لا الحدّ، قوله: أنت ولد حرام، أو حملت بك أمك في حيضها، أو يا فاسق، أو يا شارب الخمر، والمقول له متظاهر بالستر، أو قال لزوجته: لم أجده عذراء.

ولو قال: يا خنزير، أو يا رقيق (٤)، أو يا وضع، أو يا خسيس، أو يا كلب، أو يا مسخ، أو غير ذلك، وكان المقول له مستحفاً للاستخفاف، فلا حدّ عليه ولا تعزير، وإن لم يكن مستحفاً لذلك عُزّر، وكذا لو عيّره بشيء من بلاء الله تعالى، أو أظهر ما هو مستورٌ منه، قوله: يا أحذن، أو يا أبرص، أو يا أعمى، أو يا أعور.

١. القائل هو إبراهيم الحربي على ما نقله عنه ابن قدامة في المغني: ١٠ / ٢١٤ .

٢. أبو العباس أحمد بن يحيى النحوي الشيباني المعروف بـ «ثعلب»، قيل: سمي به لأنّه إذا سئل عن مسألة أجاب من هاهنا وهاهنا، فتشبهوه بثعلب إذا أغاث، كان إمام الكوفيّين في النحو واللغة، فرأى على ابن الأعرابي، مات سنة ٢٩١ هـ؛ لاحظ تاريخ بغداد: ٥ / ٢٠٤ ؛ والكتاب والألقاب: ٢ / ١١٧ ؛ والمغني لابن قدامة: ١٠ / ٢١٤ .

٣. نقله ابن قدامة في المغني عن خالد بن يزيد عن أبيه، والمراد أنه يدخل الرجال عليهنّ. لاحظ المغني: ١٠ / ٢١٤ .

٤. في مجمع البحرين: يقال للواهي العقل رقيق، تشبيهًا بالثوب الخلق، كأنّه رقع.

ولو قذف رجل آخر، فقال ثالث القاذف: صدقتك، فالأقرب استحقاق التعزير دون الحدّ.

ولو قال: أخبرني فلانُ أنك زنيت، لم يكن قاذفًا، سواء صدقه المخبر أو كذبه وعليه التعزير وإن صدقه المخبر.

ولو قال: مَنْ رماني فهو ابن الزانية، فرماه رجل، فلا حدّ عليه إجماعاً، وكذا لو اختلف رجالان في شيء، فقال أحدهما: الكاذب هو ابن الزانية، فلا حدّ، لأنّه لم يعيّن أحداً.

وفيه خمسة مباحث :

٦٩٥١. الأول : يعتبر في القاذف البلوغ، والعقل، والاختيار إجماعاً، فلو قذف الصبي بالغاً لم يحدّ بل يعزّر، وكذا لو قذف المجنون الكامل، ولو أكره البالغ على القذف، فلا حد ولا تعزير .

٦٩٥٢. الثاني: لا فرق بين أن يكون القاذف في دار الحرب أو في دار الإسلام، فإن الحد الكامل يجب عليه في الدارين .

٦٩٥٣. الثالث: هل يشترط في الحد الكامل الحرية؟ الأشهر عدم الاشتراط، فلو قذف العبد العاقل حراً مُحصناً، وجوب عليه ثمانون كالحر، وقيل:

صفحة ٤٠٤

عليه نصف الحد ^(١) والأول أقوى، لعموم الآية ^(٢).

٦٩٥٤. الرابع: لا فرق في القاذف بين الذكر والأنثى، والمسلم والكافر .

٦٩٥٥. الخامس: لو أدعى المقوف حرية القاذف، فأنكر القاذف، فعلى قولنا لا فائدة، لوجوب الحد عليه كاماً، أما على القول الآخر، فالقول قول القاذف، لأنّه شبهة .

المطلب الثالث: في المقدوف

وفيه أربعة مباحث :

٦٩٥٦. الأول : يشترط في المقدوف البلوغ، وكمال العقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا، ويقال لجامع هذه الصفات المحسنة، وهو لفظ مشترك بين معان أربعة وردت في الكتاب العزيز:

أحدها: هذا، قال تعالى: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ)** ^(٣).

الثاني: المزوجات، قال تعالى: **(وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)** ^(٤) **(مُحْسَنَاتٌ غَيْرُ مُسافِحَاتٍ)** ^(٥).

١. ذهب إليه الشيخ في المبسوط: ١٦ / ٨ .

٢. إشارة إلى قوله تعالى **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ...)** النور: ٤ .

٣. النور: ٤ .

٤. النساء: ٢٤ .

٥. النساء: ٢٥ .

الثالث: الحرائر، قال تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِئْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ) ^(١) (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ) ^(٢) (فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) ^(٣).

الرابع: الإسلام، قال تعالى: (فَإِذَا أُحْصِنَ) ^(٤) قال ابن مسعود: إحسانها إسلامها ^(٥).
إذا ثبت هذا فمن قذف محسناً بالمعنى الأول، وجب بقذفه الحد، ومن قذف فاقدها أو فقد بعضها، فلا حد، بل يجب عليه التعزير.

٦٩٥٧. الثاني: لو كان المقذوف صبياً حراً، أو بالغاً مملوكاً، أو حراً بالغاً كافراً، أو حراً بالغاً مسلماً متظاهراً بالرثنا، فلا حد، بل فيه التعزير بحسب ما يراه الإمام في ذلك كله، سواء كان القاذف جامعاً لها أو لا.

٦٩٥٨. الثالث: لو قذف الأب ولده المحسن وإن نزل، لم يحد كاملاً، بل عذر، ولو قذف الزوج زوجته حد كاماً، فإن كانت ميتةً كان لورثتها المطالبة بالحد كاماً، فإن عفا بعضهم، كان للباقي الحد كاماً.

ولو كان الورثة أولاده، لم يكن لهم المطالبة بالحد، ولو كان لها أولاد منه ومن غيره، كان للولد من غيره الحد كاماً.

ولو قذف الولد اباه، حد كاماً، وكذا لو قذفت الأم ولدتها حدثت كاماً، وكذا الولد لو قذف أمها أو الأقارب.

-
- ١ . النساء: ٢٥ .
 - ٢ . المائدة: ٥ .
 - ٣ . النساء: ٢٥ .
 - ٤ . النساء: ٢٥ .

٥ . لاحظ التبيان في تفسير القرآن للشيخ الطوسي: ١٧١ / ٣ .

صفحة ٤٠٦

٦٩٥٩. الرابع: لو كان المقذوف صبياً، لم يحد القاذف كاماً بل عذر وحده دون البلوغ، ^(٦) فلا حد على من قذف من بلغ عشر سنين.
ويجب الحد كاماً على قاذف الخصي، والمحبوب، والمريض المدفن، والرتقاء.

المطلب الرابع: في الأحكام

وفيه ثلاثة عشر بحثاً:

٦٩٦٠. الأول : حُدُّ القذف ثمانون جلدة، حرّاً كان القاذفُ أو عبداً، على الأقوى، ويجلد بثيابه، ولا يجرّد، ويضرب متوسّطاً، دون ضرب الزنا، ويُشَهِّر القاذفُ لتجتنب شهادته، فإنْ حُدُّ في القذف، ثم قذف ثانية، حُدُّ مرّة أخرى، سواء كان المقدوف هو الأول أو غيره، فإن قذف ثالثة قُتل، سواء كان المقدوفُ هو الأول أو غيره، وقيل: بل يُقتل في الرابعة^(٢) وهو أولى . ولو قذف مراراً عدّة ولم يُحدَّ، لم يُقتل، ولو قذف حُدُّ فقال: الذي قُلْ

١. الظاهر أنّ قوله «دون البلوغ» قيد لقوله «كملًا» أي لا يحدّ القاذف حُدًّا كاملاً إلا أن يبلغ وطالب الحدّ.

٢. وهو الأشهر، ذهب إليه الشيخ في المبسوط: ١١ / ٨ ، النهاية: ٦٩٤ ، والمفيد في المقنعة: ٧٧٦ ، والحلبي في الكافي في الفقه: ٤٠٧ ، والقاضي في المذهب: ٢ / ٥٢٠ ، وابن حمزة في الوسيلة: ٤١١ ، وابن زهرة في الغنية: قسم الفقه: ٤٢١ .

صفحة ٤٠٧

كان صحيحاً، وجب بالثاني التعزير، لأنّه ليس صريحاً في القذف، وإذا تكرّر القذف مراراً عدّة، وجب له حُدُّ واحدٌ لا أكثر.

٦٩٦١. الثاني : يثبت القذف بشهادة عدلين، أو الإقرار مرتين، ويشترط في المقرّ البلوغ، والعقل، والحرية، ولا يقبل فيه شهادة النساء انفردين أو انضممن. ولو اتفقت البينة والإقرار^(١) فلا حدّ ولا يمين على المنكر.

٦٩٦٢. الثالث: يُشترط في إقامة الحدّ بعد تمام القذف بشروطه أمران: مطالبة المقدوف، لأنّه حُقُّه، وأن لا يأتي القاذف بالبينة، لقوله تعالى (لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاء) ^(٣) وكذا يشترط عدم إقرار المقدوف، لأنّه كالبينة، وإن كان القاذف زوجاً اشتُرط ثالثٌ وهو امتناعه من اللعان. ويُشترط في الطلب الاستدامة إلى إقامة الحدّ، فلو طلب ثمّ عفا عن الحدّ سقط.

٦٩٦٣. الرابع: لو قذف جماعةً بالفاظ متعددة واحداً بعد الآخر، فكلّ واحد حُدُّ، ولو قذفهم بلفظ واحد مثل أن يقول: يا زناة، فإن اجتمعوا في إحضاره للمطالبة، فالكلّ حُدُّ واحد، فإن جاءوا به متفرقين فكلّ واحد حُدُّ كامل، وكذا ما يوجب التعزير، وكذا لو قال: يا بن الزانين فالحدّ للأبوبين فان جاءوا به مجتمعين، فلهما معاً حُدُّ واحدٌ، وإن افترقا في المطالبة على التعاقب، فكلّ واحد حُدُّ.

٦٩٦٤. الخامس: حُدُّ القذف موروثٌ، يرثه من يرث المال من الذكور

-
١. في «أ»: أو الإقرار .
 ٢. النور: ٤ .

والإناث، عدا الزوج والزوجة، وإذا ورث الحدّ جماعةً فعفا بعضُهم، لم يسقط من الحدّ شيءٌ، وكان للباقي المطالبة بالحدّ على الكمال وإن كان الباقي واحداً، ولو عفا الجميعُ، أو كان المستحقُ واحداً فعفا سقط الحدُ.

ولو قال: «ابنك زان أو لانطٌ» أو «بنتك زانيةٌ» أو «يا أب الزانية» أو «يا ابن الزاني» فالقذفُ للولد والبنتِ، لا للأبِ، فإن سبق الابنُ أو البنتُ بالغدوة، سقط، وإن سبق الأبُ بالمطالبة قال الشيخ (رحمه الله): كان له استيفاء الحدّ، وله العفو^(١) وليس بمعتمد.

٦٩٦٥. السادس: يجوز العفو عن الحدّ من مستحقه قبل ثبوت الحقّ وبعده، وليس للحاكم المداخلة فيه، ولا يقام الحد إلا مع مطالبة مستحقه به.

ولو تناقض اثنان سقط الحد وعذرًا معاً.

ولو تنازع الكفار بالألقاب، والتعيير بالأمراض، وخشى حدوث فتنة حسمها الإمام^(٢) بما يراه .
٦٩٦٦. السابع: لو قذف الغائب لم يقم عليه الحد حتى يقدم ويُطالب، ولو قذف عاقلاً فجئَ بعد قذفه وقبل طلبه، فالأقرب أن لوليته المطالبة والعفو، وكذا لو قذف الصبي، فالوجه أن للأب المطالبة.
٦٩٦٧. الثامن: إذا قال: يا لوطي، سئل فإن قال: أردت أنك من قوم لوط، فلا شيء عليه، وإن قال: أردت أنك تعمل عمل قوم لوط، فهو كقذف الزنا، يجب به

١. النهاية: ٧٢٤ .

٢. أي قطع الإمام الفتنة بما يراه .

الحدُ، ولو قال: أردت أنك على دين لوط، أو أنك تحبّ الصبيان، أو تقبلهم، أو تنظر إليهم بشهوة، أو أنك تتخلق بأخلاق قوم لوط، أو أنك تنهى^(١) عن الفاحشة كنهي لوط، قيل تفسيره، وعذرًا فيما يوجب الأذى وكذا لو قذف امرأةً باللوط في دبرها، أو قذف رجلاً بوطء امرأة في دبرها، فعليه الحدُ.

ولو قذفه بإثبات البهيمة، بالأقرب التعزيزُ، بخلاف ما لو قذفه بالزنـا بالصبية، أو المجنونة أو الأمة.

ولو قذفه بالمبشرة دون الفرجين، أو باللوطء بالشّبهة، أو قذف امرأةً بالمساحقة، أو باللوطء مستكرهً، أو قذف باللمس أو بالنظر، فلا حدّ.

والضابط أن كلَّ ما لا يوجب الحدّ عليه^(٢) بفعله لا يجب الحدّ على القاذف به، ويجب في ذلك كله التعزيزُ.

ولو قال لرجل يا مخنثٌ وقد أنت فيه طباع التأنيث والتشبيه بالنساء، أو قال لامرأة: يا قحبة، وقد أنتها تستعد لذلك، فلا حدّ عليه، ولو قصد بشيء من ذلك الزنا حدّ.
ولو قال: أنا احتملت البارحة بأمك ^(٣) عزّ.

٦٩٦٨. التاسع: لو قذف رجلاً فلم يقم عليه الحد حتى زنى المقدوف، لم يسقط الحد عن القاذف على أقوى الوجهين، ويتحمل سقوطه واعتبار استدامته

-
- ١ . في «أ»: منهى .
 - ٢ . في «ب»: لا يجب الحد عليه .
 - ٣ . في «أ»: بأمك البارحة .
-

صفحة ٤١٠

الشروط ^(٤) إلى حال إقامة الحد .
ولو وجب الحد على ذمي أو مرتد، فلحق بدار الحرب ثم عاد، لم يسقط عنه الحد .
ولو قال القاذف: كنت صغيراً حين القذف، وقال المقدوف: كنت كبيراً، فالقول قول القاذف، ولو أقام كلُّ منها بيته، بدعواه، فإن أطلقت البيتان أو اختلفتا في التاريخ، فهما قذفان يوجب أحدهما الحد والأخر التعزير، وإن اتفقا في التاريخ، تعارضتا وسقطتا، وكذلك لو تقدم تاريخ بيته المقدوف .
٦٩٦٩. العاشر: لو قذف مسلماً محصناً، وقال: أردت أنَّه زنى وهو مشرك، لم ياتفت إلى قوله، وحد القاذف، وكذلك الحرّ لو كان عبداً .

ولو قال له: زنيت في كفرك أو عبوديتك، ففي الحد إشكال، أقربُه الوجوب .
٦٩٧٠. الحادي عشر: لو قذفَ أمَّ النبي ^(صلى الله عليه وآله وسلم) أو بناته، أو قذف النبي ^(صلى الله عليه وآله وسلم) فهو مرتد .

٦٩٧١. الثاني عشر: إنما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة الكاملة النصاب، ولو شهد وحده أو مع اثنين حدّ، والشهادة هي التي تؤدي في مجلس القضاء بلفظ الشهادة، وما عداه قذف .
٦٩٧٢. الثالث عشر: التعزير يجب في كل جنائية لا حد فيها، كاللوطء في الحيض للزوجة، وكوطء الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما دون النصاب، أو

-
- ١ . في «ب»: استدامنة الشرط .
-

صفحة ٤١١

من غير حرز، أو التهب، أو الغصب، أو الشتم بما ليس بقذف، وأشباه ذلك، وتقديره، بحسب ما يراه الإمام.

وروى الشيخ عن يونس ، عن اسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن التعزير كم هو؟ قال:

«بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين»^(١).

وقد وردت أحاديث في أشياء مخصوصة بأكثر من ذلك، غير أنه لا تجوز الزيادة به على الحد، وليس لأقله قدر معين، لأن أكثره مقدر، فلو قدر أقله كان حدّاً.

وهو يكون بالضرب، والحبس، والتوبيخ، من غير قطع، ولا جرح، ولا أخذ مال، والتعزير واجب فيما يشرع فيه التعزير، ولا ضمان لمن مات به .

١. الوسائل: ١٨ / ٥٨٣ ، الباب ١٠ من أبواب بقية الحدود، الحديث ١ .

صفحة ٤١٢

صفحة ٤١٣

كتاب الجنایات

صفحة ٤١٤

صفحة ٤١٥

وفيه مقدمة ومقاصد

أاما(١) المقدمة

فيها أربعة مباحث :

٦٩٧٣. الأول : القتل من أعظم الكبائر ، قال الله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ) ^(٢) يعني بالقود وما شابهه وقال تعالى : (وَإِذَا الْمُؤْمِنُ دُرْثَلْتُ * إِنَّمَا دُرْثَلْتُ) ^(٣) وقال تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذَابُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَلُهُ عَذَابًا عَظِيمًا) ^(٤).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم):

«أول ما ينظر الله بين الناس في الدماء»^(٥).

ومرّ (صلى الله عليه وآلـه وسلم) بقتيل فقال: من لهذا؟ فلم يذكر له أحد ، فغضب ثم قال :

-
- ١ . في «أ»: وأما .
 - ٢ . الأنعام : ١٥١ .
 - ٣ . التكوير : ٨ - ٩ .
 - ٤ . النساء: ٩٣ .
 - ٥ . مستدرك الوسائل : ١٨ / ٢٧٣ ، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل ، الحديث ٤ .
-

صفحة ٤١٦

«والذى نفسي بيده لو اشتراك فيه أهل السماء والأرض لأكبهم الله في النار»^(١).

وروى ابن بابويه في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) قال :

«من أعن على قتل مؤمن بشرط كلمة، جاء يوم القيمة وبين عينيه مكتوب: آيس من رحمة الله»^(٢).

وعن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله حين قضى مناسكه ووقف بمنى في حجّة الوداع: «أيّها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعلّوا، فإنّي لا أدرى لعلّي لا ألقكم في هذا الموقف بعد عالمنا هذا، ثمّ قال: أيّ يوم أعظم حرمة؟ قالوا: هذه الأيام، قال: فإنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهربكم هذا إلى يوم تلقونه، فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، ألا ومنْ كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من انتمنه عليها، فإنه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه، فلا تظلموا أنفسكم، ولا ترجعوا بعدي كفاراً»^(٣).

وعن الباقر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«أول ما يحكم الله عزوجل فيه يوم القيمة الدماء، فيوقف ابنًا آدم

-
- ١ . مستدرك الوسائل : ١٨ / ١١ ، الباب ٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥ .
 - ٢ . الفقيه: ٤ / ٦٨ ، رقم الحديث ٢٠١ ؛ الوسائل: ١٩ / ٩ ، الباب ٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤ .
 - ٣ . الوسائل: ١٩ / ٣ ، الباب ١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣ .
-

صفحة ٤١٧

فيفصل بينهما، ثمّ الذين يلونهما من أصحاب الدماء، حتّى لا يبقى منهم أحدٌ من الناس بعد ذلك حتّى يأتي المقتول بقاتلته فيشتبه دمه فيوجهه^(٤) فيقول: هذا قتلاني، فيقول: أنت قتلته؟ فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً»^(٥).

وعن الصادق (عليه السلام) في رجل يقتل رجلاً مؤمناً، قال يقال له:

«مُتْ أَيْ مِيْتَةً شِنْتَ، إِنْ شِنْتَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شِنْتَ نَصْرَانِيًّا، وَإِنْ شِنْتَ مَجُوسِيًّا»^(٣).

والأحاديث في ذلك كثيرة.

٦٩٧٤. الثاني: تُقبل توبه القاتل وإن كان عمداً فيما بينه وبين الله تعالى، وقال ابن عباس: لا تُقبل توبته، لأن قوله تعالى: **(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا)**^(٤) إلى آخره، نزلت بعد قوله: **(وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا مَنْ تَابَ)**^(٥) بستة أشهر ولم يدخلها النسخ^(٦) وال الصحيح ما فناه لقوله تعالى: **(وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ)**^(٧) وقال الله تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)**^(٨).

١. في الوسائل: فيتشخص في دمه وجهه.

٢. الوسائل: ١٩ / ٤، الباب ١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦، والفقيه: ٤ / ٦٩، رقم الحديث ٢١٠.

٣. الفقيه: ٤ / ٦٩، رقم الحديث ٢٠٩.

٤. النساء: ٩٣.

٥. الفرقان: ٦٨ - ٧٠.

٦. لاحظ المبسوط: ٣ / ٧.

٧. الشورى: ٢٥.

٨. النساء: ١١٦.

صفحة ٤١٨

وعن النبي **(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)** من طريق الجمهور إن رجلاً قتل مائة رجل ظلماً، ثم سأله هل له من توبة؟ فدل على عالم فسألته فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ولكن اخرج من قريه السوء إلى القرية الصالحة فأعبد الله فيها، فخرج تائباً فأدركه الموت في الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فبعث الله إليهم ملكاً فقال: قيسوا ما بين القرتيين، فإلى أيهما كان أقرب، فاجعلوه من أهلها، فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشبر فجعلوه من أهلها.^(٩)

ولأن التوبة تُسقط عقاب الكفر، فالقتل أولى، والآية مخصوصة بمن لم يتتب، أو أن هذا جزاء القاتل، فإن شاء الله تعالى استوفاه، وإن شاء غفر له.

والنسخ وإن لم يدخل الآية، لكن دخلها التخصيص والتأنيل.

٦٩٧٥. الثالث: روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان و ابن بكير عن الصادق **(عَلَيْهِ السَّلَامُ)** قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، أله توبة؟ فقال:

«إن قتله لإيمانه، فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا، فإن توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به أحد، انطلق إلى أولياء المقتول، فأقرّ عندهم بقتل أصحابهم، فإن عفوا

عنه فلم يقتلوه، أعطاهم الديمة، وأعتق نسمة، وصام شهرين متتابعين، شاؤ أطعم ستين مسكيناً، توبهُ إلى الله عزوجل»^(٢)

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة :

منها أن القاتل إن قتل المؤمن لاي Mane، فلا توبة له، لأنّه يكون قد ارتد، لأنّ

١. سنن البيهقي: ٨ / ١٧، ونقله ابن قدامة في المغني: ٩ / ٣١٩ - ٣٢٠ .
 ٢. الفقيه: ٤ / ٦٩، رقم الحديث ٢٠٨ - باب تحريم الدماء والأموال... - .

صفحه ۴۱۹

قتله لإيمانه إنما يكون على تقدير تكذيبه فيما اعتقد، ولا تقبل توبة المرتد عن فطرة .
ومنها: أنّه لو قتله على غير هذا الوجه قُبِّلَتْ توبته، وهو خلاف ما نُقل عن ابن عباس.
ومنها أنّ حدّ التّوبة تسليم القاتل نفسه إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا عفوا عنه.
ومنها: أنّ كفارة العمد هي كفارة الجمع.

إذا عرفت هذا فالقتل يشتمل على حق الله تعالى، وهو المخالفة بارتكاب هذا الذنب العظيم، وهو يسقط بالاستغفار، وعلى حق للوارث، وهو يسقط بتسليم نفسه أو الدية أو عفو الورثة عنه. وعلى حق للمقتول، وهو الآلام التي أدخلها عليه بقتله، وتلك لا ينفع فيها التوبة، بل لابد من القصاص في الآخرة، ويمكن أن يكون قول ابن عباس إشارةً إلى هذا .

٦٩٧٦. الرابع: **أقسام القتل ثلاثة:** عمد محض، وخطأ محض، وخطأ شبيه العمد.

فالعمد يحصل بقصد البالغ العاقل إلى القتل بما يقتل غالباً أو نادراً على الأقوى إذا حصل به القتل، وهل يحصل بالقصد إلى الفعل الذي يحصل به الموت وإن لم يكن قاتلاً في الغالب إذا لم يقصد به القتل كالضرب بحصاة أو عود خفيف أو غرز الإبرة التي لا يعقب المأْ ظاهراً؟ الأقرب إلحاقه بشبيه العمد دون العمد، فلا قصاص فيه، نعم لو أعقب ورماً وألماً حتى مات، وجب القصاص.

صفحه ۴۲۰

وأما شبيه العمد (دون العمد)^(٥) فأن يقصد إلى فعل يحصل معه الموتُ من غير قصد إلى الموت، ولا يكون ذلك الفعل مؤدياً إليه غالباً، كمن يضرب للتأديب فيموت.

والاصل في العمد أن يكون الفاعل عاماً في فعله وقصده، وشبيه العمد أن يكون عاماً في فعله مخطئاً في قصده، والخطأ المحض أن يكون مخطئاً فيهما.

المقصد الأول: في العمد

ومطالبه أربعة :

المطلب الأول: في علة تتحققه

و فيه فصول :

الفصل الأول: في تميز المباشر والسبب والشرط

و فيه ثمانية مباحث :

٦٩٧٧ . الأول : العمد يقع إما بال مباشرة أو بالتسبيب .

فال مباشرة كالذبح، والخنق، والضرب بالسيف والسكين والمثقل، والجرح ولو بغرز الإبرة في المقتل، كالعين، والفؤاد، والخاصرة والصدغ وأصل الأذن، سواء بالغ في إدخالها في البدن أو لا. أما لو غرز بالإبرة في غير المقتل، فإن بالغ في إدخالها في البدن،

فهو كالجرح الكبير، لأنّه قد يشتّد ألمه ويفضي إلى الموت، وإن كان يسيراً، أو جرحه بالكبير جرحاً لطيفاً، كشريطة الحجّام بما دون، فإن بقي من ذلك ضمناً^(١) حتى مات، ثبت القود، وإن مات في الحال، فالوجه أنه شبيه العمد، على ما قلنا، وروي أنه يجب القصاص^(٢).

وأما السبب فماله أثر في التوليد، كشهادة الزور^(٣)، وتقديم الطعام المسموم إلى الضيف.

٦٩٧٨ . الثاني: الفعل الذي يحصل الموت عقيبة، ينقسم إلى شرط وعلة وسبب. فالشرط: هو الذي يحصل عنده لا به، كحفر البئر مع التردية، فإن الموت بالتردية، لكن الحفر شرط، وكذا الإمساك مع القتل، ولا يتعلّق القصاص بالشرط.

والعلة: ما يولّد الموت إما ابتداءً بغير واسطة كجز الرقبة واما بوسائل كالرمي فإنه يولّد الجرح، والجرح يولّد السراية، والسراية تولّد الموت.

واما السبب، فما له أثر في التوليد، لكنه يشبه الشرط من وجه كما قلنا في شهادة الزور وشبهها.

٦٩٧٩ . الثالث: لو رماه بسهم فقتله، أو رماه بحجر يقتل مثله، أو خنقه بحبيل ولم يرخ عنه حتى مات، أو أرسله منقطع النفس أو ضمناً حتى مات، فهو عمد.

١ . قال الفيومي: ضمن ضمناً فهو ضمن مثل زمن زمناً فهو زمن وزناً و معناً المصباح المنير: ٢ / ١٢

٢ . لاحظ الوسائل: ١٩ / ٢٦ ، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٨ .

٣ . فإنها تؤخذ في القاضي داعية القتل غالباً .

٤٢٣ صفحه

أما لو حبس نفسه، يسيراً لا يقتل مثله غالباً، ثم أرسله فمات، وجب القصاص إن قصد القتل، والديه إن لم يقصد أو اشتبه القصد.

٦٩٨٠ . الرابع: لو ضربه بعضاً، مكرراً ما لا يحتمله مثله غالباً بالنسبة إلى بدنـه وزمانـه، فمات فهو عـمد، كما لو ضرب المريض ضرباً يقتل المريض دون الصحيح، ولو ضربـه، ضربـاً لا يقتل مثلـه، فحصلـ به مرضـ واستمرـ حتى مات، فهو عـمد.

ولو حبسـه عن الطعام وجـوعـه حتى مات جـوعـاً، وجبـ القصاصـ، وكـذا لو حـبسـه مـدةـ عن الشرابـ لا يـحـتـمـلـ مـثـلـهـ الصـبـرـ عـنـهـ فـمـاتـ، وـلوـ كـانـ بـهـ بـعـضـ الـجـوعـ فـجـبـسـهـ حتـىـ مـاتـ جـوعـاـ، فـإـنـ عـلـمـ جـوعـهـ فـالـقـاصـاصـ، كـماـ لوـ ضـرـبـ مـرـيـضـاـ ضـرـبـاـ يـقـتـلـ بـهـ المـرـيـضـ، وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ اـحـتـمـلـ القـاصـاصـ وـكـلـ الـدـيـةـ وـالـنـصـفـ عـلـىـ ضـعـفـ.

٦٩٨١ . الخامس: لو حصلـ السـبـبـ وقدـ المـقصـودـ عـلـىـ دـفـعـهـ، فـإـنـ كـانـ السـبـبـ مـهـلـكاـ وـالـدـفـعـ غـيرـ مـوـثـقـ بـهـ، فـالـقـاصـاصـ عـلـىـ فـاعـلـ السـبـبـ، كـماـ لوـ جـرـحـهـ، وـتـرـكـ معـالـجـةـ الجـرـحـ فـمـاتـ، لـأـنـ السـرـايـةـ مـنـ الجـرـحـ المـضـمـونـ، لـأـنـ تـرـكـ المـداـواـةـ، وـلوـ فـقـدـ مـعـنـيـانـ فـلـاـ قـاصـاصـ، كـماـ لوـ فـصـدـهـ فـلـمـ يـعـصـبـ حتـىـ نـزـفـ الدـمـ، أـوـ أـلـقـاهـ فـيـ مـاءـ قـلـيلـ فـبـقـيـ مـسـتـلـقـاـ حتـىـ غـرـقـ .

ولـوـ كـانـ السـبـبـ مـهـلـكاـ لـكـنـ الدـفـعـ سـهـلـ، وـجـبـ القـاصـاصـ، كـماـ لوـ أـلـقـىـ العـارـفـ بـالـسـبـاحـةـ فـيـ مـاءـ مـغـرـقـ فـلـمـ يـسـبـحـ، لـأـنـهـ رـبـماـ ذـهـلـ عـنـ السـبـاحـةـ، وـكـذاـ لوـ أـلـقـاهـ فـيـ نـارـ فـوـقـ حتـىـ اـحـتـرـقـ، لـأـنـ الـأـعـصـابـ قدـ تـتـشـنـجـ بـمـلـاقـةـ النـارـ، فـتـعـسـرـ الـحـرـكـةـ، وـلوـ عـرـفـ أـنـهـ تـرـكـ الـخـرـوجـ تـخـاذـلـاـ فـلـاـ قـوـدـ، لـأـنـهـ أـعـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ، وـالـأـقـرـبـ عـدـمـ الـدـيـةـ أـيـضاـ لـاستـقـالـهـ بـإـتـلـافـ نـفـسـهـ .

٤٢٤ صفحه

٦٩٨٢ . السادس: سـرـايـةـ الـجـرـاحـ عـدـمـ مـضـمـونـةـ، فـلـوـ جـرـحـ الـمـكـافـيـ فـسـرـتـ الـجـرـاحـةـ إـلـىـ النـفـسـ فـمـاتـ الـمـجـرـوحـ وـجـبـ الـقـوـدـ فـيـ النـفـسـ، سـوـاءـ كـانـ الـجـرـحـ مـمـاـ يـقـتـلـ غالـباـ، أـوـ لـاـ يـقـتـلـ أـصـلـاـ، إـذـاـ عـرـفـ أـنـ الـمـوـتـ حـصـلـ بـسـرـايـتهـ، وـلـوـ اـشـتـبـهـ فـلـاـ قـوـدـ فـيـ النـفـسـ وـلـاـ دـيـةـ بلـ فـيـ الـجـرـحـ .

وـلـاـ اعتـبارـ بـقـصـدـ الـجـارـحـ فـيـ السـرـايـةـ، فـلـوـ لـمـ يـقـصـدـ إـتـلـافـ فـحـصـلـ بـهـ الـجـرـحـ المـقـصـودـ وـجـبـ الـقـوـدـ، وـكـذاـ لوـ سـرـتـ الـجـرـاحـةـ إـلـىـ غـيرـ النـفـسـ، فـإـنـهـ مـضـمـونـةـ تـوـجـبـ القـاصـاصـ فـيـ الـعـضـوـ الـآـخـرـ أـوـ الـدـيـةـ، سـوـاءـ كـانـ مـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ مـبـاشـرـتـهـ بـإـتـلـافـ، كـماـ لوـ هـشـمـهـ فـيـ رـأـسـهـ فـذـهـبـ ضـوءـ عـيـنيـهـ، وـجـبـ

القصاص فيه إجماعاً، أو يمكن مباشرته بالإتلاف، كما لو قطع إصبعاً فتآكلت أخرى وسقطت من مفصل.

ولو قطع إصبعاً فشلت الأخرى وجب القصاص في المقطوعة والأرشن في الشلاء.
وسراية القود غير مضمونة، وهي: أن يقطع طرفاً فيجب القود فيه، فاستوفى منه المجنى عليه، ثم مات الجاني بسراية الاستيفاء، لم يلزم المستوفي شيء.

٦٩٨٣. السابع: لو ألقى نفسه من شاهق على إنسان، وكان الوقع مما يقتل غالباً أو نادراً مع قصد الملقي نفسه إلى إتلاف الأسفل، فهلك الأسفل، وجب على الملقي نفسه القود، وإن لم يقتل غالباً أو لم يقصد الإتلاف فهو شبيه عمد، ودمُ الملقي نفسه هدرٌ.

٦٩٨٤. الثامن: الذي اختاره الشيخ (رحمه الله) أنه لا حقيقة للسحر^(١) وفي الأحاديث^(٢) ما يدل على أن له حقيقة، فعلى ما ورد في الأخبار لو سحره

-
- ١ . المبسوط: ٢٦٠ / ٧ ، الخلاف: ٣٢٧ - ٣٢٨ ، المسألة ١٤ من كتاب كفارة القتل .
 - ٢ . لاحظ بحار الأنوار: ٦٠ / ١ - ٤٢ .
-

صفحة ٤٢٥

فمات بسحره، ففي القود إشكال، والأقرب الذية، لعدم اليقين بذلك.
ولو أقرَّ أنه قتله بسحره، فعليه القود عملاً بإقراره، وفي الأحاديث يُقتل الساحر^(١) قال الشيخ (رحمه الله) في الخلاف: يُحمل ذلك على قتله حداً^(٢)، وعلى قول الشيخ (رحمه الله) لا يثبت على الساحر قصاص ولا ذمة وإن أقرَّ أنه قتله بسحره.
ولو قال الساحر: إن سحره يقتل نادراً، فلا قصاص إلا أن يعترض بالقصد إلى القتل.

الفصل الثاني: في اجتماع المباشر والسبب

وهو قسمان:

القسم الأول: أن يكون السبب أغلب

و فيه سبعة مباحث:

٦٩٨٥. الأول: الإكراه يوجب إيجاد داعية في المكره إلى القتل غالباً، فعندها القصاص على المكره المباشر دون الأمر، ولا يتحقق الإكراه في القتل، بل يجب على المكره تحمل الضرر.
ولا يُقتل المؤمن المعصوم الدم، ولو بلغضرر إلى القتل فيُقتل هو ولا يُقتل غيره، نعم يخلد الآمر السجن، وقد روي أنه يُقتل الآمر ويُحبس القاتل دائمًا^(٣) والمعتمد الأول.

-
- ١ . لاحظ الوسائل: ١٨ / ٥٧٦ الباب ١ من أبواب بقية الحدود، الحديث ١ و ٢ .
 - ٢ . الخلاف: ٥ / ٣٣٠، المسألة ١٦ من كتاب كفارة القتل .
 - ٣ . الوسائل: ١٩ / ٣٢، الباب ١٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١ .
-

٤٢٦ صفحه

ولو طلب الولي الديّة كانت على المباشر أيضاً دون الأمر، ويتحقق الإكراه فيما عدا القتل .
هذا إذا كان المقهور بالغاً عاقلاً، ولو كان غير ممِيز، كالطفل والجنون، فالقصاص على المكره دون المباشر، لأنّه كالآلة، سواء في ذلك المباشر الحرّ والعبد، ولو كان صبياً غير بالغ إلا أنه ممِيز، عارفٌ، وهو حرّ، فلا قود، والديّة على عاقلته، وإن كان مملوكاً، تعلّقت الجنائية برقبه، ولا قود .
وقال في الخلاف: إن كان المملوك صغيراً أو مجنوناً، فالدية، ولا قود^(١) وليس بمعتمد .

٦٩٨٦ . الثاني: لو قال له: أقتلني وإلا قلتلك، لم يسع القتل، فإن التحرير لا يرتفع بالإذن، فإن قتله، سقط القصاص، لأنّه أسقط حقه بالإذن، فلا يتسلّط الوارث، وعندني فيه نظر .
ولو قال: أقتل نفسك، فإن كان ممِيزاً فلا شيء على المكره، وإن كان غير ممِيز، فعلى الأمر القود، وهل يتحقق إكراه العاقل هنا؟ فيه إشكال^(٢) .

٦٩٨٧ . الثالث: يتحقق الإكراه فيما دون النفس إجماعاً، فلو قال: اقطع يد هذا، فالقصاص على الأمر دون المباشر، ولو قال: اقطع يد هذا أو هذا وإلا قلتلك، فاختار القاطع يد أحدهما، احتمل القصاص على المباشر، لأنّ الإكراه لم يقع .

-
- ١ . الخلاف: ٥ / ١٦٩ - ١٦٨، المسألة ٣٠ من كتاب الجنائيات .
 - ٢ . قال الشهيد الثاني في المسالك: في المسألة وجهاً وأظهرهما عدم تحقق الإكراه، لأن المكره من يتخلّص بما أمر به عما هو أشد عليه، وهو الذي خوفه المكره به، وهذا المأمور به القتل المخوف به القتل، ولا يتخلّص بقتل نفسه عن القتل، فلا معنى لقادمه عليه لاحظ المسالك: ١٥ / ٩٠ .
-

٤٢٧ صفحه

على التعين، فهو مخier فيه، والأقوى أنه على الأمر، لتحقق الإكراه وعدم التخلّص إلا بأحدهما .
٦٩٨٨ . الرابع: شهادة الزور ثُولَد في القاضي داعية القتل، فهي سبب في الإنلاف على ما تقدّم تعريف السبب، فيتعلق القصاص بالشاهدين مع الحكم والاستيفاء، ولا ضمان على القاضي ولا الحدّاد .
ولو علم الولي التزوير وبasher القصاص، كان القود عليه، لوجود المقتضي، وهو القتل العمد والعدوان قصدًا، مع انتفاء مانعية الغرور .

٦٩٨٩ . الخامس: لو قدم إليه طعاماً مسموماً، فأكله جاهلاً به، فللولي القوْدُ، لانتقاء حكم المباشرة بالغروم، ولو كان المتناول عالماً به وهو ممِيزٌ، فلا قود ولا دية، ولو لم يكن ممِيزاً فكالجاهل. ولو جعل السَّمْ في طعام صاحب المنزل، فوجده صاحبة فأكله فمات، قال الشيخ (رحمه الله) عليه القود^(١) وفيه نظرٌ.

ولو ترك سماً في طعام نفسه، وتركه في منزله، فدخل إنسانٌ فأكله من غير إذنه، فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية، سواء قصد بذلك قتل الأكل، مثل أن يعلم أن ظالماً يريد هجوم داره، فترك السم في الطعام ليقتلها، فكان كما لو حفر بئراً في داره ليقع فيها اللصّ.

ولو دخل بإذنه، وأكل الطعام المسموم من غير إذنه، فلا ضمان أيضاً، ولو كان السم مما لا يقتل غالباً، فإن قصد إتلافه بإطعامه إياه، فهو عمدٌ، وإن أطعمه إياه ولم يقصد القتل، فهو شبيه عمد.

١ . المبسوط: ٤٦ / ٧ ، الخلاف: ٥ / ١٧١ ، المسألة ٣٢ من كتاب الجنایات .

صفحة ٤٢٨

فإن اختلف فيه هل يقتل مثله غالباً أم لا، وهناك بيضة عمل بها، وإن لم تكن بيضة، فالقول قول السّاقِي، لأصلالة عدم وجوب القصاص، فلا يثبت بالشك. وإن ثبت أنه قاتل، فقال: لم أعلم^(١) أنه قاتل، احتمل القوْدُ، لأنّ السم من جنس ما يقتل غالباً، فأشبه ما لو جرّه، وقال: لم أعلم أنه يموت منه، وعدمه لجواز خفائه، فكان شبيهه^(٢) في سقوط القود، فتجب الذية.

٦٩٩٠ . السادس: لو حفر بئراً في طريق أو في داره وغطّاها ودعا غيره، فأجازه عليها، فوقع فمات، فعليه القوْدُ، لأنّه مما يقتل غالباً وقد قصده.

٦٩٩١ . السابع: لو جرّه مجهزاً فداوى نفسه بدواء سميّ فمات، فالجارح قاتلٌ وعليه القوْدُ، ولو لم يكن الجرح مجهزاً، فإن كان السم مجهزاً، فالقاتل هو المقتول، فعلى الجارح القصاص في الجرح خاصة أو الأرشُ فيه إن لم يكن فيه قصاص.

ولو كان السم غير مجهز، والغالب معه السلامة، وحصل الموت بفعل الجارح والمجروح، فيسقط ما قابل فعل نفسه، ويقتصر من الجارح في النفس بعد ردّ نصف الذية، وكذا لو كان السم غير مجهز، وكان الغالب معه التلف، وكذا لو خاط المجرورُ جرحة في لحم حيٌ^(٢) فسرى منها، فعلى الجارح القصاص في النفس بعد ردّ نصف دينه.

١ . في «ب»: لا أعلم .

٢ . بعبارة أخرى: خاط جرّه فصادف اللّحم الحيّ.

القسم الثاني: أن لا يكون السبب أغلب

وفيه ستة مباحث :

٦٩٩٢. الأول : السبب قد يصير مغلوباً، كما لو ألقاه من شاهق فتلاقه إنسانٌ بسيفه وقطعه بنصفين، فالحالة في القصاص على المباشر، ولا شيء على الملقى، سواء عرف ذلك أو لم يعرف، أما لو ألقاه في ماء مُغرق، فاللقمه الحوت، فالقصاص على الملقى، لأنَّ فعلَ الحوت لا يعتبر، فهو كنصل منصوب في عمق البئر، ويتحمل عدم القصاص، لأنَّه لم يقصد إتلافه بهذا النوع، واحتياز الحيوان شبيهٌ فتجب الديمة، أما لو ألقاه إلى الحوت فاللقمه، فعليه القود، لأنَّه مما يقتل مثله بالطبع، فصار كالآلية.

٦٩٩٣. الثاني: قد يعتدَل السبب والمباشر بالإكراه على القتل، فالقصاص على المباشر دون المكره، وعليه الكفارة أيضاً، وحرمان الميراث متعلق به أيضاً دون الأمر، ولو أكره إنساناً على أن يرمي إنساناً ظنه الرامي جريمة، فلا قصاص على الرامي لجهالتة، وهل يثبت على الأمر؟ فيه نظر، فإن أوجبناه عليه، فلا شيء على المباشر، وإن أخرجناه عن الفعل بالكلية، فعلى عاقلة المباشر الديمة، لأنَّه بالنسبة إليه خطأ.

ولو أكره صغيراً غير مميز على القتل، فالحالة في القصاص هنا على الأمر، لأنَّ الصغير كالآلية.

ولو أمسكه واحدٌ وقتلته آخر ، قُتل القاتل وحبس الممسك دائماً، ولو نظر لهما ثالث سملت عيناه، ولا يرجع أحدهم على الولي بشيء .

٦٩٩٤. الثالث: لو أكرهه على صعود نخلة فزلت رجلاً فمات، فالقصاص

على المكره على إشكال، والأقرب وجوب الديمة عليه، أما لو أكرهه على قتل نفسه، فلا قصاص على المكره، إذ لا معنى لهذا الإكراه.

ولو أمره بالنزول إلى بئر فمات، فهو كما لو أمره بالصعود على الشجرة، يضمن الديمة، ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الديمة من بيت المال^(١) ولو أمره من غير إكراه، فلا دية ولا قود.

وأمر المتغلب المعلوم من عادته السطوة عند المخالفة بالإكراه، ولو أمره سلطانٌ واجب الطاعة بقتل من علم المأمور أنه مظلوم، إما لمعرفته بفسق الشاهدين، أو بنحو ذلك، لم يعذر، نعم لو قال: إن الخروج عن طاعة نائب الإمام فساد، وظننت ذلك مبيحاً، فالوجه أنه شبيهٌ يسقط بها القصاص، وتثبت الديمة عليه .

وبياح بالإكراه كُلُّ شيءٍ من الزِّنا، وشرب الخمر، والإفطار، وإتلاف مال الغير، وكلمة الرَّدة، وغير ذلك، إلَّا القتل.
والأقربُ وجوبُ هذه الأشياء معه.

٦٩٩٥. الرابع: لو أنهشه حيّة^(٢) يقتل مثلها غالباً، وجب عليه القصاص، ولو كان يقتل نادراً، فإن قصد القتل فهو عمدٌ، وإلَّا فهو شبيه بالإبرة^(٣) ولو ألقى عليه حيّة قاتلة فنهشته فهلاك، فاللقد عليه، لجريان العادة بالتلف معه، ولو جمع بينهما في بيت واحد، فالأشبه ذلك.

-
- ١ . في «ب»: في بيت المال.
 - ٢ . قال في المسالك: المراد بكونه أنهشه الحية أنه قبضها وأنهشها بذنه. مسالك الأفهام: ١٥ / ٨٢ .
 - ٣ . في «أ»: فهو شبيه بالإبرة .
-

صفحة ٤٣١

٦٩٩٦. الخامس: لو أغري به كلباً عقوراً فقتله، فاللقد عليه، لأنَّه كالآلة، وكذا لو ألقاه إلىأسد فافترسه، سواء كان في مضيق أو بريّة إذا لم يمكنه الاعتصام منه.
ولو كتفه^(١) وألقاه في أرض مسبعة، فافترسه الأسد اتفاقاً، فلا قصاص، وعليه الديمة.
والجنون الضاري كالسبع .

٦٩٩٧. السادس: لو حفر بئراً في الطريق المسلوك، فدفع إنسان غيره فيها، فالحالة في القصاص على الدافع دون الحافر، ولو لم يدفعه أحد فالديمة على الحافر .

الفصل الثالث: في طريان المباشرة على المباشرة

وفيه سبعة مباحث:

٦٩٩٨. الأول : لو جرحه ثمّ عضه الأسد وسرتا، وجب على الجارح القوْد بعد أن يردّ عليه المقتصّ نصف الديمة.

٦٩٩٩. الثاني: إذا كان أحد المباشرين أقوى قدّم، فلو جرحه الأول وحياته مستقرّة بعد الجرح، وقطع الثاني رأسه، فاللقد على الثاني، سواء كان جرح الأول مما يُقضى معه بالموت^(٢) غالباً، كشّقَ الجوف والمأمومة، أو لا يُقضى به، كقطع الأنملة، ويقتصّ من الأول في الجراح .

-
- ١ . كتفه كتفاً من باب ضرب: شدّ يده إلى خلف بحبل ونحوه. والتشديد مبالغة. لاحظ مجمع البحرين .
 - ٢ . أي كان الجرح - لو لا قطع الثاني رأسه - مما يُفضي إلى الموت .
-

صفحة ٤٣٢

ولو صيره الأول في حكم المذبح، بحيث لا تبقى حياته مستقرة، فقد الثاني بنصفين، فالقصاص على الأول، ويعزّر الثاني، ولا يقتضي منه، والأولى إلهاق فعله بالجاني على الأموات.

٧٠٠٣. الثالث: لو قطع واحد يده من الكوع، ثم قطعها الثاني من المرفق، ثم مات، فإن كانت جراحته الأول برأت قبل قطع الثاني، فالقاتل الثاني خاصّة، وعلى الأول القصاص في يده، ولو لم يبراً منها فهما قاتلان، ويجب القصاص على الأول والثاني بعد ردّ الديمة عليهما بالسوية، ولا تقطع سرايّة الأول، لأنّ الألم الحاصل بفعله لم يزل، بل انضمّ إليه الألم الثاني، فضعفّت النفس عن احتمالهما فزهقت بهما، بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتلّه آخر، لانقطاع السرايّة بالتعجيل، وفي الأول نظر.

ولا فرق بين أن يقطعه الثاني عقيب قطع الأول أو بعده بحيث يأكل ويشرب، ثم يقطعه الثاني، وكذا لو عاش بعدهما معاً، وأكل وشرب.

٧٠٠٤. الرابع: لو قطع واحد يده وآخر رجله، فاندلل أحدهما وسرى الآخر، فمن اندمل قطعه فهو جارح، والآخر قاتل يقتضي منه، بعد ردّ دية الجرح المندل.

ولو قطع أحد الثلاثة يده، والثاني رجله، وأوضحة الثالث، ثم سرى الجميع، فللولي قتل الثلاثة بعد ردّ ديتين عليهم، وله قتل واحد، ويرد الآخرين على ورثته ثلثي ديته، وله قتل اثنين ويرد الآخر عليهما ثلث الديمة، ويردولي المجنى عليه ثلثي الديمة.

صفحة ٤٣٣

ولو برأت جراحته أحدهم، ومات من الآخرين، اقتضى الولي من الذي برأ جرحة في الجرح، وقتل الآخرين بعد أن يردّ عليهم دية كاملة يقتسمانها، أو يقتل أحدهما ويرد الآخر عليه نصف الديمة^(١) فلو أدعى الموضع أنّ جرحه برأ وكذبه الآخران، فإن صدقه الولي سقط عنه القصاص وتلث الدية، وطالبه بالقصاص في الموضحة أو ديتها.

ولا يقبل قول الولي في حق الشركين، لكن إن طلب القود كان له قتلهمما بعد أن يردّ عليهم الدية، ولو طلب الدية لم يكن له إلزمهما بأكثر من الثلثين، وإن كذبه الولي حلف، وله القصاص أو المطالبة بتلث الدية.

وإن شهد الشركان بالاندمل لزمتهما الدية كاملة، وللولي أخذها منهما إن صدقهما، وإن لم يصدقهما وعفا إلى الدية لم يكن له أكثر من ثلثيها، لأنّه لا يدعى أكثر من ذلك، وتقبل شهادتهما إن كانوا قد تابا وعدلا، فيسقط عنه القصاص وما زاد عن أرش الموضحة.

٧٠٠٥. الخامس: لو اتحد القاطع فقطع يدَ رجل، ثم قطع رجله، ثم سرت الجراحتان قتل، وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس؟ قال في المبسوط والخلاف: نعم مطلقاً^(٢) وهي رواية أبي عبيدة عن الباقر [\(عليه السلام\)](#)^(٣) وفي النهاية: إن فرق ذلك لم يدخل، ويقتضي منه في الطرف والنفس، وإن ضربه

-
- ١ . في «ب»: «ويرد الآخر عليه الديه» وال الصحيح ما في المتن .
 - ٢ . المبسوط: ٧ / ٢٢ ؛ الخلاف: ٥ / ١٦٣ ، المسألة ٢٣ من كتاب الجنایات .
 - ٣ . الوسائل: ١٩ / ٢٨١ ، الباب ٧ من أبواب دیات المنافع، الحديث ١ .
-

صفحة ٤٣٤

ضربةً واحدةً فجنت جنایتين، لم يكن عليه أكثر من القتل .^(١) وهو المعتمد.
ولو قطع يده فسرت إلى نفسه، فالقصاص في النفس لا في الطرف، لأن السراية تتمم الجنایة،
وقد اتفق علماؤنا على أن دية الطرف تدخل في دية النفس، وإن اختلفوا في القصاص على ما نقدم .
٧٠٣ . السادس: لو قتل مريضاً مُشرفاً، وجب القود، وكذا لو قتل من نزع أحشاؤه وهو يموت
بعد يومين أو ثلاثة قطعاً، لأنَّه أزْهَقَ حيَاةً مُسْتَقِرَّةً بخلاف حركة المذبوح .
٤ . السابع: ظُنِّ الإباحة شبيهةً في سقوط القود، ولو قتل رجلاً في دار الحرب بظُنِّ كفره فبان
إسلامه، وجبت الكفارة والديه، ولو قتل من عهده مرتدًا، فظهر رجوعه، ففي القود إشكالٌ، ينشأ من
عدم القصد إلى قتل المسلم، ومن رجوع ولالية قتل المرتد إلى الإمام، فيكون عادياً بقتله، والأقرب
الديه .
ولو قتل من ظُنِّه^(٢) أنه قاتل أبيه، فخرج بريء العهدة، ففي القود إشكالٌ .
ولو ضرب مريضاً ظُنِّه صحيحاً، ضرباً يهلك المريض، وجب القود، فإنَّ ظُنِّ الصحة لا يبيح
الضرب^(٣) .

-
- ١ . النهاية: ٧٧١ .
 - قال الشهيد الثاني (رحمه الله) في المسالك: اختلف الأصحاب في دخول قصاص الطرف والشجاج في
قصاص النفس إذا اجتمعا على أقوال ثلاثة كلها للشيخ (رحمه الله) .
أحدها: عدم الدخول مطلقاً ذهب إليه في المبسوط والخلاف .
والثاني: ضدَّه وهو دخول الأضعف في الأقوى مطلقاً، ذهب إليه في الكتابين المذكورين أيضاً .
والثالث: التفصيل، وهو التداخل إن اتَّحد الضرب، وعدمه مع تعدده، ذهب إليه الشيخ في النهاية . لاحظ
المسالك: ١٥ / ٩٧ - ٩٨ .
 - ٢ . في «ب»: من ظُنِّ .
 - ٣ . في «أ»: «لا يبيح الضرب» ولعله مصحَّف .
-

صفحة ٤٣٥

الفصل الرابع: في الاشتراك

وفيه عشرة مباحث :

٧٠٠٥. الأول : إذا اشترك جماعة في قتل واحد، قتلوا أجمع به، إن اختار الولي ذلك بعد أن يردد عليهم ما فضل عن دية المقتول، فيأخذ كلّ منهم ما فضل من ديته عن جنایته، وإن اختار قتل واحد منهم، قتله وأدى الباقون إلى ورثته قدر جنایتهم، ولو قتل أكثر من واحد، ويؤدي إليهم الباقون قدر جنایتهم وما فضل يؤديه الولي .

فلو قتل ثلاثة واحداً، واختار الولي قتلاً لهم، أدى إليهم ديتين يقسمونها بينهم بالسوية.

ولو قتل اثنين أدى الثالث ثلث الدية إليهما، ويرد الولي ثلثي الدية.

ولو قتل واحداً أدى الباقيان إلى ورثته ثلثي الدية، ولا شيء على الولي .

ولو طلب الدية كانت عليهم بالسوية إن انفقوا على أدائها.

٧٠٠٦. الثاني: تتحقق الشركة بأن يفعل كلّ منهم ما يقتل لو انفرد، أو ما يكون له شركة في السراية مع القصد إلى الجنائية، وليس التساوي في السبب شرطاً، ولو جرح أحدهما مائة جرح والأخر جرح واحداً، وسرى الجميع إلى النفس، تساوايا في القصاص، ولو قتلهما الولي رد إلى ورثتهما دية كاملة، بينهما بالسوية.

ولو قتل أحدهما رد الآخر على ورثته نصف الدية.

ولو تراضوا بالدية كانت عليهم بالسوية، وكذا لو كان الجرhan

٤٣٦ صفحه

خطاً، كانت الدية عليهم نصفين، وكذا لو جرحه أحدهما موضحة والآخر مأمومة^(١) أو جائفة فمات من الجرحين.

٧٠٠٧. الثالث: لو اشترك الجماعة في الجنائية على الطرف، اقتضى منهم، ورد المجنى عليه ما فضل لكلّ واحد منهم عن جنایته، ولو قطع ثلاثة يد واحد كان للمجنى عليه قطع يد الثلاثة، ويرد عليهم دية يدين يقسمونها بينهم بالسوية، ولو قطع يد اثنين، ويرد الثالث عليهم ثلث دية اليد، ويرد المجنى عليه عليهم ثلثي دية يده، ولو قطع يد واحدة، ويرد الآخرين على المقصى منه ثلثي دية يده .

ولو طلب المجنى عليه الدية كانت عليهم أثلاثاً، وكذا البحث لو كان الجاني أكثر من ثلاثة.

وتتحقق الشركة بتصور الفعل عنهم أجمع، إما بأن يشهدوا عليه بما يوجب قطع يده ثم يرجعوا، أو يُكرِّهوا إنساناً على قطعه، أو يلقوا صخرةً على طرفه فقطعه، أو يضعوا حديدةً على المفصل ويعتمدوا عليها جميعاً، أو يمدّوها فتبين.

ولو قطع كلّ واحد منهم جزءاً من يده، لم يقطع يد أحدهم، وكذا لو قطع كلّ واحد منهم من جانب، أو جعل أحدهم آلة فوق يده، والأخر تحت يده، واعتدا حتى النقطا، فلا قطع على واحد منهمما، بل على كلّ واحد القصاص في جنایته، لأنفراد كلّ واحد منهمما بجنایته.

وكذا لو وضعوا منشاراً على مفصله ثم مذقه كلّ واحد مرتّة بانت اليد، لأنّ

١ . في «ب»: والآخر دامية .

صفحة ٤٣٧

كلَّ واحد لم يقطع اليد، ولم يشارك في قطع الجميع، وكلَّ موضع يمكن الاقتصاص منهن بمفرده وجب .

٧٠٠٨. الرابع: لو اشترك الأب والأجنبي في قتل الولد، وجب القصاص على الأجنبي دون الأب، ولا يسقط القود عن الأجنبي لمشاركة الاب، ثم يردّ الأب على الأجنبي نصف الديمة، وكذا لو اشترك الصبي والبالغ والمجنون والعاقل والحرّ والعبد في قتل العبد، فإنَّ القصاص لا يسقط عن البالغ ولا عن العاقل ولا عن العبد بمشاركة الصبي أو المجنون أو الحرّ، ويضمن هؤلاء الثلاثة نصف الديمة يؤدونها إلى المقتول قصاصاً.

ولو عفا الوالِي عن أحد القاتلين إمّا على الديمة^(١) أو مُطْلَقاً لم يسقط القصاص عن الآخر، وكذا لو قتله اثنان أحدهما تعمداً والآخر خطأً، فإنَّ القصاص يجب على العاَمِد، ويؤدي عاقلة المخطئ إليه نصف الديمة .

ويقتل شريك نفسه وشريك السبع بعد أن يردّ عليه نصف الديمة.

٧٠٠٩. الخامس: لو اشترك في قتل الرجل امرأتان، قُتلتا به، ولا ردّ، إذ لا فاضل لهما عن ديتها، ولو قتله أكثر من اثنتين قُتلا به جمع ورَدَ الوالِي إليهِن فاضل دياتهِن عن دية المقتول، فلو كان القاتلُ ثلاَث نسوة، فاختار الوالِي قتلَ الجميع، قتلَهُنْ وأدَى إليهِن ديةً امرأةٍ بينهُن بالسوية، وله قتل اثنتين، فتؤدي الثالثة إليهما ثلث ديةِ الرَّجل، وله قتل واحدة وتردُّ على ورثتها الباقيتان ثلث ديتها، ويرجع الوالِي عليهما بنصف ديةِ الرَّجل .

١ . في «ب»: إمّا إلى الديمة .

صفحة ٤٣٨

ولو تفاقت النسوة في الديمة وقتلَهُن الوالِي، أكمل لكلَّ واحدة ديتها بعد وضع أرش جنایتها.

٧٠١٠. السادس: لو اشترك رجلٌ وامرأةٌ في قتلِ رجلٍ، فللوالِي قتلَهما معاً، ويؤدي إلى ورثة الرَّجل نصف ديتها، ولو قتَلَ الرَّجل خاصَّةً، فتؤدي المرأة إلى ورثته ديتها، وله قتل المرأة، ويأخذ من الرَّجل نصف ديتها، ولو اصطلحا على الديمة، كانت على الرَّجل والمرأة نصفين.

قال المفید (رحمه الله) لو قتلهمَا الوليَّ رَدَ نصفَ دِيَةِ الرَّجُلِ عَلَى أُولَيَاءِ الرَّجُلِ وَأُولَيَاءِ الْمَرْأَةِ أَثْلَاثًا^(١)، وَقَالَ الشِّيخُ (رحمه الله): إِذَا قَتَلُوا الرَّجُلَ خَاصَّهُ، رَدَتِ الْمَرْأَةُ عَلَيْهِ نَصْفُ دِيَتِهَا، أَفْيَنَ وَخَمْسَائِينَ دِرْهَمًا وَكَلَاهَا غَيْرُ مُعْتَمِدٍ.

٧٠١١. السَّابِعُ: لو اشترَكَ حَرْ وَعَبْدٌ فِي قَتْلِ حَرٍّ، كَانَ لِلوليَّ قَتْلُهُمَا مَعًا، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ العَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ نَصْفِ الدِّيَةِ، رَدَ أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ إِلَى مَوْلَاهُ الْفَاضِلِ مَا لَمْ يَتَجاوزْ قِيمَتُهُ دِيَةُ الْحَرِّ فِيرَدٌ إِلَيْهَا، وَيَرْدَونَ إِلَى أُولَيَاءِ الْحَرِّ نَصْفَ دِيَتِهِ.

وَلَوْ قَتَلُوا الْحَرَّ خَاصَّهُ أَدَى مَوْلَى الْعَبْدِ إِلَى وَرَثَتِهِ نَصْفَ دِيَتِهِ، أَوْ يَسْلِمُ مِنْ عَبْدٍ إِلَيْهِمْ بِقَدْرِ جَنَاحِيهِ، وَيَشْتَرِكُ وَرَثَةُ الْحَرِّ وَمَوْلَاهُ فِيهِ، وَلَيْسَ لَوَرَثَةِ الْحَرِّ قَتْلَهُ.

وَلَوْ قَتَلُوا الْعَبْدَ خَاصَّهُ، كَانَ عَلَى الْحَرِّ نَصْفَ الدِّيَةِ، يَأْخُذُ مِنْهُمَا الْمَوْلَى مَا فَضَلَ لَهُ مِنْ قِيمَةِ عَبْدِهِ عَنْ أَرْشِ جَنَاحِيهِ، وَالبَاقِي إِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لِلوليِّ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَقْلَى مِنْ أَرْشِ جَنَاحِيهِ، وَهُوَ نَصْفُ الدِّيَةِ أَوْ بِقَدْرِهِ، ثُمَّ اخْتَارَ وَلِيًّا

١. المقمعة: ٧٥٢.

٢. النهاية: ٧٤٥.

صفحة ٤٣٩

الْمَقْتُولُ قَتْلُهُمَا قَتْلُهُمَا وَأَدَى إِلَى وَرَثَةِ الْحَرِّ نَصْفَ دِيَتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ بِالْقَاتِلِ مِنْ قِيمَتِهِ وَأَرْشِ جَنَاحِيهِ لَوْ كَانَتْ القيمةُ أَقْلَى.

وَلَوْ قَتَلَ الوليَّ الْحَرَّ تَخِيرَ الْمَوْلَى بَيْنَ فَلَكِ الْعَبْدِ بِأَرْشِ جَنَاحِيهِ يَسْلِمُهُ إِلَى وَرَثَةِ الْحَرِّ، وَبَيْنَ دَفْعِ الْعَبْدِ إِلَى وَرَثَةِ الْحَرِّ لِيَسْتَرْقُوهُ.

وَإِنْ قَتَلَ الوليَّ الْعَبْدَ خَاصَّهُ، رَجَعَ عَلَى وَرَثَةِ الْحَرِّ بِنَصْفِ الدِّيَةِ إِنْ رَضِيَ الْجَانِي بِالْدِيَةِ، هَذَا أَجُودُ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ: لو اخْتَارَ الوليَّ قَتْلُهُمَا قَتْلُهُمَا وَأَدَى إِلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ ثَمَنَهُ، وَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدَ لَمْ يَكُنْ مَوْلَاهُ عَلَى الْحَرِّ سَبِيلٌ.^(١)

٧٠١٢. الثَّامِنُ: لو اشترَكَ عَبْدٌ وَامْرَأَةٌ فِي قَتْلِ حَرٍّ فَلِلوليَّ قَتْلُهُمَا، ثُمَّ إِنْ زَادَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ عَلَى نَصْفِ الدِّيَةِ، رَدَ الوليَّ الزَّائِدَ إِلَى مَوْلَاهُ مَا لَمْ يَتَجاوزْ دِيَةَ الْحَرِّ فِيرَدٌ إِلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَةُ الْعَبْدِ عَلَى النَّصْفِ لَمْ يَكُنْ لَمَوْلَاهُ شَيْءٌ وَلَا لَوَرَثَةِ الْمَرْأَةِ.

وَلَوْ قَتَلَ الْمَرْأَةُ الوليَّ، اسْتَرَقَ الْعَبْدُ إِنْ سَاوَتْ قِيمَتُهُ أَرْشَ الْجَنَاحِيَّةِ، أَوْ اسْتَرَقَ مَا يَسَاوِي القيمةَ.

وَلَوْ قَتَلَ الْعَبْدُ، إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ نَصْفُ الدِّيَةِ أَوْ أَقْلَى، لَمْ يَكُنْ لَمَوْلَاهُ شَيْءٌ، وَيَرْجِعُ الوليَّ عَلَى الْمَرْأَةِ بِنَصْفِ الدِّيَةِ إِنْ رَضِيَتْ بِأَدَائِهَا، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ نَصْفِ الدِّيَةِ، رَدَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى

مولاه الفاضل مالم يتجاوز دية الحرّ فيرّ إليها، ولو فضل من أرش جنایته عن قيمته شيء كان الفاضل للولي.

١ . النهاية: ٧٤٥ .

صفحة ٤٤٠

٧٠١٣ . التاسع: كلّ موضع يجب الرد على الولي فإنّه يقدم على الاستيفاء .
٧٠١٤ . العاشر: لو قتل جماعة من العبيد رجلاً حرّاً عمداً، تخير الولي في القتل والاسترقاء، فإن قتل الجميع، وفضلت قيمتهم عن ديته، ردّ الفاضل، فإن تساوا في القيم تساووا في الرد، وإن تقاضلوا ردّ على كل واحد منهم ما فضل من قيمته عن أرش جنایته، ولو فضل البعض اختص بالرد دون الباقي .

ولو استرق الجميع ولم يكن هناك فضل، فلا شيء لمواليهم، وإنّ كان لصاحب الفضل من عبده بقدر ما فضل من قيمته عن أرش جنایته، وكذا التفصيل لو قتلوا امرأة أو عبداً.
للولي قتل البعض، فإن تساوت قيمتهم دية الحرّ أو دية المرأة أو قيمة العبد، كان لمواليهم الرجوع إلى موالي المغفور لهم بقدر نصيبهم من الأرش، أو يسلّموا العبيد إليهم.
وإن قتلوا مَنْ قيمته أكثر من الدية ردّ الولي الفاضل على مواليهم، وكان لمواليهم الرجوع على الموالي الآخر بقدر جنایات عبادهم، أو يسلّمونهم، أو ما يقوم مقام أرش جنایاتهم ^(١) للاسترقاء.
وإن قتلوا مَنْ قيمته أقلّ، كان لهم الرجوع بالباقي من الدية على موالي الباقي، أو يدفعون العبيد أو ما يساوي الباقي من الدية إليهم .

١ . في «أ»: جنایتهم .

صفحة ٤٤١

المطلب الثاني: في الواجب بالعمد

ويجب بالقتل العمد القصاص عيناً لا أحد الشيئين: القود أو الدية، وإنّما يجب القصاص بشروط ينظمها فصولٌ.

الفصل الأول : التساوي في الحرية شرط في القصاص

وفيه أربعة عشر وعشرون بحثاً:

٧٠١٥. الأول : يُقتل الحرُّ بالحرَّ، سواء كان القاتلُ مُدْعِي الأطراف معدومَ الحواسِ والمُقتول صحيح أو بالعكس، لعموم الآية^(١) وكذا إن تفاوتا في العلم، والشرف، والغنى والفقير، والصحة والمرض، وإن أشرف به على الهاك، والقوة، والضعف، والكبير والصغر، وإن ولد في الحال، والسلطان والسوقة.

ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام، بل متى قتل في دار الحرب مسلماً عاماً عالماً بإسلامه، وجب القود، سواء كان قد هاجر أو لم يهاجر.

وقتيل الغيلة كغيره في وجوب القصاص والعفو للولي، فله الخيرة بين

-
- ١ . في مجمع البحرين: الجدع: قطع الأنف والأذن والشفة واليد .
 - ٢ . اشارة إلى قوله تعالى (أَنَّ النَّفْسَ إِلَنَفْسِ...)^(٢) المائدة: ٤٥ .
-

صفحة ٤٤٢

القصاص والعفو، وليس للسلطان معه اعتراضٌ، والغيلة أن يخدع الإنسان فيدخل بيته أو نحوه، فيقتل أو يؤخذ ماله .

ويجري القصاص بين الولاية والعمال ورعايتهم .

٧٠١٦. الثاني: يُقتل الحرُّ بالحرَّ والحرَّ بالحرَّ، ويُقتل الحرَّ بالحرَّ، وليس لأوليائه المطالبة بتفاوت الديتين على الأشهر، ويُقتل الحرَّ بالحرَّ بعد رد نصف الديمة عليه، ويُقتل كلُّ من الرجل والمرأة بالختى وبالعكس، فان كان الختى قد ظهر إلحاقه بأحد الصنفين، كان حكمه حكمه، وإن لم يظهر واشتبه حالة، فالوجوه أن المرأة تُقتل به، وليس لوليها المطالبة بتفاوت، ويُقتل بالمرأة بعد رد تفاوت ديتها، وهي نصف دية الرجل ونصف دية المرأة، وكذا يُقتل بالرجل ولا رد، ويُقتل الرجل به بعد رد فاضل دية الرجل عن ديتها .

٧٠١٧. الثالث: كلُّ من يقتصَّ بينهم في النفس، يُقتصَّ بينهم في الأطراف، فيقتصَّ المرأة من الرجل من غير ردٍّ، وتتساوى ديتها في الطرف مالم يبلغ ثلث دية الرجل، فإذا بلغت ذلك رجعت المرأة إلى النصف، فيقتص لها منه مع رد التفاوت حينئذ، وكذا البحث في الجراح، يتتسايان فيها دية وقصاصاً مالم تبلغ ثلث الديمة، فإذا بلغت الثالث، نقصت المرأة إلى النصف، وبه روایات صحيحة^(١) وقال الشيخ (رحمه الله) مالم يتجاوز الثالث^(٢) وبه روایة^(٣) .

٧٠١٨. الرابع: يُقتل العبد بالعبد وبالامة، والأمة بالأمة والعبد، وهل يشترط

١ . لاحظ الوسائل: ١٩ / ٢٦٨، الباب ٤ من أبواب ديات الأعضاء .

٢ . النهاية: ٧٤٨ .

٣ . لاحظ الوسائل: ١٩ / ٢٩٥ ، الباب ٣ من أبواب ديات الشجاج والجراج .

صفحة ٤٤٣

التساوي في القيمة أم لا؟ أطلق علماؤنا القصاص، ولم يعتبروا ذلك، ويقتضي بينهم في الأطراف كما يقتضي في النفس، ولو أعتق القاتل لم يسقط القصاص، ولا ردّ.
ولو اختار سيد العبد المقتول الديه، كان له استرفاقة العبد القاتل، ولا يضمن مولاه شيئاً، سواء أعتقه بعد القتل أو لا .

ولو جرح عبد عبده ثم أعتق الجارح ومات المجروح قتل به .

٧٠١٩ . الخامس: لا يقتل الحر بالعبد ولا الأمة، ولو اعتاد قتل العبيد قال الشيخ (رحمه الله)^(١):
يُقتل حسماً لماده الفساد وإنما يجب على القاتل قيمة العبد أو الأمة يوم قتل، ولا يتتجاوز بقيمة العبد دية الحر، ولا بقيمة الأمة دية الحر، فإن تجاوزت قيمة العبد دية الحر ردت إلى دية الحر، وكذا الأمة .

ولا يقتل المولى بعده بل يعزّر ويُكفر، وقيل: يغنم قيمته، ويتصدق بها^(٢).
والقول قول الجاني في قيمة العبد مع يمينه إن لم يكن مع المولى بيته تشهد له بالقيمة، ولو كان العبد ذميّاً لذميّ لم يتتجاوز بالذكر دية مولاه ولا بقيمة الأنثى دية الذميّة، وفي المسلم عبد الذمي إشكال، أما الذمي عبد المسلم فإن فيه قيمته مالم يتتجاوز دية مولاه المسلم .

١ . لاحظ التهذيب: ١٠ / ١٩٢ ، ذيل الحديث ٧٥٧ .

٢ . ذهب إليه الشيخ المفید في المقنعة: ٧٤٩ ، والشيخ في النهاية: ٧٥٢ ؛ والحلّي في السرائر: ٣ / ٣٥٥
وابن زهرة في الغنية قسم الفروع: ٤٠٧ ؛ والكيدري في إصباح الشيعة: ٤٩٤ ؛ وسلام في المراسم:
٢٣٧ ؛ وابن حمزة في الوسيلة: ٤٣٣ .

صفحة ٤٤٤

ولو كان العبد لامرأة كان على قاتله قيمته وإن تجاوزت دية مولاته، ولو تجاوزت دية الحر ردت إليها، والأمة لو كانت لرجل كان على قاتلها قيمتها مالم يتتجاوز دية الأنثى الحر، فإن تجاوزت ردت إليها .

٧٠٢٠ . السادس: العبد يُقتل بالحر إن قتله عمداً، ولورثة الحر الخيار بين قتله واسترفاقةه، وليس مولاه خيار، فلو اختار الولي أحد الأمرين لم يكن لモلاه افتراكه .
ولو جرح العبد حرّاً، فلم يُجرح القصاص أو استرفاقةه إن أحاطت جنائته بقيمتها، وإن استرق منه بقدر جنائته، وليس لمولاه خيار، ولو كانت الجنائية أكثر من القيمة، لم يضمن مولاه الفاضل .

ولو طلب المجنى عليه الأرث، فـكـه مولاـه بـأـرـشـ الجنـاـيـةـ، أو سـلـمـهـ إـنـ أحـاطـتـ الجنـاـيـةـ بـقـيـمـتـهـ، وـإـنـ زـادـتـ الـقـيـمـةـ أـخـذـ بـالـنـسـبـةـ.

ولو باعه أخذ أرش الجنية من الثمن، والفضل للمولى .

ولو اشتراه المجنى عليه من مولاـه بـأـرـشـ الجنـاـيـةـ، سـقطـ القـاصـصـ، لأنـ عـدـوـلـهـ إـلـىـ الشـرـاءـ اـخـتـيـارـ للـمـالـ، ثـمـ إـنـ كـانـ الـأـرـشـ مـعـلـوـمـاـ صـحـ الـبـيـعـ، وـإـلـاـ فـلاـ .

٧٠٢١. السابع: لو قتل العبد عبداً عمداً قـتـلـ بـهـ إـنـ اـخـتـارـ مـوـلـىـ الـمـقـتـولـ، وـإـنـ طـلـبـ الـدـيـةـ تـعـلـقـ بـرـقـبـةـ الجـاـنـيـ، فـلـمـوـلـىـ الـمـقـتـولـ اـسـتـرـفـاقـهـ إـنـ تـسـاـوـتـ الـقـيـمـاتـ، أـوـ كـانـتـ قـيـمـةـ الـقـاتـلـ أـقـلـ، وـلـاـ يـضـمـنـ الـمـوـلـىـ شـيـئـاـ، وـإـنـ كـانـتـ قـيـمـتـهـ أـزـيدـ، اـسـتـرـقـ مـوـلـىـ الـمـقـتـولـ مـنـهـ بـقـدـرـ قـيـمـةـ عـبـدـهـ، وـلـاـ يـضـمـنـهـ الـمـوـلـىـ، فـإـنـ تـبـرـعـ الـمـوـلـىـ بـفـكـهـ فـكـهـ بـأـرـشـ الجنـاـيـةـ.

صفـحـهـ ٤٤

ولـوـ كـانـ الـقـتـلـ خـطـأـ، تـخـيـرـ مـوـلـىـ الـقـاتـلـ بـيـنـ فـكـهـ بـقـيـمـتـهـ وـدـفـعـهـ أـوـ مـاـ يـسـاـوـيـ الـقـيـمـةـ إـنـ كـانـتـ قـيـمـةـ الـقـاتـلـ أـكـثـرـ، وـلـاـ خـيـارـ لـمـوـلـىـ الـمـقـتـولـ، وـلـوـ أـعـوـزـ لـمـ بـضـمـنـهـ الـمـوـلـىـ .

٧٠٢٢. الثامن: المـدـبـرـ كـالـقـنـ، فـإـنـ قـتـلـ مـدـبـرـ حـرـأـ قـتـلـ بـهـ، وـإـنـ شـاءـ الـوـلـيـ اـسـتـرـقـهـ، وـلـاـ يـنـعـنـقـ بـمـوـتـ الـمـدـبـرـ، وـكـذـاـ لوـ قـتـلـ عـبـدـاـ قـنـاـ، وـلـوـ كـانـ قـتـلـهـ خـطـأـ تـخـيـرـ مـوـلـىـ بـيـنـ فـكـهـ بـأـرـشـ الجنـاـيـةـ، وـيـبـقـيـ علىـ التـدـبـيرـ، وـبـيـنـ تـسـلـيمـهـ لـلـرـقـ، فـإـذـاـ مـاتـ الـمـدـبـرـ، قـيـلـ: يـنـعـنـقـ وـيـسـعـيـ فـيـ فـكـ رـقـبـتـهـ^(١) فـقـيلـ بـالـدـيـةـ^(٢) وـقـيـلـ بـقـيـمـتـهـ^(٣) وـالـصـحـيـحـ بـطـلـانـ التـدـبـيرـ بـالـاسـتـرـفـاقـ^(٤) وـبـقـلـوـهـ رـقـاـ بـعـدـ مـوـتـ الـمـدـبـرـ. وـلـاـ يـقـتـلـ الـحـرـ بـالـمـدـبـرـ وـلـاـ مـنـ اـنـعـنـقـ بـعـضـهـ، وـيـقـتـلـ الـمـدـبـرـ بـمـثـلـهـ وـبـالـقـنـ .

٧٠٢٣. التاسع: المـكـاتـبـ الـمـشـروـطـ وـالـمـطـلـقـ الـذـيـ لـمـ يـؤـدـ شـيـئـاـ كـالـقـنـ، يـقـتـلـ كـلـ مـنـهـماـ بـالـقـنـ وـبـمـثـلـهـماـ وـبـالـحـرـ، وـلـوـ كـانـ الـمـطـلـقـ قـدـ أـدـىـ شـيـئـاـ، تـحرـرـ مـنـهـ بـقـدـرـ ماـ أـدـىـ، فـلـاـ يـقـتـلـ بـالـقـنـ، وـلـاـ بـالـمـدـبـرـ، وـلـاـ بـالـمـشـروـطـ، وـلـاـ بـمـنـ اـنـعـنـقـ مـنـهـ أـقـلـ، وـلـوـ قـتـلـ حـرـأـ عـبـدـاـ قـتـلـ بـهـ، وـلـلـمـوـلـىـ اـسـتـرـفـاقـ نـصـيـبـ الرـقـيـةـ، وـلـوـ قـتـلـ عـبـدـاـ لـمـ يـقـتـلـ بـهـ، وـلـكـنـ يـسـعـيـ فـيـ نـصـيـبـ الـحـرـيـةـ، وـيـسـتـرـقـ الـبـاـقـيـ مـنـهـ، أـوـ بـيـاعـ فـيـ نـصـيـبـ الرـقـ، وـإـنـ كـانـ الـقـتـلـ خـطـأـ أـدـىـ إـلـمـاـ قـدـرـ نـصـيـبـ الـحـرـيـةـ مـنـ الـدـيـةـ، لـأـنـهـ عـاـقـلـهـ، وـيـتـخـيـرـ الـمـوـلـىـ بـيـنـ فـكـ رـقـبـتـهـ مـنـ الـجـنـاـيـةـ،

١ . قال المحقق في الشرائع: ومع القول بعنته، هل يسعى في فـكـ رـقـبـتـهـ؟ فيه خلاف، الأشهر أنه يسعى. شرائع الإسلام: ٤ / ٢٠٦ . لكن في متن الجوهر: ٤٢ / ١٠٩ «لا يسعى».

٢ . ذهب إليه الشيخ في النهاية: ٧٥١ .

٣ . ذهب إليه الصدوقي في المقعـ: ٥٣٣ .

٤ . كـذـاـ فـيـ «بـ»: وـلـكـنـ فـيـ «أـ»: وـقـيـلـ بـقـيـمـتـهـ وـهـوـ الـصـحـيـحـ بـطـلـانـ التـدـبـيرـ بـالـاسـتـرـفـاقـ .

ويبقى مكتباً، وبين تسلیم الحصة ليقاصل بالجناية، وتبطل الكتابة فيها.
ورجح الشيخ (رحمه الله) في الاستبصار رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) الدالة على مساواة المكاتب الذي انعقد نصفه للحرّ^(١).

٧٠٢٤. العاشر: لو قتل العبد حراً عمداً، يُقتل به، وللولي استرقافه، ولو طلب الولي من المولى بيعه ودفع ثمنه لم يجب، لأنّه لم يتعلّق بذمة المولى شيء، وإنما تعلّق بالرّقبة التي سلمها، ويحمل الوجوب كالرّهن.

لو قتل العبد مولاه، قُتِلَ به، وللولي استرقافه، ولو كان العبدان لمالك واحد، فقتل أحدهما الآخر عمداً، كان للمولى قتله، والعفو عنه، وليس له قتله في الخطأ.

٧٠٢٥. الحادي عشر: لو قتل العبد خطأً أو جرح، حراً كان المقتول والمحروم أو عبداً، تخير المولى بين افتراكه وبين دفعه على ما قلناه، وكلّ موضع خيرنا المولى بين الفك والدفع، فإنّه تخير بالفک بأرش الجنایة - سواء زادت عن قيمة العبد الجاني أو لا - وبالدفع، وقيل: بل تخير بالفک بأقلّ الأمرين من الأرش وقيمة الجاني، وهو أحد قولي الشيخ^(٢) وليس بعيداً من الصواب.

لو عفا ولي المقتول على مال لم يجب على المولى دفعه، بل يدفع العبد، ولو دفع المال، فإنّ كان المقتول عبداً، وعفا مولاه على مال، فالوجة أنّ المولى يتخيّر بين دفع الجاني إن أحاطت جنائيته بقيمتها، أو دفع ما ساواها منه، وبين

١. الاستبصار: ٤ / ٢٧٧ في ذيل الحديث ١٠٤٩.

٢. المبسوط: ١٦٠ / ٧.

فكّه بأقلّ الأمرين من قيمته القاتل أو المقتول، وعلى القول الآخر يفديه بقيمة المقتول أو يدفعه.

٧٠٢٦. الثاني عشر: لو قتل عبداً عدين عمداً، كلّ واحد لمالك، واختارا القود، فالوجة اشتراكهما في القود مالم يختر الأول استرقافه قبل الجنایة الثانية، فإنّ اختيار استرقافه قبل الجنایة الثانية، كان للثاني خاصةً، وقيل: يقدّم الأول لسبق حقّه، ويسقط الثاني، لفوات محل الاستيفاء^(٣).

لو اختار الأول المال وضمنه المولى، تعلّق حقّ الثاني برقبته، فإنّ اقتضى، بقي المال المضمون في ذمة المولى، ولو لم يضمنه المولى، واسترققه الأول، تعلّق حقّ الثاني به، فإنّ قتله فلا شيء للأول، وإن استرقق اشتراك الموليان، والوجة عندي أنّه للثاني بعد استرقاق الأول له.

٧٠٢٧. الثالث عشر: لو قتل العبد عبداً لاثنين، اشتراكا في القود والاسترقاق، فإنّ طلب أحدهما القود والثاني المال، لم يجب على المولى، لكنّ إن افتاك نصيب الباقي على المال، كان للأخر قتله بعد

رَدْ نصيب من عفاه من قيمته على مولاه لا ما دفعه مولاه، ولو لم يفتكه المولى، كان لطالب المال منه بقدر حصته من العبد المقتول والآخر القود مع رَدْ قيمة حصة شريكه.

٧٠٢٨. الرابع عشر: لو قتل عشرة أَعْبُدْ عباداً لرجل عمداً، فعليهم القصاص، فللمولى قتلهم أجمع، ويؤدي إلى سيد كل واحد منهم ما فضل من قيمته عن جنايته إن كان هناك فضل، ولو فضل لبعضهم خاصةً رَدْ عليه، ولو لم يفضل لأحد them شيء، بأن كانت قيمة المقتول تساوي قيمة العشرة، لم يكن لمواليهم

١. ذهب إليه الشيخ في المبسوط: ٧ / ٨ .

صفحة ٤٤٨

شيء، ولو زادت قيمة المقتول عن دية الحرّ هنا، فالوجة الرَّد إلى دية الحرّ، و يجعل أصلأً، وعلى كلّ عبد عشرها، فإن زادت قيمة العشرة على الدّية، وزادت قيمة المقتول، فالأقرب رَدْ قيمة المقتول إلى دية الحرّ، وكذا قيمة كلّ من زادت قيمته عن دية الحرّ من العشرة.

ولو طلب المولى الدّية، تخير مولى كلّ واحد بين فكّه بأرش جنايته أو دفعه، وقيل بأقل الأمرين من أرش الجنائية وقيمة الجنائي^(٩).

ولو دفع كلّ واحد العبد وفضل له من قيمته شيء، كان الفاضل عن أرش الجنائية له. ولو قتل البعض رَدْ مولى كلّ واحد من الأحياء عُشر الجنائية، أو دفع كلّ واحد من عبده بقدر أرش جنايته إلى مولى المقتضي منهم، فإن لم ينهض ذلك بقيمة المقتولين، أتمّ مولى المقتول ما يعوز، أو اقتصر على قتل من ينهض الرَّد بقيمتها.

ولو كانت قيمة المقتضي منهم لا ينهض بقيمة المجنى عليه، كان الرَّد على مولاه إن كانت قيمة كلّ واحد من المقتضي منهم بقدر أرش جنايته.

٧٠٢٩. الخامس عشر: لو قتل حرّ حرين، فليس لأوليائهما سوى قتلها، وليس لهما المطالبة بالدّية، فإن قتلاه فقد استوفيا حقّهما، ولو بدر أحدُهما فقتلها استوفى حقّه، وكان للآخر المطالبة بالدّية من التركة، لأنّها بدل عن النفس عند التعذر كقيم المتلفات، ولو لم يكن هناك تركة، أخذت من الأقرب فالأقرب.

ولو قطع يمين رجلين، قطعت يمينه بالأول ويساره بالثاني، فإن قطع يد

١. لاحظ المبسوط: ٧ / ١٦٠ .

صفحة ٤٤٩

ثالث، قيل **قطعتْ رجله**^(١)، وقيل: **تُجَبِ الدِّيَةُ**^(٢) لفوات محل القصاص ومساويه، وكذا لو قطع يمين رابع.

لو قطع ولا يد له ولا رجل فالدية.

٧٠٣٠. السادس عشر: لو قتل العبد حرين على التعاقب، فالأقرب اشتراكيهما فيه مالم يحكم به للأول، فيكون لأولياء الأخير، إن اختاروا قتلوه، وإن أرادوا استرقوه، وقيل: يكون لأولياء الأخير^(٣) والمعتمد الأول.

ويكفي في اختصاص الأول به، أن يختار استرقاقه وإن لم يحكم له الحكم، فإذا اختار ولد الأول استرقاقه، ثم قُتِلَ بعد الاختيار، كان للثاني.

٧٠٣١. السابع عشر: لو أعتقه مولاه بعد أن قتل حراً عمداً، فالأقرب عندي الصحة، لكن لا يسقط حق الولي من القود والاسترقاق، فإن اقتصر منه أو استرققه بطل عتقه، وإن عفا على مال وافتكته مولاها، عتق، وكذا لو عفا عنه مطلقاً، وكذا البحث في البيع والهبة.

ولو كان القتل خطأ قيل^(٤): يصح العتق ويضمن المولى الديمة، وعليه دلت روایة عمرو بن شمر عن جابر عن الباقي عليه السلام^(٥) وعمرو ضعيف وقيل^(٦): لا يصح إلا ان يتقدم ضمان الديمة أو دفعها.

١ . ذهب إليه الشيخ في النهاية: ٧٧١ - ٧٧٢ .

٢ . القائل هو الحلي في السرائر: ٣٩٦ - ٣٩٧ .

٣ . ذهب إليه الشيخ في النهاية: ٧٥٢ .

٤ . ذهب إليه الشيخ في النهاية: ٧٥٣ .

٥ . الوسائل: ١٦٠ / ١٩ ، الباب ١٢ من أبواب ديات النفس، الحديث ١ .

٦ . القائل هو الحلي في السرائر: ٣٥٨ / ٣ .

لو قتل عبداً عمداً، فإن لم نعتبر القيمتين فالبحث كالحرر، وإن اعتبرناهما وكانت قيمة القائل أكثر، فإن اقتصر ظهر بطلان العتق، وكان الفاضل لモلاه، ويحتمل عدم القصاص، وإن عفا عنه على مال^(١) وافتكته مولاها، نفذ العتق، وإلا استرق المولى منه بقدر قيمة عبده، وحكم بحرمة الباقي.

٧٠٣٢. الثامن عشر: قيمة العبد مقسومة على أعضائه، كما أن دية الحرر مقسومة عليها، والحرر أصل للعبد فيما فيه مقدر، وكل ما فيه واحد، وفيه كمال قيمته، كما أن الحرر في عضوه الواحد منه كمال ديته، وما فيه اثنان فيهما كمال القيمة، كالعينين، واليديين، والرجلين، وفي كل واحد منها نصف قيمته.

وكلّ ما فيه عشرة، ففي كلّ واحد عشر القيمة، كالأصابع، وكلّ ما لا تقدر فيه فالعبد فيه أصل للحرّ، فإنّ الأرشن، إنما يتقدر بأن يفرض الحرّ عبداً سليماً من الجنابة، وينظر قيمته حينئذ، ثم يفرض عبداً معيّناً بالجنابة، وينظر قيمته حينئذ، ثم يؤخذ من الديّة بنسبة تفاوت القيمتين.

إذا عرفت هذا فلو جني على العبد بما فيه كمال القيمة، تخير مولاه بين إمساكه ولا شيء له، وبين دفعه وأخذ قيمته، فلو قطع يده ورجله دفعه، ألممه مولاه بالقيمة ودفعه إليه، أو أمسكه بغير شيء ولو قطع يده خاصّةً، كان له إلزامه بنصف قيمته، ولا يدفع من العيد شيئاً.

ولو قطع واحد يدّه، وأخرّ رجّله، قيل^(٢): تخير مولاه بين دفعه إليهما وأخذ القيمة بكمالها منهما، وبين إمساكه بغير شيء.

١ . في «ب»: إلى مال .

٢ . القائل هو الشيخ في المبسوط: ١٦٠ / ٧ .

والحقّ أنّ له إلزامهما بكمال قيمته، ولا يدفع العبد .

٧٠٣٣ . التاسع عشر: لو جرح الحرّ العبد المملوك فسرت إلى نفسه، كان لモلاهأخذ القيمة منه بأعلى القيم من حين الجنابة إلى وقت الموت، فإن تحرّر وسرت إلى نفسه ومات حرّاً، فللمولى أقلّ الأمرين، من قيمة الجنابة أو الديّة عند السراية^(٣) فإنّ القيمة إن كانت أقلّ، فهي التي يستحقّها المولى، والزيادة الحرّية فلا يملكونها، وإن نقصت مع السراية، لم يلزم الجاني ضمان النقصان، فإنّ دية الطرف تدخل في دية النفس، وذلك بأن يقطع واحد يدّه وهو رقّ، فعليه نصف قيمته إن كانت بقدر الديّة، ثم قطع آخر يدّه بعد تحرّره، ثم آخر رجّله، وسرى الجميع، سقطت دية الطرف، وكانت دية النفس عليهم أثلاثاً، فيأخذ المولى ثلث الديّة من الاول بعد أن كان له نصف الديّة منه، وللورثة الثالث، وقيل: للمولى هنا أقلّ الأمرين من ثلث القيمة وثلث الديّة^(٤).

٧٠٣٤ . العشرون: لو قطع حرّ يد عبد، ثم أعتق وسرت، فلا قود لعدم التساوي وقت الجنابة، وعليه دية حرّ، لأنّها مضمونة، فكان الاعتبار بها حال الاستقرار، فليس بنصف القيمة وقت الجنابة، ولورثة المجنى عليه ما زاد، ولو تجاوزت قيمته دية الحرّ، فللمولى نصف دية الحرّ خاصّةً . ولو قطع آخر رجّله بعد الحرّية وسرى الجرحان، فلا قصاص في الأول في الطرف ولا النفس، لأنّ انتقاء القصاص في الجنابة يوجب انتفاء في السراية، وعلى الثاني القود بعد ردّ نصف الديّة عليه، وعلى الأول نصف

١ . في الشرائع: ٤ / ٢١٠ : «من قيمة الجنابة والديّة عند السراية» .

صفحه ٤٥٢

دية الحرّ، فيأخذ المولى أقلّ الأمرین من نصف قيمة العبد ومن نصف الديمة.

٧٠٣٥ . الحادي والعشرون: لو قطع يد عبد، ثمّ أعتق، ثمّ قطع رجله، فعلى الجاني نصف قيمته وقت الجنایة لمولاه، وعليه القصاص في الجنایة حال الحرّية للعبد، فإن اقتضى المُعْنَقُ في الرجل جاز، وإن طلب الديمة اختص بالنصف فيها إن رضي الجاني، فإن سرى الجرحان فلا قصاص في الأولى ويثبت في الثانية، فيكون للمولى الأقلّ من نصف القيمة ونصف الديمة، ولورثة المعنق القصاص في النفس بعد ردّ نصف الديمة على الجاني.

ولو اقتضى الوارث في الرجل خاصّةً، أخذ المولى نصف القيمة وقت الجنایة، وكان الفاضل للوارث، فيجتمع له القصاص في الرجل وفاضل دية اليد إن زادت ديتها عن نصف قيمة العبد .

٧٠٣٦ . الثاني والعشرون: لو قلع عين عبد، ثمّ أعتق، ثمّ قطع ثان يده، ثمّ ثالث رجله، فلا قود على الأولى، سواء اندمل جرحة أو سرى، وأمّا الآخران فعليهما القود في الطرفين إن اندرمت، وإن سرت الجراحات كلّها، فعليهما القصاص في النفس بعد ردّ ما يفضل لهما عن جنابتهما، ولو عفا الوارث عنهما، فعليهم الديمة أثلاثاً.

وفي مستحق السيد وجهان: أحدهما أقلّ الأمرین من نصف القيمة أو ثلث الديمة، لأنّه بالقطع استحق نصف القيمة، فإذا صارت نفسها، وجب ثلث الديمة، فكان له الأقلّ، والثاني أقلّ الأمرین من ثلث القيمة أو ثلث الديمة، فإن الجنایة حيث سرت، كان الاعتبار بما آلت إليه .

ولو قطع الأول إصبعه، وقطع الآخران يديه بعد الحرّية، فعلى الوجه

صفحه ٤٥٣

الأول تثبت الديمة عليهم أثلاثاً، للسيد منها أقلّ الأمرین من أرش الإصبع - وهو عشر القيمة - أو ثلث الديمة .

ولو كان الجاني حال الرّق قطع يديه، والآخران قطعوا رجليه، وجبت الديمة أثلاثاً، وكان للسيد منها أقلّ الأمرین من جميع قيمته أو ثلث الديمة، وعلى الوجه الآخر ثبت للمولى في المسؤولتين أقلّ الأمرین من ثلث القيمة أو ثلث الديمة.

ولو كان الجانين في حال الرّق، والآخر في حال الحرّية فمات، فعليهم الديمة، وللسيد من ذلك في أحد الوجهين أقلّ الأمرین من أرش الجنایتين أو ثلثي الديمة، وعلى الآخر أقلّ الأمرین من ثلثي القيمة أو ثلثي الديمة.

ولو كانت الجناء أربعةً، واحد في الرّق وثلاثة في الحرّية، وسرت الجنایات، فالسيد في أحد الوجهين الأقلّ من أرش الجنایة^(١) أو ربّع الديمة، وفي الآخر الأقلّ من ربّع القيمة أو ربّع الديمة .

ولو انعكس الفرض، فله في أحد الوجهين الأقل من أرش الجنایات الثلاث أو ثلاثة أربع الدية، وفي الآخر الأقل من ثلاثة أربع القيمة أو ثلاثة أربع الدية.

٧٠٣٧. الثالث والعشرون: يجري القصاص بين العبيد في الأطراف، كما يجري القصاص بينهم في النفس.

٧٠٣٨. الرابع والعشرون: لا يُقتل الكافر الحرُّ بالعبد المسلم، بل يجب عليه

١ . في «ب»: من أرش الجنایات .

صفحة ٤٥٤

قيمة لمولاه، ويقتل حداً لنقضه العهد، ولو قتل عبد مسلم حرّاً كافراً، لم يُقتل به، بل لورثته المطالبة بدية الذمّي، فإن دفعها المولى، وإن استرقوا العبد إن كانوا مسلمين، وبيع على المسلمين إن كانوا كفراً.

ولو قتل من نصفه حرّ عبداً، لم يُقتل به، وكذا لو قتله حرّ لم يُقتل به، ولو قتله مثله قُتل به .
ولو اشتري المكاتب المشروط أباه ثم قتله، احتمل القصاص وعدمه، ولو قتل غير أبيه من عبيده فلا قصاص، ولو كان المكاتب مطلقاً قد انعقد بعضه انعقد من الأب بنسبيه، ولا يقتل به أيضاً اعتباراً بنصيب الرّقّية .

الفصل الثاني: في التساوي في الدين

وفيه اثنا عشر بحثاً:

٧٠٣٩. الأول : يشترط في المقتضى منه مساواة لالجاني أو كونه أخفض منه، فيقتل المسلم بمثله، والكافر بمثله، وإن كانا حربين على إشكال وبالمسلم.

ولا يُقتل المسلم بالكافر، سواء كان ذمّياً، أو حربياً أو مستأمناً، أو غيره، لكن يعزر ويغرم دية الذمّي، وقيل: إن اعتقاد قتل أهل الذمة اقتضى منه بعد ردّ فاضل ديته^(٢) ومنع ابن إدريس ذلك^(٣).

٧٠٤٠. الثاني: يُقتل الذمّي بمثله وبالذمية بعد ردّ فاضل ديته، والذمية بالذمية،

١ . ذهب إليه الشيخ في النهاية: ٧٤٩ .

٢ . السرائر: ٣ / ٣٥٢ .

صفحة ٤٥٥

ولا يرجع عليها بالفضل، وسواء اتفق القاتل والمقتول في الملة أو اختلافاً، فيقتل اليهودي بالنصراني والمجوسي وبالعكس.

٤٠٤١. الثالث: الذي إن قتل مسلماً عمداً، دفع هو وماليه إلى أولياء المقتول، ولهم الخيرة في قتله واسترقاده، ولا فرق في تملك أمواله بين ما ينقل منها وما لا ينقل، ولا بين العين والدین.

وهل يسترق الأولياء أولاده الأصاغر؟ قال الشيخ: نعم^(١) ومنعه ابن إدريس^(٢).
وإذا اختار الأولياء القتل تولى ذلك عنهم السلطان، قال ابن إدريس: وإذا اختاروا قتله لم يكن لهم على ماله سبيل، لأنّه لا يدخل في ملكهم إلا باختيارهم استرقاده.

ولو أسلم فإن كان قبل الاسترقاد، لم يكن لهم على ماله وأولاده سبيل، وليس لهم استرقاده، بل لهم قتله، كما لو قتل وهو مسلم، وإن كان بعد الاسترقاد، لم يسقط عنه شيء من الأحكام، ويكتفى في الاسترقاد اختيار الولي رقة وإن لم يكن حاكماً.

٤٠٤٢. الرابع: لو قتل الكافر كافراً، ثم أسلم القاتل، أو جرح الكافر مثله ثم أسلم الجارح، وسرت جارحة الكافر، لم يُقتل به، كما لو كان مؤمناً حال قتله، ولعموم قوله (صلى الله عليه وآله وسلم):

-
١. نقله المصنف عن الشيخ أيضاً في الإرشاد: ٢ / ٢٠٤، وقال الشهيد في المسالك، بعد نقل ذلك عن الشيخ: أنه لم يوجد في كتبه لاحظ المسالك: ١٥ / ١٤٥.
 ٢. السرائر: ٣ / ٣٥١.

«لا يُقتل مؤمن بكافر»^(١).

نعم تجب الدية على القاتل إن كان المقتول ذا دية.

٤٠٤٣. الخامس: لو جرح مسلماً ذمياً فأسلم المجروح، ثم سرت الجناية إلى النفس، فلا قصاص ولا قود، وكذلك لو قطع يد عبد ثم أعتق، وسرت الجناية، وكذلك الصبي، لو قطع يد بالغ ثم بلغ الجنائي، وسرت بعد ذلك جنائيته، لأن التساوي غير حاصل وقت الجنائية، فلم يوجب قصاصاً حال ثبوتها، ويثبت في جميع ذلك دية النفس الكاملة للمسلم، لأن الجنائية وقعت مضمونةً، فكان الاعتبار بأمرها حين الاستقرار.

أما لو قطع يد حربيًّا، أو يد مرتدًّا فأسلم، ثم سرت، فلا قود ولا دية، لأن الجنائية وقعت غير مضمونة، فلم يضمن سرايتها.

ولو رمى ذمياً بسهم فأسلم، ثم أصابه فمات، فلا قود، وعليه دية المسلم، وكذلك لو رمى عبداً فأعتق، ثم أصابه، وكذلك لو رمى حربيًّا أو مرتدًّا فأسلم قبل الإصابة، ثم أصابه فمات، فعليه دية المسلم، لأن الإصابة حصلت في محقون الدم مسلم.^(٢)

٤٤. السادس: لو قطع مسلم يد مثلاً، فارتدى ثم مات بالسرير، فلا قصاص في النفس، ولا دية لها، ولا كفارة، وكذا لو قطع يد ذمّي فصار حربياً، ثم مات

١. المحتوى: ٣٥٥ / ١٠ ونقوله الرافعي في الشرح الكبير: ١٦٠ / ١٠ .

٢. هكذا في النسختين والصحيح في مسلم محقون الدم وفي الشرائع: ٤ / ٢١٢: «لأن الإصابة صادفت مسلماً محقون الدم».

صفحة ٤٥٧

بالجناية، ويضمن اليد، فإن كانت يد مسلم وجب فيها القصاص، ويستوفيه وارثة المسلم، فإن لم يكن مسلماً استوفاه الإمام.

وقال في المبسوط: الذي يقتضيه مذهبنا انتفاء القصاص والدية، لأن الطرف يدخل في النفس قصاصاً، ودية النفس هنا غير مضمونة^(١) وفيه نظر من حيث إن الجناية وقعت مضمونةً فلا يسقط باعتراض الارتداد، ولا يلزم من دخوله في ضمان النفس سقوطه عند سقوط ضمان النفس باعتبار عرض عرض بعد الاستحقاق فيه.

فإن عاد إلى الإسلام، ثم مات بالسرير، فإن كان إسلامه قبل أن تحصل سريرته، ثبت القصاص في النفس، وإن حصلت سريرته وهو مرتد، ثم كملت السريرته وهم مسلم، قيل: لا قصاص في النفس، لأن وجوبه مستند إلى الجناية وكل السريرات هنا يسقط حكم بعضها^(٢) والأقرب وجوب القصاص في النفس، لأن الاعتبار في الجناية المضمنة بحال الاستقرار.

وإن كانت الجناية خطأ ثبتت الديمة، لأن الجناية صادفت محقون الدم، وكانت مضمونة في الأصل.

إذا عرفت هذا فإنه يضمن المقطوع بأقل الأمرين من ديته أو دية النفس، ولو قطع يديه ورجليه، ثم ارتدى ومات، فيه دية النفس خاصةً، لأن لو لم يرتدى لم يجب أكثر من الديمة، فمع الردة أولى، ويتحمل ضمانه بدية المقطوع، فتجب

١. المبسوط: ٢٨ / ٧ .

٢. ذهب إليه الشيخ في المبسوط: ٧ / ٢٦ ؛ والقاضي في المهدى: ٢ / ٤٦٥ - ٤٦٦ .

صفحة ٤٥٨

ديتان، لأن الردة قطعت حكم السرير، فأشبهه^(١) انقطاع حكمها باندماجها أو بقتل آخر له، والأول أقرب.

٤٥ . السابع: لو قطع مسلم يد يهودي فنتصر، فإن قلنا لا يقر على دينه، فهو كما لو جنى على مسلم فارتدى، وإن قلنا يقر، وجبت دية يد نصراني.

ولو قطع يد مسلم فارتدى، ثم قطع آخر رجله، ثم أسلم، وسرى القطعان إلى النفس، فعلى الأول القصاص إن قلنا إن اعتراف بعض السرايا غير مؤثر في وجوب القصاص، وإذا اقتضى منه في النفس، وجب رد نصف الديمة، وإلا ^(٢) فعليه دية يد مسلم، وللولي القصاص في اليد أو المطالبة بديتها.

وأما الثاني فلا قصاص عليه في النفس ولا في الرجل، ولا دية فيهما.

٤٦ . الثامن: لا يقتل الذمي بالحربى، ويُقتل بالمرتد، لأنّه محقون الدم بالنسبة إليه، ولو قتل مرتد ذمياً في القود إشكال ينشأ من تحريم المرتد بالإسلام، ومن التساوي في الكفر، والأقرب القتل، نعم لو رجع إلى الإسلام لم يُقتل الذمي، وعليه ديته.

ولو جرح مسلم نصرانياً، ثم ارتدى الجراح وسرت الجراحة، فلا قود، لعدم التكافؤ حال الجناية، وعليه دية الذمي.

٤٧ . التاسع: لو قتل المسلم مرتدًا، فلا قصاص، والأقرب أنه لا دية عليه أيضاً، وإن أساء بقتله، وإن أمره إلى الإمام.

١ . في «أ»: فاشبته.

٢ . شرطية لا استثنائية راجع إلى قوله «إن قلنا إن اعتراف بعض السرايا...» أي إن لم نعمل به، فالواجب عليه دية يد مسلم، لأنه قطع يد مسلم.

٤٥٩ صفحه

ولو وجب على مسلم قصاص، فقتله غير الولى، وجب عليه القود.
ولو وجب قتلها بزناً أو لواط، فقتله غير الإمام، فلا قود ولا دية، لأنّ علياً ^(عليه السلام) قال لرجل قتل رجلاً ادعى أنه وجده مع امرأته:
«عليك القود إلا أن تأتي بيبيته» ^(١).

وفي تخصيص الحكم بذلك نظر، والأقرب انتقاء القود مطلقاً، لأنّه مباح الدم، وقتلها واجب، فصار كالحربى، ولا يجب في ذلك كله كفارّة ولا دية.

٤٨ . العاشر: يقتل المرتد بالمسلم وبالمرتد، ويقدم القصاص على قتل الردة، ولو عفا الولى إلى الديمة، ورضي الجاني، فقتل بالردة، أخذت الديمة من تركته.

٤٩ . الحادى عشر: لو قتل عبد مسلم عبداً مسلماً لكافر، ففي القود إشكال، ينشأ من المساواة الموجبة للتكافؤ في التماء، ومن كون المستحق كافراً، والأقرب عدم القصاص، وله المطالبة بالقيمة.

أما لو قتل مسلمًا ولا وارث له سوى الكافر، كان المطالب بالقود الإمام،^(٢) لأنّ الكافر لا يرث المسلم.

٧٠٥٠. الثاني عشر: يُقتل ولد الرشدة^(٣) بولد الزنية مع تساويهما في الإسلام، وعند من يرى أنّ ولد الزنا كافر لا يُقتل به المسلم، المعتمد ما قلناه.

١. عوالي اللالي: ٣ / ٦٠٠، رقم الحديث ٥٩، ونقله الشيخ في المبسوط: ٧ / ٤٨، والمحقق في الشرائع: ٤ / ٢١٣.

٢. في «أ»: كان المطالبة بالقود للإمام.

٣. قال الشهيد في المسالك: ولد الرشدة - بفتح الراء وكسرها - خلاف ولد الزنية. مسالك الأفهام: ١٥ / ١٤٦.

صفحة ٤٦٠

الفصل الثالث: في انتفاء الأبوة

وفيه سبعة مباحث:

٧٠٥١. الأول: لا يُقتل الأب بولده بل يجب على الأب الديه لورثة الولد غيره، ويعزّر، ويجب عليه كفاره الجمع، وكذا لا يُقتل الجد للأب وإن علا بالابن وإن نزل، ويُقتل الولد بالأب والجد وإن علا وبالأم، وتُقتل الأم وأباها وأجدادها الذكور والإناث بالولد، وكذا الأقارب، سواء تقرّبوا بالأب كالإخوة والأعمام، أو بالأم أو بهما، سوى الاجداد من قبل الأب، وتُقتل الجدات من قبل الأب بالولد، كما تُقتل الأم به.

ولا فرق في الولد بين الذكر والأنثى، وكذا لا يُقتل الجد للأب بابن بنته ولا بنته ابنه ولا بنته، سواء قتله حذفًا بالسيف أو ذبحه.^(٤)

٧٠٥٢. الثاني: لا فرق بين كون الأب مساوياً للولد في الدين، والحرية، أو مخالفًا، فلا يقتل الأب الكافر بولده المسلم، ولا الأب العبد بولده الحر، لأن المانع من القصاص شرف الأبوة، ولا يُقتل الولد المسلم بالأب الكافر، لعدم التكافؤ والولد الحر بالأب العبد.

٧٠٥٣. الثالث: لو تداعى اثنان صغيراً مجهولاً، ثم قتلاه، لم يقتلا به،

١. ناظر إلى قول مالك حيث قال: إن قتله حذفًا بالسيف ونحوه لم يُقتل به، وإن ذبحه أو قتله قتلاً لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون تأدبيه، أقید به لاحظ المغني لابن قدامة: ٩ / ٣٥٩؛ والحاوي الكبير: ١٢ / ٢٢؛ والعزيز شرح الوجيز للرافعي: ١٠ / ١٦٦.

صفحة ٤٦١

لاحتمال الأبوة في طرف كل واحد منهما، فلا يتهم على الدم مع الشبهة، ولا يحكم بالقرعة.
أما لو لحق بأحدهما قبل القتل بالقرعة، ثم قتله، قُتل الآخر، وكذا لو قتله من الحق به لم يُقتل،
ولو قتله أحدهما قبل القرعة لم يُقتل به، لاحتمال أن يكون هو الأب، ولو رجعا عن إقرارهما به، لم
يُقبل رجوعهما، لأن النسب حق الولد، وقد اعترفا به، فلا يُقبل رجوعهما، كما لو أدعاه واحد وألحق
به، ثم رجع عنه.

ولو رجع أحدهما خاصةً، صح رجوعه، وثبت نسبه من الآخر، فإذا قتله، قُتل الرّاجع خاصةً،
ورد عليه نصف الديمة من الآخر، وعلى كل واحد كفارة قتل العمد.

ولو قتله الرّاجع خاصةً، قُتل به، ولو قتله الآخر لم يُقتل به، وأغرم الديمة لورثة الولد غيره.
ولو اشترك اثنان في وطء امرأة بالشبهة في طهر واحد، وأنت بولد وتداعييه، ثم قتله قبل
القرعة، لم يُقتل به ولا أحدهما، لاحتمال الأبوة في حق كل واحد منهما، ولو رجع أحدهما، ثم قتله،
أو قتله الرّاجع أو الآخر، فلا قود أيضاً في حق الرّاجع والآخر، لأن البنوة هنا ثبتت بالغراش لا
بالدعوى المجردة، ورجوعه لا ينفي نسبه من طرفه، لأن النسب هنا إنما ينافي باللعن.
٧٠٥٤. الرابع: كما لا يثبت للولد القصاص على والده بالأصلية فكذا بالتبعية، فلو قتل الأب الأم
لم يكن للولد القصاص من الأب، وله مطالبة بالديمة، يأخذها منه أجمع، سواء كان الولد ذكراً أو
أنثى، سواء كان الولد واحداً أو أكثر.
ولو كان للزوجة ولد آخر من غير الأب، كان له أن يقتضي ويرد على الولد

٤٦٢ صفحه

منهما (١) نصف الديمة، وكذا لو تعدد الولد من الأب واتحد الولد من غيره فإن له القصاص بعد
رد نصيب الأولاد الآخر من الديمة.

وكذا لو قذف الأب زوجته لم يكن لولده منها المطالبة بالحد بعد موتها، ولو كان لها ولد من
غيره، كان له المطالبة بالحد على الكمال.

٧٠٥٥. الخامس: لو قتل رجل أخيه، (٢) فورثه ابن القاتل، لم يجب القصاص، لما تقدم، ولو قتل
حال ابنه فورثت أم الابن القصاص ثم ماتت، بقتل الزوج أو غيره، فورثها الابن، سقط القصاص،
لأن ما منع مقارناً سقط طارئاً، وتحبب الديمة.

ولو قتل أبو المكاتب أبوه ثم قاتله، لم يجب القصاص، لأن الوالد لا يُقتل بالولد ولا بعده،
فإن اشتري المكاتب أحد أبويه ثم قاتله، فلا قصاص، لأن السيد لا يُقتل بعده.

٧٠٥٦. السادس: لو قتل أحد الوالدين أباه، ثم الآخر أمّه، فكلّ منهما على الآخر القود، ويُفرج
في التقدم في الاستيفاء إن تشاحا فيه، فإن بدر أحدهما فاقصر، كان لورثة الآخر الاقتصاص منه.

ولو قتل أولى الإخوة الأربعه الثاني، ثم الثالث الرابع، وكلّ منهم غير محظوظ عن ميراث
صاحبها، فالثالث القصاص من الأول بعد رد نصف الديمة إليه، لأن الرابع يستحق نصف نفسه، فلما

قتله الثالث لم يرثه، وكان ميراثه للأول، ورجع نصف قصاصه إليه، ولورثة الأول إن كان قد قتل قبل قتل الثالث بالرابع،^(٣) لأن ميراثه للأول خاصّةً، وإن لم يكن قبله، كان له القصاص، وإذا قتله

-
- ١ . في «ب»: منها .
 - ٢ . كذا في «ب» ولكن في «أ»: لو قتل رجل رجلاً أخيه .
 - ٣ . أي في مقابل الرابع قصاصاً .
-

٤٦٣ صفحه

الأول ورثه، لأنّه استيفاء لا ظلم، ويرث ما يرثه عن أخيه الثاني، وإن عفا عنه على الديّة وجبت عليه بكمالها، مقاصّةً بنصفها.^(١)

٧٠٥٧ . السابع: لو قتل زوجة الابن وكان الابن هو الوارث، فلا قصاص وتحبّ الديّة. ويجوز للجلاد قتل أبيه، وكذا للغازي بإذن الإمام، ولا يمنع من ميراثه، لأنّه قتل سائغ.

الفصل الرابع: في كمال القاتل

وفيه تسعه مباحث :

٧٠٥٨ . الأول : لا يقتل المجنون القاتل، سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً، وتثبت الديّة على عاقلته، سواء كان المجنون دائماً أو أدواراً، إذا قتل حال جنونه، ولو قتل حال رشده، لم يسقط القود باعتراض الجنون، وكذا العاقل لو قتل ثم جُنَّ قُتل، ولا يُسقط الجنون الطارئ القود.

٧٠٥٩ . الثاني: الصبي كالمجنون في سقوط القود عنه، وإن تعمّد القتل، وعده خطأه واحد، تؤخذ الديّة فيهما من عاقلته، سواء قتل صبياً أو بالغاً رشيداً، وروي: إنّه يقتضي من الصبي إذا بلغ عشر سنين.^(٢) وفي رواية: إذا بلغ

-
- ١ . ولمزيد التوضيح في المسألة لاحظ المبسوط: ٧ / ١٢ .
 - ٢ . قال في جواهر الكلام: ٤٢ / ١٨٠: لم نظر بها كما اعترف به غير واحد من الأساطين . وقال الشهيد في المسالك: والرواية الواردة بالاقتراض من الصبي إذا بلغ عشرأ لم نقف عليها بخصوصها. مسالك الأفهام: ١٥ / ١٦٢ .
-

٤٦٤ صفحه

خمسة أشبار ونّقام عليه الحدود^(٣) والأقرب أنّ عده خطأ محض يلزم العاقلة أرشُ جنایته حتى يبلغ خمس عشرة سنة إن كان ذكرأ، وتسعاً إن كان أنثى بشرط الرشد فيهما.

٧٠٦٠. الثالث: لو ادعى الولي بلوغ الجاني، وادعى القاتل صغرَةَ حال القتل، فالقول قولُ الجاني مع يمينه، لقيام الاحتمال، فلا يتهجم على تقويت النفس، وتثبت الدية في مال الصبي، إلا أن تقوم البيئة بأن القتل وقع في الصغر، فيجب على العاقلة.
- ولو ادعى الولي على من يعتوره الجنون القتل حال الإفادة، فادعى الجاني القتل حالة الجنون، فالقول قولُ الجاني مع يمينه وتثبت الدية.
٧٠٦١. الرابع: كما يعتبر العقل في طرف القاتل، كذا يعتبر في طرف المقتول، فلو قتل العاقل مجنوناً، لم يُقتل به وتثبت الدية على القاتل إن كان عمداً أو شبيه العمد، وإن كان خطأً، فالدية على العاقلة.
- ولو قصد القاتل دفعه، ولم يندفع إلا بالقتل، كان هراؤ، وروي أن الدية في بيت المال^(٣).
٧٠٦٢. الخامس: لو قتل البالغ الصبي قُتل به على الأصح، سواء كان الصبي مميزاً أو غير مميز إن كان القتل عمداً، وإن كان شبيه عمد فالدية كاملة في مال الجاني، وإن كان خطأ فالدية على العاقلة.
٧٠٦٣. السادس: لا قود على النائم لعدم قصده، وتثبت الدية عليه، لأنّه

١. الوسائل: ١٩ / ٦٦، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١ .
٢. الوسائل: ١٩ / ٥١، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١ .

صفحة ٦٥

- شبيه عمد، وربما قيل: إن الدية تثبت على العاقلة، لأنّه خطأ محض^(٤).
- أما السكران، فهي ثبوت القود في طرفه إشكال، أقربُهُ السقوط، لعدم تحقق العمد منه، وتثبت الدية عليه في ماله إن لم يوجب القود عليه، وإلا حافظ بالصالحي في الأحكام لا يخرج فعله عن وجهه.
- ومن بنج نفسه أو شرب مرقداً لا لعذر، لا قصاص عليهم، بل تجب الدية.
٧٠٦٤. السابع: ذهب الشيخ (رحمه الله) إلى أن عمد الأعمى خطأ محض يجب لقتله لغيره عمداً الدية على العاقلة^(٥) والحق عندي خلافه، وإن عمده عمد كالمبصر.
٧٠٦٥. الثامن: يشترط في القصاص كون المقتول محقون الدم، فلا يُقتل المسلم بالمرتد، وكذا كل من أباح الشرع قتله أو هلك بسراية القصاص أو الحد.
- ولا يشترط التفاوت في تأبد العصمة، فيقتل الذمي بالمعاهد^(٦) لا الحربي.
٧٠٦٦. التاسع: لا يشترط التساوي في الذكورة، فيقتل الذكر بالأنثى بعد رد الفاضل وبالعكس ولا رد، ولا يعتبر التفاوت بالعدد فيقتل الجماعة بالواحد بعد رد الفاضل من دياتهم عن جنائهم، ولا

يُشترط عدم مشاركة من لا يقتضي منه، كما لو شارك الخاطئ أو الأب أو الحرّ في العبد أو المسلم في الكافر أو السّبع، بل يقتضي من الشريك الذي يقتضي منه لو انفرد، ويؤخذ من الآخر الديّة ترد عليه .

١ . ذهب إليه الحلى في السّراير: ٣ / ٣٦٥ .

٢ . النهاية: ٧٦٠ .

٣ . وجهه أن اختلاف حرمة الذمي والمعاهد في المدة - حيث إن الأول محقون الدم على التأييد والثاني إلى مدة - لا يمنع من تساويهما في الحكم مع بقاء المدة .

صفحة ٤٦٦

المطلب الثالث: فيما يثبت به

وفيه فصول :

الفصل الأول: في الدعوى

وفيه ثمانية مباحث :

٧٠٦٧ . الأول : يشترط في المدعى البلوغ، وكمان العقل، حالة الدّعوى، ولا يضرّه لو أُسند القتل إلى زمان كونه جنيناً، إذ يصحّ استناد الدّعوى إلى التّسامع.^(١)

٧٠٦٨ . الثاني: يشترط في صحة الدّعوى تعلّقها بشخص معين أو بأشخاص معينين، وأن يكون من يصحّ منه مباشرة الجناية، ولو ادعى على جماعة يتعدّد اجتماعهم على القتل، كأهل البلد، أو على غائب لا يتصرّف منه مباشرة الجناية، لم تسمع الدّعوى، ولو رجع إلى الممكن قيلت دعواه . ولو قال: قتله أحد هؤلاء العشرة، ولا أعرف عينيه، وأريد يمين كلّ واحد، أجيب إلى ذلك، لتضرّره بالمنع، وعدم تضرّرهم باليمين .

ولو أقام بيته، سمعت لإثبات اللّوث إن لو خصّ الوارث أحدهم، وكذا في

١ . قال المصنف في القواعد: ٣ / ٦١٠: «لو كان جنيناً حالة القتل صحت دعواه، إذ قد يعرف ذلك بالتسامع».

صفحة ٤٦٧

دعوى الغصب والسرقة والمعاملات، وإن قصر بنسيانه في المعاملات .

٧٠٦٩. الثالث: هل يشترط في الدّعوى التفصيلُ بتعيين القاتل ونوع القتل من كونه عمداً أو خطأً؟ قيل: نعم^(١) فلو أجمل وادعى القتل مطلقاً لم تسمع، وقيل: يستفصله القاضي في كونه عمداً أو خطأً، ومنفرداً قتل أو مشاركاً، وليس ذلك تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى^(٢) وهو الأقرب.

ولو ادعى عليه أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم، سمعت دعواه، ولا يقضى بالقول ولا بالدية، لعدم العلم بحصة المدعى عليه منها، ويقضى بالصلاح حقاً للدم.

٧٠٧٠. الرابع: لو ادعى القتل ولم يبين العمد أو الخطأ، والأقرب السماع، ويستفصله الحاكم، ولو لم يبين قيل^(٣): طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك لو أقامها على هذه الدّعوى، إذ الحكم بها متذرّ، بعدم العلم بالمحكوم به، وفيه نظر.

٧٠٧١. الخامس: يشترط كون المدعى عليه مكفلاً، فلو كان سفيهاً صح فيما يقبل إقرار السفيه فيه، وإن لم يقبل إقراره، صح لأجل إنكاره حتى يسمع البينة ويعرض اليمين عليه، إذ الخصومة تقطع بيمينه^(٤).

٧٠٧٢. السادس: يشترط عدم تناقض الدّعوى، فلو ادعى على شخص أنه

١. ذهب إليه الشيخ في المبسوط: ٢٣٠ / ٧ .

٢. وهو خيرة المحقق في الشرائع: ٤ / ٢١٧ .

٣. القائل هو الشيخ في المبسوط: ٧ / ٢٣٠ .

٤. قال في القواعد: ٣ / ٦١٠: ويصح على السفيه، ويقبل إقراره بما يوجب القصاص لا الديمة، ولو أنكر صح إنكاره لإقامة البينة عليه، ويقبل يمينه وإن لم يقبل إقراره، لانقطاع الخصومة بيمينه.

٤٦٨ صفحه

تفرد بالقتل، ثم ادعى على غيره الشركة، لم تسمع الدّعوى الثانية، لأنّ الأولى مكذبة لها، سواء برأ الأول أو شرّكه، ولو أقر الثاني كان له الإزامه عملاً بإقراره.

٧٠٧٣. السابع: لو ادعى العمد، ففسره بالخطأ أو بالعكس، لم يبطل أصل الدّعوى.
ولو قال: ظلمته بأخذ المال، وفسره بأنه كذب في الدّعوى، استرد منه المال، ولو فسر بأنه حنفي لا يرى القسامنة، لم يسترد، لأنّ المعتبر رأي القاضي لا رأي الخصميين.

٧٠٧٤. الثامن: يثبت القتل بأمور ثلاثة: الإقرار، والشهادة، والقسامنة.

الفصل الثاني: في الإقرار

وفيه أربعة مباحث:

٧٠٧٥. الأول : يعتبر في الإقرار صدوره من بالغ، عاقل، مختار، حرّ، قادر، فلا يقبل إقرار الصبي، ولا المجنون، ولا السّكران، ولا المكرّه، ولا العبد، ولا المدير، ولا المكاتب المشروط، ولا

المطلق الذي لم يؤدّ شيئاً، ولا أمّ الولد، ولو انعدم بعضه قُيل في نصيب الحرّية دون الرّقّية، ثم لا يجب وبه القود، نعم لو لم يؤدّ الدّية حتّى تحرّر، وجوب القود.
ولا ينفذ إقرار النائم، ولا الساهي، ولا الغافل^(١).

٧٠٧٦. الثاني: قبل إقرار المحجور عليه لفلس أو سفه بما يوجب القصاص

١. كذا في «أ» ولكن في «ب»: ولا ينفذ إقرار النائم والساهي والغافل.

صفحة ٤٦٩

كالعمد، ويستوفى منه القصاص وإن كان الإقرار بالنفس، ولو أقرّ بما يوجب الدّية كالخطأ والمأمومة، ثبت ولكن لا يشارك الغراماء.

٧٠٧٧. الثالث: الأقرب الاكتفاء في الإقرار بالمرة الواحدة، والشيخ(رحمه الله) قال بالمرتدين^(٢) واختار ابن إدريس^(٣) والمعتمد الأول.

٧٠٧٨. الرابع: لو أقرّ واحداً بأنه قتله عمداً، وأقرّ آخر بأنه الذي قتله خطأ، تخير الولي في تصديق أيهما شاء، وليس له على الآخر سبيل.

ولو أنّهم رجل بالقتل، فأقرّ به، ثم جاء آخر فأقرّ أنه هو القاتل، ورجع الأول عن إقراره ذري عنهما القود والدّية، وأخذت الدّية لأولياء المقتول من بيت المال، وهي قضيّة الحسن (عليه السلام) في حياة أبيه (عليه السلام).^(٤)

الفصل الثالث: في البيئة

وفيه تسعة مباحث :

٧٠٧٩. الأول : لا يثبت القتل الموجب للقصاص بشهادة النساء منفردات ولا منضمات، وإنما يثبت بشهادتين عدلين، ولا يثبت أيضاً بشاهد واحد ويدين المدعى.
ويثبت بالشاهد واليمين، والشاهد والمرأتين ما يوجب الدّية، كعمد الخطأ، والخطأ المحضر، والهاشمة، والمنفلة، والمأمومة، وكسر

١. النهاية: ٧٤٢ .

٢. السرائر: ٣٤١ / ٣ .

٣. لاحظ الوسائل: ١٩ / ١٠٧ ، الباب ٤ من أبواب دعوى القتل، الحديث ١ .

العظم، والجائفة، ولو رجع بالغفو إلى المال لم يثبت إلا بعدين .
ويقبل الشاهد والمرأتان، والشاهد واليمين على قتل الأب ولده عمداً، ولو كان القتل موجباً للقود عند الشهادة، ثم رجع إلى المال، لم يُقبل، لأنها كانت باطلةً .

ولو شهد رجلٌ وامرأتان على هاشمة مسبوقة بإيضاح، لم يقبل في الهاشمة في حق الأرش .
ولو شهدوا بأنه رمى عمداً إلى زيد فمرق السهم وأصاب عمرأ خطأ، ثبت الخطأ، لأنَّ قتل عمرو منفصلٌ عن قتل زيد، فتغييراً^(١) .

أما الهمم فلا ينفصل عن الإيضاح، فكانت الشهادة واحدةً، وقد سقط بعضها، فيسقطباقي على إشكال .

ولو قالوا: نشهد أنه أوضح ثم عاد بعد ذلك وهشم، أو ادعى قتل عمرو خطأ، فشهادوا وذكروا الكيفية، قُبِّلت، ولا تثبت الموضحة ولا العمد بالتبعية .

٧٠٨٠ . الثاني: يشترط في الشهادة خلوصها عن الاحتمال، مثل أن يقولوا: ضربه بالسيف فمات من الضربة، أو ضربه فأنهر دمه فمات في الحال من ذلك، أو ضربه فلم يزل مريضاً من الضربة حتى مات، وإن طالت المدة .

فإن انكر المدعى عليه الموت بغير الجنابة، فالقول قوله مع يمينه .
ولو انكر ما شهدت به البينة لم يلتفت إليه، أما لو قالت البينة: نشهد أنه جرح وأنهر الدم لم يكف مالم يشهدوا عليه القتل .

١ . في «ب»: مغاييرأ .

صفحة ٤٧١

ولو شهدوا بأنه جرح وأنهر الدم، ومات المجرورث، لم يقبل مالم يقل: قتلـه^(٢) ، لاحتمال الموت بسبب آخر عقـيب الجراـحة، فـأن استـنـادـ الموـتـ إـلـيـ الجـراـحةـ إنـماـ يـعـرـفـ بـقـرـائـنـ خـفـيـةـ، فـلاـ بـدـ مـنـ ذـكـرـ القـتـلـ .

ويحتمل القبول كما تكفي الشهادة على اليد والتصرّف في الملك، والوجه الأول .
ولو قالوا: أوضح رأسه، لم يكـفـ حتـىـ يتـعرـضـواـ لـالـجـراـحةـ وإـيـضـاحـ الـعـظـمـ، ولوـ شـهـدـواـ بـالـجـرـحـ وإـيـضـاحـ، وـعـجـزـواـ عـنـ تـعـيـنـ مـحـلـ الـمـوـضـحـةـ، لـوـجـودـ مـوـضـحـاتـ مـتـعـدـدـةـ فـيـ رـأـسـهـ، سـقطـ القـصـاصـ، لـتـعـذـرـ مـعـرـفـةـ مـحـلـ الـاسـتـيقـاءـ، وـيـثـبـتـ الـأـرـشـ .

٧٠٨١ . الثالث: لو شهدوا بأنه قـتـلهـ بـالـسـحـرـ لمـ يـقـلـ، لـعـدـمـ الرـؤـيـةـ، نـعـمـ لوـ شـهـدـواـ عـلـيـهـ بـإـقـرـارـهـ بـذـلـكـ، قـبـلـ .

ولو قال الساحر: أُمِرْضَتُ بِالسَّحْرِ لَكِنْ ماتَ بِسَبَبِ آخَرَ، فَهُلْ يَكُونُ إِفْرَارِهِ بِالْإِمْرَاضِ لَوْلَاً، يُثْبِتُ
مَعَهُ الْوَارِثُ الْقَسَامِيُّ؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَكَذَا لَوْ أَفَرَّ أَنَّهُ جَرَحَهُ وَماتَ بِسَبَبِ آخَرَ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَيْسَ لَوْلَاً.
٧٠٨٢. الْرَّابِعُ: لَوْ قَالَ الشَّاهِدُ: ضَرَبَهُ فَأَوْضَحَهُ، قَبِيلٌ فِي الْمَوْضِحَةِ، وَلَوْ قَالَ: اخْتَصَّا، ثُمَّ
اَفْتَرَقا وَهُوَ مَجْرُوحٌ، أَوْ ضَرَبَهُ فَوْجَدَنَا مَشْجُوْجًا، لَمْ يَقْبِلْ، لَاحْتَمَالَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَذَا لَوْ
قَالَ: فَجَرَى دَمُهُ.

ولو قال: فَأَجْرَى دَمَهُ قُبِيلٌ، وَلَوْ قَالَ: أَسَالَ دَمَهُ قُبِيلٌ فِي الدَّامِيَّةِ دُونَ الزَّائِدِ.

١. فِي «بِ»: لَمْ يَقْبِلْ قَتْلَهُ.

صفحة ٤٧٢

ولو قال: قطع يده، وَوْجَدَنَا مَقْطُوْعَ الْيَدَيْنِ، وَعَجَزَ الشَّاهِدُ عَنِ التَّعْبِينِ، سَقْطُ الْقَصَاصُ وَتَبَثَّ
الْدَّيَّةُ، وَلَا يَكْفِي قَوْلُ الشَّاهِدِ: جَرَحُهُ فَأَوْضَحَهُ، حَتَّى يَقُولُ: هَذِهِ الْمَوْضِحَةُ، لَاحْتَمَالُ غَيْرِهَا.
٧٠٨٣. الْخَامِسُ: يَشْتَرِطُ أَنْ لَا تَتَضَمَّنِ الشَّهَادَةُ جَرَأً وَلَا دَفْعًا، فَلَوْ شَهِدَ عَلَى جَرْحِ الْمُورَثِ قَبْلِ
الْانْدَمَالِ، لَمْ يُقْبِلْ، وَيَقْبِلُ بَعْدَ الْانْدَمَالِ، وَلَوْ أَفَامَ قَبْلَ الْانْدَمَالِ فَرَدَّتْ، ثُمَّ أَعْدَادَهَا بَعْدَهُ قُبِيلٌ، وَلَوْ شَهِدَ
بِدِينِ أَوْ عَيْنِ لِمُورَثِهِ الْمَرِيضِ، قُبِيلٌ.

ولو شَهَدَا عَلَى الْجَرْحِ وَهُمَا مَحْجُوبَانِ، ثُمَّ ماتَ الْحَاجِبُ، فَالْأَقْرَبُ الْقِبُولُ دُونَ الْعَكْسِ.
ولو شَهِدَتِ الْعَاكِلَةُ عَلَى فَسْقِ بَيْنَةِ الْخَطْأِ لَمْ يُقْبِلْ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَرَاءِ الْعَاكِلَةِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ
الْأَبَاعِدِ الَّذِينَ لَا يَصْلِحُهُمُ الْعَقْلُ مَعَ وُجُودِ الْقَرِيبِ، قُبِيلٌ.

ولو شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى رِجْلَيْنِ بِالْقَتْلِ، فَشَهِدَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِمَا عَلَى الشَّاهِدِيْنِ بِالْقَتْلِ لِمَنْ شَهِدَ الْأَوْلَانِ
بِقَتْلِهِ، عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّبَرُّعِ^(١) لَمْ يُقْبِلْ قَوْلُ الْآخَرِيْنِ، لَأَنَّهُمَا دَافِعَانِ، فَإِنْ صَدَقَ الْوَلِيُّ الْأَوْلَانِ، حَكَمَ
لَهُ وَطَرَحَتِ الشَّهَادَةُ الثَّانِيَّةُ، وَإِنْ صَدَقَ الْآخِرِيْنِ أَوْ الْجَمِيعِ، سَقْطٌ.

ولو شَهِدَ أَجْنِبِيَّانِ عَلَى الشَّاهِدِيْنِ بِالْقَتْلِ، عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّبَرُّعِ، كَانَ لِلْوَلِيِّ الْأَخْدُ بِأَيِّ الشَّاهِدِيْنِ
أَرَادُوا وَلِيْسَ لِهِ الْجَمِيعُ.

١. فِي «أُ»: «عَلَى وَجْهِ غَيْرِ التَّبَرُّعِ» وَفِي الشَّرَائِعِ مَكَانُ قَوْلِهِ «عَلَى وَجْهِ غَيْرِ وَجْهِ التَّبَرُّعِ»: عَلَى وَجْهِ لَا
يَتَحَقَّقُ مَعَهُ التَّبَرُّعِ. شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ: ٤ / ٢٢٠. لَاحِظُ فِي الْوَقْوفِ عَلَى مَعْنَى هَذِهِ الْقِيدِ الْمَسَالِكِ: ١٥ / ١٨٦ - ١٨٧.

٧٠٨٤. السادس: يشترط اتفاق الشاهدين على القتل الواحد، ولو شهد أحدهما أنه قتله غدوةً، أو بالسكين، أو في الدار، والأخر أنه قتله عشيّةً، أو بالسيف أو في السوق، لم يثبت، وهل يثبت اللوث؟ قال الشيخ في المبسوط : نعم^(١) وفيه إشكالٌ ينشأ من تكاذبهم، ولو شهد أحدهما على الإقرار بالقتل المطلق، وشهد الآخر على الإقرار بالقتل العمد، ثبت أصل القتل، والقول قول المدعى عليه في نفي العمديّة، ولو أنكر القتل، لم ينفّت إليه، لأنّه إكذابٌ للبيّنة، ولو اعترف بالعمد، حكم عليه، وإن قال: خطأً وصّدقه الولي وجابت الدّيّة في ماله، وإن كذبه فالقول قول الجاني مع اليمين. ولو شهد أحدهما أنه أقر بقتله عمداً، وشهد الآخر عليه أنه أقر بقتله خطأً، قُبِّلت الشهادة بمطلق القتل، ولا يثبت العمد، ولو شهد أحدهما أنه قتل عمداً، وشهد الآخر بالخطأ، ففي ثبوت أصل القتل إشكالٌ، نعم تكون شهادة الواحد هنا لوثاً، ويثبت للولي دعواه بالقسمة معها.

٧٠٨٥. السابع: لو شهد اثنان على رجل بالقتل، وشهد آخران على غيره به، سقط القصاص، ووجبت الدّيّة عليهم نصفين، لما عرض من الشبهة بتصادم البيّنتين، وأفتى به الشيخ (رحمه الله)^(٢) للرواية^(٣) ويجتاز خيار الولي في تصديق أيهما شاء، كما لو أقر اثنان، كل واحد منهم بقتله منفرداً، واختاره ابن ادريس ومنع من التشريك بينهما في الدّيّة^(٤).

١ . المبسوط: ٢٥٤ / ٧ .

٢ . النهاية: ٧٤٢ .

٣ . قال الشهيد في المسالك: لم نقف عليها، فوجب الرجوع إلى القواعد الكلية في الباب. مسالك الأفهام: ١٥ / ١٩٢ . وما في السرائر: ٣ / ٣٤١ من وروده في بعض الأخبار ناظر إلى كلام الشيخ في النهاية: ٧٤٢ ، لأنّ هنا رواية وراء ذلك .

٤ . السرائر: ٣ / ٣٤١ - ٣٤٢ .

صفحة ٤٧٤

ولو كان القتل خطأً، كانت الدّيّة على عاقلتهما .

٧٠٨٦. الثامن: لو شهد اثنان على زيد بأنه قتل رجلاً عمداً، وأقرّ آخر أنه الذي قتل، وبرأ المشهود عليه، تخير الولي في الأخذ بقول البيّنة والمقر، قال الشيخ (رحمه الله): فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته، وله قتل المقر ولا رد، لإقراره بالانفراد، وله قتلهما بعد أن يرد على المشهود عليه نصف الدّيّة دون المقر، ولو طلب الدّيّة كانت عليهم نصفين،^(٥) ودلّ على ذلك رواية زرار عن الباقي (عليه السلام)^(٦) .

ومنع ابن ادريس من قتلهم معاً أو إلزامهما بالدّيّة إلا أن تشهد البيّنة بالتشرييك ويقر المقر به، أمّا مع الشهادة بالمنفرد^(٧) وإقرار المقر به، فلا تشريك^(٨) .

والأقرب تخير الولي في إلزام أيهما شاء، وليس له على الآخر سبيل، ولا يرد أحدهما على الآخر، إلا أن الرواية مشهورة بين الأصحاب.

٧٠٨٧. التاسع: لو ادعى قتل العمد، فأقام شاهداً أو امرأتين، ثم عفا، قال الشيخ (رحمه الله): لا يصح لأنّه عفا عما لم يثبت له^(٥) والوجه الصحة، لأنّ العفو لا يستلزم الثبوت عند الحاكم، بل لو عفا قبل أن يشهد له أحد، صحّ عفوه.

١. النهاية: ٧٤٣ .

٢. الوسائل: ١٩ / ١٠٨ ، الباب ٥ من أبواب دعوى القتل، الحديث ١ .

٣. في «ب»: المفرد .

٤. السرائر: ٣ / ٣٤٢ - ٣٤٣ .

٥. المبسوط: ٧ / ٢٤٩ .

صفحة ٤٧٥

الفصل الرابع: في القساممة

والنظر في أطراف

الطرف الأول : في مظنته

وفيه سبعة مباحث :

٧٠٨٨. الأول : إنما تثبت القساممة في القتل أو الجرح مع اللوث، فلا قساممة في المال، ولا مع انتفاء اللوث، والمراد به قرينة حال تدلّ على صدق المدعي ظنّاً لا قطعاً، كقتيل في محلّة بينهم عداوة، أو قتيل دخل داراً ضيفاً^(٦) وتفرق عنه جماعة محصورون، أو قتيل في صفّ الخصم المقابل^(٧)، أو قتيل في الصحراء وعلى رأسه رجلٌ معه سكينٌ، أو قتيل في قرية مطروقة، أو خلة^(٨) من خلال العرب، أو محلّة منفردة مطروقة، بشرط العداوة في ذلك كله، فإن انتفت فلا لوث. أما لو وجد في محلّة منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها، أو في دار قوم، أو وجد متشحطاً بدمه، وعنه ذو سلاح عليه الدم، فإنه لوث، وإن لم يكن هناك عداوة.

١. في «ب»: «دخل صفاً» وهو مصحّف. وفي المسالك: ١٥ / ١٩٩ في عداد طرق اللوث «ومنها تفرق جماعة عن قتيل في دار قد دخل عليهم ضيفاً» .

٢. وفي الشرائع مكان هذه العبارة «أو في صفّ مقابل للخصم بعد المرامة» .

٣. الخلّة: الطريق بين الرملتين. لاحظ لسان العرب: ٤ / ٢٠٠ .

٧٠٨٩. الثاني: لو وجد قتيلاً بين قريتين، فاللّوث لأقربهما إليه، فإن تساويا في القرب، تساويا في اللّوث.

ولو وجد في زحام على قنطرة، أو جسر، أو مصنع، أو سوق، أو في جامع عظيم، أو شارع، ولم يعرف قاتله، فالدّيّة على بيت المال، وكذلك لو وجد في فلّاة ولا أحد عنده.

٧٠٩٠. الثالث: يثبت اللّوث بشهادة الواحد العدل، وبإخبار جماعة يرتفع المواتاة بينهم قطعاً أو ظنّاً من الفساق أو النساء، ولو أخبر جماعة من الصّيّان أو الكّفار، فإن بلغ حد التّواتر تثبت الدّعوى وإلا فلا، ولو قيل إن أفاد خبرهم الظنّ كان لوثاً ممكناً.

ولا يثبت اللّوث بالكافر الواحد وإن كان أميناً في نحاته، ولا الفاسق المنفرد ولا الصّيّبي ولا المرأة.

٧٠٩١. الرابع: إذا ارتفعت التّهمة فلا قسامـة، بل للولي إحـلاف المـنـكـر يـمـيـناً وـاحـدـة، كـغـيرـهـاـ منـ الدـاعـاوـيـ، وـلاـ يـجـبـ التـغـليـطـ، وـلوـ نـكـلـ قـضـيـ عـلـيـهـ بـمـجـرـدـ النـكـولـ عـنـ قـومـ، وـبـإـحـلـافـ المـدـعـيـ يـمـيـناً وـاحـدـةـ عـلـىـ رـأـيـ آـخـرـينـ.^(١)

٧٠٩٢. الخامس: قول الرجل المجروح: «قتلني فلان» ليس بلوث، ولو ادعى القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة، فحكمها حكم سائر الدّاعوي، وكذلك إن وجد القتيل وانتفت التّهمة، فإن حلف المـنـكـرـ، وـإـلـاـ ردـدـنـاـ الـيـمـيـنـ الـواـحـدـةـ عـلـىـ المـدـعـيـ، وـيـثـبـتـ ماـ يـدـعـيـهـ مـنـ قـوـدـ إنـ كـانـ القـتـلـ عـمـداـ، أـوـ دـيـةـ انـ كـانـ خطـأـ.

١ . مبنيٌ على كفاية مجرّد النّكول في الحكم أو يحتاج إلى رد اليمين إلى المدعى، والمسألة معنونة في محلّها، لاحظ الخلاف كتاب الشهادات المسألة ٣٩.

ولو وجد قتيلاً في قرية يخلطهم غيرهم نهاراً ويقارقهم ليلاً، فإن وجد نهاراً فلا لوث، وإن وجد ليلاً ثبت اللّوث.

ولو وجد قتيلاً في دار نفسه وفيها عبده كان لوثاً، وللورثة القسامـةـ، لفائدة التـسـلـطـ بالـقـتـلـ، أو لافتـاكـاهـ بـالـجـنـايـةـ مـنـ الرـهـنـ لـوـ كـانـ رـهـنـاـ.

٧٠٩٣. السادس: يسقط اللّوث بأمور:

أحدـهاـ: تعدـرـ إـظـهـارـهـ عـنـ القـاضـيـ، فـلوـ ظـهـرـ عـنـ القـاضـيـ عـلـىـ جـمـاعـةـ فـلـلـمـدـعـيـ أـنـ يـعـيـنـ، فـلوـ قالـ: القـاتـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ، فـحـلـفـواـ، وـنـكـلـ وـاحـدـ، فـلـهـ القـسـامـةـ عـلـىـ ذـلـكـ الـواـحـدـ، لـأـنـ نـكـولـهـ لـوـثـ، وـلوـ نـكـلـواـ

جميعاً، فقال ظهر لي الآن لوث معين^(١) وقد سبق منه دعوى الجهل، احتمل تمكّنه^(٢) من القسامـة وعدمـه.

٧٠٩٤. الثاني: ادعـاءـ الجـانيـ الغـيـبةـ، فإذا حـلـفـ سـقطـ بـيمـينـهـ اللـوـثـ، فإنـ اـدـعـىـ^(٣) الـولـيـ أـنـ واحدـاـ منـ أـهـلـ الدـارـ الـتـيـ وـجـدـ القـتـيلـ فـيـهاـ قـتـلـهـ، جـازـ إـثـبـاتـ دـعـواـهـ بـالـقـسـامـةـ، فـإنـ أـنـكـ الغـرـيمـ كـوـنـهـ فـيـهاـ وـقـتـ القـتـلـ، فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ مـعـ يـمـينـهـ، وـلـمـ يـثـبـتـ اللـوـثـ، لأنـ تـطـرـقـ اللـوـثـ إـنـماـ هوـ إـلـىـ مـنـ فـيـ الدـارـ وـذـلـكـ لـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ بـالـبـيـنـةـ أوـ الإـقـرـارـ.

ولـوـ أـقامـ عـلـىـ الغـيـبةـ بـيـنـةـ بـعـدـ الـحـكـمـ بـالـقـسـامـةـ، نـقـضـ الـحـكـمـ.

ولـوـ كـانـ وـقـتـ القـتـلـ مـحـبـوسـأـ أوـ مـرـيـضاـ، وـاسـتـبعـدـ كـوـنـهـ قـاتـلاـ، فـالـأـقـرـبـ سـقوـطـ اللـوـثـ فـيـ طـرـفـهـ.

١ . في «أ»: مـعـينـ .

٢ . في «ب»: تمـكـنـهـ .

٣ . في «ب»: فإذا اـدـعـىـ .

صفـحـهـ ٤٧٨

٧٠٩٥. الثالث: لو شـهـدـ الشـاهـدانـ أـنـ قـتـلـ أـحـدـ هـذـيـنـ المـقـتـولـيـنـ، لـمـ يـكـنـ لـوـثـ، وـلـوـ قـالـ: قـتـلـ هـذـاـ القـتـيلـ أـحـدـ هـذـيـنـ، فـهـوـ لـوـثـ، لـتـعـرـرـ تـعـيـنـ القـاتـلـ، وـيـحـتـمـلـ اـنـفـاءـ اللـوـثـ فـيـهـماـ.

٧٠٩٦. الرابع: عدم خـلوـصـ اللـوـثـ عـنـ الشـكـ، فـلـوـ وـجـدـ بـالـقـرـبـ مـنـ القـتـيلـ ذـوـ سـلاحـ مـلـطـخـ بـالـدـمـ معـ سـبـعـ مـنـ شـائـهـ القـتـلـ، بـطـلـ اللـوـثـ.

٧٠٩٧. الخامس: تـكـذـيبـ أـحـدـ الـورـثـةـ، فإـنـهـ يـعـارـضـ اللـوـثـ فـيـ حـقـ المـكـذـبـ خـاصـةـ عـلـىـ الأـقـوىـ، وـلـوـ قـالـ أـحـدـهـماـ: القـاتـلـ زـيـدـ، وـقـالـ الـآـخـرـ: لـيـسـ القـاتـلـ زـيـدـ، فـالـأـقـرـبـ اـنـفـاءـ اللـوـثـ فـيـ حـقـ المـكـذـبـ خـاصـةـ.

ولـوـ قـالـ أـحـدـهـماـ: القـاتـلـ زـيـدـ، وـآـخـرـ لـاـ أـعـرـفـهـ، وـقـالـ الثـانـيـ: القـاتـلـ عمرـوـ وـآـخـرـ لـاـ أـعـرـفـهـ، فـلـاـ تـكـاذـبـ، فـلـعـلـ ماـ جـهـلـهـ هـذـاـ عـيـنـهـ ذـاكـ^(١) ثـمـ مـعـيـنـ زـيـدـ مـعـتـرـفـ بـأـنـ الـمـسـتـحـقـ عـلـيـهـ نـصـفـ الـدـيـةـ، وـحـصـتـهـ مـنـ الـرـبـعـ، فـلـاـ يـطـالـبـ إـلـاـ بـالـرـبـعـ، وـكـذـاـ مـعـيـنـ عمرـوـ.

٧٠٩٨. السـابـعـ: لـيـسـ مـنـ مـبـطـلـاتـ اللـوـثـ أـنـ لـاـ يـكـونـ عـلـىـ القـتـيلـ أـثـرـ جـرـحـ، وـتـخـنـيقـ وـلـاـ عـدـ ظـهـورـ صـفـةـ القـتـلـ، فـلـوـ ظـهـرـ اللـوـثـ فـيـ أـصـلـ القـتـلـ دـوـنـ كـوـنـهـ خـطاـأـ أوـ عـمـداـ، فـلـلـوـلـيـ القـسـامـةـ عـلـىـ مـاـ يـعـيـنـهـ، وـلـوـ قـالـ أـحـدـ الـوـارـثـيـنـ: القـاتـلـ زـيـدـ، وـقـالـ الـآـخـرـ: لـاـ أـعـلـمـ القـاتـلـ، لـمـ يـبـطـلـ لـوـثـ مـذـعـيـ التـعـيـنـ، وـكـذـاـ لوـ كـانـ أـحـدـ الـوـلـيـيـنـ غـائـبـاـ، فـادـعـيـ الحـاضـرـ دـوـنـ الغـائـبـ، أـوـ اـدـعـيـاـ جـمـيـعاـ وـنـكـلـ أـحـدـهـماـ عـنـ القـسـامـةـ، أـوـ قـالـ أـحـدـهـماـ: قـتـلـهـ هـذـاـ، وـقـالـ الـآـخـرـ: قـتـلـهـ هـذـاـ وـفـلـانـ، فـيـحـلـفـانـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ عـلـىـ مـنـ اـنـفـقاـ عـلـيـهـ، وـيـسـتـحـقـانـ نـصـفـ الـدـيـةـ أـوـ نـصـفـ النـفـسـ، وـلـاـ

١ . في «أ»: ذلك .

صفحة ٤٧٩

يجب أكثر من نصف الديمة عليه، لأن أحدهما يكذب الآخر في النصف الآخر، فيبقى اللوث في حقه في نصف الدم الذي اتفقا عليه، ولم يثبت في النصف الذي كذبه أخوه فيه، ولا يحلف الآخر على الآخر لتكذيب أخيه له في دعواه عليه .

ولو شهدت البيينة بغيرية المدعى عليه يوم القتل غيبةً لا تجامع القتل، بطل اللوث، فإن شهدت البيينة أنه لم يقتل لم تقبل لأنها شهادة على النفي .

ولو قالوا: ما قتله هذا بل هذا سمعت، لأنها شهدت بإثباتات تضمن النفي^(١) وكذلك لو قالوا: ما قتله، لأنه كان في بلد بعيد .

الطرف الثاني: في كيفية القساممة

وفي أحد عشر بحثاً:

٧٠٩٩ . الأول : إذا ثبت اللوث حلف المدعى خمسين يميناً هو وقومه إن كانوا خمسين^(٢) حلف كل واحد يميناً واحدةً، وإن نقصوا كررت عليهم الأيمان حتى يتموا الخمسين . ولو لم يحلف مع الولي أحدٌ من قومه، أو لم يكن له قومٌ كررت عليه خمسون يميناً، وهل تجب الموالاة؟ فيه نظر، فإن قلنا به، فلو جن ثم أفاق بنى للعدد .

ولو عزل القاضي استائف، وكذلك لو مات في أثناء استائف الوارث .

٧١٠٠ . الثاني: اليمين خمسون في العمد والخطأ المحض والشبيه بالعمد،

١ . في «أ»: يضمن النفي .

٢ . في «أ»: إن بلغوا خمسين .

صفحة ٤٨٠

وقيل: إنها في الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمسٌ وعشرون يميناً،^(٣) والأول أحوط .

٧١٠١ . الثالث: لو كان المدعون جماعةً، قسمت عليهم الخمسون بالسوية، وتحتمل القسمة بالحصص، ومع ثبوت الكسر يتتم المنكسر اليمين كاملاً، ولو نكل البعض، أو كان غائباً، حلف الحاضر على قدر حصته خمسين يميناً، ولم يجب الارتقاب فإن كانوا ثلاثة حلف الأول خمسين، وأخذ الثالث، فإذا حضر الثاني حلف نصف الخمسين وأخذ الثالث، فإذا حضر الثالث حلف ثلث الأيمان وأخذ الثالث، وكذلك لو كان صغيراً .

ولو أكذب أحد الولئين صاحبه لم يقبح في اللوث، وحلف لإثبات حقه خمسين يميناً.
 ولو خلف أخاً خنثى لأب، وأخاً لأم، حلف الخنثى خمسة أسداس الأيمان، لاحتمال الذكورية،
 وحلف الأخ ربع الأيمان، لاحتمال الرد، هذا مع غيبة أحدهما في حقه إذا حضر.
 ولو مات الولي قامت ورثته مقامه، وحلف كل واحد منهم قدر نصيبه من الأيمان، فلو خلف
 الميت ذكرين، ثم مات أحدهما، وخلف ذكرين، حلفباقي من الذكرين نصف القساممة، وكل واحد
 من ولدي الولد الرابع.
 ولو مات الولي في أثناء الأيمان قال الشيخ (رحمه الله): تستأنف الوراثة الأيمان، لأن الوراثة لو
 أتموا لأنثروا حقهم بيمين غيرهم.^(٢)

١. ذهب إليه الشيخ في النهاية: ٧٤٠ ؛ الخلاف: ٥ / ٣٠٨ ، المسألة ٤ من كتاب القساممة.
٢. المبوسط: ٢٣٤ / ٧ .

٤٨١ صفحه

٧١٠٢. الرابع: لو أقام المدعى شاهداً واحداً باللوث، حلف خمسين يميناً، وإن شهد بالقتل فكذلك
 إن كان القتل عمداً، وإن خطأً أو شبه العمد ^(١) ثبت مع اليمين الواحدة، كغيرها من الدعاوى.
 ٧١٠٣. الخامس: الأقرب عدم اشتراط حضور المدعى عليه وقت القساممة، فإن الحكم عندنا
 يثبت على الغائب، ولا إيقاع الأيمان في مجلس واحد، فلو حلف في مجلسين أو مجالس متعددة، جاز
 إذا استحلفه الحاكم، ولو حلف من غير أن يستحلفه الحاكم، وقعت أيمانه لاغية.
 ٧١٠٤. السادس: لو كان المدعى عليهم أكثر من واحد، فالأقرب أن على كل واحد خمسين يميناً
 كما لو انفرد، لأن كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده.
 ٧١٠٥. السابع: إذا ثبت اللوث كانت القساممة على المدعى أولاً، فيحلف خمسين يميناً على
 المدعى عليه أنه قتلها، ولو كان له قوم يحلفون معه، حلف كل واحد يميناً واحدةً إن بلغوا خمسين،
 وإلا كررت عليهم الأيمان بالسوية، ولو لم يحلفوا أصلاً، حلف هو الخمسين، ولا يبدأ بإحلف
 المنكر، فإن امتنع المدعى وقومه من القساممة، حلف المنكر وقومه خمسين يميناً أنه لم يقتل، فإن لم
 يبلغ قومه خمسين، كررت عليهم الأيمان بالسوية، فإن نكل قومه أو لم يكن له قوم، حلف هو خمسين
 يميناً ببراءته، فإن نكل عن الأيمان أو عن بعضها ألزم الدعوى، وقيل: له رد اليمين على
 المدعى ^(٢) وليس بجيد، لأن الرد هنا من المدعى فلا يعود إليه.

١. في «أ» شبيه العمد.
٢. ذهب إليه أصحاب الشافعي، لاحظ المغني لابن قدامة: ١٠ / ٢٣ .

٧١٠٦. الثامن: إذا حلف المنكر القساممة لم تجب عليه الدّيَة، لإسقاط الدّعوى عنه بالأيمان، ولو لم يحلف المدعون ولم يرضاوا بيمين المدعى عليه، فالأقرب سقوط حُقْمهم، ويتحمل الفداء من بيت المال، وقد رواه الشيخ في الصّحيح عن ابن أذينة عن زرار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القساممة، فقال :

«هي حقٌّ، إنّ رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قلبي من قلب اليهود، فاتوا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقالوا: يا رسول الله إنا وجدنا رجلاً مَنَا قتيلاً في قلبي من قلب اليهود، فقال: ائتوني بشاهدين من غيركم، فقالوا: يا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما لنا شاهدان من غيرنا، فقال لهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم، قالوا يا رسول الله: كيف نقسم على ما لم نره؟ قال: فيقسم اليهود، قالوا: يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم، فوداهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)». ^(١)

وعلى هذا أعمل، لكثرة الروايات المعتمدة به ^(٢).

ولو تعدد فداؤه من بيت المال، لم يجب على المدعى عليه شيء.

ولو امتنع المدعى عليهم من اليمين، لم يحبسو حتى يحلفوا، بل تثبت الدّعوى عليهم، ويثبت القصاص إن كان القتل عمداً، والدّيَة إن كان خطأً.

١. التهذيب: ١٠ / ١٦٦ - ١٦٧ ، رقم الحديث ٦٦٢ - باب البينات على القتل - لاحظ الوسائل: ١٩ /

١١٧ ، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل، الحديث ٣ .

٢. لاحظ الوسائل: ١٩ / ١١٦ ، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل، أحاديث الباب .

٧١٠٧. التاسع: تثبت القساممة في الأعضاء، كما تثبت في النّفس مع اللّوث، وفي قدرها هنا خلافُ، قيل ^(١): يثبت ستة أيمان فيما فيه من الديَة، وإن قصر عن الديَة سقط من السُّتُّ بالنسبة، ففي اليد الواحدة ثلاثة أيمان، ولو كان العضو أقل من السُّدُس كالإصبع، وجبت يمين واحدة.

وقيل: إن كان فيه الديَة وجبت خمسون كالنّفس، وإن قصر عن الديَة وبالنسبة ^(٢) من الخمسين ^(٣) وهو أحوط.

٧١٠٨. العاشر: يشترط في القساممة ذكر القاتل والمقتول، والرّفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال، وتخصيص القتل بالانفراد أو التشيير، ونوعه، من كونه عمداً أو خطأً أو شبيه عمداً، وإن كان من أهل الإعراب كُلُّفُ البَيَانَ بِهِ، وإلا كفاه ما يُعرف به قصده.

ولا يشترط في القساممة أن يقول في اليمين: إنَّ النِّيَةَ نِيَةُ المَدْعِي ^(٤) خلافاً لقوم ^(٥) .

ولو ادعى على اثنين أنّهما تعمداً، أقسم وثبت القول عليهما، وكذا لو أقسم على أكثر من اثنين، ويستحقّ بها قتل الجماعة، وتكتفى القسامية الواحدة عليهمـا.

- ١ . القائل هو الشيخ في المبسوط: ٢٢٣ / ٧ ، النهاية: ٧٤١ - ٧٤٢ ؛ الخلاف: ٣١٢ / ٥ ، ٣١٣ - ٣١٤ . المسألة ١٢ من كتاب القسامه .
 - ٢ . في «ب»: فالنسبة .
 - ٣ . ذهب إليه المفيد في المقمعة: ٧٢٨ وعن كتاب النساء كما في الجواهر: ٤٢ / ٢٥٤ ؛ والحلّي في السرائر: ٣ / ٣٤٠ .
 - ٤ . في «ب»: ولا يشترط في القسامه أن النية نية المدعى .
 - ٥ . لاحظ المبسوط: ٢٣٨ / ٧ . وفيه «والنية في اليمين نية الحكم» والجواهر: ٤٢ / ٢٦٤ .

صفحه ۴۸۴

ولو ادعى على اثنين وله على أحدهما لوث، حلف خمسين يميناً، وتثبت دعواه على ذي اللوث، وكان على الآخر يمينٌ واحدةً، كالدعوى في غير الدّم، فإن قتل ذا اللوث ردّ عليه نصف الديمة^(١).

٧١٠٩. الحادي عشر: يستحب الاستظهار في أيمان القساممة باللّفظ، فيقول: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب، الضار، النافع إنّ هذا قتل أبي.

ولو أتى بغير ذلك من ألفاظ التأكيد جاز، ولو اقتصر على لفظة «والله» أو «بإله» أو «تالله» أجزاءً، ولو رفعته ولحن أجزأ، لعدم تغيير المعنى به.

وبينبغي للحاكم وعظُ الحالف وتخويفه.

الطرف الثالث: في الحالف

وَفِيهِ سُتّةٌ مِبَاحَثٌ :

٧١١٠ الأول : يحلف القسامـة كـلـ مـن يـسـتـحـقـ الـدـيـةـ أوـ القـصـاصـ، أوـ يـدـفـعـ أحـدـهـماـ عـنـهـ، أوـ قـوـمـ أحـدـهـماـ معـهـ، معـ كـمـالـهـ وـعـلـمـهـ بـمـا يـحـلـفـ عـلـيـهـ، فـلـاـ قـسـامـةـ لـلـأـجـنـبـيـ بـالـأـصـالـةـ، نـعـمـ لـوـ أـحـضـرـ المـذـعـيـ
عـمـ الـلـوـثـ مـنـ قـوـمـهـ خـمـسـيـنـ رـجـلـاـ، حـلـفـ كـلـ وـاحـدـ يـمـينـاـ يـثـبـتـ الـقـتـلـ وـيـسـتـحـقـ الـوليـ القـصـاصـ دـونـ
بـاقـيـ القـسـامـةـ، وـكـذـاـ فـيـ طـرـفـ الـمـنـكـرـ، يـحـلـفـ هـوـ أـوـ هـوـ وـمـنـ يـقـومـ مـعـهـ مـنـ قـوـمـهـ، مـعـ إـثـبـاتـ التـهمـةـ
عـلـيـهـ القـسـامـةـ

- ## ١. عمالاً باعترافه بالشركة.

٧١١١. الثاني: لا يجوز للمدّعي ولا لقومه الحلف إلا مع العلم، ولا يكفي الظن في ذلك وإن كان غالباً^(١) يقارب اليقين.

٧١١٢. الثالث: لا يقسم الصّبّي ولا الغائب إذا لم يحصل له العلم، ولا المجنون، وتحلف المرأة، ولو كان أحد الوالدين صبياً أو غائباً، حلف الحاضر البالغ على قدر نصيبه، واستوفى الديمة إن اتفقا عليهما، أو كانت الدّعوى بالخطأ وإن لم ينفق الخصم على الديمة، وكان القتل عمداً، كان له القصاص أيضاً إذا دفع نصيب الغائب أو الصّبّي من الديمة.

٧١١٣. الرابع: للمسلم القسامّة على الكافر إجماعاً، وهل يثبت للكافر على المسلم القسامّة؟ قال الشيخ **(رحمه الله)**: الأقوى ذلك، لعموم الأخبار، غير أنه لا يثبت بذلك قصاصٌ بل الديمة^(٢)، فإذا أدعى الكافر على المسلم قتل أبيه الكافر، وثبت اللوث، كان للكافر أن يحلف القسامّة ويأخذ الديمة، ولو كان المقتول مُسلماً والوارث كافراً، لم يرثه عنده، وكان ميراثه للإمام، وليس للإمام أن يحلف القسامّة، ولو قيل بالمنع من قسامّة الكافر على المسلم، كان وجهاً.

٧١١٤. الخامس: لمولى العبد أن يقسم مع اللوث، وإن كان المدّعي عليه حرّاً، وتثبت الديمة لا القود إن كان الجاني حرّاً.

وللمكاتب أن يقسم على عبده كالحرّ، فإن عجز قبل الحلف والنكول، حلف السيد، وإن كان بعد النكول لم يحلف، كما لا يحلف الوارث بعد نكول المورث^(٣).

١ . في «أ»: «علياً» ولعله مصحف.

٢ . المبسوط: ٢٦ / ٧ .

٣ . في «أ»: المورث .

صفحة ٤٨٦

ولو قُتِلَ عبدُ إنسان، فأوصى بقيمه لأمّ ولده ومات، فللورثة أن يقسموا وإن كانت القيمة للمستولدة، لأنّ لهم حظاً في تنفيذ الوصيّة، كما لو أقام الوارث شاهداً بدين لمورثه، مع ثبوت دين عليه مستوعب، فإنّ اليمين على الوارث، ويأخذ صاحب الدين، وكذا هنا فإنّ نكلوا، قوى الشيخ عدم إحلاف أمّ الولد،^(٤) كما لا يحلف صاحب الدين هناك.

٧١١٥. السادس: إذا ارتدَ الولي مُنْعِن القسامّة، قال الشيخ **(رحمه الله)**: لئلا يقدم على اليمين الكاذبة، كإدامه على الرّدّة فان خالف وأقسم في الرّدّة قال: يقع موقعها، لعموم الاخبار، وقال شاذٌ من الجمهور فلا يقع موقعها، لأنّه ليس من أهل القسامّة، قال: وهو غلطٌ، لأنّه نوع من الاكتساب، والمرتد لا يمنع من الاكتساب في مهلة الاستئناف^(٥) وهو يشكُّ بما أنّ الارتداد يمنع الإرث، فيخرج عن الولاية، فلا قسامّة.

ولو كان الارتداد قبل القتل، لم يقسم، فان عاد وارثه إلى الإسلام ورث إن كان قبل القسمة، وإن لا فلا.

ولو كان الارتداد عن فطرة، لم يكن له أن يقسم، لخروجه عن أهلية التملك.
وإذا كان عن غير فطرة، فحل القسامه حال ردته على ما اختاره الشيخ (رحمه الله)، استحق الدية، ووقف الحال، فإن قُتل بردته، انتقلت إلى ورثته المسلمين، وإن عاد ملكها .
وإذا قُتل من لا وارث له، فلا قسامه إذ إخلاف الإمام غير ممكن.

١. المبسوط: ٢١٨ / ٧ .

٢. المبسوط: ٢٢٠ / ٧ .

صفحة ٤٨٧

الطرف الرابع: في الأحكام

وفيه خمسة مباحث :

٧١١٦. الأول : إذا ثبت اللوث وحل المدعى القسامه، فإن كان القتل عمداً وجباً للقصاص، سواء كان المدعى عليه واحداً أو أكثر، ويقتل الجميع بعد رد فاضل نصيبهم من الديات، وإن كان القتل خطأ، تثبت الدية على القاتل لا على العاقلة، فإن العاقلة إنما يضمن الدية مع البينة، لا مع القسامه .

٧١١٧. الثاني: لو قال الوالي بعد القسامه غلطت في حق هذا المنكر، والقاتل غيره، بطلت القسامه ولزمه رد ما أخذ بيده، وإن قال: ما أخذته حرام، سُئل عن معناه، فإن فسر بكذبه في الدعوى عليه، بطلت قسامته، ورد المال، وإن فسر بأنه حنفي لا يرى اليمين في طرف المدعى لم تبطل القسامه، لأنها تثبت باجتهاد الحكم، فيقيم على اعتقاده، وإن فسر بأن المال مغصوب، وعيّن المالك ألزم بالدفع إليه، وليس له رجوع على الغريم، وإن لم يعيّن اقر في يده.

٧١١٨. الثالث: لو استوفى بالقسامه، فقال آخر: أنا قتلت منفرداً، قال في الخلاف: تخير بين رد المال والرجوع على المقر، وبين البقاء على القسامه^(١) وفي المبسوط: ليس له ذلك، لأنه لا يقسم إلا مع العلم^(٢) وهو أجد وله قيل: إن

١. الخلاف: ٥ / ٣١٥، المسألة ١٦ من كتاب القسامه .

٢. المبسوط: ٧ / ٢٤٢ .

صفحة ٤٨٨

كُتبه الولي لم تبطل القساممة، ولم يلزم المقر شيء، لأنّه يقرّ لمن يكذبه، وإن صدقه ردّ ما أخذه، وبطلت دعوه على الأوّل، لأنّه يجري مجرى الإقرار ببطلان الدّعوى، وليس له مطالبة المقرّ، كان وجهاً.

٧١١٩. الرابع: إذا امتنع المدعى من القساممة مع اللّوث، أخلف المنكر القساممة، فإن نكل أثر المدعى، قصاصاً كان أو دية، ولو حلف مع اللّوث واستوفى الدّية، فشهادتان أنّ المدعى عليه كان غائباً حال القتل غيبةً يمتنع معها القتل، بطلت القساممة واستعيديت الدّية.

٧١٢٠. الخامس: لو اتّهم بالقتل، وقام اللّوث، حبس إذا طلب الولي ذلك حتّى يحضر بيته، لرواية السكوني عن الصادق (عليه السلام): «إنّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يحبس في تهمة الدّم ستة أيام، فإن جاء الأولياء بالبينة، وإلا خلّى سبيله».^(١)

١. الوسائل: ١٢ / ١٩ ، الباب ١٢ من أبواب دعوى القتل وما يثبت بها، الحديث ١. وفي المصدر فإن جاء أولياء المقتول ثبتت، ...

صفحة ٤٨٩

المطلب الرابع: في كيفية الاستيفاء

وفيه اثنتان وعشرون بحثاً:

٧١٢١. الأوّل : الواجب بقتل العمد العداون القصاص لا الدّية، ولا أحد الأمرين، فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود، ثم إن رضي الجاني ثبتت الدّية وإلا فلا. ولو عفا ولم يشترط المال، سقط القصاص، ولا دية له، وإذا طلب الولي الدّية، فإن اختار الجاني دفعها جاز، وإلا لم يجب عليه سوى بذل نفسه، فإن بذل القود لم يكن للولي مطالبته بشيء. ولو بذل الجاني الدّية، لم يجب على الولي القبول، فإن فادى نفسه بأضعاف الدّية لم يجب أيضاً، فإن رضي بالزائد على الدّية واتفقا عليه جاز.

٧١٢٢. الثاني: إنّما يجب القصاص في النفس مع تيقن التلف بالجناية، فإن اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس .

ولا يقتصر إلا بالسيف، ويعتبر لئلا يكون مسموماً، خصوصاً في قصاص الطرف، فإن اقتصر في الطرف بالمسنون، وجني السّم، ضمن المقتضى . ولا يقتصر بالآلة الكاللة، لئلا يتعدّب، فإن فعل أساء ولا شيء عليه .

صفحة ٤٩٠

ولا يجوز للولي التّمثيل بالجاني، ولا قتله بغير ضرب العنق بالسيف وإن كان هو قد فعل غير ذلك من التّغريق والتحريق والرّضخ والقتل بالمتّلّ.

٧١٢٣. الثالث: لو قطع أعضاء ثم ضرب عنقه، فقولان، أشبههما أنه إن فرق ذلك بأن ضربه فقط عضواً، ثم ضربه فقتله، فعل به ذلك، وقيل: يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس^(١)، وإن فرقه فعل ما اخترناه، ثم اقتصر الولي في العضو فمات الجاني بذلك، وقع ذلك قصاصاً عن النفس، وإن مات بغير ذلك، كان حكمه حكم الجاني إذا مات قبل استيفاء القصاص منه.

ولو اختار الولي الاقتصار على ضرب العنق، فله ذلك، وإن قطع أعضاء التي قطعها أو بعضها ثم عفا عن قتله إلى الديمة، فليس له ذلك، لأن جميع ما فعله بوليه لا يستحق به سوى دية واحدة، لأن دية الطرف تدخل في دية النفس إجمالاً، وإن بقى من الديمة شيء بعد قطع البعض، كان له استيفاؤه، وإن قطع ما يجب به أكثر من الديمة، ثم عفا، احتمل الرّجوع عليه بالزيادة، لأنّه لا يستحق أكثر من الديمة^(٢) واحتمل عدمه، لأنّه فعل بعض ما فعل بوليه، وعلى القول بدخول قصاص الطرف في النفس لو فعل بالجاني كما فعل بوليه أساء ولا شيء عليه.

٧١٢٤. الرابع: لا يضمن المقتضى سرايّة القصاص، سواء سرت إلى النفس أو غيرها، بأن اقتصر من إصبع فسرت إلى الكف، إلا أن يتعدى، فإن اعترف به عمداً، اقتصر منه في الزائد. وإن قال: أخطأت أخذت منه دية الزيادة، والقول قوله لو تخالف في العمد

١ . ذهب إليه الشيخ في المبسوط: ٢٢ / ٧ ؛ والخلاف: ٥ / ١٦٣ ، المسألة ٢٣ من كتاب الجنایات .

٢ . في «أ»: لأكثر من الديمة.

مع اليمين، لأنّه أبصر بنبيته، وكلّ من يجري القصاص بينهم في النفس يجري في الطرف، ومن لا يقتصر له في النفس لا يقتصر له في الطرف .

٧١٢٥. الخامس: لو تعدى المقتضى بأن جرحه موضحةً، وكان يستحق باضعه، فعليه ضمان الزائد، فإن ادعى أن الزيادة حصلت باضطراب الجاني أو شيء من جهته، فالقول قوله، لاحتمال ذلك، وهو المنكر.

ولو اعترف بالتعدي ثم سرى الاستيفاء الذي حصل فيه الزيادة، فعليه نصف الديمة إن أخطأ، وإن تعمّد اقتصر منه بعد ردّ نصف الديمة عليه، لأن السرايّة حصلت من فعلين مباح ومحرام .

ولو قتل الجاني بالسيف، فزاد المقتضى بالقصاص، بأن قطع أعضاءه أو بعضها، فإن عفا المستوفى بعد ذلك أو قتل، احتمل الضمان في الطرف، لأنّه قطعه بغير حقّ، فوجب ضمانه، كما

لو عفا ثم قطعه، وعدمه، لأنّه قطع طرفاً من جملة يستحق إتلافها، فلم يضمنه^(١)، كما لو قطع إصبعاً مِنْ يد يستحق قطعها.

٧١٢٦. السادس: مستحق القصاص إن كان واحداً، كان له المبادرة إلى الاستيفاء، وهل يحرم من دون إذن الإمام؟ الأولى الكراهيّة، فله الاستيفاء بدون إذنه، وقيل^(٢): يحرم ويُعَزَّر لو بادر، وتتأكد الكراهيّة في الطرف.

وينبغي للإمام إحضار شاهدين على الاستيفاء، لثلاً يجحد المجنى عليه الاستيفاء، ويعتبر الآلة^(٣) لثلاً تكون كآلّة أو مسمومة.

١ . في «أ»: فلا يضمنه .

٢ . القائل هو الشيخ في المبسوط: ١٠٠ / ٧ .

٣ . أي يلاحظ الإمام الآلة التي يستوفى بها .

٤٩٢ صفحه

وللولي الاستيفاء بنفسه إن اختاره، وإن لم يحسن أمره الإمام بالتوكيل فيه، فإن تعذر إلاّ بعوض، كان العوض من بيت المال، فإن لم يكن، أو كان هناك ما هو أهّم منه، كانت الأجرة على الجاني، لأنّ عليه إيفاء الحقّ فصار كأجرة الكيل، ويتحمل وجوبها على المقتضي، لأنّه وكيله فكانت الأجرة على موكله، كغيره، والذي على الجاني التمكّن دون الفعل، ولهذا لو أراد أن يقتضي من نفسه لم يمكن منه.

ولو قال الجاني: أنا أقتضي لك من نفسي، لم يجب تمكينه، وهل يجوز له ذلك؟ يحتمل المنع، لقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ)^(٤) ولأنّ معنى القصاص أن يُفعّل به كما فعل.

٧١٢٧. السابع: مستحق القصاص إن كان أكثر من واحد، لم يجز الاستيفاء إلاّ بعد الاجتماع، إما بالوكالة لأجنبـي أو لأحدهـم، أو بالإذـن، فإنـ بادر واقتضـ أساءـ، وضـ من حصـنـ الـ باقـينـ منـ الـ دـيـةـ، ولا قصاصـ علىـهـ، ولمـ يـجزـ أنـ يتـولاـهـ جـمـيـعـهـ لـمـ فـيهـ مـنـ التـعـيـبـ.

وقالـ الشـيخـ (رحمـهـ اللهـ): يـجوزـ لـكـلـ مـنـهـ المـبـادـرـةـ إـلـىـ الـاسـتـيفـاءـ، وـلاـ يـتـوقفـ عـلـىـ إذـنـ الـآـخـرـ، لكنـ يـضـمـنـ السـابـقـ حـصـنـ مـنـ لـمـ يـأـذـنـ .^(٥)

٧١٢٨. الثامن: يستحق القصاص ويرثه كل من يرث المال، عدا الزوج والزوجة، فإنـهما لا يستحقـانـ فيـ القـاصـاصـ شـيـئـاـ، نـعـمـ لـهـماـ نـصـيـبـهـماـ مـنـ الـدـيـةـ، إـنـ كـانـ القـتـلـ خـطاـ، وـكـذـاـ إـنـ كـانـ عـدـاـ وـرـضـيـ الـورـثـةـ بـالـدـيـةـ، وـإـلـاـ فـلاـ شـيـءـ لـهـماـ .

صفحة ٤٩٣

وقيل: يرث القصاص العصبة دون من يتقارب بالأعمّ من الإخوة والأخوات والأحوال والأجداد من قبلهما.

وليس للنساء عفو ولا دية^(١) والأقرب ما قلناه أولاً، وكذا يرث الديمة من يرث المال، والبحث فيه كالأول، إلا أن للزوج والزوجة نصيبهما منها على التقديرات.

٧١٢٩. التاسع: لو كان بعض الأولياء غائباً أو صبياً، قال الشيخ (رحمه الله): للحاضر البالغ استيفاء القصاص بعد ضمان حصص الغائبين والصغار من الديمة، ثم قال: لو كان للصغير أباً أو جدّاً له، لم يكن لوليّه استيفاء القصاص حتّى يبلغ، سواء كان القصاص في النفس أو الطرف - ولو قيل: له الاستيفاء كان حسناً - ثم قال: ويُحبس القاتل حتّى يبلغ الصبي أو يُفique المجنون^(٢).

٧١٣٠. العاشر: لو اختار أحد الأولياء القصاص والباقي الديمة، فإن دفعها القاتل مختاراً جاز، وهل يسقط القود؟ المشهور عدم السقوط. وفي رواية: أنه يسقط^(٣) والوجه الأول، فنقول: طالب القصاص القود بعد أن يرد على الجاني نصيب من فداه، ولو لم يرد الجاني على طالب الديمة شيئاً، رد طالب القود على طالب الديمة نصيبة منها واقتصر.

١. ذهب إليه الشيخ في النهاية: ٧٣٥. ولاحظ المبسوط: ٧ / ٥٤؛ والاستبار: ٤ / ٢٦٤، الباب ١٥٣
إنه ليس للنساء عفو ولا قود، الحديث ١، ولمزيد الاطلاع حول الأقوال في المسألة يلاحظ المخالف: ٩ / ٢٩٧ - ٢٩٥.

٢. المبسوط: ٧ / ٥٤ - ٥٥. وللحظ الخلاف: ٥ / ١٧٩، المسألة ٤٣ من كتاب الجنایات.

٣. والرواية الدالة على سقوط القود بعفو البعض متعددة وكأنه (رحمه الله) أراد بها الجنس لاحظ الوسائل: ١٩ / ٨٥، الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس.

صفحة ٤٩٤

ولو عفا البعض عن القصاص والديمة، كان للباقين القود بعد أن يردوا نصيب العافي على القاتل.
٧١٣١. الحادي عشر: لو قتله أحد الأولياء من غير إذن الباقين أساء وضمن، وهل يرجع الباقي على المقتضى أو على تركة الجاني بنصيبهم؟ فيه احتمال، من حيث إن المقتضى أتلف محل حقه، فله الرجوع بالعوض، كما لو أتلف الوديعة.

ومن حيث إن محل القود تلف فيرجع في تركته بالديمة، كما لو عفا شريكه عن القصاص، بخلاف الوديعة، فإنّها ملك لهم، والجاني ليس ملكاً للمجنى عليه، وإنّما له عليه حق، فأشبهه ما لو قتل غريميه

فعلى هذا يرجع على ورثة الجاني، ويرجع ورثة الجاني على قاتله بديته إلا قدر حقه .
إذا ثبت هذا فلو كان الجاني أقل دية من قاتله، كامرأة قتلت رجلاً، له ابنان، فقتلها أحدهما بغير
إذن الآخر، فلآخر نصف دية أبيه في تركة المرأة، ويرجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها^(١).
وعلى الأول يرجع الولد الذي لم يقتل على أخيه بنصف دية المرأة، لأنَّه القدر الذي فوتَه على
أخيه، ولا يرجع على ورثة المرأة بشيء، لأنَّ أخاه اختلف جميع الحقّ.
وعلى الأول^(٢) لو أبرا شريكه صحيح الإبراء، ولم يكن لورثة الجاني الرجوع عليه بشيء.

١ . وهو ربع دية الرجل .

٢ . أي من ثمرات الرجوع إلى الأخ الذي قتل الجاني، أنه لو أبرا ...

٤٩٥ صفحه

وعلى الثاني^(١) لو أبرا ورثة الجاني صحيح، وملكون الرجوع على الشريك بنصيب العافي .
٧١٣٢ . الثاني عشر: عفو أحد الأولياء لا يسقط القصاص، وللباقيين القود بعد ردّ نصيبٍ مِنْ عفا
إلى الجاني، ولا قصاص عليه، وإن حكم الحاكم بعدم القصاص .
نعم لو كان القاتل هو العافي وجب عليه القصاص، سواء عفا مطلقاً أو على مال ورضي به
الجاني، وإذا عفا عن القاتل سقط عنه القصاص والقود، ولا يحبس سنةً، ولا يضرب .
وإذا أقرَّ أحد الواليين أنَّ شريكه عفا على مال، لم ينفذ إقرارُه في حقِّ شريكه، ولا يسقط حقَّ
أحدهما من القود، وللمقرَّ أن يقتل لكن بعد ردّ نصيب شريكه من الدية، فإنْ صدَّقه الشريك، فالرَّدّ له،
وإلاَّ كان للجاني، وحقِّ الشريك من القصاص باق على حاله .
ولو قتل الأب والأجنبي الولد، فعلى الأجنبي القود دون الأب، ويردّ الأب عليه نصف الدية،
وكذا العائد مع الخطىء، والمسلم مع الذمي في قتل الذمي .
وشريك السبب يُقصَّ منه بعد ردّ نصف الدية على الجاني .

٧١٣٣ . الثالث عشر: المحجور عليه للفلس أو السفه يستحق استيفاء القصاص، ولو عفا على
مال ورضي القاتل، صحيح وقسم المال على الغرماء، ولو اختار القصاص لم يكن للغرماء منعه .
ولوارث المفلس استيفاء القصاص، فإنَّ أخذ الدية صُرِفت في الديون والوصايا .

١ . أي من ثمرات الرجوع إلى تركة الجاني وورثته .

٤٩٦ صفحه

وهل للوارث استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون؟ الوجه ذلك،
للآلية (١) وقيل: (٢) لا للرواية (٣).

ولو صالح المفلس أو السفيه قاتل العمد على أقل من الديمة، فالوجة الجواز.
ولو عفا المريض على غير مال أو على أقل من الديمة صح، سواء خرج من الثالث أو لا، لأنَّ
الواجب القصاص عيناً، أمّا لو كان القتل خطأً، فالوجه اعتبار الثالث.
ولو قتل من لا وارث له، كان وارثه الإمام، فله العفو على مال واستيفاء القصاص، وهل له
العفو من غير شيء؟ قيل: لا (٤).

وليس لولي الطفّل العفو على غير مال، وهل يجوز له العفو إلى مال مع كفاية الصبي؟ الوجه
الجواز، ويتحمل المنع، لما فيه من تقويت حقه من غير حاجة.
ولولي المجنون العفو على مال لا مطلاً.

ولكلّ من الوليين استيفاء القصاص وإن بذل الجاني الديمة، ولو كان الأصلح أخذ الديمة بذلها
الجاني، ففي منع الولي من القصاص إشكال.

١ . اشارة إلى قوله تعالى: (فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا) الإسراء: ٣٣ ، قوله تعالى: (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) المائدة:
٤٥

٢ . القائل هو الشيخ في النهاية: ٣٠٩، باب قضاء الدين من الميت.

٣ . الوسائل: ١١٢ / ١٣ ، الباب ٢٤ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٢.

٤ . القائل هو الشيخ في النهاية: ٧٣٩.

٧١٣٤ . الرابع عشر: لو قتل جماعة على التعاقب، فلولي كل واحد القود، ولا يتعلّق حق بعضهم
بعض، فإن سبق الأول إلى القتل، استوفى حقه وسقط حق الباقين لا إلى بدل، وإن بادر المتأخرُ
قتله، أساء وسقط حق الباقين، ويشكّل بتساوي الجميع في سبب الاستحقاق، ولو قيل: إن اتفق الوليان
على قتله قُتل بهما.

ولو أراد أحدهما القود والآخر الديمة، احتمل وجوب القود لطالبته، وأخذ الديمة من التركة، سواء
كان مختار القود الثاني أو الأول، وسواء قتلهما دفعه أو على التعاقب، ولو بادر أحدهما إلى قتله
استوفي، وللآخر الديمة في ماله كان وجهاً.

فلو طلب كل ولّي قتله بوليه مستقلّاً من غير مشاركة، قدم الأول لسبق حقه، فإن عفا ولّي الأول
فلولي الثاني القتل فإن طلب ولّي الثاني القتل، أعلم الحكم ولّي الأول.
فإن سبق الثاني قتله، أساء واستوفى حقه، ولولي الأول الديمة.

وإن عفا الأولياء إلى الديات ورضي القاتل صح، ولو قتلهم دفعه أقرع في المتقى في الاستيفاء، وكان للباقين дية.

٧١٣٥. الخامس عشر: يصح التوكيل في استيفاء القصاص، فإن وكل ثم غاب وعفا عن القصاص بعد استيفاء الوكيل، بطل العفو، وإن كان قبله، وعلم الوكيل، اقتصر من الوكيل، ولو لم يعلم الوكيل فلا قصاص، لانتفاء العدوان، وعلى الوكيل дия، لأنّه باشر قتل من لا يستحق قتله، ويرجع بها على الموكّل، لأنّه غار، أمّا لو كان العفو إلى الدية، فلا ضمان على الوكيل، لأنّها لا تثبت إلا صلحاً.

٤٩٨ صفحه

ولو بذلها الجاني ولم يعلم الوكيل واقتصر، أخذت الدية من الوكيل لورثة الجاني، ورجع الموكّل على ورثة الجاني بالدية، ورجع الوكيل على الموكّل بما أداه، وتظهر فائدة أخذ الورثة من الوكيل ثم دفعهم إلى الموكّل ثم دفع الموكّل إلى الوكيل فيما إذا كان أحد المقتولين رجلاً والآخر امرأة، فيأخذ ورثة الجاني ديّة من الوكيل، ويدفعون إلى الموكّل دية وليه، ثم يرد الموكّل إلى الوكيل قدر ما غرمته.

ولو وكله في استيفاء القصاص، ثم عزله قبل القصاص، ثم استوفى، فإن كان الوكيل قد علم بالعزل، فعليه القصاص لورثة الجاني، للموكّل الرجوع على الورثة بديّة وليه، ولو لم يعلم فلا قصاص ولا دية، لبطلان العزل إن قلنا إن الوكيل إنما ينزعز بالاعلام، وإن قلنا إنّه ينزعز بالعزل فإن لم يعلم، فلا قصاص على الوكيل، ويغفر الدية ل المباشرته الإتلاف، ويرجع بها على الموكّل، ويرجع الموكّل على الورثة.

٧١٣٦. السادس عشر: لو قطع يداً فعفا المقطوع، ثم قتله القاطع، فللولي القصاص في النفس بعد ردّ دية اليد، وكذا لو قتل مقطوع اليد، قتل بعد ردّ دية اليد عليه إن كان المجنى عليه أخذ ديتها، أو قطعت في قصاص، وإن كانت قطعت من غير جنائية، ولا أخذ لها دية، قتل القاتل من غير ردّ، وكذا لو قطع كفّاً بغير أصابع، قطعت كفه بعد ردّ دية الأصابع.

ولو اقتصر الولي من القاتل، وتركه ظاناً موته، وكان به رمق، فعالج نفسه وبرئ، فالأقرب أنّه إن كان قد ضربه بما ليس له الاقتصاص به كالعصا ، لم يكن له القصاص في النفس حتّى يقتصر منه في الجراحة، وإلاّ كان له قتله، كما

٤٩٩ صفحه

لو ضربه في عنقه وظنّ الإبانة، فظهر خلافها، فله القصاص، ولا يقتصر منه، لأنّ فعله جائز.

٧١٣٧. السابع عشر: لو قطع يد رجل ثم قتل آخر، قطعنا يدها أولاً، ثم قتلناه بالثاني، وكذا لو بدأ بالقتل ثم بالقطع، توسلًا إلى استيفاء الحقين.

ولو سرى القطع في المجنى عليه قبل القصاص، تساوايا في استحقاق القتل، وصار كما لو قتالهما، وقد سبق حكمه .

أما لو سرى بعد قطع يده قصاصاً، كان للولي أخذ نصف الديمة من تركة الجاني، لأن قطع اليد بدل عن نصف الديمة، وقيل: لا يجب شيء، لأن دية العمد إنما تثبت صلحاً^(١) والأقرب عندي أنه يرجع بالديمة أجمع، لأن للنفس دية على انفرادها، والذي استوفاه وقع قصاصاً، فلا يتداخل .

ولو قطع يدي آخر فاقتضى، ثم سرت جراحة المجنى عليه، فلو ليه القصاص في النفس .

ولو قطع يهودي يد مسلم، فاقتضى المسلم ثم سرت جراحة المسلم، فلو ليه قتل الذمّي، ولو طلب الديمة، كان له دية المسلم، وهل يسقط منها دية يد الذمّي قيل: نعم .^(٢) والوجه ما قلناه .

ولو قطعت امرأة يد رجل فاقتضى، ثم سرت جراحته، فلو ليه القصاص، ولو طلب الديمة، فله دية كاملة على ما اخترناه، وقيل: ثلاثة أرباع الديمة^(٣) ولو

١ . لاحظ الأقوال حول المسألة في الجوادر: ٤٢ / ٢٢٦ والممالك: ١٥ / ٢٥٧ .

٢ . القائل هو الشيخ في المبسوط: ٧ / ٦٤ .

٣ . ذهب إليه الشيخ في المبسوط: ٧ / ٦٤ والمحقق في الشرائع: ٤ / ٢٣٢ .

٥٠٠ صفحه

قطعت يده ورجله فاقتضى، ثم سرت جراحته، فلو ليه القصاص في النفس، وهل له الديمة؟ قيل^(١): لا لأنّه استوفى ما يقوم مقام الديمة . والوجه أنّ له ذلك لما تقدم .

ولو قطع يد رجل فاقتضى، ثم مات المجنى عليه بالسراية، ثم الجاني بها، وقع القصاص بالسراية من الجاني موقعه، وكذا لو قطع يدّه ثم قتله، فقطع الولي يد الجاني ثم سرت إلى نفسه، ولو سرى القطع إلى الجاني أولاً، ثم سرى قطع المجنى عليه، لم يقع سراية الجاني قصاصاً، لأنّها حصلت قبل سراية المجنى عليه هدراً .

ولو هلك قاتل العمد سقط القصاص، وهل تسقط الديمة؟ قال في المبسوط: نعم^(٢) وتردد في الخلاف^(٣)، وفي رواية أبي بصير: إذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات، أخذت الديمة من ماله، وإنما الأقرب فالأقرب^(٤) .

٧١٣٨ . الثامن عشر: لا يقتضى من الحامل حتى تضع، ولو تجدد الحمل بعد الجناية، فإن اذاعت الحمل وشهدت لها القوابيل، ثبت، وإن تجردت دعواها، قيل: لا يلتقي إليها، لأنّها تدفع بذلك السلطان بالقتل^(٥)، فالأحوط العمل بقولها، فإن ظهر الكذب اقتضى منها، وإنّ صبر حتى تضع.

١ . القائل هو الشيخ في المبسوط: ٧ / ٦٥ ؛ والمتحقق في الشرائع: ٤ / ٢٣٢ .

٢ . المبسوط: ٦٥ / ٧ .

٣ . الخلاف: ٥ / ١٨٤ ، المسألة ٥٠ من كتاب الجنایات .

٤ . الوسائل: ١٩ / ٣٠٢ - ٣٠٣ ، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ١ .

٥ . لاحظ المبسوط: ٧ / ٥٩ ؛ والجواهر: ٤٢ / ٣٢٢ - ٣٢٣ .

صفحة ٥٠١

وهل يجب الصبر حتى يستقلّ الولد بالاغتناء؟ قيل: نعم .^(١)

والوجه ذلك إن لم يكن للولد ما يعيش به غير لبن الأم، وإلا فلا .

ولو قُتلت المرأة قصاصاً فظهر أنها حامل، فالدية على القاتل، ولو جهل المباشر وعلم الحاكم ضمن الحكم، ولو سلطه الحاكم من غير علم أيضاً فالدية على بيت المال، ولا يؤخّر القصاص في غير الحامل.

ومن التجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب، ليخرج ويقتضي منه، ولو أوقع الجنابة في الحرم اقتضى منه فيه .

٧١٣٩ . التاسع عشر: إذا عفا مستحق العمد عن القصاص مطلقاً، سقط حقه بغير عوض، ولو عفا عن الديمة لم يصح عفوه، وكان له القصاص لأنها لا تثبت إلا صلحاً، ولو عفا عن أحدهما لا بعينه، ففي صحته وسقوط القود به نظر، ولو عفا عنهما سقط القود ولا دية .

ولو عفا عن الديمة لم يسقط القصاص، وله الرجوع إلى الديمة إن رضي الجاني.

ولو قال: عفوت عنك، فالأقرب رجوعه إلى القصاص، ويتحمل الرجوع إلى نيته .

والسفيه والمفلس كالبالغ في استيفاء القصاص وعفوه، وكالصبي في إسقاط الديمة.

١ . لاحظ المبسوط: ٧ / ٥٩ ؛ والجواهر: ٤٢ / ٣٢٤ .

صفحة ٥٠٢

٧١٤٠ . العشرون: إذا أذن في القطع والقتل، فلا دية فيه، وإن كان محرماً، إذ لا يباح القتل بالإذن، ولا تسقط الكفارة.

ويصح العفو بعد القطع قبل السراية عن الماضي، فلو قطع يدَهُ فعفا المجنى عليه قبل الاندماج، فإن اندملت فلا قصاص ولا دية، ولو قال: عفوت عن الجنابة سقط القصاص والديمة، ولو سرت فلولي القصاص في النفس بعد رد ما عفا عنه، ولو عفا عن الجنابة والسراية، فالوجه صحة العفو عن الجنابة خاصةً، لأن العفو عن السراية إبراءٌ مما لم يجب، ويتحمل الصحة.

قال في الخلاف^(١) يصح العفو عن الجنابة وعما يحدث عنها، فلو سرت صح العفو عن الثالث،

لأنه وصيحة^(٢) لأن العفو وإن كان قبل الوجوب إلا أنه بعد سببه.

٧١٤١. الحادي والعشرون: لو كان الجاني عبداً فقال المجنى عليه: أبرأتك لم يصح، وإن كانت الجنائية تتعلق برقبته، لأنّه ملك للسيد، ولو أبرا السيد صح، وفيه نظرٌ من حيث إنّ الإبراء إسقاط لما في الذمة.

ولو قال: عفوت عن ارش هذه الجنائية، صح.

ولو كان القتل خطأ محضاً، فأبرأ القاتل لم يصح ، ولو أبرا العاقلة صح وكذا يصح لو قال: عفوت عن أرش هذه الجنائية.

١. الخلاف: ٥ / ٢٠٨ ، المسألة ٨٦ من كتاب الجنائيات .

٢ . في «ب»: وصيّته .

صفحة ٥٠٣

ولو كان القتل شبيه العمد، فأبرأ القاتل صح، وكذا لو قال: عفوت عن هذه الجنائية أو عن أرشهما .
ولو أبرا العاقلة لم يبرأ القاتل .

٧١٤٢. الثاني والعشرون: عفو الوارث صحيحٌ، فإن استحق الطرف والنفس، فعفوه عن أحدهما لا يسقط الآخر، ولو عفا بعد مباشرة سبب الاستيفاء بطل، كما إذا عفا عن الجنائية بعد الرمي قبل الإصابة.

صفحة ٥٠٤

صفحة ٥٠٥

المقصد الثاني : في قصاص الطرف

وفيه اثنان وعشرون بحثاً:

٧١٤٣. الأول : يجب القصاص في الطرف مع إتلافه عمداً دون الخطأ المحض وشبيه العمد، ويتحقق العمد فيه بما يتحقق في النفس من الجنائية عليه بما ينال به غالباً، أو القصد إلى اتلافه بما ينال به نادراً .

ويشترط فيه التساوي في الإسلام والحرية، وكون المقتضى منه أخفض، وانتفاء الأبوة، فلا يقتضى من الأب وإن علا لابن، ويقتضى للرجل من المرأة ولا رد إن ^(١) تجاوز ثلث الديمة، وللمرأة من الرجل ولا رد فيما قصر عن الثالث، وفيما بلغه بشرط رد القاوت .
ويقتضى للدمي من مثله ومن الكافر مطلقاً لا من المسلمين، وللحري من العبد، ولا يقتضى للعبد من الحر .

٤٤. الثاني: يشترط في قصاص الطرف أمور ثلاثة: التساوي في المحل، والصفات، والعدد.

١. في «ب»: وإن .

صفحة ٥٠٦

فقطع اليمني بمثلها، لا باليسرى ولا بالعكس، ولا السبابة بالوسطى، ولا زائدة بأصلية ولا بالعكس، ولا زائدة بزائدة مع تغایر المحل وإن تساويا في الحكومة.
وأما الصفات فلا تقطع الصّحّيحة بالشلّاء وإن رضي الجاني، نعم تقطع الشلّاء بمثلها وبالصّحّيحة إلا أن يحكم أهل المعرفة بعدم الحسم، فثبتت الدّيّة حذراً من السّرايّة، ولا يضم إلى الشلّاء أرشُّ، وكذا ذكر الأشلّ وهو الذي لا يتقلّص في برد ولا يسترسل في حرّ، ولا يقطع الصّحّيحة بذكر العينين، ويقطع ذكر الصّحّيحة البالغ بذكر الصّبّي والخسيّ، وذكر الشابّ بالشيخ والأغلف والمجنون سواء، ويقطع العينين بذكر الصّحّيحة، ويقطع أذن الأصمّ بأخذ السّمّيّ وبالعكس، والأذن الشّام بفاقده وبالعكس، وأنف المجنون بالصّحّيحة إذا لم يسقط منه شيءٌ، والأذن الصّحّيحة بالأذن المثقوبة إذا لم يكن شيئاً، ولا تؤخذ الصّحّيحة بالمحرومة إلا أن يردد دية الخرم وإلا اقتصر إلى حذّ الخرم، ويأخذ دية الباقي.

أما العدد، فلا يقطع الكفّ الكامل بالنّاقص بإصبع، ولو قطع يداً كاملاً، ويدُّ ناقصه إصبعاً، فلمجني عليه قطع النّاقص، وتردد الشيخ (رحمه الله) في أخذ دية الإصبع، فأوجبه في الخلاف^(١) ومنع منه في المبسوط إلا أن يكون قد أخذ ديتها فله المطالبة حينئذ^(٢) والأقرب عندي ما ذكره في الخلاف .

ولو كانت يد الجاني كاملةً فلمجني عليه قطع الأصابع الأربع والمطالبة بالحكومة في الكفّ .

١. الخلاف: ٥ / ١٩٣ ، المسألة ٦٠ من كتاب الجنایات .

٢. المبسوط: ٧ / ٨٥ أشار إليه بقوله «وقال بعضهم: إن أخذ القصاص لم يكن له أخذ المال منه وكذلك نقول إذا كان خلقاً أو ذهبت بأفة من الله...» وما في المطبوع «وكذلك يقول» تصحيف .

صفحة ٥٠٧

٤٤. الثالث: لو قطع يمين غيره ولا يمين له، قطعت يسراه، ولو لم يكن له يسار، قطعت رجله، عملاً بالرواية^(١) ولو قطع أيدي جماعة قطعت يداه ورجلاه، الأول فالأول، ومع قطع الأعضاء الأربع توخذ الدّيّة للمتّخلف .

وكلٌ ما انقسم إلى يمين ويسار، كالأنذنين، والمنخرتين، والعينين، واليدين، والأليتين، والأنثيين لا تؤخذ إدحاهما بالأخرى، وإن عملنا بالرواية في اليدين فلا تنتخطاها إلى غيرهما، وكذا ما انقسم إلى أعلى وأسفل، كالجفنين، والشفتين لا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا بالعكس .
وكذا لا تؤخذ أنملة عليا بسفلى ولا بالعكس، ولا يؤخذ السن بالسن إلا أن يتفقا في الموضع والاسم.

ولا تؤخذ أصلية بزائدة ولا بالعكس وإن اتّحد الموضع وتؤخذ الزائدة بمثلها مع الإتفاق في المحل .

٧١٤٦. الرابع: يعتبر التساوي في المساحة في الجراح طولاً وعرضًا، ولا يعتبر نزولاً، بل يراعى الاسم، لتفوات الأعضاء بالسمن والهزال، ولو كان رأس الشّاج أصغر استوعبنا رأسه، ولم نكمل بالفقاء ولا بالجبهة، بل اقتصرنا على ما يحتمله العضو، وأخذ بالرّأي بنسبة المتأخّف إلى أصل الجرح من الديمة، فيؤخذ بقدر ما يحتمله الرّأس من الشّجة وينسب الباقى إلى الجميع، فإن كان بقدر الثالث، فله ثلث أرش الموضحة، وعلى هذا الحساب ولو كان المجنى عليه صغير العضو فاستوعبه الجنائية، لم تستوعب في المقتضى، بل اقتصرنا على قدر الجنائية مساحة .

١. لاحظ الوسائل: ١٣١ / ١٩ ، الباب ١٢ من أبواب قصاصات الطرف، الحديث ٣ .

صفحة ٥٠٨

ولو زاد المقتضى على ما استحقه قصاصاً، فعليه أرشٌ كاملٌ لتلك الزيادة، لأنَّه فارق الباقي في الحكم فأفرد بحكم، ويحتمل أنَّ عليه قسطاً، لأنَّ الجميع موضحةٌ واحدةٌ .
٧١٤٧. الخامس: يشترط في القصاص في الشّاج والأعضاء انتفاء التغريب، فلا قصاص فيما فيه تغريب في النفس، كالمأمومة والجائفة .
ويشترط أيضاً إمكانُ الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة، فلا قصاص في الهاشمة والمنقلة، ولا في كسر شيء من العظام، إما للتغريب في النفس، أو لعدم ضبط الهشم، بحيث لا يزيد ولا ينقص .
ويثبت في الشّاج في الموضحة إجمالاً، وكذا في كل جرح ينتهي إلى عظم فيما سوى الرأس والوجه، كالسّاعد والعضد والسّاق والفخذ .

ويثبت أيضاً في الحارصة والباضعة والسمحاق، وفي كل جرح لا تغريب فيه، ويمكن استيفاء الحقّ منه من غير زيادة ولا نقصان .
ولا يقتضى في الشّاج بالسيف ولا بالآلة لا يؤمن معها استيفاء ما زاد على الحقّ، ولا بالآلة المسمومة، بل يقتضى بالسّكين الحادة والموسى .

وإنما يقتضي العارف بالقصاص، ولا يمكن الجاهل به، سواء كان مستحقه أو لا، ولو كان المستحق عارفاً بالاستيفاء، ممكناً منه.

٧١٤٨. السادس: اختلف قول الشيخ (رحمه الله) في الاقتصاص قبل الاندماج، فجوازه في الخلاف مع استحباب الصبر^(١) ومنع منه في المبسوط^(٢) لتجويز السراية

١. الخلاف: ١٩٦ / ٥ ، المسألة ٦٥ من كتاب الجنایات .

٢. المبسوط: ٧٥ / ٧ .

صفحة ٥٠٩

في المجنى عليه، فيدخل قصاص الطرف في النفس، والوجه ما قاله في الخلاف.
أما لو قطع عدداً من أعضائه يزيد على الديمة خطأً وطلب الديمات قبل الاندماج، اقتصر على دية النفس، فإن اندرلت استوفى الباقي، والا سقط الزائد، لأن دية الأطراف تدخل في دية النفس إجمالاً.

٧١٤٩. السابع: إذا اقتضى من الجراح، وكان على الموضع شعر، حلقه وتعمد في موضع^(١) الشّجنة من الرأس، فنعلم طولها بخيط وشبهه، ويوضعها على رأس المشجوج، ويأخذ حديدة عرضها كعرض الشّجنة فيضعها في أول العلامة ويجرّها إلى آخرها ويأخذ مثل الشّجنة طولاً وعرضًا لا عمقة، بل الاسم على ما قلناه، ولو شق ذلك على الجاني جاز أن يستوفي ذلك منه في أكثر من دفعه.

ولا يقتضي الطرف في شدة البرد والحر، بل في اعتدال النهار.

ولا يقتضي إلا بحديدة، ولو اقتضى في العين انتزاعها بحديدة معوجة.

٧١٥٠. الثامن: يؤخذ الأذن بالأذن إجمالاً، ويستوي الكبير والصغير وأذن الأصم والسميع، لأن ذهاب السمع نقص في الرأس، لأن محله لا الأذن، والصحيحة بالمثقبة في محل الثقب، لا في غير محله ولا بالمخرومة، بل يقتضي إلى حد الخرم والثقب، وتوخذ دية ما يخالف .

وكما يثبت القصاص في الأذن أجمع، فكذا في أبعاضها بالنسبة من المساحة، فيؤخذ نصف الأذن الكبيرة بنصف الصغيرة.

١. في «ب»: وتعتمد موضع .

صفحة ٥١٠

ولو اقتضي المجنى عليه في الأذن، ثم أصدقها، كان للجاني إزالتها، لتحقيق المماثلة، والوجه وجوب ذلك، لأنها تجب مالم يخف الضرر بإزالتها.

ولو قطع بعضها وجوب القصاص فيه، وكان الحكم في إلصاقه كالأن.

ولو قطعها فتعلقت بجلده، ثبت القصاص لإمكان المماثلة، فإن أصلقها المجنى عليه، لم يكن للجاني إزالتها، لأنها لم تبن من الحي فليست نجسًا، وعلى قول من أوجب الإزالة هناك للمماثلة، ينبغي إيجابه هنا.

ولو أصلقها المجنى عليه قبل الاستيفاء فالتصقت وثبتت، ففي وجوب القصاص إشكال، ينشأ من وجوبه بالإبانة، وقد حصلت، ومن عدم الإبانة على الدوام، فلا يستحق إبانة أذن الجاني على الدوام، أمّا لو سقطت بعد ذلك قريباً أو بعيداً، فله القصاص، والأقرب وجوب القصاص مطلقاً، وإن قلنا بعدمه فله الأرش.

ولو قطع المجنى عليه أذن الجاني، فأصلقها الجاني، لم يكن للمجنى عليه إزالتها، لأن الواجب الإبانة وقد حصلت، ولو كان المجنى عليه لم يقطع جميع الأذن، وإنما قطع البعض، فأصلقة الجاني، كان للمجنى عليه قطع جميعها، لأن استحق إبانة الجميع ولم يكن الإبانة.^(١)

٧١٥١. التاسع: يثبت القصاص في العين إجمالاً، وتستوي عين الشاب والشيخ، والصغرى والكبير، والمريضة والصحيحة، والعمشاء والسليمة، ولا تؤخذ صحيحة بقائمة.

١ . في «ب»: ولم يكن إبانة .

صفحة ٥١١

ولو كان الجاني أبور خلقه، قلعت عينه الصحيحة بالواحدة من الصّحيح، مع تساوي المحل، وإن عمي فإن الحق أعماء، ولا يرد عليه .

ولو قلع الصّحيح عينه الصحيحة، تخير بينأخذ الديه ألف دينار وبين قلع عين واحدة من الجاني، وهل يأخذ مع ذلك نصف الديه؟ للشيخ قولان: أحدهما: نعم وهو اختياره في النهاية^(٢) والثاني: ليس له ذلك، وهو اختياره في الخلاف^(٣) وبه قال ابن إدريس^(٤) وفيه قوله، هذا إذا كان العور خلقه، أمّا لو كان بجناية جان - سواء أخذ أرشهما أو استحقه ولم يأخذه - فإن عينه الصحيحة بخمسمائة دينار.

ولو قلع الأبور عين مثله، قلعت عينه ولا رد، ولو اختلفا في المحل فعلى الجاني الديه كاملةً ألف دينار، وكذا إن قلعتها خطأ.

ولو قلع الأبور عيني صحيح، تخير المجنى عليه فيأخذ عينه الصحيحة بعينيه، لأن إذهاب جميع^(٥) البصر كجنايته، وان اختار الديه أخذ ديه كاملةً، وليس له قلع عينه الصحيحة بإحدى عينيه وأخذ الديه عن الأخرى وإن احتمل ذلك احتمالاً قريباً.

ولو لطمه فذهب بضوء عينه دون العين، توصل في المماثلة بأخذ الضوء دون العضو، بأن
تؤخذ مرآة محمّاة بالنار بعد أن يوضع على أجفانه قطن مبلول،

١. النهاية: ٧٦٥ - ٧٦٦ .

٢. الخلاف: ٥ / ٢٥١ ، المسألة ٧٥ من كتاب الجنایات .

٣. السرائر: ٣ / ٣٨١ .

٤. في «ب»: «إدھاب لجمیع».

صفحة ٥١٢

ثم يستقبل عين الشمس بعينه، ويقرب المرأة منها، ويكلّف النّظر إليها، فإنَّ الضّوء يذوب، وتبقى العين قائمةً^(١).

ويؤخذ الجفن بالجفن مع التّساوي في المحلّ، ويؤخذ جفن البصیر بجفن مثله وبالضرّير وجفن الضرّير بجفن البصیر، لتساويهما في السّلامة والنّقص في العين .

٧١٥٢. العاشر: يثبت القصاص في الحاجبين، وشعر الرأس واللحية، فإن نبت فلا قصاص، بل يثبت فيه الأُرْش، وكذا في باقي الشّعر يثبت فيه الأُرْش دون القصاص.

٧١٥٣. الحادي عشر: يثبت القصاص في الذّكر إجمالاً، ويستوي في ذلك ذكر الصّغير والكبير، والشيخ والشاب، والذّكر العظيم، والصّغير والصّحيح، والمريض، والمختون، والأغلف، والخصيّ، والسليم .

ولا يقاد الصّحيح بالعنين، بل يجب فيه ثلث الدّية، ويؤخذ ذكر العنین بمثله، ويؤخذ بعض الذّكر بمثله، وذلك بالأجزاء دون المساحة، فيؤخذ النّصف بالنّصف، والرّبع بالرّبع، ولا اعتبار بتساويهما في المساحة.

ويثبت في الخصيتين القصاصُ وفي إدھامها مع التّساوي في المحلّ، إلا أن يحكم أهل المعرفة بذهاب منفعة الأخرى، فيسقط القصاص، وتثبت الدّية .

١. وعلى هذا وردت رواية لاحظ الوسائل: ١٩ / ١٢٩ ، الباب ١١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث

. ١

صفحة ٥١٣

ويثبت في الشفرين^(١) القصاص كما يثبت في الشفتين، ولو كان الجاني رجلاً، فلها الدّية .
ولو كان المجنى عليه خنثى، فإنَّ ظهرت الذّكورية فيه وجنى عليه رجلٌ، اقتصرَ منه في الذّكر
والأنثيين، وكان له في الشفرين الحکومة.

ولو جنت عليه امرأة كان عليها في الشفرين الحكومة، وفي المذاكير ^(٢) الديّة.
ولو تبيّن أنّه امرأة، وجنى عليه رجلٌ، وجب في الشفرين الديّة وفي المذاكير الحكومة، لأنّها زائدة.

وإن جنت عليه امرأة كان عليها في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة.
ولو طلب القصاص قبل ظهور حاله، لم يكن له ذلك، وإن طلب الديّة أُعطي أفل الديّتين، وهو دية الشفرين، فإن ظهرت الذّكورة بعد ذلك أكمل له دية الذّكر والأنثيين، والحكومة في الشفرين، ولو ظهر أنّه أنثى، أعطي الحكومة في الباقي.

ولو طلب دية عضو، مع بقاء القصاص في الباقي، لم يكن له ذلك، فإن طلب الحكومة في أحد العضوين مع بقاء القصاص في الآخر أُجبي إلى، وأعطي أفل الحكومتين، فإن ظهر أنه ذكر اقتصر في المذاكير، وإن ظهر أنّه أنثى أكمل له حكومة المذاكير، واقتصر في الشفرين.

-
- ١ . قال المصنف في القواعد: ٦٤٤ / ٣: **هـما اللحم المحيط بالرّحم إحاطة الشفتين بالفم .**
 - ٢ . في «أ»: وفي الذّكر .
-

صفحة ٥١٤

ولو لم ينكشّف حاله وآيس منه، لم يثبت له قصاص على الرّجل ولا على المرأة في شيء من الأعضاء، ويُعطى نصف دية الذّكر والأنثيين ونصف دية الشفرين، وحكومة في نصف ذلك كله.

ويثبت القصاص في الأليتين، وهما الناتئان ^(١) بين الفخذ والظهر بجانبي الدّبر. ^(٢)
٧١٥٤. الثاني عشر: يثبت القصاص في الأنف إجماعاً، ويستوي الكبير مع الصّغير، والأقنى مع الأفطس، والأشمّ مع فاقده، لأنّ ذلك لعنة في الدماغ، والأنف صحيح، وإن كان بأنفه جذامًّا أخذ به الأنفُ الصحيح ما لم يسقط منه شيءٌ، لأنّ ذلك مرضٌ، ولو سقط منه شيءٌ لم يقتصر من الصحيح إلا أن يكون من أحد جانبيه، فيؤخذ من الصحيح مثل ما بقي منه.

والذّي يجب فيه القصاص هو المارن، - وهو ما لان منه - والقصبة أيضاً.

ولو قطع الأنف كله مع القصبة وجب القصاص في الجميع.

وقال في المبسوط: الذّي يؤخذ قوداً ويجب فيه كمال الديّة، هو المارن من الأنف، وهو ما لان منه، وينزل عن قصبة الخياشيم التي هي العظم، فهو من قصبة الأنف كالليدين من السّاعد، ولو قطعه مع قصبة الأنف، فهو كما لو قطع اليد مع بعض السّاعد، فيتخيّر المجنّى عليه بين العفو إلى الديّة في المارن، والحكومة في القصبة، كما لو قطع يدَه من نصف السّاعد، وبين أخذ القصاص في المارن، والحكومة في القصبة. ^(٣) وعندي فيه نظر.

- ١ . في «أ»: الناتنان .
- ٢ . في «أ»: وجانبي الذبر .
- ٣ . المبسط: ٩٥ / ٧ - ٩٦ .

صفحة ٥١٥

ولو قطع بعض الأنف نسب المقطوع إلى أصله، وأخذ من الجاني بتلك النسبة بالأجزاء، فإن كان المقطوع نصفاً أخذ نصف الأنف الجاني، وإن كان ثلثاً فالثلث، ولا تعتبر المساحة لثلاً يستوعب أنف الجاني لو كان صغير الأنف.

ويثبت القصاص في أحد المنخرين بشرط التساوي في المحل بالأيمن واليسار، ويؤخذ الحاجز بالحاجز .

٧١٥٥ . الثالث عشر: يثبت القصاص في السن بشرط التساوي في المحل، وتؤخذ الصّحيحة بمثلها، والمكسورة بالصّحيحة، والأقربُ أنْ له أرشن الباقي، فإنْ قلع سنٌ مُثغر، وهو الغلام الذي قد سقطت سنُ اللّبن، ونبت مكانها، يقال لمن سقطت رواضعة وهي سنُ اللّبن: ثغر فهو مثغر، فإذا نيت قيل: انْغر واتّغر^(١) لغتان، فإنْ قال أهل الخبرة: إنْ هذه لا تعود أبداً، فللمجنى عليه القصاص، وإن حكموا باليأس من عودها بعد مدة، فإنْ انقضت المدة ولم تعد ثبت القصاص أيضاً، وإن عادت في تلك المدة، لم يثبت القصاص، ويثبت الأرشن .

ولو عادت بعد اليأس من عودها والحكم من أهل الخبرة أنها لا تعود، احتمل أن يقال: هذه العائدة هبةٌ من الله تعالى مجدةً فحينئذ إنْ كان المجنى عليه قد اقتصر أو أخذ الدّية، استوفى حقه، وإلاً كان له القصاص أو الدّية، ويحتمل أن يقال: إنْ هذه العائدة هي الأولى، فإنْ كان المجنى عليه أخذ الدّية، استعيديت منه الدّية لا الأرشن، وإن كان قد اقتصر، أخذ منه الدّية لا الأرشن أيضاً، لأنّا علمنا أنه أخذ ما لا يستحق، ولا يقتصر منه، لعدم القصد إلى العدوان، وإن لم

١ . وأصله انْتَغر، قلبت الثاء تاءً ثم ادغمت .

صفحة ٥١٦

يكن اقتصر ولا أخذ الدّية ثبت له الأرشن، وقيل: لا أرشن له^(٢) وليس بمعتمد.
وأمّا إنْ كان الصّبّي غير مثغر، فلا قصاص في الحال ولا دية، لإمكان العود، ينتظر سنّه، فإنْ عادت فيها الحكومة، وإلاً كان فيها القصاص .

ولو عادت ناقصةً أو متغيرةً، فعليه أرشن الساقطة وأرشن نقصان العائدة، وقيل: في سنِ الصّبّي مطلقاً بعيداً^(٣) .

ولو مات الصبي قبل اليأس من عودها، فللوارث الأرثُ، ولو اقتضى البالغ بالسن، ثم عادت سن الجاني، فإن قلنا إنها هبةٌ، فلا شيء عليه، وإن قلنا إنها الأولى، قال الشيخ (رحمه الله): الذي يقتضيه مذهبنا أن للمجنى عليه قلعها أبداً^(٣).

ولو عادت سن المجنى عليه بعد الاستيفاء للقصاص فعاد الجاني قلعها، فإن قلنا هي هبةٌ، وجب على الجاني الديه، لفوات محل القصاص منه، وإن قلنا هي الأولى ظهر عدم استحقاق القصاص أولاً، فيثبت للجاني الديه، ويثبت للمجنى عليه ديه أيضاً، فيتقاضان.

ولو أخذ الجاني سن المقلوعة قصاصاً فأنبتها، ^(٤) فنبت عليها اللحم، لم يجب قلعها، لأنها ليست نجسةً، بخلاف الأذن.

ولا تؤخذ سن بضرسين ولا بالعكس، ولا ثنية علياً بسفلي، ولا ثنية بضاحك، لعدم التساوي في المحل، ولا أصلية بزائدة ولا بالعكس وإن اتحد المحل، ولا زائدة بزائدة مع تغيير المحل.

١ . لاحظ الأقوال حول المسألة في المختلف: ٩ / ٣٨٧ - ٣٩٠ .

٢ . قال الشيخ في المبسوط: ٧ / ١٣٨ : الذي رواه أصحابنا في كل سنٍ بغيره، ولم يفصلوا .

٣ . المبسوط: ٧ / ٩٩ .

٤ . في «أ»: فأنبتها .

صفحة ٥١٧

وإذا عادت سن من لم يشعر قصيرةً، ضمن الناقص بالحساب، ففي ثلثها ثلث الديه، وفي ربعها الرابع.

ويجري القصاص في بعض السن، فلو كسر سن متعر، برد من سن^(١) بقدر ما ذهب، ويؤخذ ذلك بالنسبة بالأجزاء لا بالمساحة، فإن كان الذهاب نصفاً أخذ منه نصف سنٍ وعلى هذا الحساب، ولا يقتضي بالكسر لثلا تتصدع^(٢) أو تنكسر من غير موضع القصاص.

ولا يقتضي إلا أن يحكم أهل الخبرة بالأمن من انقلاعها.^(٣)

٧١٥٦ . الرابع عشر: يثبت القصاص في اليدين وفي كل واحدة منهما إجماعاً، بشرط التساوي في المحل، فلا تقطع يمين بيسار ولا بالعكس، إلا مع العدم، على ما قلناه أولاً.

فإن قطع الأصابع من مفاصلها، ثبت القصاص فيها أجمع، وإن قطعها من نصف الكف، فله قطع الأصابع، وحكومة في نصف الكف، لأنّه ليس بمفصل محسوس، فلا يؤمن الحيف من القصاص فيه.

وإن قطع من الكوع فله قطع اليد من الكوع، لأنّه مفصل محسوس، وليس له قطع الأصابع والمطالبة بالحكومة فيباقي، وله قطع الأصابع من غير شيء

ولو قطع من نصف الْذِرَاعِ، فليس له القصاص من ذلك الموضع، لأنَّ العروق والأعصاب مختلفةُ الوضع فيه، ولوه القطع من الكوع، والمطالبة بالحكومة في نصف الْذِرَاعِ، وهل له أن يقطع الأصابع خاصةً ويطلب بالحكومة

١ . أي أخذ من سنِّه بالمبِرد.

٢ . في «أ»: يتصدَّع.

٣ . في «ب»: من قلاعها.

٥١٨ صفحه

في الكف؟ الأقربُ أنَّه ليس له ذلك، لإمكان أخذه قصاصاً فليس له الأرش .
وإن قطع من المرفق فله القصاص وليس له القطع من الكوع والمطالبة بالحكومة في السَّاعد .
ولو قطع من العضد فلا قصاص منه ولوه القصاص من المرفق ولوه حكومة الزائد .
وإن قطع من المنكب فله القصاص منه .
ولو خلع عظم المنكب ويقال له مشط الكتف فإن حكم ثقنان من أهل الخبرة بإمكان الاستيفاء من غير أن يصير جائفةً استوفى وإلا فالدية ولوه الاستيفاء من المنكب والمطالبة بالأرش .
وحكم الرَّجل والساقي كاليد والذراع والفخذ كالعضد والورك كعظم الكتف، والقدم كالكتف .
ولو قطع الأقطع يدَ مَن له يدان، فله القصاص .
ولو قطع يده من له يدان، قطعت له يدٌ واحدةٌ ولا ردٌ بخلاف عين الأعور، وكذا الأنفان والرجالن .
ولو قطع ذو اليد الناقصة إصبعاً يداً كاملةً فللمجنى عليه قطع الناقصة وأخذ دية الإصبع الناقصة، اختاره في الخلاف^(١) ومنعه في المبسוט^(٢) إلا أن يكون أخذ ديتها .

١ . الخلاف: ١٩٣/٥، المسألة ٦٠ من كتاب الجنایات .

٢ . المبسוט: ٨٥/٧. وفيه «كذلك يقول...» وهو مصحف، والصحيح «كذلك نقول» كما أشرنا سابقاً.

٥١٩ صفحه

ولو انعكس الحال، قطع من الجاني الأصابع الأربع وأخذ حكومة الكف .
ولا تؤخذ الكاملة بالناقصة، ولو قطع إصبع رجل، فسرت إلى كفه ثم اندرلت ثبت القصاص فيها والأقربُ أنَّه ليس له القصاص في الإصبع وأخذ دية الباقي .

٧١٥٧. الخامس عشر: لو قطع ذوا الإصبع الزائدة كفًا زائدًا^(١) إصبعاً مساوياً لها، ثبت القصاص للتساوي ولو اختصت الزائدة بالجاني و كانت خارجةً عن الكف يمكن القصاص في اليد مع بقائها، اقتضى منه وإن كانت في سمت الأصابع منفصلة، ثبت القصاص في الخمس، وأخذ الحكومة في الكف وإن كانت متصلةً بعض الأصابع، ثبت القصاص في أربع غير المتصلة، وأخذ دية الخامسة والحكومة في الكف ولو كانت الزائدة للمجنى عليه، فله القصاص في اليد و دية الزائدة، وهي ثلث دية الأصلية.

ولو كان في أصابع المجنى عليه إصبع شلاء لم يجز أخذ الصّحّيحة بها فيقتضى في الأربع ويؤخذ ثلث دية الإصبع عن الشلاء والحكومة في الكف.

ولو كانت إحدى الخمس من المجنى عليه زائدةً وخمس الجاني أصلية ثبت القصاص في الأربع و له أرش الزائدة والحكومة في الكف، ولو كان بالعكس ثبت القصاص لأن الناقص يؤخذ بالكامل، هذا إن كان المحل واحداً.

ولو كان في أنامل الجاني أنملة ذات طرفين لم يقطع بالواحدة بل أخذ دية الأصلية ولو انعكس الحال اقتضى منه وأخذ منه دية الزائدة، وهي ثلث دية الأنملة الأصلية، ولو تساواها ثبت القصاص.

١ . في «ب»: كفًا زائدًا .

٧١٥٨. السادس عشر: يثبت القصاص في الأصابع مع التساوي في المحل، فالإبهام من اليمنى بمثلها والسبابة منها بمثلها وهكذا ولا تقطع الأصلية بالزائدة ولا بالعكس مع تغير المحل وإن اتحد المحل قُطعت وكذا لا تقطع الزائدة إلا مع تساوي المحتلين .

وكلّ عضو يؤخذ قوداً مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده ولو قطع إصبعين وله واحدة أو قطع كفًا تماماً وليس للقطاع أصابع، قطع الموجود له، وأخذ منه دية الفائت .

ولو قطع من واحد الأنملة العليا ومن آخر الوسطى، فإن سبق صاحب العلية، اختصّ له، وكان للأخر الوسطى، وإن سبق صاحب الوسطى الآخر، فإن اقتضى صاحب العلية، اقتضى له، وإن كان عفا، كان لصاحب الوسطى القصاص بعد ردّ دية العلية .

ولو سبق صاحب الوسطى قطع، استوفى حقه وزيادةً، فعليه دية العلية، ولصاحب العلية على الجاني دية العلية .

ولو كان القطع لصاحب الوسطى أوّلاً أخر حتى يستوفي صاحب العلية كما لو سبق بالجناية على صاحب العلية، توصلا إلى استيفاء الحقين .

ولو قطع إصبع رجل و يد آخر، اقتضى للأول ثم للثاني، ورجع بديه إصبع، ولو قطع اليد أولاً، اقتضى لصاحبها، وأخذ صاحب الإصبع بديه.

ولو قطع ذو يد لها أظفار يد من لا أظفار له لم يكن له القصاص لأن الكاملة لا تؤخذ بالناقصة، وثبتت له بديه، ولو كانت المقطوعة ذات أظفار إلا أنها خضراء أخذ بها السليمة لأنها مرض والمرض لا يمنع القصاص.

ولو قيل: يثبت القصاص في الأول أيضاً وفي اليد الكاملة للناقصة

صفحة ٥٢١

إصبعاً بعد رد دية التقاوت كان وجهاً، كما قلنا في الأنملة الوسطى لصاحبها أخذها مع العلية بعد رد دية العلية.

ولو كانت خامسة المجنى عليه زائدة وخامسة الجاني أصلية، فقد قلنا أنه لا يقتضى من الخامسة، بل يقتضى من الأربع ويأخذ حكومة في الكف، ودية الزائدة، وهي ثلث دية الأصلية. ولو أمكن قطع ما تحت الأصابع الأربع من الكف على محاذاتها اقتضى منه وكان له ثلث دية الأصلية عن الزائدة وحكومة فيما تحتها من الكف خاصة.

٧١٥٩. السابع عشر: تؤخذ الناقصة بالناقصة إذا تساوى محل النقص لامع الاختلاف فلو كان المقطوع من إداهما الإبهام و من الأخرى السبابية، فلا قصاص في المختلف، ويأخذ صاحبها بديه، والقصاص في الثلث الباقية، وتؤخذ الناقصة بالكاملة مع رد دية الفائت من الناقصة على الأقوى.

و إذا قطع أنملتي شخصين فدم الأول في الاستيفاء، فإن بادر الثاني واستوفى، أساء ولا شيء عليه و للأول دية أنملته، ولو قطع العلية ولا عليه له، فقطع المجنى عليه الوسطى، لم يقع قصاصاً، وثبت لكلّ منهما بديه على الآخر، وللجاني القصاص من وسطى المجنى عليه إن لم يرض بالديه.

٧١٦٠. الثامن عشر: ما لا يجوز أخذه قصاصاً، لا يحل لوتراضيا عليه،^(١) فلو تراضيا على قطع إحدى اليدين بصاحبتها^(٢)، فقطعها المقتضى،^(٣) احتمل سقوط القود في الأولى بإسقاط صاحبها، وفي الثانية بإذن صاحبها في قطعها

- ١ . لأن الدماء لا تستباح بالرضا والبذل.
- ٢ . أي بدلا عن الأخرى .
- ٣ . أي الشخص الآخر.

صفحة ٥٢٢

وبياتهما^(١) متساوية وتحتمل وجوب القصاص للأول لأن حقه لم يسقط بأخذ عوضه، إذ لا يصلح عوضاً^(٢) فيبقى حقه في القصاص، وللثاني بديه ولا قصاص له.

ولو قال المقتضى للجاني: أخرج يمنيك لأقطعها، فأخرج يساره فقطعها من غير علم، قال في المبسوط: يقتضي المذهب سقوط القود^(٣) فيه نظر لأن الواجب قطع اليمنى، فيكون القصاص فى اليمنى باقىً بعد الاندماج، توقىً من السراية بتوارد القطعين.

وأما الجاني فإن كان قد سمع الأمر بإخراج اليمنى وأخرج اليسرى مع علمه بعدم الإجزاء، وقصد إلى اخراجها، فلا دية له.

ولو قطعها مقتضى مع العلم قال في المبسوط سقط القود إلى الديمة لأنه بذلك لقطع فكان شبهة في سقوط القود^(٤) ويحتمل ثبوته لعدم الجواز مع الإذن.

وكلّ موضع تلزمته دية اليسرى يضمن سرياتها، وما لا فلا.

ولو اختلفا فقال: بذلكها مع العلم لا بدلًا، فأنكر البازل فالقول قول البازل، لأنّه أعرف بنبيته.

ولو كان المقتضى مجنوناً، فبذل له الجاني غير العضو فقطعه، ذهب هرداً،

-
- ١ . في «أ»: وديتهمـا.
 - ٢ . في «أ»: إذ لا يصح عوضـاً.
 - ٣ . المبسوط: ١٠١/٧ .
 - ٤ . المبسوط: ١٠٢/٧ .

صفحة ٥٢٣

لانتفاء ولایة الاستيفاء عن المجنون، ويكون قصاص المجنون باقىً، وتثبت له الديمة لانتفاء المحل لأنّ البازل أبطل حق نفسه.

ولو بادر المجنون إلى القصاص من غير بذل، قيل: وقع الاستيفاء موقعه، وقيل: لا، لانتفاء الأهلية عن المجنون^(٥) فيكون قصاص المجنون باقىً، وقد فات محله، فله الديمة، وعلى عاقلته الديمة فيما استوفاه وهو جيد.

٧١٦١. التاسع عشر: لو قطع إصبعاً، فأصاب اليد أكلة^(٦) من الجرح وسقطت من المفصل، ثبت القصاص في الكف فإن بادر صاحبها فقطعها من الكوع، لثلاً تسرى إلى سائر بدنـه ثم انـدـمـلـ، فعلى الجاني القصاص في الإصبع والحكومة فيما تأكلـ من الكـفـ ولا شيء عليه فيما قطعـهـ المـجـنـىـ عليه ولو لم يندملـ، وماتـ من ذلكـ، فالـجـانـيـ شـرـيكـ نـفـسـهـ، يـجـبـ عـلـيـهـ القـاصـاصـ فيـ النـفـسـ بـعـدـ رـدـ نـصـفـ الـدـيـةـ عـلـيـهـ.

ولو قطع المـجـنـىـ عليهـ مـوـضـعـ الأـكـلـةـ خـاصـةـ بـأـنـ قـطـعـ اللـحـمـ المـيـتـ لـاـ غـيرـ، ثـمـ سـرـتـ الـجـنـاـيـةـ، فالـقـاصـاصـ عـلـىـ الـجـانـيـ، لـأـنـهـ سـرـاـيـةـ جـرـحـهـ، وـإـنـ أـخـذـ مـنـ الـلـحـمـ الـحـيـ، فـمـاتـ، فالـجـانـيـ شـرـيكـ.

٧١٦٢. العشرون: ثبت القصاص في اللسان إجماعاً، بشرط التساوي في الصحة، فلا يقطع الصحيح بالأخرس، و يؤخذ الآخرين بالصحيح، ويؤخذ بعض الصحيح ببعض، ويعتبر التقدير بالأجزاء لا بالمساحة، ويؤخذ بالنسبة .

١ . والقولان حكاهما الشيخ عن بعض العامة واختار منها الثاني لاحظ المسوط: ١٠٥ / ٧ ، والمغني لابن قدامة: ٤٤٢ / ٩

٢ . في المصباح المنير: ١ / ٢٤: أكلت الأسنان أكلأ - من باب تعب - : تحات وتساقط وأكلتها الأكلة.

صفحة ٥٢٤

و تؤخذ الشففة بالشففة مع التساوي في المحل .

٧١٦٣. الحادي والعشرون: لو قطع يدي رجل ورجليه خطأً، فإن سرت إلى نفسه، فدية كاملة لا أزيد، وإن اندملت ثبتت ديتان.

ولو مات واختلف الولي والجاني، فادعى الولي موته بعد الاندماج، وادعى الجاني موته بالسرayaة، فإن كان الزمان قصيراً لا يتحمل الاندماج فيه، فالقول قول الجاني، وإن أمكن الاندماج، فالقول قول الولي، لتساوي الاحتمالين، والأصل وجوب الديتين .

فإن اختلفا في المدة، فالقول قول الجاني ولو قطع يد واحد^(١) فمات المقطوع، فادعى الولي موته بالسرayaة، وادعى الجاني الاندماج فإن مضت مدة يمكن الاندماج، فالقول قول الجاني و إلا فالقول قول الولي ولو اختلفا في المدة، فالقول قول الولي على اشكال .

ولو ادعى الجاني أنه شرب سماً فمات، وادعى الولي موته بالسرayaة، تساوى الاحتمالان، فيرجح قول الجاني، لأن الأصل عدم الضمان، وكذا لو قدر الملفوف في الكسae بنصفين، وادعى الولي حياته والجاني موته، والأصل عدم الضمان من جانبه واستمرار الحياة من جانب الملفوف، فيرجح قول الجاني وفيه نظر .

ولو ادعى نقصان يد المجنى عليه بإصبع، احتمل تقديم قوله، عملا بأصله عدم القصاص، وقول المجنى عليه إذ الأصل السلامـة، هذا إن ادعى نفي

١ . في «ب»: يبدأ واحدة .

صفحة ٥٢٥

السلامـة أصلاً، أمّا لو ادعى زوالها طارئاً: فالأقرب أن القول قول المجنى عليه .

٧١٦٤. الثاني والعشرون: لو كان على يد الجاني ستّ أصابع متساوية، ليس فيها زائدة، فللمجنى عليه أخذ خمس أصابع، ويطلب سدس دية اليد، ويحظر شيء بالاجتهاد،^(١) لأن كل سُدس استوفاه كان في صورة حُمُس، وإن كان فيها زائدة بالفطرة والتقبيل على أهل الصنعة^(٢) فلا قصاص، لئلا تؤخذ الزائدة بأصلية، فإن بادر وأخذ خمساً، فهو تمام حقه، ولا أرش له بعده وإن احتمل أن تكون الزائدة هي المستوفاة.

ولو كان الإصبع أربع أنامل، فقطع صاحبها أنملاً من معقول، أخذ منه واحدة وطريق بما بين الرّبّع والثّلث، وإن قطع اثنين قطعنا اثنين وطالناه بما بين التّصف والثّلثين، وإن قطع ثلاثة، قطعنا ثلاثة وطريق بما بين الكلّ وثلاثة أربع.

-
- ١ . اجتهد الحاكم .
 - ٢ . أى البصيرة .

صفحة ٥٢٦

صفحة ٥٢٧

المقصد الثالث : في الخطأ وشبيه العمد

ويثبت بهما الديمة لا القصاص، و النّظر فيه يتعلق بفصول:

الفصل الأول: في الموجب

وفيه ثمانية عشر بحثاً:

٧١٦٥. الأول: الضّمان يجب بالإتلاف إما مباشرةً أو تسبيباً، وضابط المباشرة، الإتلاف من غير قصد كمن رمى غرضاً فأصاب إنساناً، أو ضرب للتأديب فيتفق الموت .
وأما السبب فهو ما يحصل التلف عنده لا به كحفر البئر ونصب السكين، وإلقاء الحجر، وسيأتي تفصيل ذلك، إن شاء الله تعالى .

٧١٦٦. الثاني: الطّبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصراً، أو عالج طفلاً أو مجنوناً بغير إذن الولى أو بالغاً عاقلاً لم يأذن.

صفحة ٥٢٨

ولو كان الطبيب عارفاً، وعالج بالغاً رشيداً بالإذن فآل إلى التلف، قيل: لا ضمان، للحاجة وتسويغه شرعاً خصوصاً مع الإن،^(١) و قيل: يضمن لحصول التلف بفعله^(٢)، وهو الأقوى، و حينئذ يضمن في ماله.

ولو أبدأ المريض قبل العلاج قيل: يصح^(٣) لرواية السكوني عن الصادق(عليه السلام) قال أمير المؤمنين(عليه السلام) من تطبيق أو تبليط فليأخذ البراءة من وليه و إلا فهو له ضامن^(٤) و لأنّه مما تمس الحاجة إليه فلولا تسويفه لحصل الضرر .

وقيل: لا يصح لأنّه إبراء مما لم يثبت^(٥) وروى السكوني عن الصادق(عليه السلام): أنّ علياً^(عليه السلام) ضمّن ختاناً قطع حشفة غلام^(٦) وهذه الرواية مناسبة للمذهب ولا فرق بين أن يأخذ البراءة من وليه أو لا لأنّه قطع غير المأمور.

٧١٦٧. الثالث: النائم إذا انقلب على غيره فأتلفه قيل^(٧): يضمن في ماله وقيل: الضمان على العاقلة^(٨) وهو أقوى، واضطرب ابن إدريس هنا .

١ . القائل هو الحلي في السرائر: ٣٧٣/٣ .

٢ . ذهب إليه الشيخ في النهاية: ٧٣٤ ، والمفيد في المقمعة: ٧٣٤ ، وابن زهرة في الغنية: فسم الفروع: ٤٠ والكيدري في إصباح الشيعة: ٤٩١ ، والقاضي في المذهب: ٤٩٩ / ٢ ، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٠٣ ، وسلام في المراسيم: ٢٣٥ .

٣ . القائل هو الشيخ في النهاية: ٧٦٢ ، وأبوالصلاح في الكافي في الفقه: ٤٠٢ .

٤ . الوسائل: ١٩٤/١٩ ، الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١ .

٥ . لاحظ السرائر: ٣٧٣/٣ ، قال في الجواهر: ٤٧/٤٣ : لم يتحقق القائل قبل المصنف، وإن حكي عن ابن إدريس .

٦ . الوسائل: ١٩٥/١٩ ، الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢ .

٧ . القائل الشيخ في النهاية: ٧٥٨ .

٨ . اختاره المحقق في الشرائع: ٢٤٩/٤ ، كما في متن المسالك و الجواهر ولكن في المطبوع من الشرائع «و الأول أشبه» والظاهر أنه تصحيف .

ولو انقلبت الظئر على الطفل فقتله فإن كانت طلبت بالمؤانرة الفخر لزتمتها الديمة في مالها، وإن كانت طلبت ذلك للحاجة والضرورة، فالديمة على العاقلة.
وعندي في هذا التفصيل نظر لأنّ فعل النائم إن كان خطأ، فالديمة على العاقلة على التقديررين وإن كان شبيه العمد، فالديمة في ماله على التقديررين، فالتفصيل لا وجه له.

٧١٦٨. الرابع: إذا أعنف بزوجته جماعاً، في قبل أو دبر، أو ضمّاً، فماتت، ضمن الديّة، وكذا المرأة لو فعلت بالزوج ذلك ضمنت و قال الشيخ (رضي الله عنه): إن كانوا مأمونين، لم يكن عليهم شيء (١) وفي الرواية (٢) ضعف .

٧١٦٩. الخامس: إذا حمل على رأسه متاعاً فكسره، أو أصاب به إنساناً، فجنى في نفس، أو طرف، أو جرح، ضمن المتاع، وما جناه في ماله .

٧١٧٠. السادس: لو صاح بصبيّ أو مجنون، أو بالغ كامل مريض، أو اغتفل الرشيد البالغ، أو فاجأه بالصيحة، ضمن، ولو صاح بالبالغ العاقل من غير اغتقال ولا مفاجأة فمات، فلا ضمان إلا أن ينسب الموت إلى الصيحة في ضمن، وكذا لو ذهب عقل البالغ أو الصبي بالصيحة .
قال الشيخ (رضي الله عنه): و يضمن ذلك العاقلة (٣) وفيه نظرٌ، من حيث إن الصائح

١. النهاية: ٧٥٨ .

٢. الوسائل: ٢٠٢/١٩ ، الباب ٣١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٤ .

٣. المبسوط: ١٥٨/٧ .

صفحة ٥٣٠

قصد الإخافة، فهو عمد الخطأ وكذا لو شهر سيفاً في وجه إنسان: أو دلاه من شاهق، فمات خوفاً، أو ذهب عقله، ضمن .

أما لو طلب إنساناً بسيف مشهور، ففرّ فألقى نفسه في بئر أو نار، أو ماء، أو إلى مسبعة، فافترسه الأسد، أو انحسر السطح الذي ألقى نفسه عليه ونحوه، فمات، قال الشيخ (رضي الله عنه): لا ضمان لأنّه ألجأ إلى الهرب لا إلى الواقع. فهو المباشر لإهلاك نفسه فيقوى أثره على السبب، وكذا لو صادفه في هربه سبع فأكله (١) ولو قيل: بالضمّان كان وجهاً .

ولو كان المطلوب أعمى ضمن الطالب دينه لأنّه سبب ملجمٌ وكذا يضمن لو كان مُبصراً فهرب فوق في بئر مغطاة، أو اضطرّه إلى مضيق فافترسه الأسد، لأنّه يفترس في المضيق غالباً .
٧١٧١. السابع: إذا صدم إنساناً فمات المصدور فديته على الصادم في ماله، فإن قصد به الإنلاف وجوب القصاص .

ولو مات الصادم ذهب هرداً، سواء قصد إنلاف المصدور أولاً، هذا إذا كان المصدور في ملكه، أو في موضع مباح، أو في طريق واسع، ولو كان في طريق ضيق، وكان المصدور واقفاً، قيل (٢):
يضمن المصدور دية الصادم إذا لم يقصد الصدام، لأنّه فرط بوقوفه في موضع، ليس له الوقف فيه كما إذا جلس في الطريق الضيق، وعتربه إنسان .

ولو قصد الصدام ذهب دمه هرداً على كلّ تقدير، وضمن دية المصدور .
٧١٧٢. الثامن: إذا اصطدم حرّان فماتا، فكلّ واحد شريك في قتل نفسه وقتل

١ . المبسوط: ١٥٩/٧ .

٢ . القائل هو الشيخ في المبسوط: ١٦٧/٧ .

صفحة ٥٣١

صاحبه، ففي تركة كلّ واحد منها كفّارتان، وعلى عاقلة كلّ واحد نصف دية صاحبه إن كان خطأ محضاً، وإلاّ وجب نصف الديمة في التركة لاكمال الديمة، ويسقط التنصيف الآخر عنه^(١) ولو كانوا راكبين وتلفت الدّابتان، ومعهما زاد، في تركة كلّ واحد منها ضمان نصف دابة الآخر ويقع التّقاص في الديمة والقيمة.

ولو كان أحدهما فارساً والأخر راجلاً، ضمن الرّاجل نصف دية الفارس ونصف قيمة الفرس، وضمن الفارس نصف دية الرّاجل، ولا فرق بين أن يكونا مُقْبَلين أو مُدْبِرين، أو أحدهما مُقْبَلاً والأخر مُدْبراً .

ولو كان أحدهما يسير بين يدي الآخر، فأدركه الثاني فصدمه فمات الثاني، فالآخر ضامن، لأنّه الصّادم، والأخر مصدوم .

٧١٧٣ . التّاسع: لو اصطدم الصّيّان، والرّكوب منها، فنصف دية كلّ واحد منها على عاقلة الآخر .

ولو أركبها وللّهم فكذلك، ولو أركبها أجنبيّ فضمان كلّ واحد منها عليه بتمام الديمة لكلّ منها .

ولو كانا عدين سقطت جنایتهما، لأنّ نصيب كلّ واحد منها هدرٌ و ما على صاحبه فات بموته^(٢) ولا يضمنه المولى، وإن مات أحدهما تعلقت قيمته برقبة الحرّ، فإن هلك قبل استيفاء القيمة سقطت، لفوّات المحلّ .

ولو كان أحدهما حرّاً والأخر عبداً فماتا، تعلق نصف دية الحرّ برقبة

١ . في «ب»: ويسقط النصف الآخر الصادر عنه .

٢ . في «ب»: فمات بموته .

صفحة ٥٣٢

العبد، ثم انتقلت إلى قيمته، وتعلق نصف قيمة العبد بتركة الحرّ، فيتقاصان.

ولو مات العبد وحده، تعلقت قيمته بالحرّ، وإن مات الحرّ تعلقت برقبة العبد ديته .

فإن قتلها أجنبيّ، فعليه قيمتها، ويحوّل ما كان متعلقاً^(١) برقبته إلى قيمتها.

ولو مات أحد الحرّين بالتصادم، ضمن الباقي نصف دية التالف وفي رواية عن الكاظم (عليه السلام) يضمن الباقي دية الميّت.^(٢) وهي شادة.

ولو تصادم حاملان^(٣) في تركة كلّ واحدة نصف دية الأخرى ونصف دية حملها، ونصف دية حمل نفسها.

ولو غلت الدّابتان الرّاكبين، احتمل إهار الجنابة، إحالة على الدّواب، واعتبارُها، إحالة على الرّكوب.

٧١٧٤. العاشر: لو اصطدمت سفينتان، فإنّ كان بتفريط القيمين، بأنّ كانوا قادرين على الضبط أو الرّدّ عن الأخرى أو العدول بها، فلم يفعل، أولم يكمل آلاتها من الرحّال والحبال، فإنّ كانوا مالكين، ضمن كلّ واحد لصاحبه نصف ما تلف، وكذا الحمّالان لواصطداماً فاتلها، أو أتلف أحدهما، ولو كانوا غير مالكين، ضمن كلّ واحد نصف السفينتين وما فيهما في مالهما، سواء كان التالف مالاً أو نفساً.

١ . في «ب»: ويحول ملكاً متعلقاً.

٢ . الوسائل: ١٩٥ ، الباب ٢٥ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١ .

٣ . في النسختين: «حاملتان» قال المصنف في القواعد: ٦٦٢/٣: ولو تصادم حاملان فعلى كلّ واحدة نصف دية الأخرى، ونصف دية جنinya، ونصف دية جنين الأخرى.

صفحة ٥٣٣

ولو لم يفرّطا، بأنّ غلبتهم الرياح القوية، فلا ضمان .
ويقبل قول الملّاح في عدم التّفريط مع اليمين .

ولو فرّط أحدهما خاصةً، ضمن ما تلف بفعله في سفينة الآخر، وكذا البحث في المتصادمين .
ولو كانت إحدى السفينتين واقفةً والأخرى سائرة، ووّقعت^(٤) السائرة على الواقفة بتفريط القيمة، لم يكن على صاحب الواقفة ضمان ما تلف في السائرة، وعلى قيمة السائرة ضمان ما تلف في الواقفة، وإن لم يفرّط فلا ضمان.

٧١٧٥. الحادي عشر: لو خرق سفينة فغرقت بما فيها، وكان عمداً و هو مما يغرقها غالباً
ويغرق من فيها، لكونهم في اللّجة، أو لعدم معرفتهم بالسباحة، فعليه القصاص و ضمان السفينة و الأموال، وإن كان خطأ، فعليه ضمان الأموال والسفينة و العبيد في ماله، و أمّا الأحرار فعلى عاقلته

ولو كان عمداً الخطأ، بأنّ أراد إصلاح موضع فقلع لوحًا له، أو أراد إصلاح مسمار فنقب
موضعًا، وكانت السفينة سائرةً، فهو ضامن في ماله ما^(٥) يتلف من مال ونفس .

ولو خيف على السفينة الغرق، فألقى بعض الرّكبان متاعه، لتخفّ وتسلم من الغرق لم يضمنه أحدٌ .

ولو ألقى متاع غيره بغير إنته ضمنه وحده .

١ . في «ب»: فوقعت .

٢ . كذا في النسختين ولعل الأولى «لما» .

صفحة ٥٣٤

فإن قال لغيره: ألق متاعك فقبل منه لم يضمنه لأنّه لم يلتزم ضمانه .

ولو قال: ألقه وأنا ضامن له، أو: و على قيمته، لزمنه ضمانه له. ولو قال: ألقه وعلى ركبان السفينة ضمانه فألقاه، فإن قصد أنّ علي ضمان الجميع وكذا على الركبان ضمن الجميع، وإن قصد التشريك، لزمه ما يخصّه، ولا يلزم غيره من الركبان شيء .

و إن قال: ألقه على أن أضمنه لك أنا وركبان السفينة، فقد أذنوا لي في ذلك، فألقاه، ثم أنكروا الإن، ضمن الجميع .

ولو قال: ألق متاعي وتضمنه لي، فقال: نعم وألقاه، ضمنه .

وإن قال الخائف على نفسه أوغيره: الق متاعك وعلى ضمانه لزمه وإن كان ملقي المتاع أيضاً محتاجاً، ويتحمل سقوط قدر حصة المالك، ولو كانوا عشرة سقط العشر، وفيه ضعف .

ولو كان المحتاج هو المالك فقط، وألقى (١) بضمان غيره، فعلى الأول جاز له الأخذ دون الثاني .

ولو لم يكن خوفُ فقال: ألق متاعك وعلى ضمانه فالأقرب عدم الضمان، وكذا لو قال : مزق

ثوبك وعلى ضمانه، أو اجرح نفسك لأنّه ضمان ما لم يجب من غير ضرورة .

٧١٧٦. الثاني عشر: إذ مرّ بين الرّمّة، فأصابه سهم فالدّية على عاقلة الرّامي، ولو ثبت أنّه قال:

حدار، فلا ضمان مع السّماع، لما رُوي:

١ . في «ب»: فألقى .

صفحة ٥٣٥

«أن صبياً دقَّ بخطره (١) رباعية صاحبه فرفع (ذلك) (٢) إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقام (الرّامي) (٣) البينة بأنه قال: حدار، فدرأعنه القصاص، وقال: قد أذر من حذر» (٤).

ولو قدم إنساناً إلى هدف يرميه الناس، فأصابه سهمٌ من غير تعمّد، فالضمان على من قدمه لا على الرّامي، لأنّ الرّامي كالحافرو المقرب كالدافع .

ولو عمد الرّامي فالضمان عليه، وإن لم يقدمه أحد فالضمان على الرّامي إن كان عمدًا، وإلا على عاقلته.

٧١٧٧ . الثالث عشر: إذا وقع من علوًّا على غيره عمداً فقتله، فهو عمدٌ إن كان مما يقتل غالباً، وإن كان مما لا يقتل غالباً، فهو شبيه العمد وإن وقع مضطراً إلى الواقعة، أو قصد الواقعة لغير ذلك، فهو خطأً، والدية على العاقلة .

ولو أوقعه الهواء أو زلق فلا ضمان، و تؤخذ الديمة من بيت المال، والواقع هدرٌ على التقديرات .

ولو دفعه دافع، فدية المدفوع على الدافع، وكذا دية الأسفل .

وفي النهاية: دية الأسفل على الواقع ويرجع بها على الدافع .^(٥) لرواية عبد الله بن سنان
الصحيحة عن الصادق(عليه السلام)^(٦) .

١ . وهو السبق الذي يتراهن عليه، الصحاح: ٢ / ٦٤٨ (خطر) .

٢ . مابين القوسين يوجد في المصدر .

٣ . مابين القوسين يوجد في المصدر .

٤ . الوسائل: ١٩/٥٠، الباب ٢٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١ .

٥ . النهاية: ٧٥٨ .

٦ . الوسائل: ١٧٧/١٩ ، الباب من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢ .

صفحة ٥٣٦

٧١٧٨ . الرابع عشر: المزحفان العاديان يضمن كلُّ منها ما يجنيه على الآخر ولو كفَّ أحدهما فصال الآخر فقصد الكافِ الدفع لم يكن عليه ضمانٌ إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع ويفصل الآخر .

ولو تجاهن اثنان وادعى كلُّ منها قصد الدفع عن نفسه، حلف المنكر وضمن الجارح .

ولو أمره نائب الإمام بالصعود إلى نخلة أو التَّرْزُول في بئر فمات، فإن أكرهه ضمن الديمة، وإن كان لمصلحة المسلمين، فالدية في بيت المال، ولو لم يكرهه فلا دية أصلاً .

ولو أدب زوجته بالمشروع فماتت، قال الشيخ (رضي الله عنه): يضمن الديمة.^(٧) لأنَّه مشروط بالسلامة. وفيه نظر، لأنَّه من جملة التعزيزات السائفة، فلا ضمان بسببه.

ولو أدب الصبي أبوه أو جدُّه لأبيه فمات، فعليه الديمة في ماله .

ولو أمر ذو السُّلْعَة^(٨) الطَّبِيب بقطعها فمات، فلادية له على القاطع، ولو كان مولى عليه، فالدية على القاطع إن كان أباً أو جدًا للأب، وإن كان أجنبيةً، فالأقربُ الديمة في ماله لا القود، لأنَّه لم يقصد القتل .

٧١٧٩ . الخامس عشر: من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله فهو له ضامنٌ حَتَّى يرجع إليه، بذلك حكم الباقي(عليه السلام) في زمن المنصور، و نقله عن رسول

- ١ . المبسوط: ٦٦/٨، كتاب الأشربة المسكره .
٢ . السلعة - بكسر السين -: زيادة في الجسد كالغدة وتحرك إذا حركت. مجمع البحرين.

صفحة ٥٣٧

الله(صلى الله عليه وآله وسلم)^(١) فإنْ فُقدَ ضمِنَ الدِّيَةَ، ولوْ وُجِدَ مقتولًا فادعى قتله على غيره، واقام ببينة، برئه و ألزم القاتل، وإنْ فَقَدَ البَيْنَةَ، فالوَجْهُ سقوطُ الْقُوْدَ، وَتَجْبُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ، وإنْ وُجِدَ مَيِّتًا فِي لزوم الدِّيَةِ نَظَرًا وَالأَقْرَبُ عَدْمُهُ .

وقال ابن إدريس: إن لم يكن بينهم عداوة فلا دية وان كان بينهم عداوة، كان لأوليائه القسامه على أيّ أنواع القتل، به أرادوا^(٢) فإن حلفوا على العدم كان لهم القود، لأن العداوة والإخراج لوث .
٧١٨٠ السادس عشر: إذا دفع الولد إلى ضئير، ثم أعادته إليه، فأنكره أهله، فالقول قول الظئر ما لم يعلم كذبها، لأنها مأمونة فإن ثبت كذبها لزمتها الدية، أو إحضار الولد بعينه، أو من يتحمل أنه هو .

ولو استأجرت الظئر أخرى و دفعته إليها من غير إذن أهله فجهل خبره ضمنت الدية .

٧١٨١ . السابع عشر: روى عبد الله بن طلحة عن الصادق(عليه السلام) قال: «سأله عن رجل سارق دخل على امرأة، ليسرق ممتاعها، فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فوقعها، فتحرّك ابنها فقام، فقتلها بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج، حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبد الله(عليه السلام): أقض على هذا كما وصفت لك، فقال: يضمن مواليه الذين طلبوه بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك

١ . الوسائل: ٣٦/١٩ ، الباب ١٨ من أبواب قصاص النفس، الحديث ١ .

٢ . لاحظ في توضيح العبارة السرائر: ٣ / ٣٦٤ - ٣٦٥ .

صفحة ٥٣٨

أربعة آلاف درهم لمكابرتها^(١) على فرجها، إنّه زان، وهو في ماله غرامه^(٢) وليس عليها في قتلها إيه شيء لأنّه سارق^(٣) .

وعبد الله بن طلحة فطحي^(٤) فالسنن ضعيف وتحمل هذه الرواية على أن المهر أربعة آلاف درهم، وهو دليل على أنه لا يتقدّر بخمسمين ديناراً في مثل هذا، بل بمهر أمثالها مهما بلغ، وإيجاب الدية لفوارات محل القصاص لأنّها قتلت دفعاً عن المال، لا قصاصاً .

ومنع ابن إدريس هذه الرواية ولم يوجب الدية، لفوارات محل القصاص، وأوجب مهر المثل في تركته^(٥).

٧١٨٢ . الثامن عشر: روى عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: «رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها، فأدخلته الحجارة، فلما دخل الرجل بياضع أهلة ثار الصديق فاقتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضربت الزوج ضربةً فقتلته

١ . في الوسائل : بمكابرتها .

٢ . في الوسائل : عزيمة .

٣ . التهذيب: ١٠ / ٢٠٨ ، رقم الحديث ٨٢٣ . ولاحظ الوسائل: ٤٥/١٩ ، الباب ٢٣ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٢ .

ظاهر الرواية لا يخلو من مناقشة فلاحظ الكلام حولها النهاية ونكتها: ٣ / ٤٠٢ ، والمسالك: ١٥ / ٣٥٣ .

٤ . الموجود في كتب الرجال هو عبد الله بن طلحة التهذبي قال النجاشي: عربي، كوفي، روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) له كتاب يرويه عنه على بن اسماعيل الميثمي .

لاحظ الموسوعة الرجالية: ١ / ٥١٢ برقم ٣٢٨٦ . ولم نجد من وصفه بالفطحي غير المصنف، مع أنه لم يذكره في الخلاصة. وناقش صاحب الجوادر في كون السند ضعيفاً، لاحظ جواهر الكلام: ٤٣ / ٨٧ .

٥ . السرائر: ٣٦٢/٣ - ٣٦٣ .

صفحة ٥٣٩

بالصديق، قال: تضمن المرأة دية الصديق و تُقتل بالزوج^(١) . وفي تضمين دية الصديق نظر منعه ابن إدريس لأن دمة هدر^(٢) و يحتمل أن يكون قد أخرجته من منزله ليلاً، فكانت ضامنةً لديته على ما تقّم .

الفصل الثاني: في الأسباب

و فيه عشرون بحثاً :

٧١٨٣ . الأول: السبب ما لولاه لما حصل التلف، لكن التلف مستند إلى غيره، كحفر البئر، و نصب السكين، وإلقاء الحجر، فإن التلف لم يحصل من هذه بل من العثار الصادر عن المتحرك، لكن حصل معها، ويثبت معه الضمان في ماله .

ولا تعقل العاقلة ما يتلف بالسبب، فيضمن واسع الحجر في ملك غيره أو في الطريق المسلوك في ماله، وكذا لو نصب سكيناً فمات العائز بها .

أما لو وضع الحجر، أو نصب السكين في ملك نفسه أو في مكان مباح فإنه لا يضمن . وحفر البئر كوضع الحجر يضمن إن كان في ملك غيره، أو في طريق مسلوك، ولا يضمن لو كان في ملك نفسه أو مكان مباح .

١ . الوسائل: ٤٥/١٩ ، الباب ٢٣ من أبواب قصاص النفس، الحديث .

٢ . السرائر: ٣٦٣/٣ .

صفحة ٥٤٠

ولو حفر بئراً في ملك غيره فرضي المالك، سقط الضممان عن الحافر.

ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين، فالأقربُ سقوطُ الضمان، لأنَّه فعلٌ سائغٌ .

ولو ألقى قمامَةَ المنزل المزلقة، كفشور البطِّيخ وشبيهه، أو رشَ الدُّرب بالماء فهلك به إنسانٌ أو دابةٌ، ضمن، والأقربُ اختصاصُ الضممان في الدَّابة مطلقاً، وفي الأدمي الذي لم يشاهد القمامَة والرش .

٧١٨٤ . الثاني: حكم البناء في الطريق حكم الحفر، فإذا بنى لنفسه في طريق ضيق أو ملك غيره، ضمن، وكذا في الطريق الواسع وإن كان مسجداً، أما لو كان البناء فيما زاد على القدر الواجب من الطريق وهو سبع أذرع، فلا ضمان به، وكذا لو بنى المسجد للمسلمين في طريق واسع في موضع لا يضر كالزاوية، فلا ضمان، وكذا لا ضمان فيما فيه مصلحة المسلمين، كقلع حجر يضر بالمارة، ووضع الحصى في حفرة ليملأها ويسهل السلوك بها، وتسقيف ساقية فيها، ووضع حجر في طين فيها، ليطأ الناس عليه، وبناء القنطر، سواء أذن الإمام في ذلك أولاً، أما لو منع الإمام منه فإنْ فاعله ضامن .

ولو سقَّف مسجداً، أو فرش فيه بارية^(١) أو بنى فيه حائطاً أو علّق فيه قنديلاً، أو جعل فيه رفأاً، فتالَف به شيءٌ فلا ضمان وإن لم يأذن فيه الجيران^(٢) .

ولو حفر العبد بئراً في ملك إنسان بغير إذنه، أو في طريق يتضرر به المارة، فتالَف به شيءٌ فالضممان يتعلق برقبته، بباع فيه، ولا يلزم سيدده شيءٌ .

١ . البارية: الحصير الخشن .

٢ . رد على فتوى أبي حنيفة فأنه قال: «يضمن إذا لم يأذن فيه الجيران». لاحظ المغني لابن قدامة : ٩ /

. ٥٦٨

صفحة ٥٤١

وكذا لو أعتق ثم تلف شيءٌ بعد العتق فالضممان عليه لا على سيدده .

٧١٨٥ . الثالث: إذا حفر بئراً في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير إذن ضمن ما تلف به جميعه لأنَّه متعد بالحفر، ويتحمل إيجاب نصيب شريكه لأنَّه الذي تعدى فيه .

ولو حفر بئراً في ملك إنسان أو وضع فيه ما يتعلّق به الضمّان، فأبرأه المالك من ضمان ما يتلف به ففي الصّحة إشكالٌ ينشأ من أنَّ المالك لو أذن فيه ابتداءً لم يضمن، ومن أنَّ حصول الضمّان لتعديه بالحفر، والإبراء لا يزيله، لأنَّ الماضي لا يمكن تغييره عن الصفة التي وقع عليها، ولأنَّ الضمّان ليس حقاً للملك، فلا يصحّ الإبراء منه، ولأنَّه ابرأَ ممّا لم يجب، فلم يصحّ بالإبراء من الشفعة قبل البيع.

ولو استأجر أجيراً حفر في ملك غيره بغير إذنه وعلم الأجير ذلك. فالضمّان عليه وحده، وإن لم يعلم فالضمّان على المستأجر.

ولو استأجر أجيراً ليحفر له في ملكه بئراً أو يبني له بناءً، فتلف الأجير بذلك لم يضمنه المستأجر
لقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «البئر جبار، والعمماء جبار، والمعدن جبار»^(١).
نعم لو كان الأجير عبداً استأجره بغير إذن سيده، أو صبياً بغير إذن وليه، فإنه يضمن لتعديه باستعماله و تسبّبه إلى إتلاف حقّ غيره .

ولو حفر بئراً في ملك نفسه، فوقع فيها إنسانٌ أو دابةٌ فهلك به، فإن كان الدّاخل دخل بغير إذن المالك، فلا ضمان على الحافر، لعدم العدوان منه، وإن دخل بإذنه، والبئر بينة مكشوفة، والدّاخل بصير يبصرها، فلا ضمان أيضاً وإن غفل عن نفسه .

١ . الوسائل: ٢٠٢ / ١٩ ، الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢ .

و إن كان الدّاخل أعمى، أو كانت في موضع مُظلم، أو كانت مغطّاةً، فلم يعلم الدّاخل بها حتى وقع فيها ضمن المالك .

ولو اختلفا فادعىولي الهالك الإذن والمالك عدمه، فالقول قول الملك، ولو ادعى المالك أنها كانت مكشوفة، وادعى الآخر أنها كانت مغطّاةً، فالقول قولولي الهالك، لأنَّ الظاهر معه، فإنَّ الظاهر أنها لو كانت مكشوفة لم يسقط فيها ويحتمل تقديم قول الملك لأصلالة البراءة و عدم التّغطية .
٧١٨٦ . الرابع: إذا بني في ملكه حائطاً أو في موضع مباح، لم يضمن ما يتلف بوقوعه، وكذا لو وقع إلى الطريق^(٢) فمات إنسان بعثارة ولو بناه مائلاً إلى غير ملكه أو إلى الطريق أوبناه في غير ملكه، ضمن ما يتلفه به .

ولو بناه في ملكه مستوىً، فمال إلى الطريق أو إلى غير ملكه، وجبت إزالته فإن أهمل مع المكنة ضمن، ولو وقع قبل التمكّن من الإزالة لم يضمن ما يتلف به لعدم العدوان .

ولو بناه في ملكه مستوىً أو مائلاً إلى ملكه فسقط من غير استهدام ولا ميل، فلا ضمان، وإن مال قبل وقوعه إلى ملكه ولم يتتجاوزه، فلا ضمان عليه .

ولو كان الحائط لصبيًّا كان الضمان على الولي مع علمه بالميل إلى الطريق أو إلى ملك الغير، وتمكّنه من الإزالة وعدمها.

وإذا مال الحائط إلى ملك غيره معين، فأبرأه المالك، سقط الضمان عنه، كذا لو أبرأه ساكن الدار التي مال إليها.

١. في «أ»: في الطريق.

صفحة ٥٤٣

ولو مال إلى ملك مشترك، أو درب مشترك غير نافذ لم ينزل الضمان عنه بابراء واحد منهم .
وإذا باع الملك والحائط مائلًا فالضمان على المشتري إن أهمل مع المكنة، وإن وهبه ولم يقبحه لم ينزل الضمان عنه .

ولو لم يمل الحائط لكن تشدق، فإن لم يطن سقوطه، لكون الشقوق بالطول لم يجب نقضه، وكان حكمه حكم الصحيح، وإن خيف سقوطه، بأن تكون الشقوق بالعرض، وجب الضمان كالمائل .
٧١٨٧. الخامس: يجوز نصب الميازيب إلى الطريق، وهل يضمن لو وقعت فاتلت؟ قال المفید (رضي الله عنه): لا ضمان^(١) وقال الشيخ (رضي الله عنه): نعم يضمن، لأن نصبها مشروطٌ بالسلامة،^(٢) وفي رواية أبي الصباح الكناني الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال:

«من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن». ^(٣)

وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أخرج ميزاباً، أو كنيفاً، أو أوتد وتدأ، أو أوثق دابةً، أو حفر شيئاً^(٤) في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطبه فهو له ضامن». ^(٥)

١. المقمعة: ٧٤٩ .

٢. المبسوط: ١٨٨/٧ - ١٨٩؛ الخلاف: ٢٩٠/٥، المسألة ١١٩ من كتاب الديات .

٣. الوسائل: ١٧٩ / ١٩ - ١٨٠، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢ .

٤. كذا في المصدر ولكن في النسختين: «بئراً» .

٥. الوسائل: ١٩ / ١٨٢ ، الباب ١١، من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١ .

صفحة ٥٤٤

ويحتمل التفصيل، فإن سقط الميزاب كله فعليه نصف الضمان، لأنَّه تألف بما وضعه على ملكه وملك غيره، وإن انقصف^(٦) فسقط منه ما خرج من الحائط ضمن الجميع.

٧١٨٨ . السادس: يجوز إخراج الرواشن والأجنبة في الطريق المسلوك إذا لم تضرّ بالمارّة، فلو سقطت خشبة من الروشن فأتلف إنساناً أو دابةً أو مالا، قال الشيخ (رضي الله عنه): يضمن نصف الديّة، لأنّه هلك عن مباح و محرم.^(٣)

فعلى هذا لو وقعت خشبة ليست مركبة على حائطه وجب ضمان ما أتلفت وكذا لو انقصفت الموضوعة على حائطه فسقط الخارج عن الحائط خاصةً، والبحث في السبّاط كذلك.
ولو أخرج الجناح أو الروشن أو السبّاط في درب غير ناذغ بغير إذن أربابه ضمن كالناذف، وهل يضمن من يتعدى بالدخول في الدرب بغير إذن أربابه؟ فيه نظرٌ وكذا من حفر بئراً في ملك غيره، فتال فيها متعدّ بالدخول إليه من غير إذن مالكه ولو إذن أرباب الدرب لم يضمن.

٧١٨٩ . السابع: لو بالت دابةً في طريق، فزلق به إنسانٌ، قال الشيخ (رضي الله عنه): يضمن^(٣) والأقرب عندي ذلك إن وقف بها، وإلا فلا.
ولو وضع جرّةً^(٤) أو حمراً أو غيرهما على حائطه أو سطحه، فرمته.

-
- ١ . القصّف: الكسر. مجمع البحرين .
 - ٢ . المبسوط: ١٨٨ / ٧ .
 - ٣ . المبسوط: ١٨٩ / ٧ .
 - ٤ . الجرّة - بالفتح و التسديد - إناء معروف من خزف. لاحظ مجمع البحرين .

صفحة ٥٤٥

الرّيح على إنسان قتله، أو تلف شيءٍ به لم يضمن إذا لم يفرّط في الوضع لأنّه تصرف في ملكه بغير عدوان، أما لو فرّط في الوضع بأنّ وضعها مائلٌ أو متزلزلة متعرّضةً للسقوط، فإنه يضمن لأنّه كالحائط المائل .

٧١٩٠ . الثامن: لو سلم ولدُ الصّغير إلى معلم السباحة فغرق ضمن المعلم في ماله لأنّه سلمه إليه ليحتاط في الحفظ، ولو لم يفرّط المعلم، ففي الضّمان نظرٌ وكذا لو كان الولد مجنوناً، أمّا لو كان بالغاً رشيداً فإنه لا يضمنه إذا لم يفرّط لأنّ الكبير في يد نفسه .

٧١٩١ . التاسع: إذا أضرم ناراً في ملك غيره، ضمن ما يتلف من الأموال والأنفس - مع تعذر الفرار - في ماله، وإن قصد إتلاف النفس فهو عامدٌ يجب عليه القود في النفس والضمان في المال، وإن قصد بإضرام النار إحراق المنزل والمال خاصةً، وتعدّى الإتلاف إلى النفس من غير قصد، ضمن المال في ماله وكانت دية الأنفس على عاقلته، لأنّه مخط في إتلافها.
وإن لم يقصد الإحرق، بل أضرم ناراً لحاجته، فتعذر النّار باتصال الأحطاب إلى ملك غيره، ضمن ما يتلف من الأموال في ماله، ومن الأنفس على عاقلته لأنّه مخط .

و ان أضرم النار في مكان له التصرف فيه بحقّ ملك أو إجارة، فإن تعدى في ذلك، بأن زاد عن قدر^(١) الحاجة، مع غلبة ظنه بالتعدي كما في أيام الأهوية ضمن، وإن لم يتعدّ، بأن أضرم قدر الحاجة من غير اتصال بملك الغير أو بحطبه، وكان على وجه المعتمد فحملها الريح، أو سرت إلى ملك غيره، أو عصفت الأهوية بعنته، فَحَمَلْتُهَا فاتلفت، فلا ضمان، وكذا البحث في فتح المياه.

١ . في «أ»: بأن زاد على .

صفحة ٥٤٦

٧١٩٢. العاشر: يجب حفظ الدابة الصائلة، كالبعير المغتلم والكلب العقور، والدابة العضاضة، ولو أهمل المالك ضمن جنائيتها، ولو جهل حالها، أو علم ولم يفرط فلا ضمان .
ولو جنى على الصائلة جان فإن كان للدفع فلا ضمان، وإن كان لغيره ضمن .
ولو جنت الهرة المملوكة، قال الشيخ (رضي الله عنه): يضمن المالك بالتفريط في حفظها مع الضراوة.^(٢) وفيه إشكالٌ من حيث إن العادة لم تجر بربطها ويجوز قتلها حينئذ.^(٣) والأقوى ما ذكره الشيخ (رضي الله عنه) .
ومن ربط من الحيوانات المؤذية ما لا يحل اقتناه كالسبع والحيّة ضمن ما يتلاف بسببها .
وإن دخل دار غيره فعقره كلبه فإن كان الدخول بإذن المالك الدار، ضمن عقر الكلب، وإلا فلا .
ولو حصل الكلب العقور أو السنور الضاري عند إنسان من غير اقتناه ولا اختياره، ف fasid لم يضمن .
ولو أتلف الكلب بغير العقر، مثل أن ولغ في إماء إنسان، أو بال لم يضمن مقتنيه، لأنّه لا يختص بالكلب العقور .
ولو اقتني سنوراً فأكل فراغ الناس ضمن ما يتلفه، وإن لم يكن له عادة لم يضمن، سواء في ذلك الليل والنهار .

١ . المبسوط: ٧٩/٨ .
٢ . كما ذهب إليه المحقق في الشرائع: ٢٥٦/٤ .

صفحة ٥٤٧

ولو اقتني حماماً أو غيره من الطير فأرسله فلقط حبّاً لم يضمنه لأنّه كالبهيمة، والعادة إرساله .

٧١٩٣. الحادي عشر: لو هجمت دابة على أخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها إن فرط في حفظها، ولو جنت المدخول عليها، كان هدراً وفي قضية على (عليه السلام) في زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنه روى :

«إن ثوراً قتل حماراً على عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر، فقال: يا أبا بكر اقض بينهم .

قال: يارسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليهمما شيء .

قال: يا عمر اقض بينهم .

قال مثل قول أبي بكر .

قال: يا على اقض بينهم .

قال: نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهمما .

قال: فرفع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يده إلى السماء فقال: الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبئين»^(١)

٧١٩٤. الثاني عشر: راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها ورأسها، ولا ضمان عليه فيما تجنيه برجليها وكذا القائد .

١. الوسائل: ١٩١/١٩ ، الباب ١٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١.

صفحة ٥٤٨

أما لو وقف بها أو ضربها، ضمن ما تجنيه بيديها ورجلتها، ولو ضربها غيره ضمن الضارب جنایتها أجمع والسائل كالوافق .

ولو ركبها اثنان تساويها في الضمان، فإن كان الأول صغيراً أو مريضاً، و كان المتولى لأمرها هو الثاني، فالضمان عليه، ولو كان صاحب الدابة معها يرعايتها، ضمن ما تجنيه بيديها ورجلتها دون الرّاكب، ولو ألقى الرّاكب فإن كان بتتفير المالك ضمن وإلا فلا .

ولو كان مع الدابة قائداً وسائل تساويها في الضمان.

والجمل المقطر على الجمل الذي عليه راكب يضمن جنایته، لأنّه في حكم القائد له، بخلاف الجمل الثالث لأنّه لا يمكن من حفظه عن الجنایة.

ولو كان مع الدابة ولدّها أو غيره، لم يضمن جنایته لأنّه لا يمكنه حفظه .

وحكْم الدَّابَّةِ فِيمَا قُلْنَاهُ حَكْمُ سَائِرِ مَا يُرْكِبُ مِنَ الْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْجَمَلِ وَغَيْرِهَا سَوَاءً.

٧١٩٥. الثالث عشر: لو أركب مملوكيه دابة، ضمن المولى جنابته وبعض الأصحاب شرط صغر الملوك^(١) وهو جيد ولو كان بالغاً تعليق الجنابة برقبته إن كانت على نفس آدمي، ولو كانت على مال لم يضمن المولى، ولا يستسعي العبد، بل يتبع به بعد العنق.

٧١٩٦. الرابع عشر: إذا جنت الماشية على الزرع ليلاً، ضمن صاحبها، لأنَّ

١. ذهب إليه الحل في السرائر: ٣٧٢/٣.

صفحة ٥٤٩

عليه حفظ الماشية بالليل، وإن جنت نهاراً لم يضمن لأنَّ على صاحب الزرع حفظه بالنهر، وعليه دلت رواية السكوني^(٢).

و هو ضعيف والوجه اشتراط التفريط في الضمان، فإن تحقق من صاحب الماشية ضمن سواء كان ليلاً أو نهاراً، وكذا لو كان يد المالك أو غيره عليها فتألفت ضمن ذو اليد، ولو ضمها المالك، فأخرجها غيره ضمن المخرج، ولو اتلفت إبهيمه غير الزرع لم يضمن مالكها ما اتلفت، إلا ان يكون يده عليها سواء كان ليلاً أو نهاراً.

٧١٩٧. الخامس عشر: روی عن أمير المؤمنين(عليه السلام) أنه قضى في بغير بين أربعة نفر عقله أحدهم، فوقع في بئر فانكسر: أنَّ على الشركاء حصته، لأنَّه حفظه وضيّعوا.

٧١٩٨. السادس عشر: إذا أفلتت دابة من صاحبها فرممت إنساناً فقتلته، أو كسرت شيئاً من أعضائه، أو أتلفت شيئاً من ماله لم يكن على صاحبها ضمان، وهي قضية على^(عليه السلام) في زمن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) قال الباقر(عليه السلام):

«بعث رسول الله(صلى الله عليه وآلـه وسلم) إلى اليمن، فأفلت فرسُ لرجل من أهل اليمن و مزِّ يعود فمرّ برجل فنحنه برجله فقتلته فجاء أولياء المقتول إلى الرجل، فأخذوه ودفعوه إلى على^(عليه السلام)، فأقام صاحب الفرس البينة أنَّ فرسه أفلت من داره و نفح الرجل فأبطل على^(عليه السلام) دم أصحابهم، قال: فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله(صلى الله عليه وآلـه وسلم) فقالوا: يا رسول الله إنَّ على^(عليه السلام) ظلماناً وأبطل دم أصحابنا.

١. الوسائل: ٢٠٨/١٩، الباب ٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١.

٢. لاحظ الوسائل: ٢٠٧/١٩، الباب ٣٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١. نقله المصنف بالمعنى

قال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم): إنّ علياً ليس بظالم ولم يخلق للظلم، لأنّ الولاية لعليٍ من بعدي، والحكم حكمه والقول قوله، لا يردد ولا يتنه وقوله وحكمه إلا كافر، ولا يرضي ولا يتنه وقوله وحكمه إلا مؤمن، فلما سمع اليمانيون قول رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) في علي (صلى الله عليه وسلم) قالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) رضينا بحكم على وقوله، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم): وهو توبتكم مما قلت.^(١)

٧١٩٩. الثامن عشر: إذا غشته دابة فخاف أن تطأ فزجرها عن نفسه، فجنت على الراكب أو على غيره، لم يكن عليه شيء لأنّه قصد الدفع عن نفسه، وإذا استقلّ البعير أو الدابة بحملهما كان صاحبهما ضامناً.^(٢)

٧٢٠٠. التاسع عشر: لو خوّف حاماً فأجهضت، وجب عليه دية الجنين، ولو ماتت المرأة فرعاً وجبت الدية لها، ولو استعدى على الحامل فألقت جنينها أو ماتت خوفاً ضمن المتعدّي إن كان ظالماً بإحضارها عند الحاكم. وكلّما يظهر كونه سبباً، ولكن احتمل حصول الهاك بغيره فهو كثبيه العمد إذا قصد وما شاك في كونه سبباً احتمل أن يقال: الأصل براءة الذمة أو الحالة على السبب الظاهر.

٧٢٠١. العشرون: لو أخذ طعام إنسان أو شرابه في برّية أو مكان لا يقدر فيه

١. التهذيب: ٢٢٨/١٠، رقم الحديث ٩٠٠، لاحظ الوسائل: ١٩٢/١٩، الباب ٢٠ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١.

٢. المسألة منصوصة في كتاب الإجارة وعليها روایة، لاحظ الوسائل: ٢٧٩/١٣، الباب ٣٠ من كتاب الإجارة، الحديث ١٠، وأفتى بها الشيخ في النهاية: ٤٤٩، وفصل ابن إدريس بين التفريط والرّعاية فأفتى بالضمان في الأول دون الثاني، لاحظ السرائر: ٤٧١/٢ والمختلف: ١٢١/٦ - ١٢٢. والمراد: استثنى البعير أو الدابة بما حمل عليهما فألقيا ما عليهم من الحمل.

٥٥١ صفحه

على طعام وشراب فهلك بذلك و هلكت دابته ضمن، ولو اضطر إلى طعام وشراب لغيره فطلبه منه فمنعه إيه مع غناه في تلك الحال، فمات، ضمن المطلوب منه لأنّه باضطراره إليه صار أحقّ من المالك ولوه أخذها قهراً فمنعه إيه سبب إلى إهلاكه^(٣) (بمنعه ما يستحقه)، ولو لم يطلب منه لم يضمنه، وكذا كلّ من رأى إنساناً في مهلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك، لم يلزمته ضمانه.

الفصل الثالث: في اجتماع الموجبات

وفيه عشرة مباحث:

٧٢٠٢. الأول: إذا اجتمع المباشر والسبب، قدم المباشر في الضمان، ولا يجب على السبب إلا مع ضعف المباشرة، فلو حفر بئراً في طريق فأوقع إنسانٌ غيره فيها فالضمان على الدافع دون الحافر، ولو أمسك واحداً فذبحه آخر اقتضى من الذبح دون الممسك.

ولو وضع حجراً في كفة المنجنيق ضمن الجاذب دونه، أما مع ضعف المباشر فالحالة في الضممان على السبب، كمن غطى بئراً حفرها في غير ملكه، فدفع غيره ثالثاً من غير علم، فالضممان على الحافر، و كالفار من خوف إذا وقع في بئر لا يعلمها.

١ . في «ب»: فمنه إيه تسبّب إلى إهلاكه .

صفحة ٥٥٢

ولو حفر في ملك نفسه بئراً وسّترها، ودعا غيره ضمن، لسقوط المباشرة مع الغرور .

ولو وضع صبياً في مسبعة فاقترسه سبع، وجب الضممان.

٧٢٠٣ . الثاني: إذا اجتمع سببان، قدم الأسبق في الضممان، ولو حفر بئراً و نصب آخر حجراً فعثر به إنسان فوق في البئر، فالضممان على واضح الحجر، هذا إذا تساويا في العدوان، ولو كان العدوان مختصاً بأحدهما، ضمن دون صاحبه كمن حفر في ملك نفسه بئراً، ووضع أجنبيٌّ حجراً فيه، ولو نصب^(١) سكيناً في بئر فتردى إنسانٌ على تلك السكين، فالضممان على الحافر مع تساويهما في العدوان .

ولو حفر بئراً قريب العمق، فعمقها غيره، فالضممان على الأول، ويتحمل تساويهما، لتناسب الجنaitين، ولو تعثر بحجر في الطريق، فالضممان على واضحه.

ولو تعثر بقاعد، فالضممان على القاعد، ولو تعثر بقائم فالماشي هدر وضمان القائم على الماشي، لأن الوقوف من مرافق المشي دون القعود.

ولو وقع في حفرة اثنان، فهلك كلُّ منها بوقوع الآخر، فالضممان على الحافر لأنَّه كالملقي.

٤ ٧٢٠٧ . الثالث: روى أبو جميلة عن سعد الإسکاف عن الأصبغ قال: قضى

١ . في «أ»: ولو كان نصب .

صفحة ٥٥٣

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) في جارية ركبت أخرى فنخستها^(١) ثالثةً فقمصت^(٢) المركوبة، فصرعت الراكبة فماتت:

«أن ديتها على الناكسة والمنخosa بالسوية»^(٣).

وأبو جميلة ضعيف .

وقال المفيد: على الناكسة والقامصة ثلثا الديه، ويسقط الثلث لركوبها عبئاً^(٤) . وهو جيد .

وقال ابن إدريس: إن كانت النّاكحة ملجأً للقامصة، فالضمان عليها، وإنّ فعلى القامصة.^(٥) وهو حسنٌ، والمشهور بين الأصحاب ما تضمنته الرواية.

٧٢٠٥. الرابع: روى محمد بن قيس عن أبي جعفر^(عليه السلام) عن أمير المؤمنين^(عليه السلام) في أربعة شربوا المسكر، فجرح اثنان، وقتل اثنان، فقضى دية المقتولين على المجروхين بعد أن ترفع جراحة المجروхين من الديمة، وإن مات أحد المجروхين، فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء.^(٦)

و في رواية السكوني عن أبي عبدالله^(عليه السلام): أنه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين.^(٧) وقال ابن إدريس:

١ . في مجمع البحرين - : نَخَسَ الدَّابَّةَ، كَنْصَرَ وَجَعَلَ: غرز مؤخرها بعود ونحوه .

٢ . قمص البعير وغيره عند الركوب قمصاً - من بابي ضرب وقتل - وهو أن يرفع يديه معه معاً المصباح المنير: ٢٠٠/٢ ، وقال الحلى في السرائر: ٣٧٤/٣: وهو أن يرفع يديه ويطرهما معاً ويعجن برجله .

٣ . الوسائل: ١٧٨/١٩ - ١٧٩ ، الباب ٧ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١ .

٤ . المقنية: ٧٥٠ ، ولاحظ الإرشاد: ١٠٥ (طبعة النجف الأشرف) .

٥ . السرائر: ٣ / ٣٧٤ .

٦ . الوسائل: ١٧٢ / ١٩ ، الباب ١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١ .

٧ . الوسائل: ١٧٣ / ١٩ ، الباب ١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢ .

صفحة ٥٥٤

يقتل الفاتلان بالمقتولين، فإن اصطلاح الجميع على الديمة، أخذت كملًا من غير نقصان.^(٨)

٧٢٠٦. الخامس: روى السكوني عن الصادق^(عليه السلام) ومحمد بن قيس عن الباقي^(عليه السلام) عن علي^(عليه السلام): أن ستة غلمان كانوا في الفرات، ففرق واحد منهم، فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهم غرقاً، وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوا، فقضى بالديمة ثلاثة أحمس على الاثنين وخمسين على الثلاثة.^(٩) وهذه قضية في واقعة عرف عليه السلام الحكم فيها بذلك، لخصوصية لا تتعدى إلى غيرها.

٧٢٠٧. السادس: إذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم، سقط ما قابل فعله من الديمة، وهو الثالث، وضمن الباقيان ثلثي الديمة لورثته، وتتعلق الجناية بمن يمد الحال دون مدد الخشب أو المساعد بغير المد .

ولو قصدوا أجنبياً بالرمي، فهو عمد، ولو لم يقصدوه كان خطأ .

قال الشيخ^(رضي الله عنه): لو اشترك ثلاثة في هدم حائط، فوقع على أحدهم فقتله، ضمن الآخرين ديته، لأن كل واحد ضامن لصاحبه^(١٠) والوجهُ عندي أنهم يضمنان ثلثي ديته .

٧٢٠٨. السابع: روى الحسين بن سعيد عن التّصر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين(عليه السلام) في أربعة نفر اطّلعوا في زبمة الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك

١. السرائر: ٣٧٤/٣ .

٢. الوسائل: ١٧٤/١٩ ، الباب ٢ من أبواب موجبات الضّمان، الحديث ١ .

٣. النهاية: ٧٦٤ .

صفحة ٥٥٥

الثالث بالرّابع، فقضى بالأول فريسة الأسد، وغرّم أهله ثلث الدّية لأهل الثاني، وغرّم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدّية، وغرّم الثالث لأهل الرّابع الدّية كاملةً^(١)

وعن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله(عليه السلام): إنّ قوماً احتفروا زبمة للأسد باليمن، فوقع فيها الأسد، فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد، فوقع رجلٌ فتعلق بآخر، وتعلق الآخر، وأخراً، فجرحهم الأسد، فمنهم من مات من جراحة الأسد، ومنهم من أُجريح فمات، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف، فقال أمير المؤمنين(عليه السلام): هلموا أقض بينكم: فقضى أنّ للأول ربع الدّية، وللثاني ثلث الدّية وللثالث نصف الدّية وللرابع الدّية كاملةً، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضي بعض القوم وسخط بعضُ، فرفع ذلك إلى النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وأخبر بقضاء أمير المؤمنين(عليه السلام) فأجازه^(٢) .

وفي طريق هذه الرواية إلى مسمع ضعفٍ، والأولى مشهورةٌ بين الأصحاب، والوجه عندي أنّ على الأول الدّية كاملةً لاستقلاله بإتلاف الثاني، وعلى الثاني دية الثالث، وعلى الثالث دية الرّابع، وإن شرّ كنا بين مباشر الإمام، والمشارك في الجذب، فعلى الأول دية للثاني، وعلىه وعلى الثاني دية الثالث، وعلى الثالث دية الرّابع، وما حكم به عليـ(عليه السلام) إذا ثبت مخصوص بوقائع اقترن بأمور أوجب فيها ذلك الحكم الخاصّ .

٧٢٠٩. الثامن: إذا سقط رجلٌ في بئر، فسقط عليه آخر فقتله ضمنه، ثم إن كان

١. الوسائل: ١٧٦/١٩ ، الباب ٤ من أبواب موجبات الضّمان، الحديث ٢ .

٢. الوسائل: ١٧٥/١٩ - ١٧٦ ، الباب ٤ من أبواب موجبات الضّمان، الحديث ١ ، صحننا الرواية على الكافي .

صفحة ٥٥٦

قد تعمّد الرّمي وهو مما يقتل غالباً، وجب القصاص، وإن كان مما لا يقتل غالباً، فهو شبيه عمد، وإن وقع خطأً، فالدية على عاقلته مخففةً، وإن مات الثاني بوقوعه على الأوّل فهو هدر، سواء مات الأوّل أو لا .

ولو قاد البصير أعمى فوقعا في بئر خرّ البصير أوّلاً ووقع الأعمى فوق البصير فقتله، احتمل تضمين الأعمى دية البصير، والعدم لأنّه الذي قاده إلى ذلك المكان، وكان السبب في وقوعه عليه، ولهذا لو فعله قصدًا لم يضمنه الأعمى وضمن هو الأعمى.

٧٢١٠. التّاسع : لو سقط إنسان في بئر فجذب غيره، فوقع المجنوب، فمات الجاذب بوقوعه عليه، فالجاذب هدر لأنّه مات من فعله، فإن مات المجنوب ضمنه الجاذب، ولو ماتا معاً، فالجاذب هدر وعليه دية الثاني في ماله .

فإن جذب الثاني ثالثاً، فماتوا أجمع بوقوع كلّ منهم على صاحبه، فال الأوّل تلف بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النّصف، والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الأوّل، فيضمن الأوّل نصف ديته، ولا ضمان على الثالث، وللثالث الديّة، فإن رجّحنا المباشرة فديّة على الثاني، وإن شرّكنا بين القابض والجاذب، فالدية على الأوّل والثاني بالسوية .

فإن جذب الثالث رابعاً، فمات بعض على بعض فللأول ثلثا الديّة لأنّه مات بجذبه للثاني عليه^(١)، وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله، وبقي الثالث على الثاني والثالث دون الرابع .

١. في الشّرائع: ٤٦٠ : «بجذبه الثاني» .

صفحة ٥٥٧

والثاني ثلثا الديّة أيضاً، لأنّه مات بجذب الأوّل، وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله، وكان على الأوّل والثالث الثنان .

وللثالث ثلثا الديّة، لأنّه مات بجذبه الرابع، وبجذب الثاني والأول له، فسقط ما قابل فعله، ووجب له الثنان على الأوّل والثاني، ولا شيء على الرابع، وله الديّة كاملة .

فإن رجّحنا المباشرة فديّته على الثالث خاصّةً، وإن شرّكنا بينه وبين المشارك بالجذب، فديّته على الثلاثة الأوّل أثلاثاً .

ولو وقع أربعة في البئر من غير جذب، فماتوا بغير الوفوع، مثل أن يكون البئر عميقاً يموت الواقع فيه بنفس الوفوع، أو كان فيه ماء يغرق الواقع فيقتله، أو أسدٌ يأكلهم، فليس على بعضهم ضمان بعض، لعدم تأثير فعل بعضهم في هلاك بعض وإن شرّكنا في ذلك، لم يوجّب ضماناً، عملاً بأصلّة البراءة .

وإن مات بعضهم بوقوع بعض فدم الرابع هدر، لأنّ غيره لم يفعل فيه شيئاً، وإنما هلك بفعله، وعليه دية الثالث، لأنّه قتله بوقوعه عليه، ودية الثاني عليه وعلى الثالث نصفين، ودية الأول على الثلاثة أثلاثاً.

٧٢١١. العاشر: لو حفر بئراً في ملکه فسقط جدار جاره، لم يضمن إلا أن يقصّر بمخالفة العادة في سعة البئر^(١) بحيث يدخل إلى ملک الجار.

١ . في «ب»: في سعة بئره .

صفحه ٥٥٨

صفحه ٥٥٩

كتاب الديات

صفحه ٥٦٠

صفحه ٥٦١

وفيه مقصدان

المقصد الأول: في مقاديرها

وفيه فصول

الفصل الأول: في دية النفس

وفيه ستة عشر بحثاً :

٧٢١٢. الأول: دية الحرّ المسلم أحد السّنة، إما مائة بعير من مسان الإبل، أو مائتا بقرة، أو مائتا خلّة، كلّ خلّة ثوبان من برود اليمن، أو ألف دينار، أو ألف شاة، أو عشرة آلاف درهم .
وهذه السّنة أصول في نفسها، وللجاني الخيار في دفع أيّها شاء، وليس بعضُها مشروطًا بعدم البعض.

صفحه ٥٦٢

وتتغّلّط هذه الديّة بأمور ثلاثة ، وهي:
الوقوع في حرم الله تعالى، وحرم رسوله، أو أحد مشاهد الأئمّة^(عليهم السلام) على ما أفتى به
الشيخ في النهاية .^(١)

ولو رمى في الحل إلى الحرم فقتله فيه، لزم التّغليظ وفي العكس إشكال .
ولو جنى في الحل والتجأ إلى الحرم، لم يقتضّ منه، فيه، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب
حتّى يخرج .

ولو جنى في الحرم، اقتضّ منه فيه، لانتهاكه الحرمة.
الثاني: الوقوع في الأشهر الحرم وهي: ذو العقدة، ذو الحجّة، والمحرم ورجب .
والتّغليظ في هذين بإلزام دية وثلث للجاني من أيّ الأجناس كان، والثالث لمستحقّ الديّة، ولا
تغليظ في الأطراف .

الثالث: كون القتل عمداً أو شبيه عمداً^(٢) والتّغليظ هنا ليس بزيادة المقدار بل الصّفة والتأجيل، ولا
تغليظ بالإحرام ولا بذري الرّحم .

٧٢١٣. الثاني: في أسنان الإبل في دية الخطأ روایتان: إحداهما خمس وعشرون بنت مخاض،
وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة^(٣) والثانية وهي أصح
طريقاً، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبيا عبدالله^(عليه السلام) يقول:

١. النهاية: ٧٥٦ .

٢. في «أ»: أو شبيه عمداً .

٣. لاحظ الوسائل: ١٩ / ١٤٥ ، الباب ١ من أبواب ديات النفس، الحديث ١٣ .

صفحة ٥٦٣

قال أمير المؤمنين^(عليه السلام): في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسّوط أو بالعصا أو بالحجر أن
دية ذلك تغّلّط، وهي مائة من الإبل: منها أربعون خلفة بين ثنّيّة إلى بازل عامها، وثلاثون حقة،
وثلاثون بنت لبون، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض،
وعشرون ابن لبون ذكر^(٤) .

٧٢١٤. الثالث: دية العمد كدية الخطأ إلا أنّ أسنان الإبل فيها أرفع من أسنانها هناك، وهو مائة
بعير من مسان الإبل .

وأمّا شبيه العمد فروایتان، أصحّهما طریقاً ما ذكرناه عن على^(عليه السلام) أنها ثلاثون بنت
لبون، وثلاثون حقة، وأربعون خلفة، وهي الحامل، وفي الأخرى: ثلاثة وثلاثون حقة، وثلاث
وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنّيّة طرفة الفحل .

٧٢١٥. الرابع: دية العمد تستأدي في سنة واحدة من مال الجاني، مع التراضي بالدية، ولا تجب حالةً، ولا يجوز تأخيرها إلى ثلاثة سنين.
وأما دية الخطأ فتستأدي ثلاثة سنين، سواء كانت الديمة تامةً، أو ناقصةً، أو دية طرف من العاقلة، فهي مخففةٌ في السن والصفة والاستيفاء ولا يضمن الجاني منها شيئاً، ولا ترجع العاقلة عليه بشيء.

وقال المفید (رضي الله عنه): إن العاقلة ترجع بها على الجاني ^(٢) وليس بمعتمد.
وأما دية شبيه العمد فقال المفید (رضي الله عنه): تستأدي في سنتين ^(٣)، فهي أخفّ

١. الوسائل: ١٤٦/١٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث ١ .

٢. المقنعة: ٧٣٧ .

٣. المقنعة: ٧٣٦ .

صفحة ٥٦٤

من دية العمد في السن والاستيفاء، ويضمنها الجاني في ماله إجماعاً.
٧٢١٦. الخامس: للجاني أن يبذل أيَّ أصناف الديات شاء في الخطأ الممحض والشبيه بالعمد، وأما في العمد فإن وقع الصلح بينه وبين الولي على الديمة مطلقاً تخير أيضاً بين المسان من الإبل أو ما ذكر من باقي الأنواع، وإن تراضياً على مزاد .

ولو كان أضعاف الديمة، أو ما نقص أو كان مساوياً، أو مغايراً من الفروض وشبهها، جاز.

٧٢١٧. السادس: للجاني أن يبذل من إبل البلد ومن غيرها، ومن إبله ومن غيرها، أدون أو أعلى، إذا لم تكن مريضاً، وكانت بالصفة المشترطة، وفي إلزام قبول القيمة السوقة مع وجود الإبل أقربُ العدم، وفي الرواية الصحيحة عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): قيمة كل بعير مائة وعشرون درهماً، أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة ^(١).

وفي الصحيح عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن دية العمد، فقال: مائة من فحولة الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم ^(٢).

والرواية الأولى تُعطي أن الديمة من الفضة اثنا عشر ألف درهم وعليه دلت

١. الوسائل: ١٤٦/١٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث ١ .

٢. الوسائل: ١٤٦/١٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢ .

رواية الحبّي وعبدالله بن المغيرة، و النصر بن سويد، الصّحّيحة عن عبدالله بن سنان عن الصادق(عليه السلام) قال: سمعته يقول:

من قتل مؤمناً متعمداً اقيد منه إلا أن يرضي أولياء المقتول إن يقبلوا الدّية فإن رضوا بالدّية، وأحب ذلك القاتل، فالدّية اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار، أو مائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدّنانير، فألف دينار، وإن كان في أرض فيها الإبل، فمائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدرّاهم فدرّاهم بحسب اثنى عشر ألفاً^(١).

والمشهور بين علمائنا عشرة آلاف درهم، لروايات أخرى، ولا خلاف في تقدير باقي الأصناف

قال الشيخ (رضي الله عنه): لا يلزم من الدرّاهم أكثر من عشرة آلاف درهم، وعليه أكثر الروايات ، ورواية اثني عشر^(٢) ذكر الحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى معًا: «أنه روى أصحابنا أن ذلك من وزن ستة»، وإذا كان ذلك كذلك، فهو يرجع إلى عشرة آلاف ولا تنافي بين الأخبار.^(٣)

٧٢١٨. السابع: الخير في أداء إحدى الأصناف الستة إلى من وجبت عليه من القاتل أو العاقلة، فأيتها أحضره لزم الولي قبوله، فإن أعز صنف منها فله العدول إلى غيره سواء كان أعلى قيمة أو أدنى، وكذا لو لم يعوز، والأقرب أنه لا تعتبر

١ . التهذيب: ١٥٩/١٠ ، رقم الحديث ٦٣٨ ، ولاحظ الوسائل: ١٤٤/١٩ ، الباب ١ من أبواب ديات النفس، الحديث ٩ ، وفيه في آخر الحديث «بحساب ذلك، اثنا عشر ألفاً».

٢ . وفي المصدر: فأما ما رواه عبدالله بن سنان و عبيد بن زراره اللذين تضمننا اثني عشر الف درهم فقد ذكر الحسين بن سعيد...

٣ . التهذيب: ١٦٢ / ١٠ في ذيل الحديث ٦٤٥ . قال العلامة المجلسي في ملاد الأخبار: ٣٢٨ / ١٦ وحاصل تأويل الرّاوين الفاضلين هو أن الدرّاهم كانت في زمن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) ستة دوانيق، وغيرت بعد ذلك حتى استقرت على خمسة دوانيق، كما رواه الخاصّ والعامّ .

قيمة الإبل بل متى وجدت على الصفة المشروطة أجزاء، ووجب أخذها، قلت قيمتها أو كثرت. وما روي في الأحاديث من اعتبار قيمة كل بعير بمائة وعشرين درهماً فمحمولة على الغالب لا الواجب، وكذا البحث في البقر والغنم والحلل.

٧٢١٩. الثامن: لا يُقبل في الإبل المعيب ولا الأعجف، ويُجزئ العِراب^(١) والبَخَاتِي، والخَلْفَة في شبه العمد هي الحامل، وقوله(عليه السلام): «في بطونها أولادها»^(٢) تأكيد وقل ما تحمل ثانية وهي

التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة، وأى ناقة حملت فهي خلفه والإقرب اشتراط الثنية لقول على^(عليه السلام): «أربعون خلفه من بين ثنيه إلى بازل عامها»^(٣) فإن أحضر خلفه فأسقطت قبل القبض، وجب الإبدال، وإن أسقطت بعده أجزاء.

ويرجع في الحمل إلى أهل الخبرة، فإن قبض الولي ثم قال: لم تكن حوامل، وقد ضمرت أجوفها، فقال الجاني: بل ولدت عندك، فإن قبضها بقول أهل الخبرة، فالقول قول الجاني عملاً بظاهر إصابتهم، وإن قبضها بغير قوله، فالقول قوله، عملاً بأصله عدم الحمل.

٧٢٢٠. التاسع: تجب دية العمد في آخر الحول، ودية شبيه العمد في سنتين، يجب في آخر كل حول نصفها، ودية الخطأ المحض في ثلاثة سنين، في آخر كل حول ثلاثة.

١ . نوع من الإبل خلاف البختاني، مجمع البحرين.

٢ . لاحظ سنن النسائي: ٤٢/٨ وسنن البيهقي: ٤/٤ .

٣ . كذا في المصدر ولكن في النسختين: «ما بين ثنية عامها إلى بازل» لاحظ الوسائل: ١٤٦/١٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث ١ .

صفحة ٥٦٧

ويعتبر ابتداء السنة من حين وجوب الدية لا من حين حكم الحكم، فإن كان الواجب دية نفس، فابتداء السنة من حين الموت، وإن كان دية جرح اندمل من غير سراية، مثل أن قطع يداً فبرأت بعد مدة، فابتداء المدة من حين القطع، وإن كان سارياً، مثل أن قطع إصبعه فسرت إلى كفه، ثم اندمل، فالابتداء من حين الاندمل، لأن استقرار الأرش لا يحصل إلا عنده.

قال الشيخ (رضي الله عنه): ويُستأند الأرش في سنة واحدة عند انسلاخها إذا كان ثلث الدية فما دون، لأن العاقلة لا تعقل حالاً، ولو كان دون الثلاثين، حل الثلث الأول عند انسلاخ الحول، والثاني عند انسلاخ الثاني .

ولو كان أكثر من الدية كقطع يدين ورجلين، وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية .

وإن كان لو احد حل له ثلث، عن كل جنائية سدس .^(١)

وفي جميع ذلك إشكالٌ من حيث احتمال اختصاص التأجيل بالدية دون الأرش .

ولو كان الواجب دون الموضحة لم تحمله العاقلة، لأنها لا تحمل مادون الموضحة، ويجب حالاً كإتلاف المال .

وتجب الدية الناقصة، كدية المرأة والذمي والعبد في ثلاثة سنين .

١ . المبسوط: ١٧٦/٧ وفيه: وإن كان المستحق واحداً لم يجب على العاقلة في كلّ سنة أكثر من ثلث الديه، لأنّ العاقلة لا تعقل لواحد أكثر من هذا في كلّ حول فيكون الواجب عليهم له سدس من دية العينين، وسدس من دية اليدين .

صفحة ٥٦٨

٧٢٢١ . العاشر: دية المرأة الحرّة المسلمة على النّصف من دية الرّجل من جميع الأجناس، ويتساوى جرّاح المرأة والرّجل وأطرافهم إلى أن يبلغ ثلث الديه، فإذا بلغت الثلث نقصت المرأة إلى النّصف، وربّما قيل: ما لم يتجاوز الثلث، فإذا تجاوزت رجعت إلى النّصف^(١) والأول أصحّ، لرواية أبان بن تغلب الصحيحة عن الصادق عليه السلام^(٢) ورواية جميل بن دراج الصحيحة عنه عليه السلام^(٣).

٧٢٢٢ . الحادي عشر: دية الذّمي من اليهود والنّصارى والمجوس ثمانمائة درهم، وفي رواية: دية المسلم^(٤) وفي أخرى: أربعة آلاف درهم^(٥) وحملها الشيخ رضي الله عنه على المعتمد بقتلهم فيغليظ الإمام بما يراه حسماً للجرأة عليهم .^(٦) ودية نسائهم على النّصف وجراحاتهم من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم، وفي التّغليظ بما يغليظ به على المسلم نظر .

والأقرب تساوي ديات الجراح من نساء أهل الكتاب ديات رجالهن إلى أن تبلغ الثلث، ثم تنقص المرأة إلى النّصف .

ولا دية لغير الأصناف الثلاثة من الكفار، كعباد الأوّلان وغيرهم سواء كانوا ذوي عهد أو لا، سواء بإنجذبهم الدّعوة أو لا.

١ . ذهب إليه الشيخ في النهاية: ٧٤٨ .

٢ . الوسائل: ٢٦٨/١٩ ، الباب ٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١ .

٣ . الوسائل: ١٢٢/١٩ ، الباب ١ من أبواب قصاصات الطرف، الحديث ٣ .

٤ . الوسائل: ١٦٣/١٩ ، الباب ٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢ .

٥ . الوسائل: ١٦٣/١٩ ، الباب ٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤ .

٦ . التهذيب: ١٨٧/١٠ في ذيل الحديث ٧٣٧ .

صفحة ٥٦٩

٧٢٢٣ . الثاني عشر: ولد الزنا إذا أظهر الإسلام ديته كدية المسلم، وقيل: دية الذّمي^(١) وليس معتمد .

٧٢٢٤ . الثالث عشر: دية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحرّ، فإن تجاوزت رُدّت إليها، وتؤخذ من الجاني إن كان عمداً أو شبيهه عمداً، ومن عاقلته إن كان خطأ .

ودية الأمة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرّة المسلمة، فترد إليها، ولا تتجاوز قيمة عبد الذمي دية مولاه ولا قيمة مملوكة الذمية دية السيدة، وفي المسلم عبد الذمي نظر^(٣).

٧٢٢٥. الرابع عشر: دية أعضاء العبد والأمة وجرأحتهما معتبرة بدية الحرّ والحرّة فما فيه دية الحرّ، ففيه من العبد والأمة قيمتها، كاللسان، والذّكر واليدين والرّجلين، إلا أنه إذا جنى عليه بما فيه كمال قيمته، لم يكن لمولاه المطالبة بشيء إلا أن يدفعه إلى الجاني ويأخذ قيمته، أو يمسكه بغير شيء

وكلّ ما في الحرّ منه مقدر فهو في العبد كذلك بالنسبة إلى قيمته، ففي إلّي نصف القيمة، وليس للجاني في أخذه ودفع القيمة، بل للمولى المطالبة بأرش الجنائية مهما نقصت عن القيمة، مع إمساك العبد.

١. ذهب إليه السيد المرتضى (رضي الله عنه) في الانتصار: ٤٤، المسألة ٣٠٥ والمصدق (رضي الله عنه) في المقنع: ٥٢٠ و ٥٣٠.

٢. قال المصنف في القواعد: ٦٦٩/٣: ولو كان العبد ذمياً أو الأمة كذلك للمسلم فهمًا كالمسلمين في أن ديتها قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرّ المسلم أو الحرّة المسلمة.. وفي المسلم عبد الذمي أو المسلمة جارية الذمي إشكالٌ.

صفحة ٥٧٠

وكلّ ما لا تقدير فيه في الحرّ، ففيه الأرش، ويعتبر في العبد^(٤) فيفرض الحرّ عبداً سليماً من الجنائية، ويقوم ثم يفرض عبداً معيناً بالجنائية، ويقوم، وتنسب إحدى القيمتين إلى الأخرى فيؤخذ من الدية بنسبة التفاوت.

والعبد أصل للحرّ فيما لا تقدير فيه^(٥) كما أنّ الحرّ أصل فيما فيه مقدر.

٧٢٢٦. الخامس عشر: لو جنى العبد على الحرّ خطأً لم يضمن المولى، بل يجب عليه دفع العبد، أو يفديه بأرش الجنائية، والخيار في ذلك إليه، وقيل: يفديه بأقل الأمرين من قيمة العبد أو أرش الجنائية،^(٦) ولا خيار للمجنى عليه.

ولو كانت الجنائية لا تستوعب القيمة، تخير المولى بين فكه بأرش الجنائية وبين تسليم العبد ليسترق منه المجنى عليه بقدر تلك الجنائية.

ولا فرق في ذلك كله بين القنْ والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً، وأم الولد، والذّكر والأنثى.

٧٢٢٧. السادس عشر: لو قتل مسلماً في دار الحرب على دين الكفار، ولم يعلم إسلامه، فالأقربُ الديّة خاصة دون القصاص، وكذا لو رمى إلى مرتد فأسلم قبل الإصابة، وكذا في كل قتل عمد صدر عن ظن في حال المقتول.

والصابئون من النصارى، والسامرة من اليهود، فإن كانوا معطلة دينهم فلا دية لهم .

١ . في «ب»: بالعبد .

٢ . في «ب»: لا مقدّر فيه .

٣ . نسبة الشيخ في المبسوط إلى بعض أهل السنة، لاحظ المبسوط: ٧/٧ .

صفحة ٥٧١

الفصل الثاني: فيما دون النفس

وهو إما إبانة، أو إبطال منفعة، أو جرح .

الطرف الأول: في الإبانة

وهو قطع طرف وكلّ عضو لا تقدير فيه، ففيه الأرش .

والتقدير ورد في ثمانية عشر على المشهور، وفيه ما قدره الشارع .

وكلّ ما في الإنسان منه واحد، فيه الدية كاملة، وكلّ ما فيه اثنان، فيهما الدية أيضاً، وفي أحدهما النصف إلا ما تستثنى، وسيأتي تفصيل ذلك كلّه في مباحث ثلاثة .

٧٢٢٨ . الأول: في الأنف الدية كاملة إذا استُوصل، وكذا في المارن، وهو ما لان منه، قال الشيخ في المبسوط: الدية إنما هي في المارن وهو ما لان من الأنف دون قصبة الأنف ودون ذلك المنخران والحاجز إلى القصبة، فإن قطع الأنف والقصبة معاً، فعليه دية وحكومة في الزيادة.^(١) وهو الأقرب عندى .

ولو كسره، ففسد فيه الدية، فإن جبر على غير عيب فمائة دينار. وفي الروثة - وهي الحاجز بين المنخرتين - نصف الدية، وقال ابن بابويه: هي مجتمع المارن^(٢)، وقال أهل اللغة: هي طرف المارن^(٣) .

١ . المبسوط: ١٣١/٧ .

٢ . الفقيه: ٥٧/٤ .

٣ . في مجمع البحرين: الروث طرف الأربنة، والأربنة طرف الأنف .

صفحة ٥٧٢

وفي أحد المنخرتين نصف الدية، وفي رواية غياث، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين(عليه السلام) في كل جانب من الانف ثلث دية الأنف.^(٤)

وفي غياث ضعفٌ غير أنَّ مضمونها: جيدٌ، لأنَّ المارن يشتمل على ثلاثة أشياء من جنس، فتوزَّعت الدية عليها أثلاثاً.

وفي شلل الأنف ثلثا ديتها، فإنَّ قطع بعد الشلل فالثلث .

إنْ نفذت في الأنف نافذة لاتنسد، ففيها ثلث دية النفس فإنَّ صلحت فالخمس، مائتاً ديناراً، ولو كانت النافذة في أحد المنخرتين إلى الحاجز، فالسدس إنْ لم يبرأ، فإنَّ برأت فالعشر .
إنَّ قطع بعض الأنف فيه بقدره من الدية يُمسح ويؤخذ بالنسبة، فإنَّ قطع نصفه فالنصف، وربعه الرابع و على هذا .

ولو قطع الأنف وما تحته من اللحم، ففي الأنف الدية، وفي اللحم حكمةٌ.

ولو ضربه فأعوج أو تغير لونه فالحكومة، ولو قطعه إلا جلدة وبقي معلقاً فلم يلتجم، واحتاج إلى قطعه، ففيه الدية، لأنَّه قطع الجميع بعضاً بال المباشرة والباقي بالتبسيب، وإنْ ردَّه فاللتجم، ففيه الحكومة، لأنَّه لم يبن، وإنْ أبانه فرده فاللتجم، فالدية، لأنَّه لا يقرَّ على هذا، والإمام يجبره على الإزاله، لأنَّه نجس^(٢).

٧٢٢٩. الثاني: في اللسان الديه كاملةً إذا استؤصل قطعاً وكان صحيحاً،

١. الوسائل: ٢٦٩ - ٢٦٨/١٩ ، الباب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١ .

٢. مشكل بعد الالتحام و صيرورته جزءاً من بدن الحى .

صفحة ٥٧٣

وفي لسان الآخرين ثلث الدية، وفي لسان الصغير الديه إنَّ بلغ حدَّاً ينطق ببعض الحروف ونطق، أو لم يبلغ لكنَّ ظهر أثر القدرة على النطق بالتحريك والبكاء ولو بلغ حدَّاً ينطق فلم ينطق، فالظاهر عدم القدرة على الكلام، فكان فيه ثلث الدية .

ولو كان صغيراً جداً ولم يظهر عليه أثر القدرة ولا عدمها، لطفوليته، فالاقربُ الديه، لأنَّ الأصل السالمة، ويتحمل الثالث لأنَّ لسان لا كلام فيه، فكان كالآخرين، مع عدم يتحقق السالمة، فإنَّ

كبير فنطق ببعض الحروف علمنا صحته، وأوجبنا فيه من الدية بقدر ما ذهب من الحروف .

ولو بلغ إلى حدٍ يتحرك بالبكاء وغيره فلم يتحرك^(١) فقطعه قاطع، فثلث الديه، لأنَّه لو كان صحيحاً لتحرك، فإنَّ قطع بعض الصحيح اعتبر بحروف المعجم، وهي ثمانيّة وعشرون حرفاً سوى «لا»^(٢) .

وتبسيط الديه على الحروف بالسوية، ويؤخذ نصيب ما يعد منها، وتنساوى اللسانية وغيرها، ثقلتها وخفيفها .

والاعتبار بما يذهب من الحروف لا بالمقطوع، فلو قطع نصف لسانه،

-
- ١ . في «أ»: ولم يتحرك .
 - ٢ . لأن مخرجها مركب من مخرج اللام والألف .
-

صفحة ٥٧٤

فذهب ربع الكلام، وجب ربع الديّة، ولو انعكس فالنصف، هذا هو المشهور، وفي المبسوط: إن استويا مثل أن يقطع ربع لسانه فيذهب ربع كلامه فالربع بقدر الذاهب منها، كما لو قلع إحدى عينيه فذهب بصرها، وإن ذهب من أحدهما أكثر من الآخر، بأن قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه أو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه وجب بقدر الأكثر وهو نصف الديّة في الحالين، لأن كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالديّة منفرداً، فإذا انفرد نصفه بالذّهاب وجب النّصف ^(١) وهو الأقرب عندي.

ويؤيّد ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ضرب الرجل على رأسه فنقل لسانه، عُرّضت عليه حروف المعجم فما لم يفصّ به كانت الديّة بالقصاص من ذلك. ^(٢) وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان ^(٣) نحو ذلك، وكذا في خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام ^(٤) وهو يدل على أن الديّة تقسّم على الحروف وإن لم يذهب شيءٌ من اللسان . وفي أحاديث أخرى: أن في اللسان الديّة، فعلمـنا أنه لو ذهب من الكلام نصفه ولم يذهب شيءٌ من اللسان، وجب نصف الديّة، ولو ذهب نصف اللسان ولم يذهب من الكلام شيءٌ وجب نصف الديّة أيضاً فإن ذهبت الحروف أجمع فالديّة كاملة.

وإن ^(٥) لم يذهب من الحروف شيء لكن صار سريع النطق أو ازداد سرعة، أو صار ثقيلاً، أو ازداد تقدماً فلا تقدير فيه، وفيه الحكومة، وكذا لو نقص، فصار ينـقل الحرف الفاسد إلى الصحيح .

-
- ١ . المبسوط: ١٣٤/٧ .
 - ٢ . الوسائل: ٢٧٤/١٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٣ (وفي النسختين: كانت الديّة والقصاص من ذلك) .
 - ٣ . الوسائل: ٢٧٤/١٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢ .
 - ٤ . الوسائل: ٢٧٣/١٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث ١ .
 - ٥ . في «أ»: ولو .
-

صفحة ٥٧٥

ولو جنى آخر بعد الأول، اعتـبر بما بقي وأخذ بنسبة ما ذهب بعد جنـية الأول، ولو أعدم واحد كلامـه من غير أن يقطع منه شيئاً، ثم قطعـه آخر فعلى الأول الديّة وعلى الثاني الثلـث، فعلـى هذا إذا

قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام، وجب نصف الديمة، فإن قطع آخر بقية اللسان فعلى القول الأول عليه نصف الديمة اعتباراً بالباقي من الحروف، من غير نظر إلى اللسان، وعلى ما اختاره الشيخ في المبسوط^(١) واخترناه نحن عليه ثلاثة أرباع الديمة، لأنّه قطع ثلاثة أرباع لسانه.
ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه، فعلى الأول عليه ربع الديمة، وعلى ما اخترناه النصف، فإن قطع آخر باقيه كان عليه ثلاثة أرباع الديمة، لأنّه أذهب ثلاثة أرباع لسانه.
ولو جنى على اللسان فأذهب الذوق، فيه الديمة وإن لم يقطع من اللسان شيئاً ولا ذهب من نطقه شيء.

ولو قطع لسان الآخرين فذهب ذوقه، فالديمة، فإن جنى على لسان ناطق فأذهب كلامه وذوقه، فديتان، فإن قطعه فذهب معاً، وفيه دية واحدة، لأنّهما يذهبان تبعاً لذهابه فتجب ديته خاصةً، كما لو قتله لم يجب إلا دية واحدة وإن ذهبت منافعه.
وتبسط الديمة على ثمانية وعشرين حرفًا، في الحرف الواحد رباع سبع الديمة، وفي الحرفين نصف السبع، وعلى هذا لا فرق بين ما خفت من الحروف

١ . المبسوط: ١٣٤ / ٧ .

صفحة ٥٧٦

على اللسان و ما ثقل وكثير هجاؤه، كالسین والشین والصاد والباء والباء والباء.^(١)
ولو جنى على شفته فذهب بعض الحروف، فالوجة أنه يجب فيه بقدرها، وكذلك إن ذهب بعض حروف الحلق بجنايته، وينبغي أن يحسب تقديره من الثمانية والعشرين .
ولو ذهب حرف فعجز عن الكلمة، مثل أن أعدم إلقاء فصار مكان «محمد» «ممد» ومكان «أحمد» «أمد» لم يجب سوى أرش الحروف .
ولو ذهب حرف فأبدل مكانه حرف آخر، مثل أن يقول في درهم: «دلهم» وفي أودعهم: «أوديهم» فعليه ضمان الحرف الذاهب فإن جنى عليه ثانياً فأذهب البدل، وجبت ديتها أيضاً .
ولو حصل في كلامه تتمة، أو ففأة، أو سرعة، فعليه حكمة، فإن جنى عليه آخر فأذهب كلامه فيه الديمة كاملة، كمن جنى على عين فعمشت، ثم جنى عليها آخر فذهب ضرورها .
ولو كان ألغى من غير جنائية عليه ، فذهب إنسان بكلامه أجمع، فإن كان مأيوساً من زوال لغنته، ففيه يفطر ما ذهب من الحروف، وإن كان غير مأيوس من زوالها، كالصّبّي أو الكبير إذا أمكن إزالة لغنته بالتعليم، فيه الديمة كاملة، لأنّ الظاهر زوالها .
ولو قطع بعض اللسان عمداً، ثبت فيه القصاص، ويعتبر فيه بالأجزاء لا بالمساحة، فإن كان قد قطع نصف اللسان مساحةً، قطع نصف لسانه بالمساحة،

١ . في «ب»: «والباء والثاء» وفي المبسوط: ١٣٣/٧ «و التاء والثاء» .

صفحة ٥٧٧

وإن قطع الثلث فالثلث، وعلى هذا فإن اقتضى المجنى عليه فذهب من كلام الجاني مثل ما ذهب من كلامه المجنى عليه أو أكثر، فقد استوفى حقه ولا شيء في الزائد، لأنَّه من سراية القود، وهي غير مضمونة، وإن ذهب أقلَّ فلم يقتضي دية ما بقي لأنَّه لم يستوف بدهل.

ولو قطع لسانه فثبت وعاد، لم يجب رد ما أخذ من الديمة، لأنَّه هبةٌ من الله تعالى مجددَة، فإنَّ العادة جاريةٌ بأنَّ اللسان إذا قطع لا يعود، فالعائد ليس هو الذاهب .

وأمَّا إن جنى عليه فذهب بكلامه من غير أن يقطع شيئاً من اللسان، فأخذ الديمة ثم عاد بكلامه، استعيد منه الديمة، لأنَّه لو ذهب بكلامه لما عاد، فلما رجع علمَ أنه لم يذهب قاله في المبسوط^(١) وقال في الخلاف: لا تسترد^(٢) وهو حسنٌ .

ولو قطع نصف لسانه فذهب بكلامه أجمع، وجبت الديمة، فإنَّ قطع آخر باقيه فعاد بكلامه، لم يجب رد الديمة، لأنَّ الكلام الصنادر عن اللسان قد ذهب ولم يعد إلى اللسان، وإنَّما عاد في محل آخر، بخلاف المسألة الأولى .

ولو قطع لسانه وذهب^(٣) بكلامه، فديةٌ واحدةٌ، فإنَّ عاد اللسان دون الكلام لم تردد الديمة، وكذا إن عاد بكلامه دون لسانه .

ولو كان للسان طرفان فقطع أحدهما فذهب بكلامه أجمع، وفيه الديمة، وإنَّ لم يذهب شيءٌ من الكلام فهو زيادةٌ فيه حكمةٌ، وإنَّ ذهب بعضُ الكلام، فإنَّ

١ . المبسوط: ١٣٦/٧ .

٢ . الخلاف: ٢٤٢/٥ ، المسألة ٣٧ من كتاب الدييات .

٣ . في «ب»: فذهب .

صفحة ٥٧٨

تساوي الطرفان، وكان ما قطعه بقدر ما ذهب من الكلام، وجب، وإنَّ كان أحدهما أكثر وجب بقدر الأكثر على ما اعتبرناه نحن أولاً، وإنَّ كان أحدهما منحرفاً عن سمت اللسان، فهو زيادةٌ، وفيه حكمةٌ .

ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجنائية، صدق مع القسامية، لتعذر البيينة، وفي روایة عن على^(عليه السلام): يضرب لسانه بإبرة، فإنَّ خرج الدم أسود صدق، وإنَّ خرج أحمر كذب .

ولو أدعى الجاني بعد القطع بكمه، وأدعى الصحة قتم قول الجاني مع يمينه، لإمكان إقامة البينة على الصحة، فإنه من الأعضاء الظاهرة.

ولو سلم الجاني أنه كان صحيحاً ثم خرس، وقطعه بعده، وأدعى المجنى عليه السالمة، قال الشيخ (رضي الله عنه): الأقوى تقديم قول المجنى عليه مع اليمين .

٧٢٣٠. الثالث: في الذكر الديه كاملة إذا كان صحيحاً، سواء كان دقيقاً أو غليظاً، طويلاً أو قصيراً، لشاب أو شيخ أو طفل صغير، أو من سُلّت خصيته وسواء قدر به على الجماع أو لم يقدر . أما ذكر العينين فيه ثلث الديه، وكذا الأشل، ولو قطع الفعل ذكر الخصي عمداً، اقتصر منه، وتثبت الديه في الحشفة فما زاد، وإن استؤصل.

ولو قطع الحشفة فقطع آخر الزائد، فعلى الأول الديه كاما، وعلى الثاني حكمة .

ولو قطع الحشفة وبعض العصبة، فالدية خاصة، كما لو قطع الذكر أجمع،

١. الوسائل: ٢٧٩/١٩ ، الباب ٤ من أبواب ديات المنافع، الحديث ١

صفحة ٥٧٩

ولو قطع بعض الحشفة فعليه ديته خاصةً، ويعتبر بالمساحة بالنسبة إلى الحشفة خاصة، لا من جميع الذكر .

ولو قطع بعض ذكر العينين، اعتبر بحسابه ويؤخذ بنسبة مساحة المقطوع إلى جميع الذكر، سواء الحشفة وبعضها و مازاد عليها، ولا يعتبر بعض الحشفة فيه بالنسبة إلى الحشفة بل إلى الجميع^(١) وكذا الحشفة أجمع لا يجب فيها الثالث، بل يعتبر مساحتها بالنسبة إلى أصل الذكر ويؤخذ بتلك النسبة .

فإن جنى على ذكر الصحيح فصار أشل، فعليه ثلثا الديه، فإن قطعه آخر بعد الشلل فعليه الثالث، فإن جنى عليه فعاب فصار به دمل أو برص أو جراح أو تعرض^(٢) رأسه، فيه حكمة، فإن قطع آخر هذا المعيب، فالدية كاليد العثماء^(٣) .

فإن قطع بعضه طولاً، مثل أن يشقه باثنين ويقطعه، فعليه ما يخصه من الديه، وهو النصف .

ولو قطع منه قطعة دون الحشفة، فإن كان البول يخرج من مكان الجرح، فعليه أكثر الأمرين من الحكمة أو بقدره من الديه، فإن بقي البول يخرج بحاله وجب بقدر القطعة من جميع الذكر، فإن أحافه فاندلل فيه حكمة .

١. في «أ»: بل إلى جميع الذكر سواء .

- ٢ . تعرّض: تعوّج، وفي المبسوط: ١٥١/٧ «تغوص» من الغوص، وما في المتن هو المناسب لتشبيهه باليد العثماناء .
- ٣ . في مجمع البحرين: عَثُم العظم المكسور: إذا انجر من غير استواء .

صفحة ٥٨٠

ولو قطع نصفه طولاً، فعليه النصف، فإن ذهب الجماع به، فالدية كملأ، وكذا لو جنى عليه بغير القطع فذهب جماعه .

ولو ذهب الجماع بالقطع تداخلت الديمة .

ولو ثقب ذكره فيما دون الحشفة فصار البول يخرج من الثقب فالحكومة .

٧٢٣١ . الرابع: في شعر الرأس إذا لم ينبت الديمة كاملةً، وكذا اللحية، سواء كانا خفيتين أو كثيفين، وسواء كان ذلك لشابٍ أو شيخ، فإن نبتاً في اللحية الثالث أفتى به الشيخ (رضي الله عنه)^(١) وابن إدريس^(٢) وهي رواية عن على^(٣) عليه السلام ضعيفة السند^(٤) وفي شعر الرأس إذا نبت الأررش^(٥) والأقوى عندي في اللحية ذلك أيضاً .

وقال المفید (رضي الله عنه): في شعر الرأس إن لم ينبت مائة دينار وكذا اللحية^(٦) والمعتمد الأول .

وفي شعر المرأة إذا لم ينبت ديتها، فإن نبت فمهر نسائها، ومتى تؤخذ الديمة ويعلم عدم الإنبات؟ الظاهر أنه سنة، رواه الشيخ عن ابن أبي نصر، عن عيسى بن مهران، عن أبي غانم، عن منهال بن خليل، عن ثالمة بن تمام، قال:

«أهْرَقَ رَجُلًا قَدِرًا فِيهَا مَرْقٌ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ فَذَهَبَ شَعْرُهُ، فَاحْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى عَلَيْهِ^(٧) السَّلَامِ فَأَجَلَهُ سَنَةً فَجَاءَ فَلَمْ يَنْبُتْ شَعْرُهُ، فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِالْدِيْمَةِ»^(٨).

١ . الخلاف: ٢١١/٥ ، المسألة ٩١ من كتاب الجنایات .

٢ . السرائر: ٣٧٧/٣ .

٣ . الوسائل: ٢٦٠ / ١٩ ، الباب ٣٧ من أبواب دیات الأعضاء، الحديث ١ .

٤ . لاحظ النهاية: ٧٦٤ ؛ والسرائر: ٣٧٧/٣ .

٥ . المقنية: ٧٥٦ .

٦ . الوسائل: ٢٦١/١٩ ، الباب ٣٧ من أبواب دیات الأعضاء، الحديث ٣ .

صفحة ٥٨١

ولو طلب الديمة قبل ذلك، فإن حكم أهل الخبرة بعدم النبات بأن يذهب على وجه لا يرجى عوده مثل أن يقلب على رأسه ماء حارٌ فيختلف منبت الشعر، فيقلع بالكلية، بحيث لا يعود، دفعت إليه وإنّما

ولو طلب الأرش وإبقاء الباقي حتى يستبان حاله، دفع إليه، ولو نبت بعد السنة، فالأقرب رد ما فضل من الدية عن الأرش، وكذا لو نبت بعد حكم أهل المعرفة بعدم رجوعه.

وفي ثبوت القصاص في الشعر إشكال من حيث إن إتلافه إنما يكون بالجنائية على محله، وهو غير معلوم المقدار، فلا يمكن المساواة فيه.^(١)

ولو ذهب بعض شعر الرأس أو بعض شعر اللحية على وجه لا ينبع، ففيه من الدية بحسب الباقي، ويعتبر بنسبة المحل المقلوب منه إلى الجميع بالأجزاء، ولو نبت فيه الأرش، ولا يعتبر نسبة إلى أرش الجميع بالجزء.

٧٢٣٢. الخامس: في العنق إذا كسر فصار الإنسان أصور^(٢) الدية كاملةً، ورواه مسمع عن الصادق^(عليه السلام) عن أمير المؤمنين^(عليه السلام) قال: قال رسول الله^(صلى الله عليه وسلم):

في الصّر الدّيَةُ وَالصّرُّ أَنْ يَثْنِي عَنْقَهُ، فَيُصْرَ في نَاحِيَةٍ.

ومنه قوله تعالى: (وَ لَا تُصَرِّ عَذَّكَ لِلنَّاسِ)^(٤) أي لا تعرض عنهم، وكذا

١ . في «أ»: فلا يمكن المسافة فيه.

٢ . في النهاية الأنثيرية: ٦٠ / ٣ «حملة العرش كلّهم صور» هو جمع أصور، وهو المائل العنق لنقل حمله.

٣ . الوسائل: ٢٨٦ / ١٩ - ٢٨٧ ، الباب ١١ من أبواب ديات المنافع، الحديث ١.

٤ . لقمان: ١٨ .

صفحة ٥٨٢

لو جنى على العنق بما يمنع الإزدراد، ولو زال فلا دية، ويثبت الأرش.
ولو جنى عليه فصار الالتفات عليه شاقاً أو ابتلاع الماء أو غيره فالحكومة لأنّه لم تذهب المنفعة كلّها، ولا يمكن تقديرها.

٧٢٣٣. السادس: في الظّهر الدّيَةُ كاملةً، لرواية الحلبـي الصّحّيحة عن الصادق^(عليه السلام): في الرجل يكسر ظهره فقال: فيه الدّيَةُ كاملةً.

وكذا الصّلب، وكذا لو أصيب الظّهر فاحدوهـبـ، أو صار بحيث لا يقدر على القعود، فإن صلح كان فيه ثلث الدّيَةُ.

وفي رواية ظريف: (٣) إذا كسر الصّلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وإن عثم فألف دينار، ولو كسر فشلت الرّجلان، فدية للصلـبـ وثلاثـ دـيـةـ للـرـجـلـينـ.

وقال في الخلاف: لو كسر الصّلب فذهب مشيـةـ وجمـاعـةـ (معـاـ)^(٣) فـديـتـانـ^(٤) فـعلـىـ هذاـ الـوـجـهـ لو جـبرـ صـلـبـهـ فـعادـتـ إـحـدـىـ الـمـنـفـعـتـينـ وـجـبـتـ دـيـةـ وـاحـدـةـ،ـ لوـ عـادـتـ نـاقـصـةـ فـدـيـةـ وـحـكـومـةـ عنـ نـقـصـ

العائدة^(٥) فإن أدعى ذهاب الجماع، وشهد أهل الخبرة بأنّ هذه الجنائية تؤدي إليه، فالقول قول المجنى عليه مع يمينه.

-
- ١ . الوسائل: ٢١٤/١٩ - ٢١٥ ، الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤ .
 - ٢ . نقل الصدوق في الفقيه: ٤ / ٥٤ - ٦٦ ، والشيخ في التهذيب: ١٠ / ٣٠٨ - ٣٩٥ برقم ١١٤٨ ، وابن سعيد الحلي في الجامع للشرايع: ٦٢٤ - ٦٠٥ ، حديث ظريف بتمامه خلافاً للكليني وصاحب الوسائل حيث جزأ الحديث حسب الأبواب .
 - ٣ . ما بين القوسين يوجد في المصدر .
 - ٤ . الخلاف: ٢٥٣/٥ ، المسألة ٦٠ من كتاب الديات .
 - ٥ . في «ب»: عن بعض الفائدة .

صفحة ٥٨٣

ولو كسر صلبه فشل ذكره، وجبت دية الصلب وتثلا دية للذكر، ولو ذهب ماؤه دون جماعه، احتمل وجوب الدية، لأنّه ذهب بمنفعة مقصودة، ويتحمل الحكومة لأنّه لم تذهب المنفعة أجمع .

٧٢٣٤. السابع: في النخاع إذا قطع الدية كاملة .

٧٢٣٥. الثامن: في كسر البعضوس^(١) بحيث لا يملك الغائط الدية .

٧٢٣٦. التاسع: في كسر العجان^(٢) بحيث لا يملك الغائط ولا البول الدية كاملة .

٧٢٣٧. العاشر: في افتراض البكاره بالإصبع مع خرق المثانه بحيث لا تملك بولها دينها، وفي رواية: ثلث ديتها^(٣) وفي أخرى: مثل مهر نسائها.^(٤) والمعتمد الأول .

٧٢٣٨. الحادي عشر: في إفضاء الرّجل لزوجته باللوطه قبل تسع سنين الدية خمسمائة دينار وحرمت عليه أبداً، وعليه المهر والإنفاق عليها حتّى يموت أحدهما .

وأختلف في الإفضاء: فقيل: إنّه يصير مخرج البول والحيض واحداً

١ . قال الشهيد في المسالك: ٤٠/١٥ : البعضوس هو العُصْبُونُ بضم عينيه، وهو عجب الذنب بفتح عينه أعني عظمه، وقال الرّاوندي: «البعثوس عظم رقيق حول الدّبر» ولم يذكر ذلك، أهل اللغة .

٢ . في مجمع البحرين: العجان - كتاب - : ما بين الخصية وحلقة الدبر .

٣ . التهذيب: ٢٩٥/١٠ ، رقم الحديث ١١٤٨ .

٤ . الوسائل: ٢٥٦/١٩ ، الباب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢ .

صفحة ٥٨٤

وقيل: أن يصير مخرج الحيض والغائط واحداً^(٥) وكلاهما عندي وجّه وتجب الدية بأيّهما كان لذهاب منفعة الجماع معهما، فإن أفضاهما الزوج باللوطه بعد البلوغ، فلا شيء عليه، لأنّه فعل مأذون

فيه شرعاً، وفي رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علىٰ (عليه السلام): «أنّ رجلاً أفضى امرأة فقومها قيمة الأمة الصّحيحة وقيمتها مفضاه، ثم نظر ما بين ذلك، فجعل^(٣) من ديتها، وأجبر الزوج على إمساكها»^(٤).

ولو أفضاها غير الزوج فالدية خاصةً، وهل يشترط عدم البلوغ حينئذ؟ فيه نظرٌ، أقربُه العدم، سواء كان زنى بإكراه لها أو بدونه، أو بوطء شبهة.

ولو كانت بكرًا لم يتداخل أرش البكاره وديه الإقضاء، ولو حصل مع ذلك استرمال البول، فالحكومة أيضاً، لكن مع الإكراه ثبت لها مع الديه المهر.

ولو طاوته فلا مهر، وعليه الديه، ولو كانت بكرًا وجوب المهر والديه وأرش البكاره جميعاً، ويلزم ذلك في ماله، لأنّ الجناية إما عمد أو شبيه عمد.

ومن افتضَّ جاريةً بإصبعه، فذهب بعذرتها، كان عليه مهر نسائها، سواء كان الفاعل رجلاً أو امرأةً، فإن افتضَّها بإصبعه فخرق مثانتها، فلم تملك بولها، الديه، وفي رواية ثلث الديه^(٥) والأول أولى ويجب مهر نسائها مضافاً إلى الديه.

٧٢٣٩. الثاني عشر: في العينين معاً الديه كاملةً إجماعاً، وفي كلّ واحدة

١. لاحظ الأقوال في تفسير الإقضاء: المختلف: ٣٩٦/٩، والمبسوط: ١٤٩/٧ والسرائر: ٣٩٣/٣.

٢. كذا في المصدر ولكن في النسختين: «جعلها».

٣. الوسائل: ٢١٢/١٩، الباب ٤ من أبواب موجبات الضّمان، الحديث ٣.

٤. الوسائل: ٢٥٦/١٩، الباب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

صفحة ٥٨٥

النّصف، سواء كانت كبيرةً أو صغيرةً، وملحمة أو قبيحة، وصحيحةً أو مريضةً، أو حولاء، أو رمضاء^(٦) أو عشاء، أو جاحظة^(٧)، أو فيها بياض لا ينقص البصر، ولو نقص البصر نقص من الديه بقدره.

وفي العين الصّحيحة من الأعور الديه كاملةً، ألف دينار في الرجل وخمسمائة في المرأة إن كان العور خلقه أو بآفة من الله تعالى ولو كان بجنابة جان فخمسمائة دينار، سواء كان قد أخذ ديتها أو استحقَّ الديه ولم يأخذها.

ولو فقا الأعور عين صحيح فقتلت عينه الصّحيحة، ولا يُردّ عليه شيء، وإنْ عمِيَ فإنَّ الحق أعماء.

فإنْ فقا الصّحيح عينه الصّحيحة، كان الأعور بال الخيار بين أخذ الديه كاملةً وبين قلع إحدى عيني الصّحيح المساوية لها في المحل وأخذ نصف الديه.

ولو خسف عين الأعور^(٣) المعيبة، كان عليه ثلث دية الصّحّحة، سواء كان العور من الله أو بجناية جان، وسواء أخذ الأرشن أو لا، وأخطأ ابن إدريس هنا، ففرق بين أن يكون العور من الله تعالى وبين أن يكون بجناية قد استحق أرشه، وأوجب في الأول نصف الديّة وادعى عليه الإجماع، وفي الثاني الثالث^(٤) وسبب خطأه سوء فهمه بكلام الشيخ (رضي الله عنه).

- ١ . في مجمع البحرين: الرَّمَضَن - بالتحريك - : وسخ يجتمع في موق العين، فإن سال فهو غَمَصُّ، وإن جمد فهو رَمَصُّ .
- ٢ . الْجِحَاظ: خروج مُقلة العين وظهورها. لسان العرب: ٢ / ١٨٦ .
- ٣ . في «ب»: عيني الأعور .
- ٤ . السرائر: ٣٨١/٣ - ٣٨٢ .

صفحة ٥٨٦

والعين القائمة إذا خسف بها، كان فيها ثلث دية العين الصّحّحة.
ولو قلع العين الصّحّحة من الأعور والقائمة الذاهبة من الله تعالى، كان عليه دية النّفس في العين الصّحّحة وثلث دية العين عن القائمة، ولو كان العور بجناية جان، كان عليه نصف الديّة عن العين الصّحّحة وثلث دية العين عن القائمة .

فإن ادعى قالع العين أنها كانت عمياً في الأصل، فُدِمَ قولُه مع اليدين وعدم البينة، وإن ادعى تجدّد العمى فُدِمَ قولُ المجنى عليه مع اليدين عملاً بأصله السّلام، ويحتمل تقدّم قول الجاني، عملاً بأصله البراءة وقواها معاً الشيخ (رضي الله عنه) .^(١)
ولو جنى على الصّحّحة فأحولت، ففيها حكمة.

٧٢٤٠ . الثالث عشر: في الأذنين معاً الديّة، وفي كل واحدة نصف الديّة، وتجب الديّة بقطع اشرافهمما وهو الغضروف الثاني عن جنبي الرأس، والجلد القائم بين العذار والبياض إلى حولها، سواء كانت سميعةً أو صماء لأنّ الصمم عيبٌ في غيرها، وفي بعضها بحسب ديتها، ويعتبر بالمساحة من أصل الأذن فيؤخذ بالنسبة بعد التقدير بالأجزاء .

وفي شحمة كلّ أذن ثلث دية الأذن، قال الشيخ (رضي الله عنه): وفي خرمها ثلث ديتها .^(٢) قال ابن إدريس: يعني أنّ في خرم الشحمة ثلث دية الشحمة .^(٣)

- ١ . لاحظ المبسوط: ١٢٩ / ٧ - ١٣٠ .
- ٢ . النهاية: ٧٦٦ ، والخلاف: ٢٣٤/٥ ، المسألة ١٩ من كتاب الديات .
- ٣ . السرائر: ٣٨٢/٣ .

ولو قطع بعض الأذن غير الشحمة، اعتبر بالمساحة من جميع الأذن مع الشحمة، سواء كان من أعلى أو من أسفل عدا الشحمة، أو من أوسط^(١). وفي استحساف الأذن، و هو شللها، ثلثا دية الأذن، وفي قطعها بعد الشلل الثالث.

٧٢٤١. الرابع عشر: في الشفتين معاً الديمة كاملةً إجماعاً، وحد السُّفلى عرضاً ما تجافي عن الأسنان واللثة مما ارتفع عن جلة الدقن، وحد العلية عرضاً ما تجافي عن الأسنان واللثة إلى اتصاله بالمنخرین والحاجز، وحدهما في الطول طول الفم إلى حاشية الشدفين، وليس حاشية الشدفين منهما

سواء كانتا غليظتين، أو دقيقتين، أو مختلفتين، وسواء كانتا طويلتين أو قصيرتين . واختلف علماؤنا في تقدير كل واحدة، فقال ابن أبي عقيل (رضي الله عنه): إنما سواء^(٢) لرواية عبدالله بن سنان الحسنة عن الصادق (عليه السلام) قال: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديمة^(٣).

وعن هشام بن سالم قال: كل ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الديمة، وفي أحدهما نصف الديمة^(٤). وإن لم يسندها إلى الإمام إلا أن هشاماً ثقةٌ والظاهر أنه سمعها من الإمام (عليه السلام).

١. في «أ»: أو من أوسطه .

٢. حكا عنه المصنف في المختلف: ٣٧٩/٩، وابن إدريس في السرائر: ٣٨٣/٣ .

٣. الوسائل: ٢١٣ / ١٩ ، الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء: الحديث ١ .

٤. الوسائل: ٢١٧ / ١٩ ، الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢ .

وعن سماعة قال: سأله إلى أن قال: والشفتان العلية والسُّفلى سواء في الديمة^(١) . وقال المفيد (رضي الله عنه): في العلية ثلث الديمة، وفي السُّفلى الثناء، لأن المنفعة بها أكثر وبما ثبت عن آل محمد (عليهم السلام)^(٢).

وقال الشيخ (رضي الله عنه) في النهاية^(٣) وظريف في كتابه^(٤): في السُّفلى ستمائة دينار وفي العلية أربعمائة، لما رواه الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبي ابن تغلب عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في الشفة السُّفلى ستة آلاف درهم وفي العلية أربعة آلاف، لأن السُّفلى تمسك الماء^(٥).

وقال في المبسوط بقول المفيد (رضي الله عنه)^(٦) وفي أبي جميلة ضعف^(٧). وقال ابن بابويه (رضي الله عنه): في العلية نصف الديمة. وفي السُّفلى الثناء^(٨) وهو منقول عن ظريف^(٩).

وأجود ما بلغنا من الأحاديث في هذا الباب ما أفتى به ابن أبي عقيل.

وفي قطع بعض الشفة بنسبة مساحتها، ولو جنى عليهما فتقلاستا فلم

-
- ١ . الوسائل: ١٩ / ٢١٦ ، الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٠ .
 - ٢ . المقنعة: ٧٥٥ .
 - ٣ . النهاية: ٧٦٦ .
 - ٤ . الموجود في رواية ظريف: إن دية الشفة العليا خمسين ديناراً وسبعين ديناراً وثلاثة دينار، فهو مفصل لا بالنحو المنقول في المتن، نعم نقله عنه المحقق في الشرائع: ٢٦٤/٤ .
 - ٥ . الوسائل: ٢٢٢/١٩ ، الباب ٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢ .
 - ٦ . المبسوط: ١٣٣ / ٧ .
 - ٧ . نقله عنه المحقق في الشرائع: ٤ / ٢٦٤ وفي مفتاح الكرامة - كما في هامش الجواهر - : أن المراد هو عليّ بن بابويه والد الصدوق لا نفسه. لاحظ جواهر الكلام: ٤٣ / ٢٠٥ .
 - ٨ . لاحظ الوسائل: ١٩ / ٢٢١ - ٢٢٢ ، الباب ٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١ .
-

صفحة ٥٨٩

تنطبقاً على الأسنان، قال الشيخ (رضي الله عنه): كان عليه الدية^(١) ويحتمل الأرش ولو استرختنا فتثأر الدية .

فإن قطعهما آخر بعد الشلل فالثالث، فإن تقلصتا بعض التقلص فالحكومة.

فإن شقّ الشفتين حتى بدت الأسنان، وجب عليه ثلث الدية فإن برأ وصلح، خمس الدية، ولو كان ذلك في إداهما كان فيه ثلث ديتها، فإن برأت فخمسُ ديتها .

٧٢٤٢ . الخامس عشر: في اللحىين معًا الدية كاملة، وهذا العظمان اللذان يقال لمنتقיהם الذقن، ويثبت فيهما الأسنان السفلى ويتصل طرف كل واحد منها بالأذن، هذا إذا قلعا منفردين عن الأسنان كلحيي الصبيّ، أو من لا أسنان له، فإن قلعا مع الأسنان فديتان .

وفي نقص المضغ بالجناية عليهما أو تصلبهما الأرش .

وفي كل واحد منهما نصف الدية .

٧٢٤٣ . السادس عشر: في الحاجبين معًا نصف الدية، وفي كل واحد ربع الدية مائتان وخمسون ديناراً، وادعى ابن إدريس^(٢) عليه الإجماع، وما أصيب من ذلك فبحسابه مساحة .

وقال الشيخ (رضي الله عنه): في المبسوط: فأما اللحية وشعر الرأس والحاجبين، فإنه يجب فيها عدنا الدية^(٣) وهو يشعر بوجوب الدية فيهما، والأصل ما ذكرناه،

١ . المبسوط: ١٣٢ / ٧ .

٢ . السرائر: ٣ / ٣٧٨ .

٣ . المبسوط: ١٥٣ / ٧ .

أولاً، وإن كان الحديث الدال على أن «كل ما في الإنسان منه اثنان ففيه الذمة» يدل عليه .^(١)
 ٤٧٤٤. السابع عشر: في اليدين معاً الذمة كاملة، وفي كل واحدة النصف سواء اليمين والشمال، وحدها المعصم، وهو المفصل الذي بين الكف والذراع، فلو قطعت مع الأصابع، فدية واحدة خمسمائة دينار، وإن قطعت الأصابع منفردةً، ففيها خمسمائة دينار .

ولو قطع كفًا لا أصابع له فالحكومة، سواء ذهبت الأصابع بجناية جان أو من قبل الله تعالى .

ولو قطع مع اليد بعض الزند، ففي إلية خمسمائة دينار، وفي الزائد حكمة .

ولو قطع اليد ثم قطع بعض الزند^(٢) فدية اليد خمسمائة دينار، وفي الزائد حكمة، سواء كان القطuan من واحد أو اثنين .

ولو قطع اليد من المرفق أو من المنكب، فالزائد على الكوع فيه حكمة .

قال الشيخ (رضي الله عنه): اليد التي يجب نصف الذمة فيها، هي الكف إلى الكوع، وهو أن يقطعها من المفصل الذي بينها وبين الذراع، فإن قطع أكثر من ذلك كان فيها ذمة وحكومة بقدر ما يقطع، فإن كان من نصف الذراع، أو المرفق، أو العضد، أو المنكب، ففي الزائد حكمة وكلما كانت الزبادة أكثر كانت الحكومة

١. لاحظ الوسائل: ١٩ / ٢١٧، الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢ .

٢. في «ب»: ثم قطع الزند .

أكثر وعندنا أن جميع ذلك فيه مقدّر ذكرناه في كتاب تهذيب الأحكام .^(١)

وهو يعطي أن الحكومة ليست مذهبًا له، وإنما نقلها عن المخالف .

وقال المفيد (رضي الله عنه): في اليدين إذا استوصلتا الذمة كاملة، وكذلك في الذراع والذراعين والعضد والعضدين .^(٢)

وهو يعطي أن في الذراع منفرداً الذمة، وكذلك في العضد .

وقال أبو الصلاح في الساعدين الذمة وفي أحدهما نصف الذمة و في بعض ذلك بحسبه يقاس ويؤخذ ذمة ما قطع بحساب دية الساعد أو العضد^(٣) .

وهو موافق للمفيد (رضي الله عنه) و يعتمد ما دلت الروايات عليه من أن كل ما في الإنسان منه اثنان، ففيه الذمة .^(٤) وعليه أعتمد .

أما لو قطع اليد من المرفق أو المنكب فدية اليد خاصة، ولو كان له كفان في ذراع، أو يدان على عضد، وإداهما باطشه دون الأخرى، أو إداهما أكثر بطشاً، أو في سمت الذراع والأخرى

منحرفة عنه أو إداحهما تامة والأخرى ناقصة إصبعاً، فالأولى أصلية والأخرى زائدة فالأولى يجب فيها نصف الديه والقصاص بقطعها عمداً وفي الأخرى حكمة.

وقال في المبسوط: في الزائدة ثلث دية اليد الأصلية^(٥) فإن تساوياً في

١ . المبسوط: ١٤٣ / ٧ ، لاحظ التهذيب: ٣٠١ / ١٠ - ٣٠٣ .

٢ . المقنية: ٧٥٥ .

٣ . الكافي في الفقه: ٣٩٨ .

٤ . لاحظ الوسائل: ١٩ / ٢١٧ ، الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢ .

٥ . المبسوط: ١٤٤ / ٧ - ١٤٥ .

صفحة ٥٩٢

البطش والتّمام والسمّت، فإذا هما زائدة لا بعينها، فإن كانتا غير باطشتين ففيهما ثلث دية اليد وحكمة، ولا تجب دية اليد الكاملة، لأنّه لا نفع فيهما، فهما كاليد الشّلاء .
وان كانتا باطشتين، ففيهما جميعاً دية يد وحكمة.

وقال الشيخ (رضي الله عنه): فيهما دية يد وثلث^(٦) فإن قطع إداحهما فلا قود، لاحتمال أن تكون هي الزائدة، وفيها نصف ما فيهما إذا قُطعتا، وهي نصف دية يد وحكمة .
ولو قطع إصبعاً من إداحهما، وجب أرش نصف إصبع وحكمة .

وإن قطع ذو اليد التي لها طرفان يداً منفردةً، فالأقرب عدم القصاص، لأنّ إداحهما الأصلية غير معلومة فتجب الديه، ولو طلب المجنى عليه أخذ إداحهما، فالوجوه عندي أجابته، لأن المأخوذة إن كانت أصلية أجزأت لأنّها المستحقة، وإن كانت زائدة فكذلك، لأن الناقص يؤخذ بالكامل .

وفي يد الأعس^(٧) وقدم الأعرج دية اليد الصحيحة والقدم الصحيحة، لأن العس لاعوجاج في الرُّسغ، وليس عيباً في الكف، والعرج لمعنى في غير القدم، وليس عيباً فيه .
وفي اليد الشّلاء ثلث دية اليد الصحيحة، وفي اليدين ثلث دية النفس،

١ . المبسوط: ١٤٥ / ٧ .

٢ . في مجمع البحرين: عَسِمَ الْكَفُّ وَالْقَدْمُ - مِنْ بَابِ تَعْبٍ - : يَبْسُ مَفْصِلَ الرُّسْغِ حَتَّى تَعُوْجَ الْكَفُّ وَالْقَدْمَ .
وا لاحظ المبسوط: ٧ / ١٤٤ .

صفحة ٥٩٣

ولا تجب الديه بكمالها، وفي رواية تجب الديه أجمع^(٨) والمشهور الأول .

ولو قطع يد أقطع أو رجل أقطع فله نصفُ الديّة، أو القصاص من مثلها إن كان عمداً، سواء كان ذهابُ اليد الآخرى بآفة من الله تعالى، أو بجناية جان، أو في سبيل الله، وكذا في أذن من قُطِعتْ أذنه، أو منخر مَنْ قُطِعَ منخره، ولا يجب فيه أكثر من نصف الديّة وإن كان ذاهباً من قبل الله تعالى . ولو جنى على اليد فعوجها، أو نقص قوتها، أو شانها، فعليه الحكومة، وكذا لو كسر يده ثم برأت لزمه الأرش .

٧٢٤٥. الثامن عشر: في الرّجلين معاً الديّة وفي كلّ رجل النّصف، سواء اليمنى واليسرى، وحُدُها من مفصل السّاق والقدم .

وفي الأصابع منفردةً ديه كاملةً ولا شيء فيها مع الانضمام .

وقال الشيخ في السّاقين والفخذين مقدّر عذنا^(١) قال أبو الصّلاح في السّاقين الديّة، وفي إداهما نصفُ الديّة، وفي الفخذين الديّة، وفي إداهما النّصف^(٢) وهو جيد للروايات^(٣) الدالة على أنَّ الديّة تثبت في كلّ ما في الإنسان منه اثنان .

ولو قطع الرّجل من أصل الرّكبة أو من أصل الفخذ، فالوجهُ عندي أنَّ عليه ديه الرّجل خاصّةً، أما لو قطع الرّجل ثم قطع السّاق، وجبت عليه ديتان .

١. لاحظ الوسائل: ١٩ / ٢٧٢، الباب ١ من أبواب ديات المنافع، الحديث ١ .

٢. المبسوط : ٧ / ١٤٣ .

٣. الكافي في الفقه: ٣٩٩ .

٤. لاحظ الوسائل: ١٩ / ٢١٧، الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢ .

صفحة ٥٩٤

ولو قطع بعض السّاق، قال أبو الصّلاح: يعتبر في الأصل بالمساحة ويثبت من الديّة بنسبة الفائت^(١) ويتحمل الحكومة .

ولو ضَرَبَهُ فشلت الرّجلان فثلا الديّة، وفي إداهما ثلثا ديتها، وفي رواية الديّة كملا في شلّهما معاً^(٢) والمشهور ما قلناه، فإن قطعت بعد الشّلل، فثلث الديّة .

ولو كان له قدمان على ساق أو قدمان وساقان على ركبة، أو قدمان وساقان وفخذان على ورك، فإن اختصت إداهما بالبطش فهي الأصلية، وإن كانتا باطشتين لكن إداهما أكثر بطشاً، فهي الأصلية، فإن تساوتا واحداهما خارجة عن سمت الخلقة، فهي الزّائدة .

إن كانتا على سمت الخلقة وإداهما ناقصةٌ إصبعاً، فهي الزّائدة .

إن تساوتا فإداهما أصليةٌ والأخرى زائدة، والحكم فيها كما في اليدين سواء .

إلا أنَّ في الرّجلين تفصيلاً، وهو أنَّ إداهما إذا كانت أطولَ من الأخرى، ولا يمكنه المشي على القصيرة، لمنع الطّويلة من وصولها إلى الأرض فإذا قطع قاطع الطّويلة فإن لم يقدر على المشي

على القصيرة حينئذ فعليه القود أو الدّية، لظهور أنها أصليةٌ، وإن قدر على المشي على القصيرة، فعليه دية الزائدة، وهي ثلث الأصلية أو الحكومة، على ما اخترناه، لظهور أنّ القصيرة هي الأصلية وإنما

١ . الكافي في الفقه: ٣٩٩ . نقله بالمعنى .

٢ . لاحظ الوسائل: ١٩ / ٢٧٣ - ٢٧٢ ، الباب ١ من أبواب ديات المنافع، الحديث ١ .

صفحة ٥٩٥

يقدر^(١) المشي عليها لطول الزائدة، فإن قطعت القصيرة بعد الطويلة، وفيها القود أو دية الأصلية

ولو جنى على الطويلة فشلت فيها ثلث الدّية، لأنّ الظاهر أصالتها، ولا يمكن الصبر لينظر هل يمشي على القصيرة أم لا .

فإن قطعها آخرً بعد الشلل، فيه ثلث دية الرجل، فإن لم يقدر على المشي على القصيرة استقر الحكم، وإن قدر، ظهرت زيادة الطويلة فيستردّ من الدّية الفاضل .

ولو كان له قدمان في رجل واحدة، وكانت إداهاماً أطول من الأخرى، وكان الطويل مساوياً للرجل الأخرى، فهو الأصل^(٢) وإن كان زائداً عنها والآخر مساوياً، فالمساوي أصليٌ.

والأعرج معروفٌ، والأعمى قيل: الأعسر، وقيل: من في رسغه ميلٌ عند الكوع، فلو قطع قاطع رجل الأعرج أو يد الأعمى، ففي كلّ واحدة نصف الدّية، قال الشيخ: لظاهر الخبر^(٣) وقد روى في التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن الحمرث، عن محمد بن عبد الرحمن العزرمي، عن أبيه عبد الرحمن عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنه جعل في الرجل العرجاء ثلث ديتها^(٤) . وهو جيدٌ إن كان العرج شلاً، وفي الرجل الشلاء ثلث دية الصّحّيحة .

ولو ضرب رجليه فشلتـا فعليه ثلثا الدّية، وفي إداهاماً ثلثا ديتها، وفي رواية، في شلل الرجالين الدّية^(٥) .

١ . في بعض النسخ: يتعدّر .

٢ . في «ب»: فهو الأصل .

٣ . المبسط: ١٤٤ / ٧ .

٤ . التهذيب: ١٠ / ٢٧٥ ، رقم الحديث ١٠٧٤ .

٥ . لاحظ الوسائل: ١٩ / ٢٧٣ ، الباب ١ من أبواب ديات المنافع، الحديث ١ .

صفحة ٥٩٦

و يحمل على تعذر المشي بالكلية .

وفي شلل كلّ عضو صحيح ثلثا ديتها، وفي قطعه بعد الشلل الثالث .

٧٢٤٦. التاسع عشر: وفي ثديي المرأة ديتها، وفي كلّ واحد النصف، سواء اليمين واليسار بالإجماع .

ولو جنى عليهما فانقطع لبنتها، أو تعذر نزوله فالحكومة .

ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر، فيهما ديتها وفي الزائد حكمة .

ولو أجاف مع ذلك الصدر، فعليه دية الثدي وحكومة الجلد، ودية الجائفة .

ولو جنى عليهما فشلاً، قال الشيخ: فيهما الدية^(١) والوجه ثلثا الدية، وفي أحدهما ثلثا ديتها. ولو استرخيا فالحكومة .

ولو لم يكن فيهما لبن في الحال إلا أن المرأة حملت، وجاء وقت اللبن، فلم يكن فيهما لبن، سُئل أهل الخبرة، فان قالوا: إن ذلك للجنابة وجبت الحكومة، وكذا إن قالوا: إنه قد يكون للجنابة وغيرها، لأن انقطاع اللبن وقت العادة يستند ظاهراً إلى الجنابة .

وقت نزول اللبن في العادة للحامل لأربعين يوماً، فإذا وضعت فشرب اللبأ^(٢) لم يدر منها لبن حتى يمضي ثلاثة أو مدة النفاس ثم يدر لبنها .

١. المبسوط: ١٤٨ / ٧ .

٢. في مجمع البحرين: اللبأ مهموز وزان عنب: أول اللبن عند الولادة .

صفحة ٥٩٧

فإن قطع الحلمتين^(١) وهو ما اللتان كهيئة الزر في رأس الثدي يلتقطهما الطفل، فيهما الدية . أما حلمتا الرجل فقال في المبسوط: إن فيهما الدية^(٢) وكذا في الخلاف^(٣) وقال ابن بابويه: في حملة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناً^(٤) وكذا ذكره الشيخ في التهذيب عن طريق^(٥) .

والأقرب عندي ما قاله الشيخ في المبسوط والخلاف، للأحاديث الدالة على إيجاب الدية فيما فيه اثنان^(٦) .

٧٢٤٧. العشرون: في الأليتين^(٧) الدية، وفي كل واحدة نصف الدية، سواء اليسرى واليمنى، وهما ما أشرف على الظهر عن استواء الفخذين، ويثبت فيهما الدية إذا أخذهما^(٨) إلى العظم الذي تحتهما، وفي ذهاب بعضهما بقدر، فإن جهل المقدار وجبت الحكومة .

٧٢٤٨. الحادي والعشرون: في الخصيتين الدية كاملة إجماعاً، وفي كل واحدة النصف، وفي رواية عبدالله بن سنان الحسنة عن الصادق^(عليه السلام) :

-
- ١ . في مجمع البحرين: **الحَمْ** - بالتحريك - : القراد الضّخم، الواحدة حَلْمة و منه قيل لرأس الثدي حَلْمة على التشبيه بقدرها .
 - ٢ . المبسوط: ١٤٨ / ٧ .
 - ٣ . الخلاف: ٥ / ٢٥٧ ، المسألة ٦٥ من كتاب الديات .
 - ٤ . الفقيه: ٤ / ٦٥ ، رقم الحديث ١٩٤ ، وفيه «مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً» .
 - ٥ . التهذيب: ١٠ / ٣٠٧ ، رقم الحديث ١١٤٨ .
 - ٦ . لاحظ الوسائل: ١٩ / ٢١٧ ، الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ١٢ .
 - ٧ . في مجمع البحرين: الألية: آلية الشاة ولا تكسر الهمزة .
 - ٨ . النسخ هنا مشوّشة صَحَّنا العباره على المبسوط: ٧ / ١٤٦ .
-

صفحة ٥٩٨

إن في البيضة اليسرى ثلثي الديمة، وفي اليمنى الثالث لأنّ الولد من البيضة اليسرى^(١) قال المفید (رضي الله عنه): في كلّ واحد نصف الديمة، قال: وقد قيل: إنّ في اليسرى منهما ثلثي الديمة، وفي اليمنى ثلث الديمة واعتلّ من قال ذلك بأنّ اليسرى من الأنثيين يكون منها الولد وبفسادها يكون العقم، قال: ولم أتحقق ذلك برواية صحت عندي.^(٢)

وفي أُدْرَة^(٣) الخصيتين أربعمائة دينار، فان فحج^(٤) فلم يقدر على المشي أو مشيًّا لا ينتفع به فثمانمائة دينار .

والأُدْرَة بضم الهمزة وسكون الدال غير المعجم وفتح الراء غير المعجمة انتفاخ الخصيتين.
ولو قطع الذّكر والأنثيين معاً، وجبت الديتان، سواء قطعهما قبل الذّكر أو بعده .

٧٢٤٩. الثاني والعشرون : في الشفرين دية المرأة كملًا، وهو اللحم المحيط في الفرج إحاطة الشفتين بالفم، وهو الإسكتان، بكسر الهمزة .

وأهل اللّغة يقولون: إن الشفرين حاشية الإسكتين، كما أنّ للعينين جفنين ينطبقان عليهما، وشُفرهما هي الحاشية التي تبت فيهما أهداب العين، والإسكتان كالأجفان، والشفران بضم الشين كشفي العين، وفي كلّ واحد منهما نصف الديمة .

-
- ١ . الوسائل: ١٩ / ٢١٣ ، الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ١ .
 - ٢ . المقنعة: ٧٥٥ .
 - ٣ . في مجمع البحرين: الأُدْرَة - وزان غرفة - : هي انتفاخ الخصية .
 - ٤ . الفَحْجُ: تباعد ما بين الرَّجْلَيْن في الأعقاب مع تقارب صدور القدمين. مجمع البحرين.
-

صفحة ٥٩٩

ويستوي في الدّيَة السَّلِيمَةُ وَالرَّتْقاءُ، وَالبَكْرُ وَالثَّيْبُ، وَالكَبِيرَةُ وَالصَّغِيرَةُ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَلِيِظِينَ أَوْ دَقِيقِينَ، قَصِيرِينَ أَوْ طَوِيلِينَ.

فَإِنْ جَنِى عَلَيْهِمَا فَشَلًا فَلَذَا الْدِيَةُ، فَإِنْ قَطَعَا فَالْدِيَةَ، فَإِنْ اندَمَلَ الْمَكَانَ فَخَرَجَتْ فِي مَوْضِعِ الْانِدَمَالِ، فَعَلَى الْجَارِ حُكْمُهُ.

وَفِي الرَّكْبِ وَهُوَ مِثْلُ مَوْضِعِ الْعَانَةِ مِنَ الرِّجْلِ، وَهُوَ الْجَلدُ الثَّانِي فَوْقَ الْفَرْجِ الْحَكْمُومَةِ.

٧٢٥٠. الثَّالِثُ وَالْعَشْرُونُ : قَالَ الشَّيْخُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي الْمَبْسُوطِ (١) وَالْخَلَافِ (٢) فِي التَّرْقُوَيْنِ (٣) مَقْدَرٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَيُمْكِنُ أَنْ يُشَيرَ بِذَلِكَ إِلَى مَا نَقَلَ عَنْ ظَرِيفٍ، وَهُوَ أَنَّ فِي التَّرْقُوَةِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبَرَتْ عَلَى غَيْرِ عَيْبِ أَرْبَعِعَنْ دِينَاراً. (٤)

٧٢٥١. الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونُ : فِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الْدِيَّةُ بِلَا خَلَافٍ وَاخْتَلَفَ فِي تَقْدِيرِ كُلِّ جَفَنِ، فِي الْمَبْسُوطِ : فِي كُلِّ جَفَنِ رُبْعُ الْدِيَةِ، قَالَ : وَرَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ فِي السَّفْلِيِّ ثُلُثَ دِيَتِهَا، وَفِي الْعُلِيَّا (٥) ثُلَاثَاهَا.

وَبِهِ أَفْتَى فِي الْخَلَافِ (٦) وَفِي مَوْضِعِ آخَرِ : فِي الْأَعُلَى ثُلُثُ الْدِيَةِ، وَفِي

١. الْمَبْسُوطُ : ١٥٥ / ٧ .

٢. الْخَلَافُ : ٢٦١ / ٥ ، الْمَسْأَلَةُ ٧٣ مِنْ كِتَابِ الْدِيَاتِ .

٣. التَّرْقُوَةُ - بِفَتْحِ التَّاءِ فَسُكُونُ الرَّاءِ فَضْمُ الْقَافِ - : هِيَ الْعَظَمُ الَّذِي بَيْنَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَانِقِ. لَاحِظُ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ .

٤. لَاحِظُ الْوَسَائِلَ : ١٩ / ٢٢٦ ، الْبَابُ ٩ مِنْ أَبْوَابِ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، الْحَدِيثُ ١.

٥. الْمَبْسُوطُ : ١٣٠ / ٧ .

٦. الْخَلَافُ : ٢٣٦ / ٥ ، الْمَسْأَلَةُ ٢٤ مِنْ كِتَابِ الْدِيَاتِ .

الْأَسْفَلُ التَّصْفُ (١) اخْتَارَهُ فِي النَّهَايَةِ (٢) وَهُوَ قَوْلُ الْمَفِيدِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (٣) وَهُوَ رَوْاْيَةُ طَرِيفِ (٤) وَيُنْقَصُ هَذَا سَدِيسُ الْدِيَةِ (٥) .

وَفِي الْجَنَاحِيَّةِ عَلَى بَعْضِهَا بِحَسَابِ دِيَتِهَا، وَلَوْ قُلِعَتْ مَعَ الْعَيْنِ فَدِيتَانِ.

٧٢٥٢. الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونُ : فِي أَهْدَابِ الْعَيْنِ الْأَرْبَعَةِ وَهُوَ الشِّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الْأَجْفَانِ إِذَا ذَهَبَ بِمَفْرِدِهَا فَأَعْدَمَ ابْنَاهَا الْدِيَةَ، قَالَهُ الشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوطِ (٦) وَالْخَلَافِ (٧)، وَفِيهِمَا مَعَ الْأَجْفَانِ دِيتَانِ، وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : فِيهَا الْحُكْمُوَةُ إِنْ قَلَعَتْ بِمَفْرِدِهَا فَإِنْ قُلِعَتْ مَعَ الْأَجْفَانِ فَلَا شَيْءَ فِيهَا أَصْلًا، وَوَجَبَتِ الْدِيَةُ لِلْأَجْفَانِ، وَكَانَ شِعْرُ الْأَجْفَانِ كَشْعَرُ الْيَدِ فَإِنَّهُ تَابَعَ لِقَطْعَهَا لَا شَيْءَ فِيهِ. (٨) وَلَا بَأْسُ بِهَذَا الْقَوْلِ .

وما عدا شعر الرأس واللحية والأهداب وال حاجبين فلا شيء مقرر فيه بل فيه الحكومة إن قلع منفرداً وإن قلع منضمًا إلى العضو النابت عليه فلا شيء فيه كشعر الساعدين والساقيين غير هما .

- ١ . حكاه عنه المحقق في الشرائع: ٤ / ٢٦٢ ، قال في مفتاح الكرامة: ١٠ / ٣٨٦ : لم أجده في كتاب الخلاف .
 - ٢ . النهاية: ٧٦٤ .
 - ٣ . المقمعة: ٧٥٥ .
 - ٤ . الوسائل: ١٩ / ٢١٨ ، الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣ .
 - ٥ . في المذهب البارع: ٥ / ٣٠٩ : اعلم أنّ هذا النقص إنّما يحصل على تقدير وقوعها من اثنين أو من واحد بعد دفع أرش الجنابة الأولى، أمّا لو كانت الجنابة الثانية قبل دفع ما وجب عليه بالسابقة، فإنّه يجب عليه دية كاملةً إجماعاً .
 - ٦ . المبسوط: ٧ / ١٣٠ .
 - ٧ . الخلاف: ٥ / ١٩٧ ، المسألة ٦٧ من كتاب الديات .
 - ٨ . السرائر: ٣ / ٣٧٨ - ٣٧٩ .

صفحه ۶۰۱

٧٢٥٣ . السادس والعشرون : في أصابع اليدين العشرة الديّة، وكذا في العشرة من الرّجلين إجماعاً، واختلف في تقدير كلّ إصبع، فقيل: في كلّ إصبع من أصابع اليدين عُشر الديّة مائة دينار، وكذا في أصابع الرّجلين .^(٤) وقيل: في الإبهام ثلث الديّة، وكذا في إبهام الرجلين ثلث ديتها وبقي الثنين يُقسم على الأصابع^(٥) والأول أقوى، لرواية عبد الله بن سنان الصّحّيحة عن أبي عبدالله^(عليه السلام) رواية الحلبـي الحسنة عنه^(عليه السلام)^(٦) وغيرها من الروايات .

ودية كل إصبع مقسومة على ثلاثة أصابع بالسوية، إلا الإبهام، فإنها تقسم على اثنين بالسوية . وفي الإصبع الزائد ثلث دية الأصلية، وفي شلل كل إصبع ثلثا ديتها، وفي قطعها بعد الشلل ثلث ديتها، سواء كان الشلل خلقةً أو بجنابة جان .

وفي الظفر إذا لم ينبع عشرة دنانير^(٥) وكذا لو نبت أسود، وإن نبت أبيض، كان فيه خمسة دنانير، والرواية وإن كانت ضعيفة إلا أن الشهادة تعزّد لها.^(٦)

وفي رواية عبدالله بن سنان: في الظفر خمسة دنانير.^(٧)

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَطْفَالِ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْيَدِيْنِ أَوْ فِي الرِّجْلِيْنِ، وَلَا بَيْنِ

- ١ . ذهب إليه الشيخ في المبسوط: ١٤٣ / ٧ .

٢ . ذهب إليه أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٩٨ وابن حمزة في الوسيلة: ٤٥٢ .

٣ . الوسائل: ١٩ / ٢٦٤ ، الباب ٣٩ من أبواب ديبات الأعضاء، الحديث ٤ .

٤ . الوسائل: ١٩ / ٢٦٤ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣ .

٥ . في «أ»: عشرة دينار .

٦ . الوسائل: ١٩ / ٢٦٦ ، الباب ٤١ من أبواب ديات الأعضاء الحديث ١ .

٧ . الوسائل: ١٩ / ٢٦٧ ، الباب ٤١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢ .

صفحة ٦٠٢

أظفار الأصابع من الإبهام والخنصر وغيرهما، ولا بين ظفر الصبي الصغير والشيخ الكبير .
٤٧٢٥٤ . السابع والعشرون : في الأسنان الديّة كاملةً إجماعاً، وتقسم على ثمانية وعشرين سنّاً اثنا عشر مقاديم، وستة عشر مآخير .

فالمقاديم: ثنتيّان، ورباعيّتان، ونابان في الأعلى، وكذا في الأسفل .

والمآخير: صاحك، وثلاثة أضراس من كل جانب .

ففي كل واحد من المقاديم خمسون ديناراً، فذلك ستمائة دينار .

وفي المآخير في الكل أربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً، فذلك ألف دينار

ولا فرق بين أن يقلع الجميع دفعه أو على التعاقب .

ولا فرق بين السن البيضاء والسوداء خلقة، والصفراء، وإن كانت الصفراء بجنائية، بخلاف السوداء .

وفيمما زاد على ثمانية وعشرين من الأسنان ثلث ديّة الأصلية إن قُلعت منفردة، ولو قُلعت منضمة إلى الباقي لم يكن فيها شيء، وقيل فيها الحكومة لو قلعت منفردة .

وتعتبر الزائدة بال محل فإن كانت في المقاديم فثلث ديّة السن من المقاديم وإن كانت من المآخير فثلث ديّة الضرس، فإن اسودت بالجنائية ولم تسقط، أو تصدعت ولم تسقط فثلث ديتها، فإن سقطت بعد ذلك فالثلث الباقي .

صفحة ٦٠٣

والديّة المقدّرة في كل سنٍ تامةً أصلية متغيرة، ونعني بالمتغيرة النابتة بعد سقوط سن اللّبن ممّن أبدل أسنانه، وبلغ حدّاً إذا قُلعت سنّة لم يعد بدلها، وقد لا يسقط من اللّبن فيصير أصليةً إذا بلغ الحد الذي يسقط منه السن وينبت عوضها .

فأمّا سن الصبي الذي لم يتغير فلا يجب بقلعها في الحال شيء لقضاء العادة بعود سنّه، لكن ينتظر سنّه، لأنّه الغالب أنها تتبت، فإن نبتت عُرف أن الساقطة من اللّبن فيلزمها الأرّش، وإن لم تتبت فدية سن المتغّر، وبعض الأصحاب ^(١) أوجب فيها بغيراً ولم يفصل والرواية ضعيفة ^(٢) .

ولو عادت قصيرةً أو مشوهه فالحكومة، لأنّ الظاهر أن ذلك بسبب الجنائية، وكذا إن كان فيها ثلمة لا يمكن تقديرها، وإن أمكن تقديرها ففيها بقدر ما ذهب منها، كما لو كسر من سنه ذلك القدر .
ولو نبتت أطول من أخواتها، ففيها الحكومة أيضاً، لأن ذلك عيب .
ولو نبتت مائلة عن صفت الأسنان بحيث لا ينتفع بها، فالأقرب الحكومة، وكذا إن كان ينتفع بها .
ولو مات الصبي قبل اليأس من عودها، احتمل الدية، لأنّه قلع سنًا آيس من عودها، والحكومة لعدم اليأس بالقلع لو بقي .
ولو قلع سنٌ متغير^(٣) وجبت ديتها في الحال لأنّ الظاهر أنها لا تعود فإن

١ . هو ابن حمزة في الوسيلة: ٤٤٨ .

٢ . لاحظ الوسائل: ١٩ / ٢٥٩ ، الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١ و ٢ .

٣ . المتغير: من سقطت أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط ونبت مكانها، مجمع البحرين .

صفحة ٦٠٤

عادت قال الشيخ (رضي الله عنه): الأقوى عدم استرداد الدية لأن العائد هبة من الله تعالى مجدد^(١) .

ولو قلع سنٌ من لم يُثغر فمضت مدةٌ يُؤى من عودها، وحكم بوجوب الدية فعادت بعد ذلك، سقطت الدية ورُدّت، والأقوى أنها لا تسترد كما في سن الكبير إذا عادت .

ولو قلع سنًا مضطربةً لكبر أو مرض، وكانت منافعها باقيةً من المضغ، وضغط الطعام، والرّيق، وجبت دية السن كاملةً، وكذا إن ذهب بعض منافعها وبقي البعض، لأن جمالها وبعض منافعها باق، وإن ذهب منافعها أجمع، فهي كاليد الشلّاء فيها ثلث دية السن .

ولو قلع سنًا فيها آكلة أو داءً ولم يذهب شيء من أجزائها، وجّب فيها دية السن الصحيحـة، وإن سقط شيء من أجزائها سقط من الدية بقدرـه .

ولو جنى على السن فاضطررت وطالـت عن الأسنان، كان فيها ثلـاث دية سقطـتها، ولو قـيل: إنـها تـعود بـعد مـدة، اـنتـظرـتـ، فإنـ ذـهـبـتـ وـسـقـطـتـ وجـبـتـ دـيـتهاـ، وإنـ عـادـتـ إـلـىـ الصـحـةـ فالـحـكـومـةـ، وإنـ بـقـيـتـ مـضـطـرـبـةـ فـثـلـاثـ دـيـةـ سـقـطـهاـ.

فـإنـ قـلـعـهـ السـنـ فـرـذـهاـ صـاحـبـهاـ فـنـبـتـ فـيـ مـوـضـعـهـ، فـعـلـيـهـ الدـيـةـ وـلاـ يـجـبـ قـلـعـهـ لأنـهاـ لـيـسـ نـجـسـةـ، فـإنـ قـلـعـهـ بـعـدـ ذـلـكـ آـخـرـ كـانـ عـلـيـهـ حـكـومـةـ .
وـإنـ جـعـلـ عـوـضـهـ عـظـماـ طـاهـراـ، أوـ ذـهـبـاـ فـنـبـتـ، فـقلـعـهـ قـالـعـ، كـانـ عـلـيـهـ حـكـومـةـ .

أما لو جعل عوضها عظماً نجساً فقلعه قالع لم يجب عليه شيء . ولو جنى على سن فذهبت حدتها وكلت ، فعليه حكمة ، فإن قلعاها بعد ذلك قالع ، فعليه دية سن كاملة ، وإن ذهب منها جزء في الذاهب بقدره ، فإن قلعاها بعد ذلك قالع ، نقص من ديتها بقدر الذاهب . والديمة في السن المقلوعة مع سنخها^(١) وهو النابت في اللثة ، ولو كسر البارز منها خاصة ، فيه نظر أقربه أن فيه دية السن فإن كسر الظاهر ، ثم قلع آخر السنخ ، فعلى الأول دية كاملة للسن ، وعلى الثاني حكمة للسنخ .

فإن كسر بعض الظاهر فيه من الديمة بالنسبة ، فإن كان نصف الظاهر فنصف دية السن ، وهكذا . فإن جاء آخر قلع الباقى من الظاهر وجميع السنخ ، احتمل وجوب ما باقى من الديمة من الظاهر وحكمة في السنخ .

والأقرب أن يقال: إن قطع نصف الظاهر طولا وبقي النصف وكل السنخ فعلى الثاني نصف الديمة يتبعه ما تحته من السنخ ، وحكمة فيما باقى من السنخ ، وإن قطع الأول نصفها عرضاً ، وقلع الثاني الباقى مع جميع السنخ ، فعلى الأول نصف دية السن ، وكذلك على الثاني ، لأن السنخ تابع . ولو كسر الأول الظاهر من السن ، ثم قلع السنخ ، فعليه دية كاملة للسن وحكمة في السنخ لتعدد الجناية .

١ . قال الشيخ في المبسوط: ١٣٧ / ٧ : السن ما شاهدته زائداً عن اللثة ، والسنخ أصلها المدفون في اللثة .

فإن اكتشفت اللثة عن بعض السن ، فالديمة في قدر الظاهر عادة دون ما انكشف على خلاف العادة وإن اختلفا في قدر الظاهر ، اعتبر ذلك بأخواتها ، فإن لم يكن لها شيء يعتبر به ، ولم يعرفه أهل الخبرة ، فالقول قول الجناني مع يمينه .

ولو اختلف المجنى عليه والجناني الثاني فقال الجناني: قطع الأول نصفها ، وقال المجنى عليه قطع ربعها فالقول قول المجنى عليه ، لأن الأصل سلامه السن .

٧٢٥٥ . الثامن والعشرون : في كل ضلع خالط القلب إذا كسر خمسة وعشرون ديناراً ، وفي كل ضلع يلي العضدين إذا كسر عشرة دنانير .

٧٢٥٦ . التاسع والعشرون : في كسر عظم من عضو حمس دية ذلك العضو فإن صلح على غير عيب فاربعة أخماس دية كسره ، وفي موضحته ربع دية كسره .

وفي رضّه ثلث دية ذلك العضو، فإن برىء على غير عيب فأربعة أحmas دية رضّه .
وفي فَكَه من العضو بحيث يتعطل العضُو ثلثا دية العضو، فإن صلح على غير عيب فأربعة
أحmas دية فَكَه .

٧٢٥٧. **الثلاثون:** من داس بطن إنسان حتّى أحدث في ثيابه، ديس بطنه حتّى يحدث في ثيابه، أو يقتدي بذلك بثلث الدّيَة، لرواية السّكوني^(١) وفيه ضعفٌ .

١ . لاحظ الوسائل: ١٩ / ١٣٧ ، الباب ٢٠ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١ .

صفحة ٦٠٧

ومن ضرب امرأة مستقيمة الحِيْض على بطنها فارتفع حِيْضُهَا، انتظر بها سنة، فإن رجع طمثها، فالحكومة، وإن لم يرجع استخلفت وغرم ثلث ديتها .

الطرف الثاني: في إبطال المنافع

و فيه اثنا عشر بحثاً :

٧٢٥٨. **الأول:** في العقل الدّيَة كاملةً، وفي نقصه الأرش بحسب ما يراه الحاكم، إذا لا تقدير للنقصان فيه .

وفي المبسوط يقدر بالزَّمان، فإن جنّ يوماً وأفاق يوماً، فالذاهب النصف، فإن جنّ يوماً وأفاق يومين، فالذاهب الثالث، وعلى هذا^(١) .

ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه، لعدم العلم بمحله .
ولو شجّه فذهب عقله، فديتان وإن كان بضربة واحدة .

وفي رواية: ولو ضربه على رأسه فذهب عقله، انتظر به سنة، فإن مات فيها فالدّيَة، وكذا إن مضت ولم يعد عقله^(٢) .

ولو قطع يديه^(٣) فزال عقله فديتان، وإن زال عقله^(٤) وأخذت الدّيَة ثم عاد لم ترتفع الدّيَة لأنَّه هبةٌ من الله تعالى مجددٌ .

١ . المبسوط: ١٢٦ / ٧ .

٢ . لاحظ الوسائل: ١٩ / ٢٨١ ، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث ١ و مضمون الرواية لا يوافق ما في المتن، فلاحظ .

٣ . في «أ»: يده .

٤ . في «ب»: وإذا زال عقله .

ولو شكنا في زوال عقله راعيناه في الخلوات، ولا نحلفه، لأنّه يتجانن في الجواب .
ولو صار مدهوشًا أو يفزع مما لا يفزع منه، أو يستوحش إذا خلا فقد ذهب عقله .
ولو ذهب بعض عقله ولا يمكن تقديره فيه حكمة .
ولو جنى عليه فأذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه، فأربع ديات مع أرش الجراح إن حصل
جراح أو قطع عضو .

ولو مات بالجناية لم يجب سوى دية واحدة .

٧٢٥٩. الثاني : في السمع الديه كاملةً إجماعاً، وفي ذهاب سمع إحدى أذنيه نصف الديه، ولو
حكم أهل الخبرة بعوده بعد مدة، ثُوقَتْ، فإن لم يعد فالدية، وإن عاد فالحكومة .
وإذا ادعى ذهاب سمعه، فكذبه الجنائي، أو قال: لا أعلم صدقه، وحصل شك في ذهابه جرّب
بصوت منكر بفتحه، واعتبر حاله عند الصوت العظيم، والرعد القوى، والصياح عند الاستغفال، فإن
علم صدقه، حكم له بالدية، وإلاً أخلف القسامه، وحكم له إذا ادعى ذهابه عقيب الجناية ولو قيل^(١):
السمع باق وقد وقع في الطريق ارتناق، فتعطل المنفعة فهو كزوا لها ويحمل الحكومة .

-
١. أي قال أهل الخبرة: حاسة السمع باقية في مقرّها، ولكن ارتناق داخل الأذن بالجناية وامتنع نفوذ
الصوت ولم يتوقعوا زوال الارتناق، فيه وجهان:
١ - أن تعطل المنفعة كزوالها فتجب الدية بكمالها .
٢ - أن فيه الحكومة أي الأرش .
-

٦٠٩ صفحه

ولو أذهب السمع فتعطل النطق فديتان .
وإذا قطعت الأذنان فذهب السمع فديتان .
ولو ادعى نقصان سمعه من أذنيه معاً، اعتبر بضرب الجرس من أربع جهاته، فإن تساوت
المسافات صدق، وإلاً كذب، فإذا تساوت قيست إلى من هو في مثل سنّه بقرب المسافة وبعدها، وأخذ
بالنسبة .

ولو ادعى نقصان سمع إداحهما قيس إلى الأخرى بأن تسد الناقصة وتطلق الصّحيحة، ثم يصال
به حتّى يقول: لا أسمع، ثم يعاد عليه ثانيةً من الجهة الأخرى، فإن تساوت المسافتان صدق، ثم يفعل
به كذلك في الجهات الأربع، فإن تساوت المسافات صدق، وسُدّت الصّحيحة وأطلقت الناقصة،
ويعتبر بالصوت حتّى يقول: لا أسمع، ثم تكرّر عليه الاعتبار من جهاته الأربع، فإن تساوت
المسافات صدق، ثم تمسح مسافة الصّحيحة والناقصة، ويلزم من الدية بحساب التفاوت .
ولا يقاس السمع في يوم ريح، بل يتوقع سكون الهواء في الموضع المعتدلة .

٧٢٦. الثالث: في الإبصار **الدّيَة** كاملةً مع إبطاله وبقاء الحدقة، ويستوي فيه الأعمش والأخفش، ومن في حدقته بياضٌ لا يمنع أصل البصر .
وفي ضوء إحدى العينين النصف ولو جنى على رأسه جنایةً، فدواها فذهب البصر بالمداواة، فعليه ديته، لأنّه ذهب بسبب فعله .
ولو أدعى ذهاب البصر وشهد به شاهدان من أهل الخبرة، أو

٦١٠ صفحه

رجلٌ وامرأتان، إن كان خطأً أو شبيهه **عدم**^(١) ثبت الدّعوى، فإنّ آيس من عوده أو رجاً لكن لا في مدة مضبوطة، استقرت الدّيّة، وإن رجاً عوده بعد مدة وانقضت، فلم يعد أو مات قبل المدة، فالدّيّة أيضاً، وإن عاد في المدة فالأرش .

ولو اختلفا في عوده، فالقول قول المجنى عليه مع يمينه، وكذا لو مات في مدة التّربص، فادعى الحاني العود والولي عدمه، فالقول قول الولي مع يمينه .

ولو جاء اجنبى فقلع عينه في مدة التّربص، استقر على الأول دية البصر كملأ أو القصاص، وعلى الثاني ثلث دية العين، فإن أدعى الأول عود ضوئها وأنكر الثاني، فالقول قول الثاني مع اليمين، فإن صدق المجنى عليه الأول سقط حقّه عنه، ولم يقبل قوله على الثاني .

ولو عاد وقد رجاً عوده لا في مدة مضبوطة استعيد من الدّيّة الفاضل عن الحكومة، وإذا أدعى ذهاب بصره وعينه قائمةً، أخلف القسامه وقضى له .

وفي رواية يقابل بالشمس، فإنّ بقينا مفتوحتين صدق .^(٢)

ولو أدعى نقصان ضوء إحدى عينيه، اعتبر بما اعتبرناه في السّمع، وأحسن ما قيل فيه ما روى يونس في الحسن عن الصّادق عليه السلام^(٣) ومحمد بن قيس في الصحيح عن الباقي عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه أن يؤخذ بيضة نعامة، ويربط على عينه المصابة عصابة ثم يمشي

١ . في «أ»: شبيه عمد .

٢ . الوسائل ١٩ / ٢٧٩ ، الباب ٤ من أبواب ديات المنافع، الحديث ١ .

٣ . بل عن الرّضا عليه السلام كما في الوسائل: ١٩ / ٢٨٧ ، الباب ١٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث ١ .

٦١١ صفحه

بها وينظر ما تنتهي عينه الصحيحة، ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما تنتهي عينه المصابة، فيعطي ديته من حساب ذلك .^(٤)

قال المفید (رضی اللہ عنہ): وطريق ذلك: أن تشـد عینه الصـحـيـة ويأخذ الرـجـل الـبـيـضـة ويبـعـد حـتـى يـقـول: ما بـقـيـت أـبـصـرـها، فـيـعـلـم عـنـه، ثـم يـأـخـذ الـبـيـضـة وـيـعـتـبـر الـجـهـات الـأـرـبـع، فـإـن تـسـاـوـت صـدـقـة، ثـم تـشـدـ المـصـابـة وـتـلـقـ الصـحـيـة، وـيـعـتـبـر فيـ الـجـهـات الـأـرـبـع، فـإـن تـسـاـوـت صـدـقـة، وـإـن اـخـلـفـتـ كـذـبـ، ثـم يـنـظـر مـعـ صـدـقـه فـيـمـا بـيـنـ مـدـى عـيـنـه الصـحـيـة وـعـيـنـه المـصـابـة، فـأـعـطـيـ منـ دـيـتـهـا بـحـسـابـ ذـلـكـ .^(۲)

ولو اـدـعـى النـقـصـانـ فـيـ الـعـيـنـيـنـ مـعـاـ، اـعـتـبـرـ مـنـ الـجـهـات الـأـرـبـعـ مـدـى نـظـرـهـ، فـإـن تـسـاـوـتـ الـمـسـافـاتـ صـدـقـةـ، وـإـن اـخـلـفـتـ كـذـبـ، ثـم يـنـظـرـ مـعـ صـدـقـهـ التـفـاوـتـ بـيـنـ مـدـى نـظـرـهـ بـالـمـسـاحـةـ وـنـظـرـ مـنـ هـوـ فـيـ أـبـنـاءـ سـنـهـ، فـيـعـطـيـ بـحـسـبـهـ مـنـ الـدـيـةـ بـعـدـ الـاسـتـظـهـارـ بـالـأـيـمـانـ .

وـلـأـنـقـاسـ عـيـنـ فـيـ يـوـمـ غـيـمـ، وـلـأـنـ فـيـ أـرـضـ مـخـلـفـةـ الـجـهـاتـ .

ولـوـ اـدـعـىـ قـالـعـ الـعـيـنـ ذـهـابـ بـصـرـهـ قـبـلـ الـقـلـعـ، وـكـذـبـهـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ، فـالـقـوـلـ قـوـلـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ مـعـ يـمـينـهـ، أـمـاـ لـوـ اـدـعـىـ الـجـانـيـ عـدـمـ الـبـصـرـ مـنـ الـأـصـلـ، فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ مـعـ الـيـمـينـ .

٧٢٦١. الـرـابـعـ: فـيـ الشـمـ الـدـيـةـ كـامـلـهـ، وـلـوـ اـدـعـىـ ذـهـابـهـ عـقـيـبـ الـجـنـاـيـةـ، اـعـتـبـرـ بـالـأـشـيـاءـ الـطـيـبـةـ وـالـمـنـتـنـةـ وـاسـتـغـفـلـ بـالـرـوـاحـ الـحـادـةـ، ثـمـ يـسـتـظـهـرـ عـلـيـهـ بـالـأـيـمـانـ وـيـقـضـيـ لـهـ بـهـ .

-
١. الوسائل: ١٩ / ٢٨٣ ، الباب ٨ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٣، نقله بالمعنى .
 ٢. المقنة: ٧٥٨ - ٧٥٩ باختلاف قليل .
-

صفحة ٦١٢

ورـوـيـ: أـنـهـ يـحرـقـ لـهـ حـرـاقـ، فـإـنـ دـمـعـتـ عـيـنـاهـ وـنـحـىـ أـنـفـهـ، فـهـوـ كـاذـبـ، وـإـلـاـ فـهـوـ صـادـقـ .^(۳)

ولـوـ اـدـعـىـ النـقـصـ حـلـفـ، لـعـسـرـ الـامـتحـانـ، وـقـضـيـ لـهـ الـحـاـكـمـ بـمـاـ يـرـاهـ .

ولـوـ أـخـذـ دـيـةـ الشـمـ ثـمـ عـادـ، لـمـ تـعـدـ الـدـيـةـ .

ولـوـ قـطـعـ الـأـنـفـ، فـذـهـبـ الشـمـ، فـدـيـتـانـ .

٧٢٦٢. الـخـامـسـ: فـيـ الدـوـقـ الـدـيـةـ لـأـنـهـ مـنـفـعـةـ وـاحـدـةـ فـيـ الـإـنـسـانـ، فـيـدـخـلـ تـحـتـ عـمـومـ قـوـلـهـمـ(عليـهـمـ) السـلـامـ كـلـ مـاـ فـيـ الـإـنـسـانـ مـنـهـ وـاحـدـ فـيـهـ الـدـيـةـ .^(۴)

وـيـجـرـبـ بـالـأـشـيـاءـ الـمـرـّـةـ المـقـرـّـةـ .^(۵)

وـيـرـجـعـ فـيـهـ مـعـ الـاشـتـبـاهـ عـقـيـبـ الـجـنـاـيـةـ إـلـىـ دـعـوـيـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ مـعـ الـاسـتـظـهـارـ بـالـأـيـمـانـ، وـمـعـ النـقـصـانـ، يـقـضـيـ الـحـاـكـمـ بـمـاـ يـرـاهـ تـقـرـيـباـ .

٧٢٦٣. الـسـادـسـ: فـيـ الصـوـتـ الـدـيـةـ، فـإـنـ أـبـطـلـ مـعـهـ حـرـكـةـ الـلـسـانـ فـدـيـةـ وـثـلـاثـةـ دـيـةـ الـلـسـانـ إـنـ لـحـقـهـ حـكـمـ الشـلـلـ .

٧٢٦٤. السابع: في المضخ الديّة إذا صُلب مَغرس لحبيه^(٤) فإن جنى على سنّه فتعذر المضخ به، فكمال الأرش .

٧٢٦٥. الثامن: لو أصيّب فتعذر عليه الإنزال حالة الجماع، فالدية، وفي

١. الوسائل: ١٩ / ٢٧٩ ، الباب ٤ من أبواب ديات المنافع، الحديث ١ .

٢. لاحظ الوسائل: ١٩ / ٢١٧ ، الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢ .

٣. في مجمع البحرين: الفرز: إباء النفس .

٤. في «أ»: لحيته .

صفحة ٦١٣

قوّة الإمناء والإحال كمال الديّة فيهما، وفي قوّة الإرضاع حكمة، وفي إبطال الالتذاذ بالجماع أو الطّعام إن أمكن، كمال الديّة، وكذا لو ارتفق منفذ الطّعام بالجناية على العنق، وبقي معه قوّة حياة مستقرّة فحرّ^(١) غيره رقتّه فكمال الديّة.

وفي الإفضاء الديّة من الزوج والزّانِي على ما ببناه، ولو لم يمكن الوطء إلّا بالإفضاء، فالوطء غير مستحقّ .

٧٢٦٦. التاسع: في منفعة البطش والمشي كمال الديّة، ولو ضرب صُلبَه فبطل مشيه، فالدية، ولو ذهب مع ذلك جماعةٌ فديتان.

٧٢٦٧. العاشر: في سلس البول الديّة، وقيل: إن دام إلى الليل ففيه الديّة، وإن كان إلى الظهر فثلا الديّة، وإلى ارتفاع النّهار ثلث الديّة^(٢) وروى هذا التفصيل إسحاق بن عمار عن الصادق^(عليه السلام) قال:

«إن البول يمر إلى الليل، فعليه الديّة، لأنّه قد منعه المعيشة وإن كان إلى آخر النّهار فعليه الديّة وإن كان إلى نصف النّهار فعليه ثلثا الديّة وإن كان إلى ارتفاع النّهار فعلية ثلث الديّة^(٣). وفي إسحاق قول وفي الطريق إليه صالح بن عقبة، وقد ذكرنا في كتاب «خلاصة الأقوال»^(٤) و«الكتاب الكبير في الرجال» أنّه كذاب غال لا يلتفت إلى روایاته .

١. في مجمع البحرين: حَزَّه: قطعه .

٢. القائل هو الشيخ في النهاية: ٧٦٩ .

٣. الوسائل: ١٩ / ٢٨٥ ، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٣ .

٤. الخلاصة : ٢٣٠ .

صفحة ٦١٤

٧٢٦٨. الحادي عشر: في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف نصفُ
الدّيَة خمسماة دينار، وهي رواية ابن فضّال عن الرّضا (عليه السلام)^(١).

٧٢٦٩. الثاني عشر: في انقطاع النّفس الدّيَة كاملةً، وفي نقصه بحسب ما يراه الإمام.

الطرف الثالث: في الشّجاج والجراح

كل جرح في الرأس أو الوجه يسمى شجاجاً، وفي البدن يسمى جراحاً
والشّجاج ثمان: الحارصة، والدّامية، والمتلامحة، والسمحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة،
والمأمومة، فهنا عشرون مباحث .

٧٢٧٠. الأوّل : الحارصة هي التي تقطع الجلد، وفيها بعيّر، وهل هي الدّامية؟ قال الشيخ:
نعم^(٢) والأكثر على أن الدّامية مغایرة .

ففي الدّامية إذن بعيران، وهي التي تقطع الجلد وتأخذ في اللّحم يسيرأ .
والباضعة وهي التي تأخذ في اللّحم كثيراً، و لا تبلغ السّمحاق، وفيها ثلاثة أبعرة، وهي
المتلامحة أيضاً، وعند الشيخ إنّهما متغايران^(٣) .

ثم السّمحاق، وهي التي تبلغ السّمحاقـة التي هي الجلة الرّقيقة المغشية للعظم، وفيها أربعة أبعرة

١. الفقيه: ٤ / ٢٩٨ برقم ١١٤٨ .

٢. المبسوط: ٧ / ١٢٢، النهاية: ٧٧٥، الخلاف: ٥ / ١٩١، المسألة ٥٧ من كتاب الجنایات .

٣. المبسوط: ٧ / ١٢٢ قال: في الباضعة بعيران، وفي المتلامحة ثلاثة أبعرة .

صفحة ٦١٥

ثم الموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم وهو بياضه، وفيها خمسة أبعرة .
ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم، وفيها عشرة أبعرة أرباعاً إن كان خطأ، أو أثلاثاً إن كان شبّيه
العدم، ولا قصاص فيها .

ثم المنقلة وهي التي تحوج إلى نقل العظم، وفيها خمسة عشر بعيّراً .

ثم المأمومة، وهي التي تبلغ أَمَّ الرأس، وهي الجلة التي تجمع الدّماغ، كالخريطة، وفيها ثلث
الدّيَة ثلاثة وثلاثون بعيّراً .

والدّامغة، وهي التي تفتق الخريطة وتبعُد معها السّلامة، ولم يذكر علماؤنا ديتها بعد السّلامة
معها، فإن فرضت فيها ما في المأمومة، والحكومة لخرق جادة الدّماغ .

وأما الجائفة فهي التي تصل إلى الجوف من أيّ الجهات كان، ولو من ثغرة النّحر، وفيها ثلث
الدّيَة .

٧٢٧١. الثاني: لا قصاص في الهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة، لما فيها من التغريب، وليس له أن يقتصر في الموضحة بالسمحاق ويأخذ دية الزائد، لإمكان القصاص في الجنابة، ولو اتفقا على ذلك جاز.

٧٢٧٢. الثالث: لو أوضحه اثنين^(١) وجب لكل موضحة خمس من الإبل، فإن وصل الجاني بينهما حتى صارت واحداً، أو سرتا، فذهب ما بينهما، فهما موضحة واحدة، ولا يلزمه أكثر من خمسة أبعة.

١. في «ب»: اثنين .

٦١٦ صفحه

ولو وصل بينهما غيره، وجب على الأول ديتان، وعلى الثاني ثالثة، ولو وصلهما المجنى عليه، فعلى الأول ديتان، ولا شيء فيما فعله المجنى عليه .
فإن ادعى الجاني أنه شق بينهما، وأنكر المجنى عليه، فالقول قول المجنى عليه، لأن الديتين ثبتتا، ولم يثبت المسقط، وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندماج واختلف الجاني والولي قدم قول الولي مع يمينه .

٧٢٧٣. الرابع: يجب أرش الموضحة في الصغيرة والكبيرة، والبارزة والمستوره بالشعر، فإن الموضحة ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة .

ولو شجّه واحدة، واختلفت مقاديرها، أخذ دية الأبلغ، لأنها لو كانت كذلك كلّها لم تزد على دية الموضحة.

ولو شجّه شجّه بعضها موضحة وبعضها دونها، لم يلزمه أكثر من دية الموضحة .

٧٢٧٤. الخامس: لو شجّه في عضوين، فلكلّ عضو دية على انفراده ولو اتحدت الضربة .
ولو شجّه في رأسه وجبهته، فالأقرب أنها واحدة لأنهما^(١) عضو واحد .

ولو أوضحه في رأسه من أوله إلى آخره، ثم جر السكين إلى قفاه، يجب في الموضحة أرشها، والحكومة في جرح القفا .

٧٢٧٥. السادس: لو جرّه موضختين ثم برأت إحداهما ثم زال الحاجز بفعل الجاني أو بالسرابية، فعليه أرش موضختين، وكذا لو أوضحه ثم جرّه موضحة

١. في «أ»: إنّهما .

٦١٧ صفحه

- متصلةً بالأولى قبل اندمالها وجبت دية موضحة واحدة، أما لو اندملت الأولى وجبت ديتان . ولو أوضحه موضحتين، ثم قطع اللحم الذي بينهما في الباطن، وترك الجلد الذي فوقها، احتمل تعدد الأرشن، لأنفصالهما ظاهراً، وعدمُ لاتصالهما باطناً . ولو جرحه جرحاً واحداً، ثم أوضحه في طرفيه وما بينهما دون الموضحة، ففيه أرش موضحتين، لأنّ ما بينهما ليس بموضحة .
٧٢٧٦. السابع: يعني بالبعير في الحارصة عشر عشر الدية، وكذا بالبعيرين في الدامية خمس عشر وكذا فيما عداهما .
٧٢٧٧. الثامن: لو وسّع إنسانٌ موضحةٌ غيره ظاهراً وباطناً، فعلى كلّ واحد ديةٌ موضحة، ولو وسّعها الجاني لم يجب عليه أكثر من واحدة . ولو أوضحه موضحةً^(٣) بعضها عمدٌ وبعضها خطأ، أو بعضها قصاص وبعضها عداون، ففي تعددهما احتمالٌ أقربُهُ التعدد .
٧٢٧٨. التاسع: حكم الهشم يتعلق في الهاشمة بالكسر وإن لم يكن جرحاً

١. أشار المصنف في كلامه هذا إلى صورتين:

تارةً يكون الفاعل متعدداً كما إذا وسّع إنسانٌ موضحةٌ غيره، وإليه أشار المصنف في صدر المسألة. وأخرى يكون الفاعل واحداً والعمل واحداً لكن يختلف حكمه، كأنّ أوضح موضحةً واحدةً هو في بعضها مخطئ وفي بعضها متعمداً، أو أوضح موضحةً، هو في بعضها مقتضٍ وفي بعضها متعمداً فهل يحسب العمل الواحد صورة، عملين في الواقع أو لا؟ واستغرب المصنف التعدد .

صفحة ٦١٨

- لو أوضحه اثنين، وهمه فيهما، واتصل الهشم باطناً قال الشيخ في المبسوط: هما هاشمتان^(٤) لأنّ الهشم إنما يكون تبعاً للإيضاح فإذا كانتا موضحتين، كان الهشم هاشمتين بخلاف الموضحة، فإنّها ليست تبعاً لغيرها وفيه نظر .
- لو هشم هاشمتين وبينهما حاجزٌ فهما هاشمتان .
٧٢٧٩. العاشر: لو أوضحه فأتمّها آخرٌ هاشمةً، وثالثٌ منقلةً، ورابعٌ مأمومةً^(٥)، فعلى الأول خمسةٌ وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسةٌ أيضاً، وهو ينافي ما قدمناه، من أنّ الحكم يتعلق بالهشم وإن لم يكن هناك جرحاً.
- لو قيل: إنّ الهشم إذا لم يكن معه جرحاً لم تجب دية الهاشمة كان وجهاً، حينئذ ويحتمل أن يقال: تجب خمسةٌ أبعة، لأنّ في الموضحة خمسة وفي الهاشمة التالية عشرة فينفرد الهشم بخمسة، ويحتمل الحكومة، وعلى الثالث

١ . المبسوط: ١٢١ / ٧ .

٢ . إن جنى جنائية واحدة ذات أبعاض تصدى لكل بعض شخص، فأوضح واحد، وهم آخر، ونقل ثالث وأم رابع .

٣ . قال المحقق الأرديلي (قدس سره الشريف) في مجمع الفائد: ٤ / ٦٤ : لو شجّ شخص موضحةً فعلية خمس إيل، ثم جعل آخر تلك الموضحة هاشمةً - فكأنما فعلاها معاً - فديتها عليهما معاً، فعلى كل واحد نصف، وعلى الثاني أيضاً خمس إيل .

ولو جعلها ثالث منقلة فديتها خمسة عشر إيلا، فيعطي الثالث خمسة مثلها لما مر . وإن جعلها رابع مأمومةً فعلية ثمانية عشر بغيراً، وهي تتمة دية المأمومة، لأن دينها الزائدة على المنقلة ثلاثة وثلاثون بغيراً، فالثلاثة الأولى متساويةات في الجنائية، وجنائية الرابعة زائدة، فإنه أوصل المنقلة إلى المأمومة، فعليه زيادة دية المنقلة على دية المأمومة، ولكن في بعض هذه الأمثلة مناقشة، إذ قد يقال: الهاشمة موجبة لعشر إيل وإن لم يكن معها موضحة، فيمكن أن يكون على جانيها عشرة كاملة، وكذا في المنقلة .

٦١٩ صفحه

ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة أيضاً، وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بغيراً.

٧٢٨٠ . الحادي عشر: لو جرح في عضو ثم أجاف، لزمته دية الجرح و دية الجائفة مثل أن يشق الكتف حتى يحاذي الجنب، ثم يجيشه وتحقق الجائفة بالوصول إلى الجوف ولو بغرز إبرة . ولو خرق شدقة فوصل إلى باطن الفم، فليس بجائفة، لأن داخل الفم كالظاهر، وكذا لو طعنه في وجنته فكسر العظم ووصل إلى فيه .

ولو جرحة في ذكره فوصل إلى مجرى البول من الذكر فليس بجائفة .

٧٢٨١ . الثاني عشر: لو أجافه جائفتين بينهما حاجز، فعليه ثلثا الدية، ولو خرق الجنبي ما بينهما أو سرى إلى الحاجز فهما واحدة، ولو خرق أجنبى ما بينهما أو الجنبي عليه، وجب على الأول ديتان وعلى الثاني دية أخرى، ولا شيء في فعل الجنبي عليه .

ولو أجافه رجل فأوسعها آخر، فعلى كل واحد دية جائفة، وإن وسّعها الثاني ظاهراً أو باطناً، فعليه الحكومة .

ولو أدخل السكين وأخرجها من غير جرح، عزّر ولا شيء عليه .

ولو خاطها ففتقها الثاني قبل أن تلتئم ولم يحصل بالفتق جنائية، قال الشيخ: يعزّر ولا أرش^(١) والأقرب الأرش، لما فيه من الألم وعليه أرش الخيوط وأجرة الخليطة .

١ . المبسوط: ١٢٤ / ٧ .

٦٢٠ صفحه

ولو فعل ذلك بعد التحامها فعليه أرش الجائفة وثمن الخيوط .
وإن التحم بعضها ففتقه فعليه أرش جائفة، وإن فتق غير الملتزم فعليه أرشه لا دية الجائفة .
ولو فتق بعض ما التحم في الظاهر دون الباطن، أو بالعكس، فالحكومة .
ولو طعنه في جوفه فخرج من ظهره، قال في المبسوط: هما جائفةٌ واحدةٌ^(١) وفي الخلاف اثنان.^(٢) وهو أقوى .

٧٢٨٢. الثالث عشر: قيل - في النافذة في شيء من أطراف الرجل - : مائة دينار^(٣) .

وفي كتاب ظريف: في الخد إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الضم، فديتها مائة دينار ، فإن دووي فبراً والتأم وبه أثر بين وشين فاحش^(٤) فديته خمسون ديناراً، فإن كانت نافذة في الخدين كليهما، فديتها مائة دينار، وذلك نصف دية التي يرى منها الفم، فإن كانت رمية بنصل يثبت في العظم حتى ينفذ إلى الحنك، فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها، فإن كانت ثاقبةً ولم تنفذ (فيها)^(٥) فديتها مائة دينار .^(٦)

١. المبسوط: ١٢٥ / ٧ .

٢. الخلاف: ٥ / ٢٣٢ ، المسألة ١٥ من كتاب الديات .

٣. نسب الشهيد في المسالك هذا القول إلى الشيخ وأتباعه لاحظ مسالك الأفهام: ١٥ / ٤٦٤ ، وقال في مفتاح الكرامة: ١٠ / ٤٨٩ «لم نجد ذلك للشيخ، نعم هو قول ظريف في كتابه». لاحظ الوسائل: ١٩ / ٢٩١ - ٢٩٠ . الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٣ .

٤. في المصدر: وشترا فاحش .

٥. مابين القوسين يوجد في المصدر .

٦. الوسائل: ١٩ / ٢٢٣ - ٢٢٢ ، الباب ٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١ .

صفحة ٦٢١

٧٢٨٣. الرابع عشر: في احمرار الوجه بالجناية من لطمة أو شبهها دينار ونصف، وفي اخضراره ثلاثة دنانير، وفي اسوداده ستة دنانير، وهي رواية إسحاق بن عمار عن الصادق(عليه السلام).^(١)

وقيل: ثلاثة دنانير .^(٢) والأول أقرب .

ديه هذه الجنایات الثلاث في البدن على النصف، ولو لطمه في وجهه ولم يؤثر فلا ضمان.

٧٢٨٤. الخامس عشر: دية الشجاج في الرأس والوجه سواء، وفي البدن مثلاً بنسبة دية العضو الذي يتقدّق فيه من دية الرأس، فهي حارصة اليد خمسة دنانير، وعلى هذا .

وكلّ عضو ديئه مقدرة، فهي شلله ثالثاً ديته، وفي قطعه بعد الشلل الثالث، ولو كان غير مقدر، فالحكومة .

٧٢٨٥ . السادس عشر: المرأة والرّجل يتساويان في ديات الأعضاء والجراح والقصاص إلى أن يبلغ ثلث دية الرّجل فإذا بلغت الثلث نقصت المرأة إلى النّصف، سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة، ويقتصر لها منه من غير ردٍ إلى أن يبلغ الثلث، ثم لا يقتصر لها إلا مع الرد.

٧٢٨٦ . السابع عشر: كل ما فيه دية الرّجل من الأعضاء والجراح، فيه من

١ . الوسائل: ١٩ / ٢٩٥ - ٢٩٦ ، الباب ٤ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ١ .

٢ . القائل السيد المرتضى في الانتصار: ٥٤٩ ، المسألة ٣٠٩ من كتاب الحدود. وهو خيره ابن زهرة في غنية التزوع قسم الفروع: ٤٢٠ .

٦٢٢ صفحه

المرأة ديتها، ومن الذّمي والذّمية ديتها، ومن العبد قيمته، وكلّ ما فيه مقدّر في الحرّ فهو بنسبة من دية المرأة والذّمي وقيمة العبد .

وما لا تقدير فيه، ففيه الحكومة وهي الأرش، وذلك بأن يفرض عبداً سليماً من الجنائية، ويقوم حينئذ، ثم يفرض عبداً بذلك الجنائية^(١) ويقوم ثم يؤخذ من الدية بنسبة الناقص من القيمتين إلى الزائدة، فإذا كان عبداً صحيحاً قيمته عشرة، ثم معيناً قيمته تسعة، وجب في الجنائية عشر دية الحرّ، ويجعل العبد أصلاً كما كان الحرّ له أصلاً في المقدّر، ولو كان المجنى عليه مملوكاً أخذ المولى قدر النّقصان .

وإنما يكون التقويم بعد براء الجرح، فلو لم ينقص شيئاً بالجنائية بعد البرء مثل أن قلع لحية امرأة، أو قلع سلعة، أو ثُلُولًا^(٢) أو بطّ^(٣) خراجاً^(٤) احتمل وجوب الأرش، لأنّه لا ينفك عن ألم، ولأنّه جزء مضمون فحينئذ يقوم في أقرب الأحوال إلى البرء، لتعذر تقويمه عند البرء، ولعدم نقصه، فلو لم ينقص حينئذ قُوّم والدّم جار، إذ لابدّ من نقص حينئذ للخوف عليه .

ويتحمل العدم، لأنّه محسن بازالة الشّين .

وتقوم لحيّه المرأة على الأوّل، كأنّها لحية رجل ينقصه ذهاب لحيّته، فإن

١ . في «ب»: به تلك الجنائية .

٢ . الثُّلُول وزان عصفور: شيء يظهر على الجسد كالحمة أو دونها. مجمع البحرين والمجمع الوسيط.

٣ . البطّ: شق الدمل والجراح ونحوهما. مجمع البحرين .

٤ . الخراج - بضم معجمة وكسرها وخفّة راء - : ما يخرج في البدن من القرح والورم. مجمع البحرين .

٦٢٣ صفحه

كانت المرأة إذا قدرت ابن عشرين نصفها ذهب لحيتها يسيراً، وإن قدر ناحا ابنأربعين نصفها كثيراً فدرت ابن عشرين .

٧٢٨٧. الثامن عشر: كُلما تجب فيه الديّة، ففيه من العبد قيمة، لكن إن طلب مولاه الفداء دفع العبد، ولا يجب له القيمة والملك في العبد معاً، وما فيه نصف الديّة ففيه نصف القيمة، وعلى هذا . والأمة مثل العبد إلا أنها تشبه بالحرّة فما فيه الديّة^(١) من الحرّة فيه من الأئمّة قيمة، وما فيه النصف فالنصف وهكذا، فإذا بلغت ثلث قيمتها، فالأقرب رد جناتها إلى النصف، ففي ثلاثة أصابع ثلاثة عشر قيمتها، وفي أربعة خمسها.

٧٢٨٨. التاسع عشر: لو كان المقتول خنثى مشكلا، ففيه نصف نصف دية ذكر ونصف دية أنثى^(٢) ويحتمل إيجاب دية الأنثى، لأنّها اليقين^(٣) وجراهه فما لم يبلغ الثالث دية جرح الذّكر وإن بلغ الثالث كقطع اليد فيه ثلاثة أربع دية يد الذّكر سبعة وثلاثون بعيراً ونصف، ويقاد به الذّكر مع الرد والأنثى من غير رد .

٧٢٨٩. العشرون: الإمام ولّي من لا وارث له، يقتضي العمد أو يأخذ الديّة إن دفعها الجاني، والأصح أنه ليس له العفو، ويأخذ الديّة في الخطأ والتشبيه، وليس له العفو .

-
- ١ . كذا في «ب» ولكن في «أ»: «لأنّها تشبه بالحرّة فيما فيه من الديّة» وال الصحيح ما في المتن .
 - ٢ . كذا في «أ» ولكن في «ب»: ففيه نصف دية أنثى ونصف دية الذّكر .
 - ٣ . في «أ»: لأنّه من اليقين .

الفصل الثالث : في دية الجنين

وفيه عشرون بحثاً :

٧٢٩٠. الأول: دية جنин الحرّ المسلم إذا تمّت خلقتُه ولم تلجه الروح، مائة دينار، ذكرأً كان أو أنثى، وجنин الدّمّي عشر دية أبيه ثمانون درهماً، وفي رواية: عشر دية أمّه^(٤) والأول أظهره والمملوك عشر قيمة أمّه المملوكة .

ولو كانت أمّه حرّة، فالأقرب عشر دية أمّه ما لم تزد على عشر قيمة أبيه ولم أقف في ذلك على نصٌّ .

هذا هو المشهور عندنا، وفي بعض الروايات: في الجنين غرّة عبد أو أمّة^(٥) وهي محمولة على مساواة الغرّة لدية الجنين .

٧٢٩١. الثاني: لا فرق بين الذّكر والأنثى قبل أن تلجه الروح، بل يجب فيه مائة دينار مع تمام خلقته .

وقال الشيخ في المبسوط: في الذكر مائة دينار وفي الأنثى خمسون .^(٣) وليس بمعتمد .
ولو كان الحمل زائداً عن واحد ففي كل واحد دية كاملة مائة دينار ،

-
- ١ . الوسائل: ١٩ / ١٦٦ ، الباب ١٨ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٣ .
 - ٢ . التهذيب: ١٠ / ٢٨٦ ، رقم الحديث ١١٠٨ - ١١١٠ .
 - ٣ . المبسوط: ٧ / ١٩٤ .
-

صفحة ٦٢٥

ولا كفارة على الجاني ، أما لو ولجه الرّوح ، ففيه دية النفس و الكفار .
٧٢٩٢ . الثالث: لو ضربها فألقت جنيناً قد ولجه الرّوح ، وجب فيه دية كاملة فإن كان ذكراً فألف دينار ، وإن كان أنثى خمسمائة دينار ، بشرط أن يُعلم حياؤه وسقوطه بالجناية ، سواء علمت حياؤه باستهلاكه أو ارتفاعه ، أو تنفسه ، أو عطاسه ، أو غير ذلك من الأمارات الدالة على الحياة .
ولا يكفي سكون الحركة^(١) لاحتمال كونها عن ريح ، ولا يشترط الاستهلاك لو علم بغيره ، ويعلم سقوطه بالجناية و موته منها بسقوطه عقب الضربة و موته أو بقائه متالماً إلى أن يموت أو بقاء أمّه متالمة إلى أن تسقطه .

ولو ألقته حياً حياة مستقرة ، فقتله ثان ، فعلى الثاني القصاص أو الدية ، أما لو لم تكن حياؤه مستقرة ، فالقاتل هو الأول ، وعلى الثاني دية رأس الميت إن قطعه ، وإلا أدب وألزم بالنسبة ، ولو وقع حياً سالماً آمناً من غير ألم ، لم يضمه الضارب لأنّ الظاهر أنه لم يتم من الجناية .
ولا يشترط في وجوب الدية الكاملة أن يكون سقوطه لستة أشهر فصاعداً ، بل متى ولدته حياً كانت فيه دية كاملة ، وإن كان بدون ستة أشهر .

٧٢٩٣ . الرابع: لو ألقت جنيناً لم تتم خلقته ، في الدية قوله: في المبسوط^(٢) والخلاف^(٣) غرّة^(٤) .

-
- ١ . عبارة الشرائع هكذا «ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة» شرائع الإسلام: ٤ / ٢٨٠ .
 - ٢ . المبسوط: ٤ / ١٢٥ ، كتاب الفرائض و المواريث ، ميراث الحمل و الحميل .
 - ٣ . الخلاف: ٤ / ١١٣ ، المسألة ١٢٦ من كتاب الفرائض .
 - ٤ . في مجمع البحرين: الغرّة بالضم: عبد أو أمة. والغرّة عند العرب أنفس كل شيء يملك ، وقال الفقهاء: الغرّة من العبد الذي ثمنه عشر الدية .
-

صفحة ٦٢٦

والمشهور توزيع الديّة على مراتب التّنفّل^(١) ففي النّطفة بعد استقرارها في الرّحم عشرون ديناراً وإن كان بعد إلقائها فيه بلا فصل، وفي العلقة أربعون، وفي المضغة ستّون، وفي العظم ثمانون، وفيه بعد الكمال مائة دينار حتّى يستهله^(٢) فإذا استهله فالدّيّة كاملة.

قال الشيخ (رضي الله عنه): وفيما بين ذلك بحسبه^(٣)

قال ابن إدريس: معناه إنّ النّطفة تمكث في الرّحم عشرون يوماً، ففيها بعد وضعها في الرّحم إلى عشرين يوماً عشرون ديناراً، ثمّ بعد عشرين يوماً لكلّ يوم دينار إلى أربعين يوماً، وهي دية العلقة وهكذا^(٤) والروايات لا تساعده على ذلك، فإنّ الروايات دلت على أنّ بين كلّ مرتبة وأخرى أربعين يوماً.

٧٢٩٤. الخامس: يتعلق بوضع كلّ واحد من العلقة والمضغة والعظم والجذين انقضاء العدة وصيرورة الأمة أمّ ولد، لفائدة التّسلّط على بطalan التّصرفات السّابقة، وهل تصير بوضع النّطفة أمّ ولد؟ قال الشيخ (رضي الله عنه): في النّهاية: نعم^(٥) وفيه بعْدُ.

٧٢٩٥. السادس: لو قتل المرأة فمات الجنين معها بعد العلم بحياته، فدية للمرأة ونصف دية الذكر ونصف دية الأنثى عن الجنين، فيلزمها ألف دينار ومائتان وخمسون ديناراً، عن الأمّ خمسمائة و من الجنين سبعمائة وخمسون.

١ . في «أ»: مراتب النّقل .

٢ . في «ب»: حتّى استهله .

٣ . النّهاية: ٧٧٨ .

٤ . السّرائر: ٤٦ / ٣ .

٥ . النّهاية: ٥٤٦ ، باب أمّهات الأولاد .

صفحة ٦٢٧

و قيل بالفرعنة^(١) وليس بحيد، لأنّها تثبت مع الإشكال، ولا إشكال مع النّقل.

٧٢٩٦. السابع: لو أفرز مجاماً فعزل، فعليه دية ضياع النّطفة عشرة دنانير.

ولو عزل المجامع عن الحرّة اختياراً بغير إذنها، فعليه عشرة دنانير لها، وهل هو واجب أو مستحب؟ فيه نظر^(٢).

ولا شيء عليه لو عزل عن الأمة، سواء كانت مملوكته أو زوجته، وإن كرهت.

٧٢٩٧. الثّامن: لو شربت الحامل دواءً فألقت جنيناً، أو ألقّته بفعل غير ذلك مباشرةً أو تسبيباً، فعليها دية ما ألقّته لورثته غيرها.

ولو أفرزها مُفزعًّا فألقتها، فالدّيّة على المفرع.

٧٢٩٨. التّاسع: يرث ديَة الجنين وارث المال، الأقرب فالأقرب عن الجنين كأنَّه سقط حيًّا، ولو كان الجناني أباً أو أمَّه لم يرثا من الديَة شيئاً، وكانت الديَة لغيرهما وإن بعد.

٧٢٩٩. العاشر: ديَة أعضاء الجنين وجراحاته بنسبة ديته، فلو ضربها فألقت عضواً كاليد، فإن ماتت لزمه ديتها وديَة الجنين، وإلا فديَة اليد خمسون.

ولو ألقْت أربع أيدٍ فديَة جنين واحد، لاحتمال أن يكون ذلك لو أحد^(١) وإن بعد، وكذلك لو ألقْت رأسين.

١. ذهب إليه الحطّي في الشرائع: ٤١٧ / ٣ .

٢. بأن يكون بعضها أصلية وبعضها زائدة.

صفحة ٦٢٨

ولو ألقَت العضو، ثُمَّ الجنين ميَّتاً، دخلت ديَة العضو في ديَة الجنين، فتلزمه مائة دينار، ولو ألقَته حيًّا فمات لزمه ديَة النَّفْس كملاً، ودخلت ديَة العضو فيها.

ولو بقي حيًّا مستقرًّا الحياة، ضمن ديَة اليد خاصةً.

ولو تأخر وقوعه^(٢) فإن شهد أهل الخبرة أنَّها يد حيٌّ، فنصف الديَة، والأقرب وجوب نصف دية الأنثى، ثُمَّ إن وضعته تعتبر حاله، وأكمل إن كان ذكرًا، وإن ماتت هي قبل وضعه ومات لزمه ديَة الأم وإتمام ديَة الجنين المجهول.

وإن شهدوا أنها يد ميَّتٍ، أو يشتبه فخمسون.

٧٣٠٠. الحادي عشر: إنما تجب ديَة الجنين إذا سقط من الضربة، ويعلم بأن يسقط عقب الضرب، أو تبقى متالمة إلى أن يسقط على ما قلناه، ولو ضرب مَن في جوفها حرکةً أو انتفاخ، فسكنت الحرکة، لم يضمن الجنين، لعدم العلم به، فإذا ألقْته ميَّتاً ضمنه، سواء ألقْته في حياتها أو بعد موتها.

ولو ظهر بعضه من بطن أمِّه وجبت ديتها، ولو ألقْت ما يشتبه أن يكون علقةً أو دم فساد أو ما يشتبه أن يكون مضغةً أو غيرها، لم تجب دية العلقة ولا المضغة.

٧٣٠١. الثاني عشر: إذا ألقْت جنيناً ميَّتاً^(٣) ثم ماتت، ورثت نصبيها من ديتها ثم ترثها ورثته^(٤)، وإن أسقطته حيًّا ثم مات قبلها فكذلك.

١. وعبارة المحقق في الشرائع هكذا «لو تأخر سقوطه» شرائع الإسلام: ٤ / ٢٨٤ .

٢. كما في «ب» ولكن في «أ»: إذا ألقْت ما يشتبه جنيناً ميَّتاً .

٣. في «أ»: ورثتها .

وإن ماتت قبله، ثم ألقته ميتاً، لم يرث أحدهما صاحبه.

وإن خرج حياً ثم ماتت قبله ثم مات، أو ماتت ثم خرج حياً ثم مات، ورثها، ثم ترثه ورثته.
ولو اختلف وراثهما في أقدمها موتاً، لم يورث أحدهما من الآخر.

٧٣٠٢. الثالث عشر: لو ألقت جنيناً ميتاً، ثم آخر حياً، ففي الأول مائة وفي الثاني دية النفس.

٧٣٠٣. الرابع عشر: تعتبر قيمة الأمة المجهضة، عند الجنائية، لا وقت الإلقاء.

٧٣٠٤. الخامس عشر: لو ضرب ذمية حاملاً فأسلمتْ وألقتُه، لزمه دية جنين مسلم، لأنها وقعت مضمونة، والاعتبار بحال الاستقرار.

ولو كانت حربية فأسلمتْ، ثم ألقته^(١) فلا ضمان.

ولو كانت أمة فأعنتْ ثم ألقته، قال الشيخ: للمولى أقل الأمرين من عشر القيمة وقت الجنائية أو الدية لأن العذر إن كان أقل، فالزيادة بالحربيّة، فلا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين، وإن كانت دية الجنين أقل، كان له الديّة، لأن حقه نقص بالعنق.^(٢)

وهو بناء على الغرّة، أو على أن يكون جنين الأمة يجوز أن يزيد على جنين الحرّة^(٣) والأقرب أن له عشر قيمة أمّه^(٤) وقت الجنائية.

١ . في «أ»: ألقث.

٢ . المبسوط: ١٩٨ / ٧

٣ . لاحظ في توضيح العبارة المسالك: ٤٨٥ - ٤٨٥ / ١٥

٤ . في «أ»: «أمتها» وهو مصحف. لاحظ الشرائع: ٢٨٣ / ٤

٧٣٠٥. السادس عشر: العاقلة تضمن دية الجنين عن الجاني إن كان قتيلاً خطأ مباشرة في ثلاثة سنين، فإن أدعى الولي حياة الجنين، وصدقه الجاني، ضمنت العاقلة دية جنين ميت، وضمن المقرّ ما زاد، ولو أنكر وأقاماً بيته، قدم قول بيته الولي لأنّها تشهد بزيادة.

٧٣٠٦. السابع عشر: لو ضربها فألقته، فماتت عند سقوطه، فالضارب قاتل يقتل إن كان عمداً، ويضمن الديّة في ماله إن كان شبيه عمداً، والعاقلة إن كان خطأ، وكذا لو بقي مريضاً حتى مات، أو وقع صحيحاً وكان ممن لا يعيش مثله، وتجب عليه الكفارة في جميع ذلك.

٧٣٠٧. الثامن عشر: لو وطئها مسلماً وذمي للشبهة في طهر واحد، فسقط بالجنائية، أفرع بين الواطئين، وتجب دية جنين من يلحق به بالقرعة.

ولو ضرب ذمّيَّةً فألقتْ جنيناً، فادعى ورثته أَنَّه من مسلم حملت به من وطء شبهة، فاعترف الجاني، لزمه دِيَّةُ جنين المسلم، وإنْ انكَر فالقولُ قولُه مع اليمين، وفي الخطأ القولُ قولُ العاقلة، فإن صدق الجنائي الورثة، حُكْمُ عليه لا على العاقلة .

ولو كانت الأمة بين شريكين، وحملت بمملوك فضربها أحدهما فألقْته، ضمن لشريكه^(١) نصف عشر قيمة أَمّه، ويسقط ضمان نصبيه، وإنْ أعتقها الضارب بعد ضربها، عُتق نصبيه منها ومن ولدتها، وعليه نصف قيمة الأمة ونصف قيمة الجنين، ولا يجب عليه ضمان ما أعتقه، لأنَّه حين الجناية لم يكن مضموناً .

١ . في «ب»: بشريكه .

٦٣١ صفحه

ولو كان معسراً ضمن حصة الشريك من الجنين دون حصته من الجارية، فإن قلنا بسريان العتق إلى الجنين، فعليه نصف دِيَةُ الجنين، يرثها وارثه .

ولو كان المُعْتَقُ غيرَ الضارب وكان معسراً، عُتق نصبيه من الجنين وأَمّه إن قلنا بالسريان، فعلى الضارب الكفاره وديه نصف الجنين الحرّ ونصبيه هدر، وإن كان موسرأً، قُومُ عليه نصيب شريكه من الجارية، فإن قلنا ينعتق النصيب باللفظ، فعلى الضارب دِيَةُ الجنين الحرّ، وإن قلنا بالأداء فكالمعسر .

ولو ضرب بطن أمه ثم أعتقها، ثم ألقْتْ جنيناً ميتاً لم يضمنه .

ولو كانت مشتركةً بين اثنين فضرباهَا ثم أعتقاها معاً، فوضعت جنيناً ميتاً، فعلى كل واحد نصف عشر قيمة أَمّه^(٢) لشريكه، لأنَّ كلَّ واحد منها جنى على الجنين ونصفه له، فسقط عنه ضمانه، ولزمه ضمان نصفه لشريكه .

٧٣٠٨ . التاسع عشر: لو أَدَعْتَ الحرَّةَ على إنسان أَنَّه ضربها فأسقطتْ فالقولُ قولُه مع اليمين، ولو أقرَّ بالضرب أو قالت به بِيَنَّة، وأنكر الإسقاط، فالقولُ قولُه مع يمينه على نفي العلم . وإن ثبت الضرب والإسقاط، وادعى أن الإسقاط من غير الضرب، فإن حصل الإسقاط عقب الضرب، أُسند إليه وإلا فلا .

فإن أدعى أنها شربت دواءً أو ضربها غيرُه فألقْته، فالقولُ قولُها مع اليمين .

ولو أسقطت بعد الضرب بأيام فإن بقيت متالمةً إلى حين الإسقاط فالقولُ قولُها مع اليمين، والإلقالقولُ قولُه مع يمينه .

١ . في «أ»: «أمة» ولعله مصحف .

٧٣٠٩. العشرون: في قطع رأس الميت الحرّ المسلم مائة دينار، وفي قطع جوارحه بحساب ديته، وكذا في شجاجه وجراحه، ولا يورث عنه بل يتصدق بها عنه، أو يحجّ عنه، أو يصرف في غيرهما من وجوه البرّ وقال المرتضى: لبيت المال .^(١)

الفصل الرابع: في الجنية على الحيوان

وفيء خمسة مباحث :

٧٣١٠. الأول : من أتلف حيواناً مأكول اللّحم، كالإبل، والبقر، والغنم، على غيره بالذّakah، فعليه الأرش بين كونه حيّاً ومذكّى، واختار الشیخان^(٢) دفعه إلى الجاني وإلزامه بقيمتها للمالك، لإتلافه أتم منافعه .

أما لو أتلفه بغير الذّakah، فإنه يجب عليه قيمته للمالك يوم إتلافه، ويسقط من قيمته ما بقي منه مما ينتفع به كالشعر والصوف والوبر والريش، إذا دفعه، إلى المالك .

ولو قطع بعض أعضائه، أو كسر شيئاً من عظامه، أو جرحه، وجب عليه الأرش إن كانت حيائناً مستقرّةً وإلا فالقيمة .

٧٣١١. الثاني: لو أتلف غير مأكول اللّحم مما تقع عليه الذّakah كالأسد

١. الانتصار: ٥٤٢، المسألة ٣٠١ .

٢. المقمعة: ٧٦٩، النهاية: ٧٨٠ .

والنّمر والفهد، فعليه الأرش، وإن كان لا بالذّakah، فعليه قيمته يوم الإتلاف .

ولو كسر شيئاً من عظامه، أو جرحه، أو قطع منه شيئاً، ضمن أرشه .

ولو تلف عقيب ذلك بالجنائية، ضمن القيمة .

٧٣١٢. الثالث: لو أتلف كلب الصيد، فعليه أربعون درهماً^(٣) والشيخ خصّه بالسلوقي .^(٤) وهو منسوب إلى قرية باليمين يقال لها: السلوقي .

وفي كلب الغنم كبشّ وقيل: عشرون درهماً^(٥) وهي رواية ابن فضّال عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام^(٦) وهي أشهر، والأولى أصح طريقة .

وفي كلب الحائط عشرون درهماً، وفي كلب الزّرع قفيز من بُرّ .

ولا قيمة لغير ذلك من الكلاب وغيرها، ولا يضمن قاتلها شيئاً .

أما ما يملكه الذي كالخنزير، فإنه يضمن قاتله بقيمةه عند مستحليه بشرط الاستئثار وفي أطرافه الأرش .

ولو أتلف خمراً لدمي مستتراً أو آلة اللهوكذلك، ضمنها المتف، وإن كان مسلماً، ولو أظهرها فلا ضمان .

ولو كان ذلك لمسلم، فلا ضمان على المتف وإن كان كافراً .

٧٣١٣. الرابع: دية الكلاب مقدرة على القاتل، أما الغاصب فإنه يضمن

١. في «أ»: لو أتلف كلب الصيد فقتله فعليه أربعون درهماً .

٢. النهاية: ٧٨٠ .

٣. ذهب إليه الشيخ في النهاية: ٧٨٠، والمفید في المقنعة: ٧٦٩، والحلّي في السرائر: ٤٢١ / ٣ .

٤. الوسائل: ١٦٧ / ١٩، الباب ١٩ من أبواب ديات النفس، الحديث .

صفحة ٦٣٤

بالقيمة السوقية إن زادت عن المقدّر لو تلفت في يده وإن نقصت، فالوجه الضمآن بالمقدر .
٧٣١٤. الخامس: لا دية لجنين الدابة مقدرة، بل أرش ما نقص من أمّها، فتقوم حاملاً، ويلزم الجاني بالثقوب، وفي رواية: يلزم عشر قيمة الأم^(١) والمعتمد الأول .

الفصل الخامس: في الكفار بالقتل

وفيه ثمان مباحث:

٧٣١٥. الأول : القتل إن كان عمداً، وجبت كفارة الجمع، وهي عنق رقبة، وإطعام ستين مسكيناً، وصيام شهرين متتابعين .

وإن كان خطأ، وجبت المرتبة، وهي عنق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يتمكّن بإطعام ستين مسكيناً، وكذلك في قتل شبيه العمد .

٧٣١٦. الثاني : إنما تجب المرتبة في الخطأ مع مباشرة القتل لام التسبيب فلو طرح حبراً، أو حفر بئراً، أو نصب سكيناً في غير ملكه، فعثر به عاثر فهلك، وجبت الدية دون الكفار .

١. الوسائل: ١٦٦ / ١٩، الباب ١٨ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢، وادعى ابن إدريس في السرائر الإجماع على مضمون الرواية وتوانر الأخبار، واعتراضه صاحب الجواهر بقوله: «إن كنت لم أتحقق شيئاً منها» ثم استحسن في الجواهر ما اختاره المصنف (قدس سره) لاحظ الجواهر: ٤٣ / ٣٩٢ ، والسرائر: ٣ / ٤١٩ - ٤٢٠ .

٧٣١٧. الثالث : إنما تجب الكفارة بقتل المسلم ومن هو بحكمه من الأطفال، وإن كان جنيناً لم تلجه الروح بعد تمام خلقته، سواء كان ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، عاقلاً أو مجنوناً، مملوكاً للفائل أو لغيره .

٧٣١٨. الرابع: لا تجب الكفارة بقتل الذمي وغيره من أصناف الكفار، معاهداً كان أو غير معاهد، حل قتله أو حرم .

٧٣١٩. الخامس: لو قتل مسلماً في دار الحرب عالماً بإسلامه من غير ضرورة، وجب القود والكفارة، ولو ظنه كافراً فلا دية، وعليه الكفارة، ولو بان أسيراً ضمن الدية والكفارة، لعجز الأسير عن التخلص .

٧٣٢٠. السادس: لو اشترك جماعة في القتل، فعلى كل واحد كفارة كاماً .

٧٣٢١. السابع: تجب الكفارة على قاتل العمد إن عفي عنه إلى الدية أو مطلقاً، وإن قتل قصاصاً قال في المبسوط: يسقط^(١) والوجه وجوبها في ماله .

٧٣٢٢. الثامن: الأقرب سقوط الكفارة عن الصبي والمجنون وعن قاتل نفسه.

المقصد الثاني : في محل الدية

وفيه ثلاثة وعشرون بحثاً :

٧٣٢٣. الأول : القتل إن كان عمداً، وجبت الدية على الجاني في ماله، إن رضي منه بها، وكذا إن كان شبيه العمد، ولو فقد القاتل وجبت الدية في تركته .

وقال الشيخ في المبسوط: إذا هلك قاتل العمد سقط القصاص والدية^(٢) وتردد في الخلاف في سقوط الدية^(٣) والوجه ما قلناه من وجوب الدية في تركته، فإن لم يكن له تركة وجبت على الأقرب فالأقرب من ورثته، وعليه دلت روایة أبي بصير^(٤) .

وأما دية الخطأ المحض، فهي على العاقلة، سواء كان للجاني مال، وقدر عليه أولاً.

والمراد بالعاقلة: العصبة، والمعنق، وضامن الجريمة، والإمام .

وسُمِّيت عاقلة لأنها تحمل العقل، والعقل هنا الديه ، سُمِّيت عقلا لأنها

-
- ١ . المبسوط: ٦٥ / ٧ ، كتاب الجراح .
 - ٢ . الخلاف: ٥ / ١٨٤ - ١٨٥ ، المسألة ٥٠ من كتاب الجنایات .
 - ٣ . الوسائل: ١٩ / ٣٠٢ - ٣٠٣ ، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ١ .
-

صفحة ٦٣٨

تعقل لسان ولّي المقتول، أو سُمِيت العاقلة عاقلةً لأنّهم يمنعون عن القاتل .

٧٣٢٤ . الثاني: العصبة من تقرّب بالأبؤين أو بالأب خاصةً .

من الذّكور، كالإخوة وأولادهم، والأعمام وأولادهم، سواء كانوا من أهل الإرث في الحال أو لا .

وقيل: العصبة هم الذين يرثون القاتل لو قتل^(١) وفيه نظرٌ فإنّ الديّة قد يرث الإناث منها وكذا الزوج والزوجة والمتقرّب بالأم على الأصحّ .

ويختصّ بها الأقرب فالأقرب كما تورّث الأموال، بخلاف العقل، فإنه يختصّ الذّكور من العصبة، دون من يتقرّب بالأم، ودون الزوج والزوجة وقيل: الأقرب ممّن يرث بالشّسمية، ومع عدمه، يشتراك في العقل بين من تقرّب بالأم، ومن تقرّب بالأب أثلاثاً^(٢). وما قلناه أجود .

٧٣٢٥ . الثالث: الأقرب دخول الآباء والأولاد في العقل، وقال في المبسوط^(٣) والخلاف^(٤): بعدم دخولهم.

ولا يشتراكهم القاتل في الضّمان ولا أهل الديوان^(٥) ولا أهل البلد إذا لم يكونوا عصبةً، ولا المولى من أسفل، وإنما يعقل المولى من أعلى .

-
- ١ . ذهب إليه الشيخ في النهاية: ٧٣٧ .
 - ٢ . القاتل هو ابن الجنيد، حكاه عنه المصنف في المختلف: ٩ / ٣٠١ .
 - ٣ . المبسوط: ٧ / ١٧٣ .
 - ٤ . الخلاف: ٥ / ٢٧٧ ، المسألة ٩٨ من كتاب الديات .
 - ٥ . قال الشهيد في المسالك: ١٥ / ٥١٥: المراد بأهل الديوان: الذين ربّهم الإمام للجهاد، وأدرّ لهم أرزاقاً، وجعلهم تحت راية أمير يصدرون عن رأيه .
-

صفحة ٦٣٩

ولا يدخل في العقل كلّ من يقرب بالأمّ ولا الزوج والزوجة، وعلى قول الشيخ (رضي الله عنه) من أنّ الأولاد والآباء لا يدخلون في العقل، لو كان الولد ابن عمّ^(١) لم يعقل، قال: ولو قلنا إنه يعقل من حيث إنه ابن عمّ^(٢) كان قوياً^(٣) ولا تعقل المرأة، ولا الصّبي ولا المجنون، وإن ورثوا من الديّة، ولا يتحملّ الفقير شيئاً، ويعتبر الفقر عند المطالبة، وهو جيدٌ، وهو حول الحول.

٧٣٢٦. الرابع: ويشترك في العقل الحاضر والغائب، ويبدأ في قسمته بين العاقلة بالأقرب فالأقرب، ولا يشترك القريب والبعيد مع اتساع القريب، فيقسم على الآباء والأولاد عندنا، خلافاً للشيخ^(٤) ثم على أولادهم، ثم على الأعمام، ثم على أولادهم، ثم على أعمام الأب، ثم على أولادهم، ثم على أعمام الجد، ثم على أولادهم، وهكذا^(٥) حتى إذا استوّع المناسب انتقل إلى المعتق، ثم على عصباته، ثم على مولى المولى، ثم على عصباته الأقرب في ذلك فالأقرب.
وإذا اتسعت^(٦) أموال قوم للعقل لم يعدهم إلى من بعدهم ويقدم من يتقرّب بالأبوين على من تقرّب بالأب^(٧) كالإرث، ولو قيل بعدم التقديم كان وجهاً لأن قرابة الأم لا مدخل لها في العقل.
٧٣٢٧. الخامس: لا يعقل إلا من عرف كيفية انتسابه إلى القاتل، بأن يعرف

-
- ١ . كذا في المصدر ولكن في النسختين «ابن ابن عم» .
 - ٢ . كذا في المصدر ولكن في النسختين «ابن ابن عم» .
 - ٣ . المبسوط: ١٧٣ / ٧ .
 - ٤ . المبسوط: ١٧٣ / ٧ ، الخلاف: ٢٧٧ / ٥ .
 - ٥ . كذا في «ب» ولكن في «أ»: خلافاً للشيخ، ثم على الإخوة ثم على أولادهم وهكذا .
 - ٦ . في «أ»: فإذا اتسعت .
 - ٧ . في «ب»: «ويقدم من يتقرّب بالأبوين على من يتقرّب بالأم» وال الصحيح ما في المتن .
-

٦٤٠ صفحه

نسبة من القاتل^(٨) أو يعلم أنه من قوم يدخلون كلّهم في العقل، ومن لا يعرف كيفية انتسابه لا يدخل في العقل وإن كان من قبيلاته، إلا أن يعلم انتسابه بالأب وكيفية انتسابه به، فلو كان القاتل قرشياً، لم يلزم قريشاً كلّهم، وإن رجعوا إلى أب واحد، لتفرقهم، فصار كلّ قوم، يتميّزون به .
وإن لم يثبت نسب القاتل من أحد، أخذت الذبة من بيت المال .

وإذا أقرّ بنسب مجهول، الحقناء به، فإن ادعاه آخر وأقام البينة قُضي له به، وأبطل الأول، فإن ادعاه ثالث ببيّنة أنه ولد على فراشه، قُضي له بال اختصاصه مع شهادة النسب بالسبب .

٧٣٢٨. السادس: لا تتحمّل العاقلة ما دون الموضحة، وهو الأشهر، وقال في الخلاف: تتحمّل العاقلة القليل والكثير^(٩) المشهور ما قلناه، وتتحمّل الموضحة فما زاد .

٧٣٢٩. السابع: لا تعقل العاقلة، إقراراً، ولا صلحاً، ولا جنائية عمد، إلا مع عدم القاتل وتركته، على ما اخترناه نحن أولاً، سواء كانت جنائية العمد توجب القصاص أو الذبة، كقتل الأب ولدته والمسلم الكافر، والحرّ العبد، وكالمأمومة والجائفة .

٧٣٣٠. الثامن: لو جنى على نفسه عمداً أو خطأ، كانت هدرأ، ولا تضمنه العاقلة .

ولو اقتضى بحديدة مسمومة، فسرى إلى النفس، جاهلا بالسم، فعلى العاقلة، لعدم القصد إلى إتلافه

١ . في «ب»: نسبته من القاتل .

٢ . الخلاف: ٥ / ٢٨٣ ، المسألة ١٠٦ من كتاب الديات .

٦٤١ صفحه

ولو وُكِلَ في استيفاء القصاص ثم عفا عنه، فقتلته الوكيل من غير علم بعفوه، لم تضمن العاقلة .
٧٣٣١. التاسع: الذمي إذا جنى، كانت الجناية في ماله، عمداً كانت أو خطأ دون عاقلته، فإن عجز عن الدية فعاقلته الإمام، لأنَّه يؤدِي الجرية إليه، كما يؤدِي المملوك الضريبة إلى مولاه .
٧٣٣٢. العاشر: المملوك إذا جنى جنائية، تعُلِّق برقبته، عمداً كانت الجناية أو خطأ، ولا يلزم المولى ضمانها، سواء كان قتاً، أو مدبرًا، أو مكاتبًا، أو أم ولد .
وعمد الصبي والمجنون، خطأً تضمنه العاقلة .

٧٣٣٣. الحادي عشر: ضامن الجريمة يعقل المضمون، ولا يعقل عنه المضمون، ولو دار الضممان دار العقل، ولا يجتمع الضممان مع عصبة، ولا معتق لأنَّ عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المعتق .

نعم لو وجد ولا نسب ولا منعم، كانت الحالة في العقل عليه مع يسره دون الإمام .

٧٣٣٤. الثاني عشر: لا تضمن العاقلة عبداً،^(١) بمعنى أنَّ العبد إذا قُتلَ كانت

١ . توضيحه: لما كانت دية الخطأ على عاقلة القاتل استثنى موارد:
١ - إذا كان المقتول عبداً، فالدية (قيمة العبد) في مال القاتل لا على العاقلة .
٢ - إذا جنت البهيمة فلا يضمن الجنائية عاقلة المالك بل على مالك البهيمة .
٣ - إذا أتلف المال فالضمان على المتألف لا على عاقلته .
ثم إنَّ المسألة معنونة في الشرائع: ٤ / ٢٩٤ غير أنَّ الشهيد في المسالك: ١٥ / ٥٢٨، وصاحب الجوادر في الجوادر: ٤٣ / ٤٥٠ فسراً كلام المحقق على نحو يكون العبد قاتلاً لا مقتولاً، فقاً بعدم تعُلُّق الديمة بعاقلة العبد بل على رقبته ، فلاحظ .

٦٤٢ صفحه

قيمتها في مال القاتل، لا على عاقلة القاتل خطأ، لأنَّه مال تختلف قيمتها باختلاف صفتة، ولا تضمن بهمية ولا إتلاف مال، بل تختص العاقلة بضمان الجنائية على الأدمي خاصة .

٧٣٣٥. الثالث عشر: لا تحتمل العاقلة صلحاً، بأن يُنكر القاتل دعوى القتل ولا بُيَّنة فيصالح على الذية أو بعضها، ولا تضمن إقراراً أيضاً، بأن يُقرَّ القاتل على نفسه بقتل الخطأ، بل يلزم المقرّ بالذية في ماله .

٧٣٣٦. الرابع عشر: تضمن العاقلة الذية في ثلاثة سنين، يُؤْدِي عند انسلاخ كلّ سنة، ثلث المال، سواء كانت تامةً أو ناقصة كدية المرأة والذمي أو ارشاً وفي المبسوط تستأدي في آخر السنة إن كان بقدر ثلث الذية .

٧٣٣٧. الخامس عشر: تحمل العاقلة دية الطرف إن كان بقدر الموضحة فما زاد ودية المرأة وما بلغ من جراحها أرش الموضحة، ودية الجنين الكامل قبل أن تلجه الروح . وخطأ الإمام والحاكم في الحكم والاجتهاد على بيت المال، وفي غيره على عاقلته .

٧٣٣٨. السادس عشر: جنابة العبد عمداً على رقبته يقتضي منه، أو يسترق، وال الخيار في ذلك إلى المولى، وجناية خطأ تتعلق برقبته، فإن شاء مولاه دفعه، وإن شاء فداه، قيل: بأقل الأمرين من الأرش وقيمته ^(١) وقيل: بالأرش أجمع أو

١. القولان للشيخ في المبسوط، إلا أنه قال: الأول أقوى والثاني أظهر في روایتنا. لاحظ المبسوط: ٧ .

صفحة ٦٤٣

يدفعه ^(٢)، فإن أعتقه مولاه ضمن الأرش إن كانت خطأ، وإن كانت عمداً، فالأقرب بطلاق العنق ولو باعه أو وهبه صحّ، ولم تزل الجنابة عن رقبته، ويتحير المشتري مع جهالته بين الفسخ والإمساء .

٧٣٣٩. السابع عشر: الذية تجب ابتداءً على العاقلة، فلا ترجع العاقلة بها على الجاني على الأصحّ، بل ولا يشاركهم، نعم لو لم يكن له عاقلة ولا شيء في بيت المال، أخذت الذية من ماله .

٧٣٤٠. الثامن عشر: قيل: يقْسِط الإمام الذية على العاقلة على الغنى عشرة قراريط، وعلى الفقير خمسة قراريط ^(٣) والأقربُ أنه يقسّطها بحسب ما يراه الإمام نعم لا يجحف ويأخذ من بعيد مع قصور القريب عن التقسيط، ومن المولى مع وجود العصبة، فإن اتسعت أخذ من عصبة المولى، ولو زادت فعلى مولى المولى، ثم على عصبة مولى المولى وهكذا .

فإن زادت الذية عن العاقلة أجمع، أخذ، من الإمام، قال الشيخ: لو كانت الذية ديناراً وله اخ واحد أخذ منه نصفه ومن الإمام الباقي ^(٤) وهو بناء على قوله في تضمين العاقلة مادون الموضحة . ولو زادت العاقلة عن الذية، لم يختصّ بها البعض .

١. القولان للشيخ في المبسوط، إلا أنه قال: الأول أقوى والثاني أظهر في روایتنا. لاحظ المبسوط: ٧ / ٧.

٢. ذهب إليه الشيخ في المبسوط: ٧ / ١٧٤ و ١٧٨.

٣. المبسوط: ٧ / ١٧٤.

صفحة ٦٤٤

٧٣٤١. التاسع عشر: ابتداء زمان التأجيل حين الموت، وفي الطرف حين الجنائية، لا من وقت الاندماج، وفي السرالية من وقت الاندماج ولا يقف ضرب الأجل على حكم الحاكم، ولو مات الموسى بعد الحول أخذ من تركته.

ولو مات قبل الحول أو افقر، أو جن لم يلزمه شيء.

ولو كان فقيراً حال القتل، فأستغنى عند الحول، احتمل الوجوب، فإن بلغ الصبي، أو أفاق الجنون، فالاحتمال أضعف.

٧٣٤٢. العشرون: إذا كانت العاقلة غائبةً، كتب الحاكم إلى تلك البلدة بالواقعة، ليوزع الديمة عليهم.

ولو لم يكن له عاقلة أو عجزت أخذت من الجاني، فإن عجز، أخذ من الإمام للرواية^(١) وقيل مع فقد العاقلة أو فقرها يؤخذ من الإمام دون الجاني.^(٢)

أما دية شبيه العمد، ففي مال الجاني، فإن مات أو هرب، قيل: تؤخذ من الأقرب إليه ممن يرث ديته، فإن لم يكن، فمن بيت المال.^(٣)

٧٣٤٣. الحادي والعشرون: يعقل المريض الموسى وإن كان زمناً والشيخ وإن بلغ الهرم^(٤) والأعمى.

٧٣٤٤. الثاني والعشرون: لو قتل الأب ولده عمداً، أخذت الديمة منه للوارث غيره، ولا نصيب له منها، ولو انتفى الوارث، كانت للإمام.

١. الوسائل: ١٩ / ٣٠٠، الباب ٢ من أبواب العاقلة، الحديث ١، ولاحظ الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب العاقلة.

٢. ذهب إليه الشيخ في النهاية: ٧٣٧.

٣. الفائل هو الشيخ في النهاية: ٧٣٨.

٤. خلافاً لبعض أهل السنة، لاحظ المغني لابن قدامة: ٥٢٣ / ٩.

صفحة ٦٤٥

ولو قتله خطأً، فاللّيّة على عاقلته، يرثها غير الأب على الأقوى، فإن لم يكن وارثٌ غير الأب، وقلنا ببني ميراثه، فلا بحث، وإن فالوجة عدم الأخذ من العاقلة، وكذا لو قتل الابن أباً خطأً.

٧٣٤٥. الثالث والعشرون: لو رمى الذي طيراً، ثم أسلم، ثم قتل السّهم مسلماً، لم يعقل عنه عصبه من الذمة^(١) ولا من المسلمين، لأنّه رمى وهو ذمّي، ويضمن الدية في ماله.

ولو رمى مسلماً طائراً، ثم ارتدَ ثم أصاب مسلماً، قال الشيخ لا يعقل عنه المسلمين ولا الكفار^(٢) ويتحمل أن يعقل عنه المسلمين، لأنّ ميراثه لهم.

ولو تزوج عبد بمعتقة فولدها أولاداً فولاؤهم لموالى أمّهم، فإن جنى أحدهم فالعقل على مولى الأمّ، لأنّه عصبه ووارثه، فإن اعتق أبوه انجرّ الولاء إليه، فإن سرت الجناية بعد عتق الأب، أو رمى بسهم فأعتق أبوه قبل الإصابة، لم يحمل عقله أحدُ، لأنّ مولى الأم قد زال ولاؤه عنه قبل قتله، ومولى الأب لم يكن له عليه ولاء حال جنائيته، ف تكون الدية عليه في ماله.

قال المصنف:

فهذا آخر ما أفردناه في هذا الكتاب، وهو قيم لغرض طالب التّوسط^(٣) في هذا الفن، ومن أراد الإطالة فعليه بكتابنا الموسوم بـ «تذكرة الفقهاء» الجامع لأصول المسائل وفروعها، مع إشارة وجيبة إلى وجوهها، وذكر الخلاف الواقع بين العلماء، وإيراد ما يلخصنا من كلام الفضلاء.

١ . وفي الشرائع: ٤ / ٢٩٢: «من الدية» وهو مصحف.

٢ . المبسوط: ٧ / ١٨٣ .

٣ . في بعض النسخ: نعرض طالب التّوسط .

صفحة ٦٤٦

ومن أراد الغاية وقصد النهاية، فعليه بكتابنا الموسوم بـ «منتهى المطلب في تحقيق المذهب».

والله الموفق للصواب، منه المبدأ وإليه المآب.

قال المحقق:

ذكر المصنف في آخر كتاب النكاح - ج ٤/٤٦ من هذه الطبعة - : أنه فرغ من هذا الجزء في شهر جمادى الآخرة سنة إحدى وتسعين وستمائة، وفي غير واحدة من النسخ الموجودة في مكتبتي: «دار القرآن الكريم وأية الله المرعشى» في قم المشرفة في هذا المقام ما هذا لفظه: «والحمد لله رب العالمين فرغت من تسويفه في ثامن شوال سنة سبع وتسعين وستمائة وكتب حسن بن يوسف بن مطهر مصنف الكتاب، والحمد لله وحده وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي وآلـه الطاهرين».

نعم نقل المحقق الطهراني في الذريعة: ٣ / ٣٧٩ عن بعض النسخ : أن المصنف فرغ من الكتاب فيعاشر ربيع الأول سنة ٦٩٠ هـ ولعله ناظر إلى فراغه عن بعض أجزائه، كما يظهر من فهرس مكتبة المرعشى للنسخ الخطية، فلاحظ الجزء ١٧ / ٢٨٥ برقم ٦٧٣٢ .
قد بذلنا غاية الجهد في تحقيق هذا الكتاب و تحرير مصادره

صفحة ٦٤٧

حتى أصبح بمنه سبحانه كتاباً محققاً مصححاً إلا ما زاغ عنه البصر، وقد خصصنا الجزء السادس لفهرس المواضيع وسائل الفهارس الفنية.
وقد فرغنا من عملية التحقيق والتحريج يوم الخميس، السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر من شهور عام ١٤٢٢ هـ .

نحمد الله سبحانه ونشكره على هذه النعمة، ونصلّى ونسلّم على النبي محمد وآل الله صلوات الله عليهم أجمعين، ونرجو من منه الجسم أن يتقبل هذا العمل من عبده الضعيف بأحسن قبول، ويجعله ذخراً ليوم معاده الذي وصفه سبحانه بقوله: (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنٌ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلُوبٍ سَلِيمٍ).
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .